

المبسوط

الجزء: ٨

الشيخ الطوسي

الكتاب: المبسوط
المؤلف: الشيخ الطوسي

الجزء: ٨

الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن
تحقيق: تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي
الطبعة:

سنة الطبع: ١٣٥١ ش

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

العنوان

٢	* كتاب الحدود * حد الزنا في صدر الاسلام للثيب والبكر ثم نسخه
٢	الثيب يحب عليه الرجم بلا خلاف إلا من الخوارج
٢	حد البكر الجلد ثم الرجم وفيه تفصيل
٢	تعريف البكر والثيب
٣	حد التغريب للبكر وفيه خلا
٣	وقال بعضهم شروط الاحسان أربعة
٣	وقال بعضهم شرط الاحسان واحد وفائدة الخلاف
٤	إذا زنى عاقل بمجنونة أو بالعكس
٤	إذا رجم غسل وصلى عليه وحكمه حكم المسلم إذا مات
٤	يجوز للامام أن يحضر عند من وجب عليه الحد ولا يحب
٤	الفرق في ذلك إذا ثبت الحد باعترافه أو بالشهود
٤	لا يثبت حد الزنا إلا بالاقرار أربع مرات في أربع مجالس
٤	إذا اعترف الرجل بالزنا فلزمه الحد ثم رجع بعد ذلك
٥	إذا كان من عليه الحد مريضاً أو علياً يرجى زوال مرضه أو لا
٥	إذا وجب الحد على امرأة حامل، فكيف يقام عليها
٥	فرع: إذا كان أغلف فتحته الامام في شدة حر أو برد
٥	إذا كان من وجب عليه الحد محصناً وفيه فروع
٦	إذا وجب على الزاني الرجم فلما أخذ ورجم هرب
٦	إذا ثبت الزنا بالاعتراف فهل يحفر له
٦	إذا كذب شهود الزنا أقيمت عليه الحد وإنما؟
٦	إذا وجد على فراشه امرأة فوطئها يعتقد أنها زوجته أو أمته
٦	الأخرس كيف يكون اعترافه؟
٧	هل يثبت الزنا اللواط بثلاثة رجال وامرأتين
٧	المتلوط بالذكران أو المرأة الأجنبية إن أوقبه يحب عليه القتل
٧	من أتى بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد؟
٧	إذا كانت البهيمة مأكولة اللحم كيف يكون حكمها؟
٧	من يوجب عليه التعزير منهم من قال إنه يثبت بргلين
٧	إذا وجد رجل مع امرأة في فراش يقبلها أو يعانقها فلا حد عليه
٧	إذا وجدت امرأة حامل ولا زوج لها...
٨	يستحب أن يحضر إقامة الحد في الزنا طائفة من المؤمنين
٨	إذا أقيم الحد على الزاني فرق الضرب على بدنه
٨	إذا شهد اثنان أنه أكرهها والآخران أنها طاوعته
٨	إذا ابتاع رجل ذات محرم له كالاخت والخالة والعممة من نسب أو رضاع

إذا استأجر امرأة للخدمة فوطئها فعليه الحد بلا خلاف
إذا عقد على ذات محرم كأنه وبنته وعمته أو امرأة أبيه
إذا تكامل شهدوا الزنا أربعة ثم شهدوا به ثم ماتوا أو غابوا
إذا تكامل شهدوا الزنا أربعة ثم شهدوا في مجالس متفرقة
إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد بعضهم دون بعض
إذا شهدت أربعة فردة شهادة واحد منهم وفيه كلام
إذا شهد أربعة بالزنا على رجل ثم رجع واحد منهم
إذا رجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا، وفيه فروع
إذا شهد عليها أربعة بالزنا وشهد أربع نسوة أنها عذراء
إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها وعلىه الحد
الاحكام التي يتعلق بالوطني على ثلاثة أضرب....
إذا زنى العبد بالأمة
من أقيم عليه حد الزنا ثلاث مرات قتل في الرابعة
هل للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الامام؟
إذا كان له ذلك، فهل يحرى مجرى الحكم في سماع البينة والاقرار؟
المسألة بحالها، فهل يقيم الحد بعلمه من دون بينة واقرار؟
شرط السيد الذي يقيم الحد على مملوكه
إذا وجد الرجل قتيلاً في دار رجل وادعى أنه قتله للزنا بأمراته
المسألة بحالها، وقال الرجل قتلتة دفعاً عن نفسي ومالي
إذا شهد اثنان أنه زنا بها بالبصرة والآخران أنه زنا بها بالكوفة
إذ شهد أربعة على رجل بالزنا في بيت كل واحد يضيفها إلى زاوية
إذا شهد أربعة بزنا تقادم عهده فهل تقبل شهادتهم؟
إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين فهل يجب عليه الحكم؟
شرط الأحسان وأنها أربعة
* فصل * * في حد القذف * تحريم القذف بالكتاب والسنّة وأنه يوجب الجلد
انما يجب الحد لقذف محسن أو محسنة ومعنى الأحسان
الشرط المعتبرة في القاذف
إذا قذف جماعة وفيه فروع وصور
إذا قال زنيت بفلانه، أو قال لها: زنا بك فلان
إذا قال لرجل: يا ابن الزانين وفيه أبحاث
إذا قذف رجلاً ثم اختلفا فقال القاذف أنت عبد فلا حد على
وكذلك إذا جنا عليه ثم اختلفا فقال الجناني أنت عبد فعلى القيمة
إذا قال لعربي: يا بنطي. أو بالعكس
إذا قذف امرأة وطئت وطيا حراماً
هل التعريض بالقذف قذف؟
* كتاب السرقة * يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنّة
القدر الذي يقطع به السارق ربع دينار، أو ما قيمته

١٩	هل يشترط في وجوب القطع أن يكون السرقة من حرز الكلام فيما كان أصله الإباحة أو غير الإباحة
٢٠	نصاب الدينار الذي يتعلق به القطع في ربعه خمسة قراريط شرائط القطع من حيث أوصاف المقطوع
٢١	حد البالغ العاقل
٢١	معنى السرقة والانتهاب والاختلاس والخيانة في عارية أو وديعة
٢٢	إذا ثبت أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز فالكلام في معنى الحرز
٢٢	حرز المtauع والطعام والحيوانات الأهلية
٢٤	إذا كان معه ثوب ففرشه ونام عليه أو اتكأ عليه أو توسله
٢٤	إذا كان بين يديه متاع كالميزان للخبازين والثياب للبازارين
٢٤	إذا ضرب فسطاطاً أو خيمة وشد الاطناب وجعل متاعها فيها البيوت قد يكون حرزاً وقد لا يكون حرزاً وكذلك الدور
٢٤	حائط الدار حرز للأجر الذي فيه وأما أبواب الخزائن....
٢٥	إذا أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدار وفيه فروع
٢٦	إذا كان بباب الدار مغلقاً وباب البيت مفتوحاً
٢٦	إذا كان البابان مغلقين فأخرج المتاع من البيت إلى الصحن
٢٦	إذا نقب اثنان فدخل أحدهما فوضع المتاع في النقب وأخذه الخارج
٢٧	إذا نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج نصابة
٢٧	إذا كان في الحرز ماء يجري فجعل المتاع في الماء فخرج معه
٢٧	إذا كان فيه ماء راكد فجعل المتاع فيه فانفجر الماء وخرج
٢٧	إذا أخذ المتاع فرمى به إلى خارج فطيرته الريح إلى خارج الحرز
٢٨	إذا دخل الحرز فأخذ جوهرة فابتلعها ثم خرج وهي في جوفه
٢٨	إذا كان في الحرز شاة فذبحها فنقصت قيمتها عن النصاب ثم أخرجها
٢٨	إذا كانوا ثلاثة فنقبوا واشتراكوا في اخراج المتاع معاً المسألة بحالها، وانفرد كل واحد منهم باخراج شيء من المتاع
٢٩	المسألة بحالها، وانفرد واحد منهم باخراج المتاع
٢٩	إذا نقب اثنان فدخل أحدهما وأخرج النصاب إلى رفيقه فأخذته
٢٩	المسألة بحالها فقرب أحدهما المتاع إلى باب النقب فأدخل الخارج يده وأخذه
٢٩	إذا نقب وحده فأخرج ثمن دينار ثم دخل وأخرج ثمناً آخر
٣٠	المسألة بحالها فأخرج ثمن دينار في ليلة وثمناً آخر في ليلة
٣٠	إذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة أو شق ثوباً وفيه فروع
٣٠	إذا سرق ما قيمته نصاب فلم يقطع حتى نقص القيمة في السوق
٣٠	إذا سرق عيناً فيه القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة أو شراء
٣٠	إذا كان العبد صغيراً لا يعقل فسرقه سارق
٣١	إذا سرق حراً صغيراً فهل عليه القطع؟
٣١	إذا كان نائماً على متاع فسرقه هو والمتأم معه
٣١	إذا كان لرجل عند رجل مال وديعة أو قراضة أو عارية فسرقه السارق

- إذا قامت البينة على رجل أنه سرق من حرز نصابا فقال: المال مالي
٣١
إذا غصب من رجل مالا فنقب المغصوب عنه وأخذ ماله
٣٢
إذا سرق رجل نصابا ثم أحرزه في حرز آخر فنقب سارق آخر فسرقه
٣٢
إذا غصب من رجل مالا ثم سرقه سارق تلك العين المغصوبة
٣٢
يجب القطع بكل ما يتمول في العادة ومنها الدفاتر والمصاحف...
٣٢
إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع
٣٣
من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار
٣٣
إذا استعار بيته للمتاع ونقب المعير البيت وسرق المتاع
٣٣
إذا اكتري دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكرى وسرقه
٣٣
إذا نزل برجل ضيافة فسرق شيئاً من مال صاحب المنزل
إذا أضاف الضيف ضيفاً آخر بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني
٣٣
إذا سرق العبد فهل عليه القطع؟
٣٣
إذا سرق في عام مجاعة وقطع وفيه تفصيل
٣٤
البياش يقطع عندنا وفيه شرائط
٣٤
* فصل * في قطع اليد والرجل في السرقة * إذا سرق السارق من حرز وجوب قطع يمينه
٣٥
وإذا سرق ثانياً...
٣٥
هل القطع من أصول الأصابع أو من المفصل
٣٥
إذا قدم السارق للقطع كيف يجلس و...
٣٥
إذا قطعت اليد أو الرجل، وجب حسمها
٣٦
* فصل * فيمن لا يقام عليه الحد * الحامل لا يقام عليها حد قذف ولا زنا ولا سرقة
٣٦
إذا دخل الرجل الحمام ونزع ثيابه فسرقت وفيه تفصيل
٣٦
المقيم في دار الاسلام على ثلاثة أضرب: مسلم وذمي ومستأمن
٣٧
والحقوق على ثلاثة أضرب، كيف يستوفى الحقوق منهم
٣٧
إذا وقف الانسان شيئاً ينقل ويحول كالثياب والسلاح فسرقه سارق
٣٨
إذا كانت أم ولد نائمة فسرقها انسان
٣٨
إذا تكررت منه السرقة فسرق مراراً ولما يقطع بعد، فأرادوا قطعه
٣٨
إذا سرق وله يمين كاملة أو ناقصة وقد ذهبت أصابعها إلا واحدة
٣٨
إذا سرق وله يمين شلاء فيه كلام
٣٩
إذا سرق وليس له يمين فهل يقطع اليسرى أو الرجل
٣٩
إذا سرق ويساره مفقودة أو ناقصة
٣٩
إذا وجب قطع يمينه فأخرج إلى القاطع يساره فقطعها وفيه تفصيل
٣٩
إذا وجب عليه القطع وقد ذهبت يساره بأفة كالأكلة
٣٩
كل عين قطع السارق بها مرة فإذا سرقها أخرى قطعناه أيضاً
٤٠
إذا ادعى على رجل أنه سرق منه نصاباً من حرز فاعترف...
٤٠
المسألة بحالها ورجوع المعترف عن إقراره
٤٠
المسألة بحالها وقد رجع بعد أن حصل هناك قطع فكيف يفعل به
٤٠
إذا أتى الرجل ما يوجب حد الله فهل عليه أن يعترف به عند الحاكم؟

٤١	إذا أنكر المدعى عليه أنه ما سرق فأقام المدعى ببينة
٤١	إذا كان المسروق منه غائباً وله وكيل حاضر يطالب له بماليه
٤١	إذا أقر بسرقة من مال الغائب
٤٢	إذا أقام ببينة على رجل أنه سرق من حزره نصاباً فقال ما سرقت
٤٢	المسألة بحالها فقال السارق: احلفوا لي المدعى
٤٢	المأسلة بحالها فقال: أخذت هذا من حزره بحق هو لي عليه
٤٣	إذا ادعى على رجل أنه سرق وأقام شاهداً واحداً...
٤٤	* فصل * * فيما لا قطع فيه * لا قطع إلا على من سرق من حرز خلافاً لدراود
٤٤	إذ سرق المملوك من متاع سيده
٤٤	إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه وفيه تفصيل
٤٤	إذا سرق من مال أبيه أو جده أو ابنه أو ابنته
٤٤	إذا سرق من بيت المال أو الغنيمة فهل يقطع أو لا
٤٥	إذا سرق شيئاً من الملابس كالمزمير والأوتار والطنبور
٤٥	حيث الإنسان إن كان باطننا فهو حرز وكذلك الكلم وأما...
٤٥	إذا كان يسوق قطاراً من الإبل أو يقودها ويكثر الالتفات إليها
٤٥	إن ترك الحمال والاحمال وانصرف ل الحاجة فسرق منها سارق
٤٦	إذا سرق باب دار أو هدم المحائط وأخذ ما قيمته نصاب
٤٦	إذا شهدت البينة على رجليهن أنهما سرقاً ديناراً من حرز وأحدهما غائب
٤٦	إن قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه
٤٧	* كتاب * * قطاع الطريق * العقوبة المحاربين واختلاف الناس في المراد بهم
٤٧	فقهاء على أنهم قطاع الطريق وهو من شهر السلاح وأخلف الطرق
٤٧	إذ شهر السلاح وأخلف السبيل فحكمه التغريب والتعزير
٤٨	المأسلة بحالها فقتلوا ولم يأخذوا المال
٤٨	كيفية قتل المحاربين وصلبهم، وغسلهم وكفنهم والصلاحة عليهم
٤٨	وأما قطع يديه ورجليه من خلاف
٤٨	كيفية النفي من الأرض في قوله تعالى: "أو ينفوا من الأرض".
٤٩	إذا قتل المحارب رجالاً ولم يكن مكافئاً فهل يقتل به؟
٤٩	إذا ساق قطاراً وأصحابه ركابه أو ليس صاحبه معه
٤٩	حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء
٥٠	إذا كبسوا داراً في جوف البلد وقهروا أهلها ومنعوهم الصياغ
٥٠	إذا كانوا في البلد أو بالقرب منه بحيث يلحقهم الغوث
٥٠	من أتى من المحاربين ما يوجب حداً حداناً حسب جرمهم
٥٠	إذا قتل المحارب فهل يكون قصاصه حتماً وإن لم يأخذ المال؟
٥١	إذا جنى المحارب ما دون النفس وفيه تفصيل
٥١	إذا وجب القطع من وجهين قصاصاً وبأخذ المال في المحاربة...
٥٢	إذا قطع يد رجل وقتله في المحاربة
٥٢	إذا مات قطاع الطريق قبل إقامة الحد عليهم

٥٢	الحقوق التي تحب على المحارب على ثلاثة أضرب:
٥٣	ما يسقط من تلك الحقوق وما لا يسقط
٥٣	إذا قدر على المحارب بعد توبته، فما يسقط من تلك الحقوق
٥٣	إذا شهد شاهدان أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى غيرنا وقاتلوا وأخذوا متعانا
٥٤	وهكذا لو شهدا على رجل بأنه قذفنا وقدف زيدا
٥٤	المسألة بحالها فشهادا أنهم قطعوا على هؤلاء ولم يذكروا أنفسهم
٥٤	كل شهادة كان بأمررين فردت في أحدهما فهل ترد في الآخر؟
٥٤	إذا شهدا أن هؤلاء عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا
٥٤	إذا اجتمعت أجناس من حدود: حدان وقطعان وقتل في المحاربة
٥٥	المسألة بحالها، وكان القتل في غير المحاربة
٥٥	المسألة بحالها، واجتمع من هذه الحدود قتلان: في المحاربة وغيرها
٥٦	النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء في العقوبة
٥٧	* كتاب الأشربة * الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع
٥٨	السبب في تحريم الخمر ونزول آية التحريم
٥٨	تأويل قوله تعالى "ليس على الذين آمنوا... جناح فيما طعموا"
٥٩	إذا شرب الخمر فتكرر منه هذا قبل أن يقام عليه الحد، لا يحد إلا حدا
٥٩	إذا شرب الخمر وحد ثم تكرر منه هذا قتل في الرابعة
٥٩	بيان الأشربة المحرمة المسكونة بأنواعها
٦٠	النهي عن الخلطيين والنبيذ في الأوعية وفيه كلام
٦٠	حد الخمر ثمانون وقيل أربعون
٦١	الذي يثبت به الشرب الموجب للحد وجوه: الاقرار والبينة
٦١	إذا شهد أنه شرب مسکرا سمعها الحكم ولم يستفسر بما شرب
٦١	من قال الحد أربعون، فجلده الإمام فمات من الأربعين فمن يضمن؟
٦١	المسألة بحالها، فراد على الثمانين فمات المحدود من الزيادة
٦١	المسألة بحالها: فقال الحكم اجلده وأنا أعد فلما ضربه واحدا وأربعين قال حسبك...
٦٢	إذا أمره أن يضرب أربعين فقط فراد الجلال واحدا وفيه فروع
٦٢	إذا قال له اضربه ثمانين فضربه ثمانين فمات وفيه تفصيل
٦٢	إذا كان المقيم للحد الحكم فأمر بضرب أكثر من ثمانين...
٦٣	إذا عزر الإمام رجلا فمات من الضرب، فيه فروع وتفصيل
٦٣	إذا وجب الحد على حامل لم يكن للإمام إقامته عليها حتى...
٦٣	المسألة بحالها، فخالف الحكم فحدها فألقته ميتا فيه فروع
٦٤	إذا أقام الحد عليه بشاهدين فمات ثم بان أنهما عبدان أو كافران أو فاسقان
٦٤	المسألة بحالها وكانت الشهادة بالقذف فحده الإمام فمات
٦٤	إذا أرسل الإمام إلى امرأة ذكرت عنده فأسقطت فرعا
٦٤	إذا أرسل إليها فماتت هي حائلا كانت أو حاما ولم يسقط
٦٤	إذا قال لها رجل من قبل نفسه: الإمام يدعوك ففرزعت فأسقطت
٦٤	إذا أمره الإمام بقتل رجل لا يجوز قتله عند المأمور

٦٥	إذا أمره الامام بحد القاذف فزاد الجلاد سوطا فمات المحدود
٦٥	إذا ضربه الجلاد والامام يعد، فضربه وأخطأ الامام فزاد واحدا
٦٥	إذا قال: اضرب ما شئت فزاد على الحد فالضمان على من هو؟
٦٥	إذا أمره الامام بتصعود نخل أو نزول بغير فوجع ومات
٦٦	إذا نشرت امرأة الرجل فضربها تأدبيا فماتت من ذلك
٦٦	إذا فعل انسان ما يستحق به التعذير فأد به الامام فمات من ضربه
٦٦	إذا ضرب الأب أو الجد صبيه تأدبيا فهلك أو ضربه الامام والحاكم
٦٦	إذا كان به سلعة فقطعه انسان فمات، وفيه فروع
٦٧	فرض المسألة في ختان الغلام وخفض المرأة
٦٧	إذا بلغ الرجل ولم يختن فأجبره السلطان على ذلك، فمات من ذلك
٦٨	صفة السوط الذي يقام به الحدود وانه سوط بين السوطين
٦٨	صفة الضرب الذي يضرب به الحدود وانه ضرب بين الضربين
٦٩	صفة المضروب وأن الرجل يضرب قائما والمرأة تضرب جالسة
٦٩	التأديب عشر جلدات والتعزير إلى الامام
٧٠	لا يجوز إقامة الحدود في المساجد
٧١	* كتاب * قتال اهل الردة * إذا ارتد المسلم عن الاسلام إلى كفر لم يقر عليه ويجب قتله
٧١	إذا كان المرتدون في منعة فعلى الامام أن يبدأ بقتالهم
٧١	إذا ارتد الرجل وله ذرار غير بالغ
٧١	إذا ارتدتا جميعا ثم أولدا ولدا فهل يسترق ولده؟
٧٢	إذا ارتدت المرأة، فهل تقتل أو تحبس حتى تموت؟
٧٢	إذا أتلف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم القود والضمان
٧٢	إذا ارتد رجل ثم تاب وأسلم، فقتله انسان يعتقد أنه على الردة
٧٢	فرض المسألة في ذمي قته مسلم يعتقد أنه على الكفر وقد أسلم
٧٢	إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها فهل يحكم بكافرها، فيه فروع
٧٣	أما الاكراه على الاسلام فهو على ضربين: إكراه بحق وغير حق
٧٣	إذا خلف ابنيين فقال أحدهما مات مسلما وقال الآخر مات مرتدًا
٧٤	السکران متى ارتد أو أسلم فهل يحكم باسلامه وارتداده؟
٧٤	إذا أسلم ثم كفر وتكرر ذلك منه مرارا قتلناه في الرابعة
٧٥	* كتاب * الدفع عن النفس وصول البهيمة والفحول * إذا قصد رجل دم رجل أو ماله أو حريمه فله أن يدفعه بأيسير ما يمكن
٧٥	شرح الموضع التي له أن يدفع فيها عن نفسه والذي ليس له
٧٥	إذا دخل لص داره فدفعه وضربه فأثخنه لم يكن له أن يجهز عليه
٧٥	إذا ضرب يده فقطعها فسرى القطع إلى نفسه
٧٥	المسألة بحالها، فولي المقطوع ضربه ضربة أخرى فقطع يده الأخرى
٧٦	المسألة بحالها فضرب رجله وقطعها ثم أقبل المقطوع فقطع يده الأخرى
٧٦	إذا صال حر على انسان فقتله دفعا أو صال عليه عبد أو بهيمة

ولو عضه كان له فك لحبيه فان لم يقدر... ٧٦
إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها وهما محصنان ٧٦
إذا اطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة فذهب عينه ٧٧
المسألة بحالها، فرماه بحصاة فلم يرتدع، فله أن يستغيث ٧٧
المسألة بحالها، فرمي فالله أخطأت ولم أعمد ٧٧
إذا اطلع عليه ذو رحم محرم لنسائه فهل له أن يرميه ويطعنه ٧٧
إذا دخل رجل منزل رجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل ٧٨
إن أقام بيته أنهم رأوا هذا مقبلاً إليه بسلاح شاهر ٧٨
إذا التقى الرجالن وهم ظالمان بأن يقتلا عن عصبية أو نهب ٧٨
المسألة بحالها، فوقف أحدهما عن القتل فقصده صاحبه ٧٨
* فصل * في الضمان على البهائم * الماشية إذا أفسدت زرعاً لقومٍ ويد صاحبها عليها ٧٩
المسألة بحالها، فكان الفساد ليلاً وفيه تفصيل ٧٩
إذا كان لرجل كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً كان عليه ضمانه ٧٩
إذا كان راكباً دابة فعليه ضمان ما يتلف بيديها أو بفيها ٧٩
إذا أوقف بهيمته في طريق المسلمين فعليه ضمان جنایتها ٨٠
إن حفر بئراً في ملكه فدخل عليه غيره فوقع فيها فمات ٨٠
إذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه إنسان بغیر إذنه فعقره ٨٠
* كتاب آداب القضاء * القضاء جائز بين المسلمين وقد يكون واجباً ٨١
جواز القضاء الجماعي وهو من فروض الكفايات ٨٢
إذا وجد الإمام ثقة من أهل العلم فهل يجب عليه إجابتة ٨٢
ثواب القاضي العدل وعداً القاضي غير الحق ٨٢
القضاء ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النهر ٨٣
الناس في القضاء على ثلاثة أضرب من يجب عليه ومن يحرم ٨٣
الصنف الثالث من يجوز له القضاء وفيه تفصيل ٨٣
من يحل لهأخذ الرزق على القضاء ومن لا يحل ٨٤
أخذ الرزق على الشهادات وفيه خلاف وتفصيل ٨٥
إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي له ٨٥
إذا ولـ الإمام رجلاً للقضاء فهل يكتب له أو يشهد؟ ٨٦
آداب دخول القاضي في بلد القضاء والبحث عن حال الرعايا ٨٦
إذا أراد أن يقضى بين الناس فليقض في موضع بارز ٨٧
هل يصلح للقاضي أن يتخذ حاجباً لنفسه ٨٧
هل يجوز القضاء في المساجد؟ ٨٧
يكره له القضاء وهو غضبان أو في معناه ٨٨
إذا خالف القاضي وحكم وهو غضبان، فهل ينفذ حكمه؟ ٨٨
يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء وينظر في أمر رعيته بنفسه ٨٨
هل يجوز للقاضي أن يحضر الولائم ويعود المرضى ويشهد الجنائز؟ ٨٩
إذا حضر القاضي بلد ولايته فليبعث إلى الحاكم المعزول ويأخذ الديوان ٨٩

- إذا راح للجلوس إلى القضاء فليسلم على من على يمينه ومن على شماله
إذا ورد المسجد فليصل ركعتين وليفرش له ما يجلس عليه ولি�تخد كاتبا يكتب له ما جرى
ول يكن في مجلسه أهل العلم
- هل يجوز الرد على القاضي إذا أخطأ في حكمه وقضائه
ينبغي أن يحضر عنده شهود البلد ويدنיהם أو يبعدهم
- إذا جلس للقضاء فلينظر في حال المحبوبين. وكيف يعمل في ذلك
- إذا أحضر أحدا من المحبوبين فليسأله عن سبب ال羂س، وليقض على حسابه
المسألة بحالها، فقال حبس لدين على وأنا معسر
- المسألة بحالها، فقال: حبس في حد قذف أو قصاص أو تعديل بينة
- المسألة بحالها، فقال حبسني ظلما فاني أرقت على نصراني خمرا
- المسألة بحالها، فقال ما لي خصم وحبست بغیر حق
- ثم لينظر القاضي في أمر الأطفال والأوصياء
- ثم لينظر في أمر الامانة وموارد الأمانة
- إذا تبين للقاضي لدد من أحد الخصميين
- القاضي الصالح من لا يكون ضعيفا مهينا ولا جبارا عسفيا
- إذا حدثت حادثة فليشاور أهل العلم حتى ينكشف الحاجاج
- المسألة بحالها، وخف ضيق الوقت هل يحكم بعلمه واحتراذه مستعجل
- القضاء لا يعقد إلا بثلاث شرائط: العلم والعدالة والكمال
- لا يجوز القضاء بالاستحسان ولا بالقياس عندنا
- إذا قضى الحاكم بحكم ثم بان له أنه أخطأ أو أن حاكما قبله أخطأ
- إذا ولى القضاء فهل عليه أن يتبع حكم من كان قبله
- إذا استعدى إليه على حاكم كان قبله فهل يحضره؟
- إذا تحاكم إليه خصمان لا يعرف لسانهما فلا بد من مترجم
- المسألة بحالها، فهل يقبل الترجمة بخبر واحد أو يحتاج إلى بينة
- إذا شهد عند الحاكم شاهدان فهل يبحث عن حالهما أو يحكم بظاهر الحال
- إذا أراد أن يبحث عن حالهما كيف يبحث؟
- هل يجب تفرقه الشهود؟
- كيفية تدوين المحاضر ومعرفة المدعى من المدعى عليه
- صفة أصحاب المسائل عن حال الشهود وهل يقتصر على واحد
- إذا رجع أصحاب مسائله فجرحه اثنان وزakah اثنان
- فرع: لو كانت الزيادة مع المزكي فهل يقدم على الجرح
- شرب النبيذ واعتقاد إباحته فسبق يرد الشهادة به
- صاحب المسائل لا يقبل إلا بالسماع أو المشاهدة
- كيف يذكر صاحب المسائل وكيف يجرح
- أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة من هو؟
- إذا سأله القاضي أصحاب مسائله سرا فزكوه كيف يسألهم عند الحكم
- لا يجوز للقاضي أن يرتب شهودا لا يسمع شهادتهم دون غيرهم

- إذا ثبت عنده العدالة فهل يعود إلى البحث في قضاء ثان؟
إذا حضره الغرباء فشهد عنده اثنان فكيف يقبل شهادتهما
ينبغي للقاضي أن يتخذ كتاباً يكتب بين يديه
صفة الكاتب أن يكون عدلاً عاقلاً فقيها نزها عن الطمع
إذا اتخد الكاتب فهل يجلسه بين يديه أو يجلسه ناحية
ينبغي أن يكون القاسم بين الناس أموالهم في صفة الكاتب
إذا ترفع إليه خصمان فأقر المدعى عليه هل يحكم بذلك؟
المسألة بحالها فقال المقر له: أشهد لي أيها الحكم بما أفر لي شاهدين
المسألة بحالها فقال: أكتب لي محضراً بذلك فكيف يكتب المحضر
يلزم القاضي أن يعرف المدعى والمدعى عليه بأنسابها وأسمائهما
صفة المحاضر التي يكتبها الحكم عند اختلاف الأصول
وليكتب من كل محضر نسختين ويحمل إحداهما في ديوان الحكم
هل يكون الكتابة من شرائط القضاء أو لا؟
إذا ارتفع إليه خصمان فذكر المدعى أن حجته في ديوان الحكم
المسألة بحالها وكانت الحجة إقرار المدعى عليه أو حكم حاكم قبله
المسألة بحالها فقال: أنت الذي حكمت به لي عليه
* فصل * في كتاب قاض إلى قاض * روى أصحابنا أنه لا يقبل كتاب قاض إلى قاض
وأجاز المخالفون
حججة المخالفين في جواز العمل بالكتاب
لا يجوز العمل بكتاب قاض إلا إذا ثبت عنده بالبينة
كيفية تحمل الشهادة على كتاب قاض إلى قاض وكيفية الأداء
إذا أراد أن يكتب إلى قاض كيف يكتب المحضر
هل يقبل شهادة النساء في كتاب قاض إلى قاض
إذا كتب إلى قاض آخر، ثم تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل
المسألة بحالها وتغيرت حال المكتوب إليه
إذا كان القاضي في غير موضع ولايته فوصل إليه كتاب فهل يعمل به
إذا اجتمعوا في غير بلد ولايتهم فأخبر أحدهما الآخر
إذا حضر عند الحكم وادعى على غائب فكيف يحكم؟
المسألة بحالها، فحكم له على الغائب فكيف يستوفي الحق منه
المسألة بحالها وكتب للمدعى محضراً ثم حضر الغائب
المسألة بحالها وسأل المدعى أن يحضر الحكم خصمه فكيف يكتب إلى حاكم البلد
المسألة بحالها فقال المحكوم عليه: أكتب لي محضراً بما جرى حذراً أن يدعى على ثانياً
* فصل * في ذكر القاسم * شرح مقاسم خير وغنىم بدر
صفة القاسم أن يكون عدلاً بالغاً محاسباً
إذا كان القاسم من قبل الحكم لزمت قسمته
إذا تراضياً بثقة من أهل العلم حكماً بينهما فيما يلزم حكمه؟
يجزى قاسم واحد ولا بد في التقويم من مقومين وأما الخرص

- يجوز أخذ الأجرة على القسمة أولاً
ضابطة في جواز أخذ الأجرة
- إذا كان الملك بين جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة وامتنع الآخرون
إذا كان ملك بين قوم فطلبوها القسمة فيه فروع
- كيفية القرعة وإخراج الأسماء على السهام وبالعكس
- إذا كان دار بينهما لها علو وسفل فدعا أحدهما إلى القسمة
إذا كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما القسمة
- إذا ادعى أحد المتقاسمين أنه غلط عليه في القسمة وأعطى دون حقه
إذا كانت يدهما على ضيعة فاقتسمها نصفين فبان ثلثها مستحقة
- إذا اقتسموا ميراثاً بينهما نصفين ثم ظهر أن على الميت دينا
المسألة بحالها فظاهر أن هناك وصية
- إذا كان بينهما أنواع من الحبوب فطلب أحدهما القسمة على حدة وقال الآخر بل نقسم
بعضها في بعض بالقيمة
- إذا كان لهما ملك أفرحة ولكل قراح طريق ينفرد به فاختلفا في القسمة
المسألة بحالها، ولم تكن الأفرحة متفردة بل كان لها طريق واحد
- إذا كان بينهما عضائد متصلة صفا واحداً كالدكاكين الضيقية
كيفية تقسيم المطعومات جامدها ومايعرفها
- إن كان بينهما ثوب واحد كيف ينقسم
كل عينين يضمن كل واحدة بالقيمة فإذا طلب القسمة هل يجبر عليه الآخر
- إذا كانت يد رجلين على ملك وسلاً الحكم ان يقسمه بينهما فهل يقسمه بلا بينة
كلام في القسمة وأنها ضربان قسمة اجرار وقسمة تراض
- * فصل * فيما على القاضي في الخصوم والشهود * على القاضي أن يسوى بين
الخصمين في الدخول والجلوس والنظر والاستماع
- إذا كان أحد الخصميين مسلماً والأخر ذمياً فكيف يكون الجلوس
إذا جلس الخصميان فلا ينهرهما ولا يتعنت شاهداً ولا يلقن أحدهما محبة بل يقول يتكلم
المدعى منكما أو يسكت ليقول القائم على رأسه ذلك ولا يقول لواحد منهما تكلم وأقل
ما عليه أن يمنع كل واحد أن ينال من عرض صاحبه
لا يجوز له أن يضيف أحدهما، ويحرم عليه الرشوة وأما الهدية
- إذا حضره مسافرون ومقيمون فمن الذين يقدمهم
كيفية تقديم الحاضرين في المحكمة
- إذا حضرا وادعى أحدهما على صاحبه فأجابه بأنه المدعى عليه وأنا المدعى
إذا كان لجماعة على رجل حقوق فوكلا من ينوب عنهم في الخصومة
- المسألة بحالها، كيف يحلف المنكر
- آداب في إحضار أهل الصيانت وأهل الابتذال
- إذا كان المدعى عليه حاضراً أحضره الحكم وإن كان غائباً لم يحضره إلا بعد ما إذا حرر
المدعى دعواه
- إذا كان المستعدى عليه امرأة كيف يحضرها
- إذا كانت الدعوى في الوصية تسمع مجھولة ومعلومة

كيفية تحرير الدعوى وشرائطها

- ١٥٦ إذا تحررت الدعوى فهل للحاكم أن يطالب المدعى عليه بالجواب وبعد المطالبة فهل يحكم عليه به من دون مسألة المحكوم له؟
- ١٥٧ كيفية القضاء إذا أنكر المدعى عليه وآدابه من مطالبة البينة وسماعها ومساءلة الشهود وتعديلها وجرحها
- ١٥٨ إذا سكت المدعى عليه أو قال لا أقر ولا أنكر
- ١٦٠ إذا أراد الإمام أن يولي قاضيا هل يولي مرتبة أو متقطعة
- ١٦٠ يجوز للقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين أن يرثزوا من بيت المال
- ١٦١ جملة الكلام وضابطة الجواز في ذلك
- ١٦٢ * القضاء على الغائب * إذا حضر عند الحكم وادعى على غائب سمع الحكم دعواه
- ١٦٢ المسألة بحالها ولم يسأل الحكم بل قال اكتب به إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب
- ١٦٢ المسألة بحالها فسأله أن يحكم له كيف يحكم على الغائب
- ١٦٢ المسألة بحالها وكان المدعى عليه حاضرا في البلد ولم يحضر بعد
- ١٦٣ المسألة بحالها فحضر الغائب بعد الحكم
- ١٦٣ جملة الكلام في الحقوق التي يقضى بها على الغائب
- ١٦٤ كلام في شهادة الزور وأنه يجب بها التعزير والشهرة
- ١٦٤ إذا ترافع نفسان إلى رجل فرضيا به حكما
- ١٦٥ إذا نظر الحكم بينهما فمتى يلزم حكمه في حقهما
- ١٦٥ يجوز التحاكم إلى غير القاضي إلا في أربعة
- ١٦٥ إذا ترافع إلى القاضي خصمان وعلم الحكم صدق المدعى فهل يحكم بعلمه
- ١٦٦ للامام أن يولي القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي غيره
- ١٦٦ موارد من ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وآله
- ١٦٧ إذا ولى الإمام قاضيا فهل لهذا القاضي أن يولي غيره؟
- ١٦٨ القاسم والحاكم يخبران به سواء
- ١٦٨ فروع فيما إذا أخبر الحكم حاكما غيره بعد عزله
- ١٦٩ كل من لا يقبل شهادته لم يصح حكمه له
- ١٧٠ إذا ترافع إليه خصمان يستحب أن يأمرهما بالمصالحة
- ١٧٠ إذا كان بين القاضي وبعض رعيته حكومة
- ١٧١ * كتاب الشهادات * الاشهاد مأمور به بالكتاب والسنة والاجماع
- ١٧٢ الحقوق ينقسم في باب الشهادات إلى ثلاثة أقسام
- ١٧٣ هل الشهادة على البيع واجبة؟
- ١٧٣ إذا قال لعبد إن قتلت فأنت حر فاختطف الوارث والعبد
- ١٧٣ إذا قال له إن مت في رمضان فأنت حر ولآخر إن مت في شوال
- ١٧٣ قال لأحدهما إن مت من مرضى فأنت حر ولآخر إن برئت من مرضى
- ١٧٤ هل يحكم بالشاهد واليمين وشهادة المرأتين مع اليمين
- ١٧٤ حكم الحكم تبع لشهادة البينة في الظاهر لا الباطن

- إذا شهدت بزوجة امرأة زورا لم يجز وطيفها للمشهود له
إذا شهدت على زوجها بأنه طلقها ثلاثة ولم يكن طلقها
يقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال و...
لا يقبل في ذلك الموارد إلا أربعة
- * فصل * في شهادة القاذف * إذا قذف الرجل آخر فقال زنيت أو أنت زان فكيف يتحقق ذلك
- إذا حقق قذفه ووجب الحد على المقدوف ثم بان أنه لم يكن قاذفا
إذا لم يتحقق قذفه تعلق بقذفه ثلاثة أحكام...
تقسيم المعاصي إلى ما يجب بها حق وما لا يجب
هل يجب الاعتراف بالمعاصي التي يوجب الحد؟
كلام في التوبة الباطنة الحكيمية
- * فصل * في التحفظ في الشهادة * لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به
- كلام فيما يصير به عالما وأن العلم به من وجوه ثلاثة
ما يتحمل العلم به سمعا استفاضة أو مشاهدة
ما يحتاج إلى سمع ومشاهدة لتحمل الشهادة
هل تصح الشهادة على النكاح والولاء والعتق بالاستفاضة
كلام في شهادة الأعمى، وفيه فروع
- يصح من الأعمى التحمل والأداء وهو أعمى ويصح الأداء دون التحمل
كلام في شهادة الآخرين
- * فصل * فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة * كلام في تحمل الشهادة وأنه فرض في الجملة
- كلام آخر في أداء الشهادة وأنه أيضا من فروض الكفايات
هل يجوز شهادة العبيد وأهل الكتاب الذمي
أهل الأهواء ينقسم إلى ثلاثة أصناف: كفار وفساق وعدول
- * فصل * في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين * كل ما كان مالا أو المقصود منه المال يثبت بالشاهد واليمين
- هل الوقف يثبت بالشاهد واليمين أو بشهادتين عدلين فقط
إذا أقام المدعى شاهدا واحدا فهو بال الخيار بين أربعة أشياء
ادعى جماعة على رجل أن أبانا مات وخلف عليك ألفا وفيه فروع
إذا مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل ولقوم على الميت دين
إذا تنازع المتدعيان حقا إذا ثبت تعلق به حق لثالث
- إذا مات وخلف تركه وعليه دين وفيه صور
إذا ادعى على رجل أنه سرق نصابا من حرز وأقام به شاهدا
إذا رمى رجلا بسهم فنفذ عنه وأصاب آخر فقتله
في يد رجل جارية وابنها فادعى عليه أن الجارية أم ولد
ادعى على رجل أنه وقف عليه هذه الدار وقفا مؤبدا وأقام به شاهدا

- فروع آخر في المسألة هذه ١٩٦
- خلف ثلاثة بنين وبنات وزوجة وأبوبن فادعى أحد البنين أن هذه الدار وقفها أبوانا علي وعلى أخي صدقة محرمة وفيه صور ١٩٧
- خلف ثلاثة بنين وغيرهم فادعى أحد البنين أن أباهم وقف هذه الدار عليه وعلى أخيه وأولادهم ما تناسلا وتوالدوا، فيه فروع ٢٠٠
- * فصل * في موضع اليمين * كيفية التغليظ بالايمان وموارد ذلك ٢٠٣
- أصناف الحالفين وكيفية الحلف ٢٠٤
- إذا توجهت اليمين على مشرك كيف يحلف؟ ٢٠٥
- * فصل آخر * حلف الحالف اما أن يكون على فعل نفسه أو على فعل غيره نفياً وإثباتاً ٢٠٦
- إذا ادعى على رجل حقاً فقال: قد أبرأتني أو قد برأت إليك منه ٢٠٦
- إذا ادعى عليه حقاً في ذمته أو عيناً في يده فقال كنت أقرضتك... ٢٠٧
- إذا ادعى رجل حقاً على ابن رجل ميت فهل يقبل دعواه؟ ٢٠٧
- إذا حلف قبل استحلاف الحاكم له هل يعتد بيمينه هذه؟ ٢٠٨
- صيغ الحلف وشرح فوائد عشرة في حديث الرسول صلى الله عليه وآله ٢٠٨
- إذا كان معه بينة فهل يحلف مع ذلك، فيه فروع ٢٠٩
- إذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعى ببينة بعد ذلك بالحق ٢١٠
- إذا قال المدعى لا بينة لي صادقة فحلف المدعى عليه ثم أقام هو ببينة ٢١٠
- إذا نكل المدعى عن اليمين بعد نكول المدعى عليه ثم جاء بشاهد واحد المسألة بحالها فرجع عن نكوله وقال: ردوا على اليمين لأحلف ٢١١
- إذا ادعى على رجل حقاً بجهة خاصة فكيف يحلف المدعى عليه ٢١١
- * فصل * في النكول عن اليمين * إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل فهل يحكم بنكوله فقط ٢١٢
- خمس مسائل يحكم فيها بالنكول ٢١٢
- ثلاث مسائل لا يمكن رد اليمين فيها ٢١٤
- كل حق يجب الجواب عن الدعوى فيه يستحلف المدعى عليه ويرد اليمين ٢١٤
- إذا ادعى على العبد حق يتعلق بيده أو بماله ٢١٥
- * فصل * فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل * لا تقبل الشهادة إلا من العدول، وشرح العدل ومعناه ٢١٧
- شهادة أهل الصناعي الدينية كالحارس والحجام والزبال... ٢١٧
- روى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أكذب الناس الصباغون والصواغون ٢١٨
- ما يثبت به اسلام الشهود ٢١٨
- كل من يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً عنها فلا تقبل شهادته ٢١٨
- لا تقبل شهادة عدو على عدوه والعداوة ضربان ٢١٩
- أما شهادة العدو لعدوه ٢١٩
- في شهادة الوالد لولده والولد لوالده: نزلوا أو علو ٢١٩
- إذا أعتقد الرجل عبداً ثم شهد العبد المعتقد لمولاً ٢١٩
- إنما يقبل الشهادة ممن كان الغالب على حاله السلامة والغلط نادر منه ٢١٩

- ٢٢٠ تقبل شهادة كل واحد من الزوجين للأخر والصديق لصديقه
قال قوم أهل الأهواء على ثلاثة أضرب:
٢٢٠ الخطابية لا تقبل شهادتهم بحال وإن اعتقدوا أن الكذب حرام
من يرى إباحة دم رجل ومالي فهل تقبل شهادته عليه
كل من ذهب إلى شئ بتأويل محتمل لم ترد شهادته
٢٢١ حكم اللاعب بالحمام واللاعب بالشطرنج من دون عوض ورهن
٢٢٢ حكم شارب الخمر والنبيذ والمسكرات
٢٢٢ حكم سائر أنواع القمار من النرد والأربعة عشر والسدر
٢٢٣ في شهادة المعنى وأنواع الغناء المحرم
٢٢٣ جملة الكلام أن الأصوات على ثلاثة أضرب
٢٢٤ حكم الدف عند النكاح والختان والحداء لحث الإبل
٢٢٥ الشعر وإنشاده وروايته
٢٢٦ الشعر وإنشاده وروايته ٢٢٦ - ٢٢٥ الغناء وحسن الصوت والترنم بالقرآن
٢٢٧ معنى التحابب والعصبية
٢٢٧ إذا كان الشاعر ينقص المسلمين ويؤذيهم ويتشبه بكرائهمهم
٢٢٨ شهادة ولد الزنا وفيه خلاف
٢٢٩ إذا شهد صبي أو عبد أو كافر فردت ثم بلغ واعتق وأسلم فأعادها
٢٢٩ إذا سمع الشاهد رجلا يقر بدين صار السامع شاهدا بالدين
٢٢٩ إذا كان بين رجلين خلاف في المحاسبة فحضرها بين يدي شاهدين وتحاسبا
٢٢٩ شهادة المختبئ لمن يعترف سرا وينكر جهرا وعلانية
٢٢٩ إذا مات رجل وخلف تركة وابنين فادعى أجنبي دينا على الميت
٢٣٠ المسألة بحالها، فادعى أجنبي أن أباهما أو صى له بثلث ماله
٢٣١ * فصل * في الشهادة على الشهادة * كيفية التحمل لشهادة الأصل وشرائط ذلك
٢٣١ يصح التحمل بأسباب ثلاثة: الاسترقاء وسماع الشهادة عند الحاكم وسماع الشهادة
معزاة إلى سبب
٢٣٢ يجب عند أداء الشهادة أن يأتي على صفة التحمل وأسبابه الثلاثة
٢٣٢ إذا قال لشاهد الفرع: أنا أشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا فاشهد أنت
٢٣٢ بيان الموضع التي تقبل شهادة الفرع ويعمل الحاكم بها
٢٣٣ إذا سمع الحاكم من الفرع، ثم قدم شاهد الأصل من سفره أو برأ من مرضه
٢٣٣ هل تقبل شهادة النساء في الشهادة على الشهادة
٢٣٤ شهادة الفرع على شهادة الأصل لا يخلو من ثلاثة أحوال
٢٣٤ ادعى عبدا في يد رجل فشهاد شاهد أنه غصبه والآخر أنه أقر له بالغصب
٢٣٤ في يد رجل جارية فاستولدها وادعى مدع أنها له غصبها منه
٢٣٥ هلكت جارية في يد رجل فشهاد شاهدان أنها غصب من زيد
٢٣٥ إذا شهدا شاهدان عند الحاكم ثم إن المشهود عليه قذفهمما
٢٣٥ جملة الكلام في العدد الذي يثبت به شهادة الأصل
٢٣٧ خمسة أقوال في الشهادة على الشهادة في الزنا

- جاء أربعة ليشهدوا عليه بالزنا فشهد ثلاثة وعرض الرابع
 إذا شهدوا كلهم ثم فسروا الزنا بما لا حد فيه
 شهدوا بحق حد أو غيره فسمع الشهادة و Mataوا قبل الحكم بها
 إذا أقام المدعى بينة وأشار الحكم إلى المدعى عليه إن كان له جرح فليأت به
 موارد تعريض الحكم بالرجوع عن الاقرار
 فروع فيما إذا اختلف الشهود في الوقت والموضوع
 إذا شهدا عند الحكم بحق وكانا عدلين ثم فسقا
 إذا صار الرجل من تحمل له الصدقة فسئل علانية فهل ترد شهادته
 * فصل ** في الرجوع عن الشهادة * إذا شهد الشهود عند الحكم بحق عرف عدالتهم
 ثم رجعوا فيه صور وفروع
 إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم بان له أنه لا يجوز الحكم بشهادتهما
 شهد أجنبيان أنه اعتق سالما وشهد وارثان أنه اعتق غانما
 المسألة بحالها وشهد وارثان أنه رجع عن هذا وأوصى بعتق غانم
 شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ووارثان بأنه أوصى بعتق غانم
 شهدت بينة بأنه أوصى لزيد بثلث ماله وشهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو وقال
 عمرو: أحلف مع شاهدي
 شهدت أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشاهد أنه رجع وأوصى بعمرو
 إذا ادعى عبد على سيده أنه اعتقه فأنكر فأتي بشاهدين، فقال العبد فرق بيننا، فيه فروع
 المسألة بحالها، وقد أتى بشاهد واحد وقال لي شاهد آخر آتنيك به
 إذا كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين وأتى بوحد وقال: احبس المدعى عليه
 * كتاب * الدعوى والبيانات * البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
 تعريف المدعى والمدعى عليه لغة وشرعا
 إذا ادعى على رجل حقا واستعدى الحكم عليه، فهل يحضره الحكم مطلقا؟
 إذا ادعى عينا يدهما معا عليها كالدار هما فيها والتصرف بينهما
 تقديم بينة الداخل على الخارج
 إذا تنازعنا عينا لا يد لواحد منها علينا وأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة شهود
 إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد واحد وقال أحلف معه
 لا تصح الدعوى إلا معلومة فيسائر الحقوق إلا الوصية
 الدعوى الذي لا يفتقر إلى الكشف كالأملاك المطلقة
 الدعوى الذي لا بد فيه من الكشف القتل
 الدعوى الذي اختلف فيه فهو النكاح، وفيه صور وكلام
 إذا كان الدعوى في العقود كالبيع والصلح والإجارة
 الدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين
 * فصل ** في تعارض البيانات * إذا شهد شاهدان أن هذه الدار لزيد والآخر أنها لعمرو
 إذا قال أكريتني هذه الدار بمائة وقال المكري بل أكريتك هذا البيت منها
 إذا تعارض دعواهما ولم يكن لهما بينة، فيه صور
 المسألة بحالها وكان لأحدهما بينة

- المسألة بحالها وكان لها مبينة معا، فيه أربعة أحوال
٢٦٣
- إذا ادعى دارا في يدي رجل فقال الرجل ليست بملك لي بل هي لفلان
٢٦٥
- المسألة بحالها فقال المدعي: احلفوا لي هذا المقر أنه لا يعلم أنها ملكي
٢٦٦
- المسألة بحالها، وقد رد المقر له ما أقر به المدعي عليه
٢٦٦
- المسألة بحالها وقد أقر المدعي عليه بالدار لغائب معروف
٢٦٦
- صورة المحضر الذي يكتبه القاضي في هذه المسألة
٢٦٨
- إذا كانت الدار في يدي رجل فتدعاعها رجلان فيه صور
٢٦٨
- تنازعوا دارا يدهما عليها معا وأقام كل واحد ببينة
٢٦٩
- إذا ادعى دارا في يد رجل فأنكر الرجل وأقام المدعي ببينة
٢٦٩
- رجلان ادعى أحدهما أن هذه الدار لي غصبتني عليها وأقام البينة بذلك وقال الآخر: الدار
٢٧٠
- لي أقر صاحب اليد بها وأقام البينة
- * فصل ** في الدعوى في الميراث * مات مسلم وخلف ابنيه مسلما ونصرانيا واحتلفا
٢٧١ في حيازة الميراث
- إذا ادعيا دارا في يد غيرهما وأقام كل واحد منهما ببينة أنها له
٢٧٢
- المسألة بحالها فأقر صاحب اليد لواحد منهما
٢٧٣
- رجل مات مسلما وخلف ابنيه وتركه فقال أحدهما كنت مسلما وأنت أسلمت بعد وفاته
٢٧٣
- فيه صور
- إذا هلك رجل وخلف أبوين وابنين مسلمين فاختلفو
٢٧٣
- رجل مات وخلف ابنيين كافرين وزوجة وأخا مسلما فاختلفو
٢٧٤
- ادعى دارا وقال ورثتها أنا وأخي الغائب وأقام ببينة فيه صور
٢٧٤
- مات رجل وادعى رجل أنه أخي وأنا وارثه لا وارث له غيري
٢٧٦
- ماتت امرأة وابنها واحتل了一خوها وزوجها في أيهما أقدم موتا
٢٧٧
- إذا خلف زوجة وابنا وهناك أمة اختلفا في ارثها
٢٧٧
- * فصل ** في الدعوى في وقت قبل وقت * إذا تنازعوا عينا: عبدا أو دارا أو دابة فادعى
٢٧٩ أحدهما أنها له منذ سنة وادعى الآخر أنها له منذ شهر فيه صور وفروع
- تنازعوا دابة فقال أحدهما ملكي وأقام ببينة وقال الآخر ملكي نتحتها
٢٨٠
- بايع ومشتريان تنازعوا دارا فقال أحدهما: الدار لي اشتريتها من خالد بمائة، وقال الآخر أنا
٢٨٠ اشتريتها منه بمائة وأقام كل واحد ببينة
- بايعان؟ ومشتريان، قال الأول الدار لي اشتريتها من زيد بمائة وقال الآخر: اشتريتها من
٢٨٣ عمرو بمائة وأقام كل واحد ببينة
- المسألة بحالها، فأقر صاحب اليد لأحدهما
٢٨٣
- المسألة بحالها، وكل واحد منهما ادعى الملك والشراء ودفع الثمن وبعض الدار وأقام
٢٨٤ بذلك ببينة
- مشتر وبايعان صورتها عبد في يد رجل تنازع فيه نفسان...
٢٨٤
- عبد في يد رجل فادعى على مولاه أنه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه وأقام كل واحد
٢٨٦ بيته
- ادعى جارية في يد غيره وأقام بذلك ببينة أو ادعى أنها أمته
٢٨٨
- إذا كان في يده طفل لا يعبر عن نفسه مجھول النسب فادعاه مملوكا له
٢٨٩

- المسألة بحالها، وكان الطفل مميزا عاقلا غير بالغ
إذا كانت دار في يد رجل لا يدعها فتزاوج فيها ننسان...
دار في يد ثلاثة يدعون ثلثا ونصفا وسدسا فيه صور
دار في يد اثنين يدعى أحدهما الثالث والآخر الكل
دار في يد أربعة يدعون كلا وثلثا ونصفا وثلثين
إذا ادعى رجل دابة في يديه رجل وأقام بيته أنها له منذ سنتين
إذا خلف جارية وابنا وزوجة فتزاوجا في الجارية: إرثا وصداقا
ادعى دارا في يد زيد وأقام بيته أنه اشتراها من عمرو
إذا قال لفلان على ألف درهم وقد قضيتها
إذا اختلف المكري والمكري في شيء من الدار المكررة
إذا تنازعا مسناة بين نهر لرجل وضياعة لآخر
إذا تنازعا دارا يدهما عليها وادعى كل واحد منها كله
إذا تنازعا عمامة يد أحدهما على ذراع منها والباقي في يد الآخر
إذا ادعى على رجل ألفا فقال المدعى صدق البينة هي على إلى أجل
إذا كان في يد رجلين صغير مجھول النسب فادعيا انه مملوكهما
تنازع اثنان دارا في يد ثالث فقال أحدهما آجرته والآخر أودعته
إذا ادعى ثوبا وأقام بيته أنه نسج من غزل غزل من قطنه
أقام من في يده الدار بيته أنها ملكه والآخر أنها أودعها إليه
رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر المدعى بيته أنها ملكه منذ سنة وجاء آخر وادعى
أنه اشتراها من المدعى منذ خمس سنين
رجلان تنازعا في شاة مسلوحة وفي يد كل واحد بعضها
رجلان في يد كل واحد شاة فادعى كل ما في يد صاحبه فيه صور
شاتان سوداء وبقضاء تنازعهما ننسان نتاجا
زيد ادعى شاة في يد عمرو وأقام بيته وأقام عمرو أن حاكما حكم بها له
صور وفروع في تعارض البيتين حالا وقديمها
ادعى زيد عبدا في يد رجل وأقام بيته أن العبد كان في يديه أمس أو كان ملكا له أمس،
فيه صور
* فصل * * في ذكر دعوى الولد * إذا اشتراك اثنان في وطئ امرأة فتزاوجا في استلحاق
ولدتها
تقدير المسألة والحكم فيها بالبينة والقرعة والكاففة
هل الالحاق يكون دينا ونسيا أو نسبا فقط
الشرائط المعتبرة في القافلة
الأسباب التي يلحق بها الأنساب
إذا دخل بلد الاسلام مسلما وادعى نسب مجھول النسب
المسألة بحالها وكان على المدعى ولاه
* فصل * * في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان * إذا اختلف الزوجان في متاع البيت
قال كل منهما كله لي فيه صور

٣١٠

إذا كان لرجل على رجل حق فهل له أن يأخذ من ماله مقاضة
المسألة بحالها وكان له بينة بحقه لكنه لا يقدر على استيفاء حقه
إذا قبض علينا لبييعه ويأخذ حقه من ثمنه فهل كلت العين

٣١١

٣١١

المبسط
في فقه الإمامية
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
المتوفى ٤٦٠ هجري
صححه وعلق عليه
محمد الباقي البهبودي
الجزء الثامن

عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية
لإحياء الآثار الجعفرية
رقم التليفون - ٢١٤٠٤
چاپ حیدری ١٣٥١ ش

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب الحدود)

شرع في صدر الاسلام: إذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتبخ حتى تتوب، قال الله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم " إلى قوله " فأعرضوا عنهمما " (١) ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة وتغريب عام.

روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: خذوا عنـيـ قد جعل الله لـهـنـ سـبـيـلاـ: البـكـرـ بالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـ عـامـ، وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ.

وقد قيل: إن المراد بالأية الأولى الثيب وبالثانية البكر، بدلالة أنه أضاف النساء إلينا في الأولى فقال " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم " فكانت إضافة زوجية لأنـهـ لوـأـرـادـ غـيـرـ الزـوـجـاتـ لـقـالـ مـنـ النـسـاءـ وـلـاـ فـائـدـةـ لـلـزـوـجـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ إـلـاـ أـنـهـ ثـيـبـ.

الثـيـبـ يـحـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ بـلـاـ خـلـافـ إـلـاـ الـخـوارـجـ، فـإـنـهـمـ قـالـواـ: لـاـ رـجـمـ فـيـ الشـرـعـ.

والكلام في حد الزاني في فصلين: حد الثيب، وحد البكر، فأما حد البكر فسيأتي بيانه، وأما حد الثيب وهو المحسن. من أصحابنا من قال: يجب عليه الجلد ثم الرجم

ومنهم من قال: إنما يجب ذلك إذا كانا شيخين، فإنـ كانواـ شـايـنـ فـعـلـيـهـمـ الرـجـمـ لـاـ غيرـ، وـعـنـدـ الـمـخـالـفـ يـحـبـ الرـجـمـ بـلـاـ تـفـصـيـلـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـلـاـ تـفـصـيـلـ. والـبـكـرـ هوـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـحـسـنـ، فـإـنـهـ إـذـاـ زـنـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ جـلـدـ مـائـةـ وـنـفـيـ سـنـةـ إلىـ بلدـ آخرـ إـذـاـ كـانـ رـجـلـ، وـلـاـ نـفـيـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، وـفـيـهـمـ مـنـ قـالـ: يـحـبـ عـلـيـهـاـ

(١) النساء: ١٥.

(٢)

النفي أيضاً والنفي واجب عندنا وليس بمستحب وقال بعضهم: هو مستحب موكل إلى اختيار الإمام إن رأى نفي وإن رأى حبس.

وقد التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر، وليس ذلك بمحدود بل على حسب ما يراه الإمام، وقال قوم: ينفيه إلى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد، فإن كان الزاني غريباً نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنا فيه.

والبكر من لم يحصل، والثيب من أحسن، وقد الإحسان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام، متمكناً من وطنه سواء كان ذلك بعقد الزوجية، أو بملك اليمين ويكون قد وطئ وقال بعضهم: شروط الإحسان أربعة الحرية والبلوغ والعقل والوطني في نكاح صحيح بعد وجود هذه الشرائط،

وفيهما من قال: شرط الإحسان واحد، وهو الوطني في نكاح صحيح، سواء كان من عبد أو صبي أو مجنون، فأما البلوغ والعقل والحرية فإنها من شرائط وجوب الرجم.

وفائدة هذا الخلاف هو إذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير ثم بلغ أو اعتق وهو عاقل ثم زنى فلا رجم عليه على القول الأول، وعلى القول الثاني يجب عليه الرجم وعلى مذهبنا لا يحتاج إليه لأننا لا نراعي الشروط حين الزنا، والاعتبار بما قبل ذلك وأصحابنا يراعون كمال العقل لأنهم رروا أن المجنون إذا زنا وجب عليه الرجم أو الجلد.

فمن قال بمذهب المخالف قال: إذا وجد الوطني في نكاح صحيح فإن كانا كاملين بأن يكونا حرين عاقلين فقد أحصنا، وإن كانا ناقصين بأن يفقد فيهما أحد الشرائط التي ذكرناها لم يحصل، وإن كان أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً فإن كان النقص بالرق فالكامل قد أحصن دون الناقص، وإن كان النقص بالصغر قال قوم: الكامل منها ممحض، وقال آخرون: لا يثبت الإحسان لأحدهما في الموضعين، وقال بعضهم: إن كان النقص رقاً لم يثبت الإحسان لأحدهما، وإن كان صغيراً أحصن الكامل

وعلى ما عقده لا يحتاج إلى هذا الشرط والتفصيل.

إذا زنى عاقل بمجنونة فعليه الحد دونها، وإن كان الرجل مجنوناً وهي عاقلة فمكنته عن نفسها، فعليها الحد عند قوم دونه، وقال قوم: لا حد على واحد منهما وعندهما يجب عليهما الحد على ما مضى شرحه.

إذا رجم غسل وصلي عليه، وحكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات، وحكم من يقتل قصاصاً يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف. وروى أصحابنا أنه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط وكذلك من وجب عليه القصاص، فإذا قتل صلى عليه ودفن.

يجوز للإمام أن يحضر عند من وجب عليه الحد وليس من شرط استيفائه حضور شاهد الإمام، ولا الإمام، لأن النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزاً واليهوديين ولم يحضرهم.

هذا إذا ثبت باعترافه، وأما إذا ثبت بالبينة فليس من شرطه حضور الشهود وروى أصحابنا أنه يبدئ الشهود بالرجم إن ثبت بالبينة ثم الإمام ثم الناس، وإن ثبت باعترافه بدء برجمه الإمام ثم الناس، وهذا يدل على أن من شرطه حضور الإمام والشهود، وبه قال جماعة.

لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات من الزاني في أربع مجالس متفرقة وبه قال جماعة. وقال قوم: يثبت بإقراره دفعة واحدة كسائر الإقرارات، واعتبر قوم أربع مرات، سواء كان في مجلس واحد أو مجالس متفرقة.

إذا اعترف الرجل بالزنا فلزمته الحد ثم رجع بعد ذلك وقال: ما كنت زنيت فإنه يسقط الحد عنه، وكذلك كل حق لله خالص، كحد الخمر والقتل بالردة والقطع في السرقة، والذي رواه أصحابنا في الاعتراف الذي يوجب الرجم إذا رجع عنه فإنه يسقط فأما عدا ذلك أو الزنا الذي يوجب الحد فلا يسقط بالرجوع. فاما ما كان حقاً لآدمي كحد القذف وغيره فلا يسقط بالرجوع وقال جماعة إنه يسقط، ومذهبنا الأول.

ومن وجب عليه الحد لا يخلو من أن يكون بكرا أو ممحصنا، فإن كان بكرا وكان سليما لا مرض به ولا ضعف خلقة، فإن كان الهواء معتدلا لا حر شديد ولا برد شديد جلد، رجلا كان أو امرأة وأما إن كان الهواء غير معتدل إما لشدة حر أو برد آخر الجلد إلى اعتدال الهواء، فإذا أقيمت العقوبة في شدة الحر أو البرد، ربما أدى إلى تلفه.

وأما إذا كان عليلا لم يخل أن يكون العلة مما يرجى زوالها أو لا يرجى، فإن كان يرجى ذلك كالمرض الخفيف والصداع لم يقم عليه الحد حتى يبرء من مرضه وكذلك إن كان عليه حدان لا يوالى بينهما بل يقام أحدهما ويترك الآخر حتى يبرأ. ثم يقام عليه.

فأما إذا كان مرضه مما لا يرجى زواله كالسل والزمانة وكان نضو الخلقة فإنه يضرب بأطراف الثياب وأنكال النخل وقال بعضهم يضرب بالسياط ويجلد، وروى أصحابنا أنه يضرب بضعف فيه مائة شمراخ.

فإن وجب على امرأة حامل الحد فإنه لا يقام عليها حتى تضع لأنها ربما أسقطت فإذا رضعت فإن لم يكن بها ضعف أقيم عليها الحد في نفاسها وإن كانت ضعيفة لم تقم عليها حتى تبرأ كالمريض وكل موضع قلنا لا يقام عليها الحد لعدر من شدة حر أو برد فهلك فلا ضمان وقال قوم يضمن، وإن كان حملًا فعليه ضمان الحمل. وإن كان أغلف فختنه الإمام في شدة حر أو برد فتلف! قال قوم هو ضمان، وقال آخرون لا ضمان عليه والأقوى عندي أنه لا ضمان عليه في الموضعين، لأنه لا دلالة عليه والأصل براءة الذمة.

فأما المحصن إذا وجب عليه الرجم، فإن كان امرأة حائلاً أو رجلاً صحيحاً والزمان معتدل فإنه يرجم في الحال وإن كان هناك مرض أو كان الزمان غير معتدل فإن كان الرجم ثبت بالبينة أقيم في الحال ولم يؤخر لأن القصد قتلها، وإن كان ثبت بالاعتراف آخر إلى اعتدال الزمان لأنه ربما مسته الحجارة فيرجع، فيعين الزمان على قتلها، وفيهم من قال يقام عليه الحد لأن القصد القتل وروى أصحابنا

أن الرجم يقام عليه ولم يفصلوا فأما إن كانت امرأة حاملاً فإنها لا ترجم حتى تضع
لثلا يتلف الولد.

إذا وجب على الزاني الرجم فلما أخذوا رجم هرب، فإن كان ثبت باعترافه ترك
وإن كان ثبت عليه بالبينة رد وأقيم عليه، هذا عندنا وقال المخالف: يترك ولم يفصلوا
لما روی أن ماعزا لاما مسمى حر الحجارة أخذ يشتند فلقيه عبد الله بن أنس وقد عجز
 أصحابه فرمي بطرف بعيد فقتله، فذكروا ذلك لرسول الله فقال هلا تركتموه لعله أن
يتوب فيتوب الله عليه وهذا عندنا لأنه كان اعترف به.

إذا ثبت أنه لا يتبع فإن هرب ثم قدر عليه من بعد، فإن كان مقينا على الاعتراف
رجم وإن رجع عنه ترك.

فأما الحفر فإنه إن ثبت الحد بالاعتراف لم يحفر له لأن النبي صلى الله عليه
وآله لم يحفر ل Mayer، وإن ثبت بالبينة، فإن كان رجلاً لم يحفر له لأنه ليس بعوره، وإن
كانت امرأة حفر لها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفر للعامرة إلى الصدر، وروى
 أصحابنا أنه
يحفر لمن يحب عليه الرجم ولم يفصلوا.

حکی عن بعضهم أنه قال إذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا فإن كذبهم
أقيم عليه الحد، وإن صدقهم لم يقم عليه لأنه إذا صدقهم سقط حكم الشهادة و
صار الحد ثابتًا باعترافه، وباعترافه مرة لا يثبت الحد على قوله.

ونحن وإن وافقناه في أن الزنا باعترافه مرة لا يثبت، لا نقول إن حكم البينة
يسقط ههنا لأنه لا دليل عليه.

إذا وجد على فراشه امرأة فوطئها يعتقد أنها زوجته أو أمته فبانت أجنبية فلا حد
عليه، وقال قوم عليه الحد وروى أصحابنا أنه يقام عليه الحد سراً وعليها جهراً إن
تعمدت ذلك، فاما الموطوءة فإن كانت معتقدة أنه زوجها فلا حد عليها وإن علمت أنه
أجنبى فسكتت فعليها الحد.

الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة أو كناية معلومة فأقر بالزنا لزمه الحد، و
قال قوم لا حد عليه والأول يقتضيه مذهبنا.

الزنا واللواط وإتيان البهائم يثبت بأقل من أربعة شهود ذكور وقد حكينا
أن أصحابنا رروا أنه يثبت بثلاثة رجال وامرأتين.

المتلوط بالذكران أو بالمرأة الأجنبية، إن أوقبه يجب عليه القتل عندنا والإمام
مخير بين أن يضرب رقبته أو يرمي به من حائط عال أو يرمي عليه جدارا أو يرجمه أو
يحرقه

وإن كان الفجور بالذكر و كان دون الإيقاب فإن كان محسنا رجم وإن كان بکرا جلد
الحد وقال بعض المخالفين متى وطئ في الدبر ذكرا أو أجنبية رجم كان محسنا أو بکرا
وقال بعضهم هو كالزنبي يرجم إن كان ثيبا ويحلد إن كان بکرا وقال بعضهم لا حد عليه،
لكن يعزز ويحبس حتى يتوب.

من أتى بهيمة كان عليه التعزير عندنا بما دون الحد وقال بعضهم هو كاللواط
وفيه قولان أحدهما يقتل، الآخر هو كالزنبي، وقال بعضهم يعزز وهو مثل ما قلناه.
فأما البهيمة فإن كانت مأكولة اللحم وجب ذبحها عندنا وعند جماعة لعلا يغتر بها
 أصحابها

وقال بعضهم لعلا يأتي بخلقة مشوهة، وهذا غير بين لأنه ما حررت العادة بهذا، وينبغي أن
يقول

هذا عادة، فإذا ذبحت فلا يحل أكلها عندنا بل يحرق بالنار، وقال بعضهم لا يؤكل ولم
يذكر الإحراق، وقال غيره يؤكل. وإن كانت غير مأكولة فلا يذبح عندنا بل يخرج
من ذلك البلد إلى بلد آخر، وقال بعضهم يذبح وإن كانت البهيمة لغيره غرم ثمنها
عندنا.

فأما الشهادة عليه فلا يقبل إلا أربعة رجال وكذلك اللواط والزنا، وقال بعضهم
مثل ذلك، ومن قال يوجب التعزير: منهم من قال مثل ما قلناه ومنهم من قال يثبت
بشهادة رجلين وكذلك اللواط.

إذا وجد رجل مع امرأة في فراش واحد يقبلها أو يعانقها فلا حد عليه وعليه
التعزير وروي في بعض أخبارنا أنه يحلد كل واحد منهم مائة جلدة، وكذلك روى
المخالف ذلك عن علي عليه السلام، وقال بعضهم خمسين وقال الباقيون يعزز.
إذا وجدت امرأة حامل ولا زوج لها فإنها تسئل عن ذلك، فإن قالت من زنا فعليها

الحد وإن قالت من غير زنا فلا حد عليها، وقال بعضهم: عليها الحد والأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة لأنه يحتمل أن يكون من زنا أو من وطي بشبهة أو مكرهة والحد يدرأ بالشبهة.

إذا وجب الحد على الزاني يستحب أن يحضر إقامته طائفة لقوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" وقال ابن عباس الطائفة يكون واحداً وقال عكرمة اثنان، وقال الرهري ثلاثة، وقال بعضهم عشرة.

إذا أقيم الحد على الزاني فرق الضرب على بدنـه ويتقى الوجه والفرج وقال بعضـهم إلا الوجه والفرج والرأس.

إذا شهد اثنان أنه أكرهـها وقال آخرون أنها طـاوـعـته فلا حدـعليـها، لأنـالـشـاهـادـةـ لمـتـكـمـلـ والـرـجـلـ لاـ حدـعلـيـهـ أـيـضاـ،ـوقـالـبعـضـهـمـ:ـإـنـعـلـيـهـالـحدـ،ـوـهـالـأـقـوىـعـنـدـيـ لأنـالـشـاهـادـةـ قدـكـمـلـتـ فـيـ حـقـهـ عـلـيـ الزـنـاـ لـأـنـهـ زـانـ فـيـالـحـالـيـنـ،ـوـمـنـقـالـ،ـلـأـوـلـقـالـ لأنـالـشـاهـادـةـ لمـتـكـمـلـ عـلـيـ فعلـواـحدـفـإـنـإـكـراـهـغـيرـالمـطـاوـعـةـ.

إذا ابـتـاعـ رـجـلـ ذاتـ مـحـرـمـ لـهـ كـالـأـختـ وـالـخـالـةـ وـالـعـمـةـ منـ نـسـبـ أوـ رـضـاعـ أوـ الـأـمـ وـالـبـنـتـ منـ الرـضـاعـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ وـطـيـهـاـ،ـفـإـنـخـالـفـ وـوـطـئـ معـ الـعـلـمـ بـالـتـحـرـيمـ وـجـبـ عليهـ القـتـلـعـنـدـنـاـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ وـطـيـ ذـاتـ مـحـرـمـ لـهـ وـإـنـ لـمـ يـشـتـرـهـاـ،ـسـوـاءـ كـانـ مـحـصـنـاـ أوـغـيرـمـحـصـنـ،ـوقـالـقـومـ عـلـيـهـالـحدـ.

وقـالـآخـرـونـ:ـلاـ حدـعلـيـهـ لـأـنـهـ وـطـيـ صـادـفـ مـمـلـوـكـتـهـ فـلـمـ يـحـبـ عـلـيـهـالـحدــ كماـلوـ كـانـتـ زـوـجـتـهـ أوـأـمـتـهـ حـايـضاـ.

ويـلـحـقـهـ النـسـبـعـنـدـهـمـ لـأـنـالـحدـإـذـاـ سـقـطـ صـارـ شـبـهـ يـلـحـقـ بـهـ النـسـبـ،ـوعـنـدـنـاـ لـاـ يـلـحـقـهـ النـسـبـ،ـعـلـيـأـنـهـعـنـدـنـاـإـذـاـ اـشـتـرـىـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ فـإـنـهـنـ يـنـعـتـقـنـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـصـادـفـ
الـوطـيـ
الـمـلـكـ بـحـالـ.

إذا استأجر امرأة للخدمة فوطئها فعليه الحد بلا خلاف، وإن استأجرها للزنا فزنا بها فعليه أيضاً الحد وقال بعضهم لا حد عليه لشبهة العقد.

إذا عقد على ذات محرم كأمه وبنته وعمته أو امرأة أبيه أو ابنه أو تزوج بامرأة لها زوج أو وطئ امرأة بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثالث مع العلم بالتحريم فعليه الحد عندنا، وقال قوم لا حد عليه في شيء من هذا.

إذا تكامل شهود الزنا أربعة ثم شهدوا به ثم ماتوا أو غابوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود عليه وقال قوم لا يجوز وهذا هو الذي يتضمنه مذهبنا لأننا قد بينا أن البينة تبدء بترجمة، وإن كان ما يوجد الحد فال الأول أقوى.

إذا كمل شهود الزنا أربعة ثبت الحد بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس وتفرقهم أحوط عندنا، وقال بعضهم: إن شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وإن كانوا في مجالس فهم قذفة يحدون.

إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فشهد واحد أو ثلاثة الباب واحد لم يثبت الزنا على المشهود عليه لأن الشهادة ما تكاملت، أما من لم يشهد فلا شيء عليه، وأما الذين شهدوا فهل عليهم الحد أم لا؟ قال قوم: عليهم الحد، وقال بعضهم لا حد عليهم، والأول أظهر عندهم، والثاني أقيس، والذي يتضمنه مذهبنا أن عليهم الحد، وعلى ما يحكون أصحابنا في قضية المغيرة لا حد عليهم.

فأما إن شهد الأربعة لكن ردت شهادة واحد منهم لم يدخل من أحد أمرير إما أن يرد بأمر ظاهر أو خفي فإن ردت بأمر ظاهر مثل أن كان مملاوكاً أو امرأة أو كافراً أو ظاهر الفسق فإن حكم المردود شهادته قال قوم يجب عليه الحد، وقال آخرون لا يجب وكذلك اختلفوا في الثلاثة إذ لا فصل بين أن لا يشهد الرابع وبين أن ترد شهادته بأمر ظاهر لا يخفى على الثلاثة، والأقوى عندي أن عليهم الحد وإن كان الرد بأمر خفي قبل أن يبحث الحكم عن حاله، فوقف على باطن يرد به الشهادة فالمردود الشهادة قال قوم لا حد عليه وهو الأقوى، والثلاثة قال قوم لا حد عليهم أيضاً وهو الأقوى عندي و منهم من قال عليهم الحد لأن نقصان العدالة كنقصان العدد والأول أقوى، لأنهم غير مفترطين في إقامتها فإن أحداً لا يقف على بواطن الناس، فكان عذراً في إقامتها فلهذا لا حد.

ويفارق هذا إذا كان الرد بأمر ظاهر لأن التفريط كان منهم فلهذا حدوا عند

من قال بذلك على ما اخترناه، فبان الفصل بينهما.

إذا شهد الأربعة أجمع على رجل بالزنى ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه، وعلى الراجح الحد لأنه إما أن يقول عمدة أو أخطأت، وأيهما كان فهو قاذف وأما الثلاثة فإنه لا حد عليهم عندنا، وقال بعضهم عليهم الحد.

إذا رجم المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا فإن قالوا أخطأنا في ذلك فعليهم الحد بالرجوع والدية مخففة، وإن قالوا عمدنا غير أنا ما علمنا أن شهادتنا قبل أو قالوا علمنا أن شهادتنا قبل وما علمنا أنه يقتل بذلك، فهذا القتل عمد الخطأ فعليهم الدية أرباعا على كل واحد ربع الدية.

وإن قالوا عمدنا وقصدنا قتله فعليهم الحد والقود عندنا، لما روی أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل سرق فقطعه فأتياه باخر و قالا هذا الذي سرق وأخطأنا

على الأول فقال علي عليه السلام: لو علمت أنكم تعمدتما لقطعتما، وروایات أصحابنا في ذلك مصريحة وقال قوم لا قود عليهم.

وإذا رجع واحد منهم وقال عمدت وعمد أصحابي فعليه الحد والقصاص معا وإن قال عمدت وأخطأ أصحابي فلا قود عليه وعليه ربع الدية مغلظة، وإن قال أخطأ وأخطأ أصحابي أو أخطأ وعمد أصحابي فلا قود عليه وعليه الحد وربع الدية مخففة.

إذا شهد عليها أربعة بالزنى وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد عليها لأن الظاهر أنها ما زنت لبقاء العذرة وجود البكار، وإن احتمل أن يكون العذرة عادت بعد زوالها عند الفقهاء فلا يوجب الحد عليها بالشك، وأما الشهود فلا حد عليهم لأن الظاهر أن شهادتهم صحيحة ويحتمل أن يكون العذرة عادت بعد زوالها فلا يوجب الحد عليهم بالشك كما لا يوجب عليها بالشك.

إذا استقره امرأة على الزنا فلا حد عليها لأنها ليست بزانية وعليه الحد لأنه زان فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم، وقال آخرون لا مهر لها وهو مذهبنا لأن الأصل براءة الذمة.

والأحكام التي يتعلق بالوطى على ثلاثة أضرب أحدها معتبر بهما وهو الغسل، فالغسل يجب على كل واحد منها، والحد بكل واحد منها فإن كانا زانين فعلى كل واحد وإن كان أحدهما زانيا فعليه الحد دون الآخر، وأما المهر فمعتبر بها فمتى حدت فلا مهر وإذا سقط الحد وجب لها المهر، وأما النسب فمعتبر به فمتى سقط عنه، الحد لحقه النسب، والعدة تتبع النسب متى لحق النسب تثبت العدة، وليس هنا نسب مع حد إلا في مسألة وهي إذا وطئ أخته من رضاع أو نسب في ملك يمين، قال قوم يجب الحد ويلحق النسب، وعندنا لا يلحق النسب هنا ويجب الحد.

إذا زنا العبد بالأمة فعلى كل واحد منها نصف الحد خمسين جلدة أحصنا أو لم يحصلنا ونريد بذلك الترويج وفيه خلاف وأما التغريب قال قوم يغربان، وقال قوم لا تغريب عليهما وهو مذهبنا.

فمن قال لا تغريب فلا كلام، ومن قال عليهما التغريب منهم من قال سنة ومنهم من قال نصف سنة.

من أقيم عليه حد الزنا ثلاث مرات قتل في الرابعة إن كان حرا وإن كان مملوكاً قتل في الثامنة ولم يقل بذلك أحد منهم.

للسيد أن يقييم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام عبداً كان أو أمّة مزوجة كانت الأمة أو غير مزوجة عندنا وعند جماعة، وقال قوم ليس له ذلك ومن قال له ذلك فمنهم من قال له التغريب أيضاً وهو الأصح، ومنهم من قال ليس له ذلك.

وأما الحد لشرب الخمر فله أيضاً إقامته عليهم عندنا لما رواه علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وهذا عام وأما القطع بالسرقة فالأولى أن نقول له ذلك لعموم الأخبار، وقال بعضهم: ليس له ذلك فأما القتل بالردة فله أيضاً ذلك لما قدمناه، ومنهم من قال ليس له ذلك، والقول الأول أصح عندنا.

ومن قال للسيد إقامته عليهم أجراء مجرى الحاكم والإمام، وكل شئ للإمام أو الحاكم إقامة الحد به من إقرار وبينة وعلم فللسيد مثله، ومنهم من قال ليس له أن يسمع البينة لأن ذلك يتعلق به الجرح والتعديل، وذلك من فروض الأئمة والأول أصح عندنا.

إذا ثبت أنه يسمع البينة وإليه الجرح والتعديل ك الإمام فمتى ثبت عنده ذلك عمل به، ومن قال ليس له ذلك قال الإمام يسمع البينة ويبحث عنها فإذا صحت عنده حكم بها وكان الإقامة إلى السيد وكان للإمام ما إليه وللسيد ما إليه. وأما إقامته بعلمه فقد ثبت عندنا أن للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود وفي أصحابنا من قال: وكذلك في الحدود، وفي الناس من قال مثل ذلك على قولين. فاما الكلام في صفة السيد الذي له إقامة الحدود فجملته أنه لا بد أن يكون ثقة من أهل العلم بقدر الحدود باطشنا في نفسه، فإذا كان كذلك فله إقامته بنفسه، وإن كان ضعيفا في نفسه وكل من يقيمه عليه، وإن كان فاسقا أو مكاتبها قال بعضهم ليس له ذلك لأنها ولاية والفسق والرق ينافيان الولاية وقال آخرون له ذلك لأنه يستحق ذلك بحق الملك فلا يؤثر الفسوق كالتزويج فإن للسيد أن يزوج أمته وإن كان فاسقا وهذا هو الأقوى عندي لعموم الأخبار التي وردت لنا في ذلك.

إن كان السيد امرأة قال قوم لها ذلك وهو الأصح عندي وقال آخرون ليس لها ذلك كالفاسق والمكاتب فمن قال لها ذلك أقامته بنفسها، ومن قال ليس لها ذلك منهم من قال يقيمه الإمام، وقال بعضهم يقيمه وليها الذي يزوجها كما أن إليه تزويع رقيقها.

إذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل وادعى أنه قتله لأنه وجده يزني بامرائه فإن كان مع القاتل بيته بذلك فلا قود عليه وإن لم يكن معه بيته فالقول قولولي المقتول ويقتل القاتل سواء كان المقتول معروفا بالتخطي إلى منازل الناس لهذا الشأن أو غير معروف به.

وإن قال صاحب الدار قتله دفعا عن نفسي ومالي فإنه دخل لصا يسرق المتأم
فإن كان معه بينة وإلا فالقول قولولي المقتول أيضا، سواء كان المقتول معروفا
باللصوصية أو غير معروف بها وقال بعضهم إن كان معروفا باللصوصية فالقول قول القاتل
لأن الظاهر معه.

إذا شهد اثنان أنه زنا بها بالبصرة، والآخر أن زنا بها بالكوفة، فلا
حد على المشهود عليه لأن الشهادة لم يكمل على فعل واحد، وأما الشهود قال قوم
يحدون وهو مذهبنا وقال آخرون لا يحدون.

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بها في هذا البيت، وأضاف كل واحد منهم شهادته
إلى زاوية منه مخالف للزاوية الأخرى، فلا حد على المشهود عليه، لأن الشهادة
لم تكمل وقال بعضهم يحد الشهود وقال بعضهم لا يحدون والأول أقوى.

إذا شهد اثنان أنه زنا في هذه الزاوية وآخر في زاوية أخرى، كان مثل الأول
سواء، وقال قوم القياس أنه لا حد على المشهود عليه، لكن أجده إن كان بكرا و
أرجمه إن كان ثيبا استحسانا والأول مذهبنا لأن الأصل براءة الذمة.

إذا شهد أربعة بالزنا قبلت شهادتهم، سواء تقادم الزنا أو لم يتقادم وفيه خلاف
وروبي في بعض أخبارنا أنهم إن شهدوا بعد ستة أشهر لم يسمع، وإن كان لأقل قبلت.

إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين، قال قوم هو بال الخيار بين أن يحكم
بينهم أو يدع، وهو الظاهر في روایاتنا ولقوله تعالى "فاحکم بینهم او اعرض عنہم" (١)
وقال آخرون عليه أن يحكم بينهم لقوله تعالى "وأن احکم بینهم بما أنزل الله" (٢)
قد بینا شرایط الإحصان عندنا، وأنها أربعة أشياء أن يكون بالغا عاقلا حرا
له فرج يغدو إليه ويروح، ويكون قد دخل بها، وعندهم أن يطا وهو حر بالغ في نكاح
صحيح، ولا يعتبر الاسلام عندنا وعندهم، فإذا وجدت هذه الشرایط من مشرك فقد

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) المائدة: ٤٩.

أحصن إحسان رجم، وهكذا إذا وطئ المسلم أمرأته الكافرة فقد أحصنتها.
وقال بعضهم إن كانا كافرين لم يحصن واحد منهما صاحبه وإن كان مسلماً وهي
كافرة فقد أحصنا معاً، لأن عنده أن أنكحة المشركين فاسدة، وعندها أن أنكحتهم
صحيحة وبه قال الأكثر، والوطيء في النكاح الفاسد لا يحصن، فأما وطء المسلم زوجته
المشركة فهو إحسان لهما، وقال بعضهم من شرط الإحسان والرجم الإسلام.

(١٤)

فصل

* (في حد القذف)

قال الله تعالى "إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" (١) وروى حذيفة أن النبي عليه وآله السلام قال: قذف محسنة يحبط عمل مائة سنة، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أقام الصلاة الخمس و

اجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة: يدخل الجنة من أي باب شاء، فقال رجل للراوي: الكبائر سمعتهن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، الشرك بالله، وعقوق الوالدين وقدف المحسنات، والقتل، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والربا ولا حلاف بين الأمة أن القذف محرم.

فإن قذف وجب عليه الجلد لقوله تعالى "والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (٢)" وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما نزل براءة ساحة

عايشة صعد المنبر وتلا الآيات ثم نزل فأمر بجلد الرجلين والمرأة فالرجلان حسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثة والمرأة حمنة بنت حخش، وروي عن علي عليه السلام أنه قال لا أؤتي برجل يذكر أن داود صادف المرأة إلا جلدته مائة وستين، فإن جلد الناس ثمانون وجلد الأنبياء مائة وستون.

فإذا ثبت أن موجب القذف الجلد فإنما يجب لقذف محسنة أو محسن لقوله تعالى "والذين يرمون المحسنات" وشروط الإحصان خمسة: أن يكون المقدوف حرًا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن الزنا فإذا وجدت هذه الخصال فهو المحسن الذي

(١) النور: ٢٤.

(٢) النور: ٢٤.

يحلد قاذفه وهذه الشروط معتبرة بالمقدوف لا بالقاذف لقوله تعالى "والذين يرمون المحسنات" فوصف المقدوف بالإحصان فمتى وجدت هذه الشرایط وجوب له الجلد على قاذفه

فمتى احتلت أو واحدة منها فلا حد على قاذفه واحتلالها بالزنا أو بالوطني الحرام على ما يأتي شرحه.

وأما القاذف فلا يعتبر فيه الحصانة وإنما الاعتبار بأن يكون حرا بالغا عاقلا فإذا كان بهذه الصفة فعليه بالقذف جلد كامل، فإن كان عبدا فنصف الجلد وفيه خلاف وقد روى أصحابنا أن عليه الجلد كاملا ها هنا وفي شرب الخمر.

إذا قذف جماعة نظرت، فإن قذف واحدا بعد واحد بكلمة مفردة، فعليه لكل واحدة منهم حد وإن قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم أنتم زناة قال قوم عليه حد واحد لجماعتهم، وقال آخرون عليه لكل واحد منهم حد كامل وقال بعضهم عليه لجماعتهم حد واحد، سواء قذفهم بلفظ واحد أو أفرد كل واحد منهم بلفظ القذف، وروى أصحابنا أنهم إن جاءوا متفرقين كان لكل واحد منهم حد وإن جاءوا مجتمعين كان عليه حد واحد.

إذا قال زنيت بفلانة أو قال لها زنا بك فلان، كان عليه حدان حد له وحد لها وقال بعضهم عليه حد واحد، والفرق بين هذا وبين أن يقول لهم زنيتما أن هذا خبر واحد متى صدق في أحدهما صدق في الآخر، وإن كذب في أحدهما كذب في الآخر، وليس إذا قال زنيتما كذلك لأنه أضاف إليهما فعلين يجوز أن يكون صادقا فيما، أو كاذبا فيما أو صادقا في أحدهما كاذبا في الآخر.

إذا قال لرجل يا ابن الزانيين، فقد قذف أباه وأمه لأنه ابنهما فإذا ثبت أنه قدفهما نظرت، فإن لم يكونا محسنين فلا حد عليه وعليه التعزير، وإن كانوا محسنين فعليه حدان إن أتيا به متفرقين، وإن أتيا به مجتمعين فعليه حد واحد، هذا إذا كان بلفظ واحد وإن كان بلفظين فعليه حدان.

ثم ينظر فإن كانا حيين استوفيا لأنفسهما وإن كانا ميتين وجوب لوارثهما وإن كانوا حيين فماتا قبل الاستيفاء فإنه يورث عنهما، وقال بعضهم حد القذف لا يورث، فإذا ثبت أنه يورث فمن الذي يرثه؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الصحيح

أنه يرثه من يرث المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب، فأما ذوو الأسباب فلا يرثون، وقال قوم يرث أيضاً ذوو الأسباب من الزوج والزوجة والثالث يرثه عصبات القرابة ومذهبنا الأول.

فإذا ثبت ذلك فإنهم يستوجبونه ويستحقونه وكل واحد منهم حتى لو عفا الكل أو ماتوا إلا واحداً كان لذلك الواحد أن يستوفيه فهو بمنزلة الولاية في النكاح عنهم فهو لكل الأولياء ولكل واحد منهم.

إذا قذف رجلاً ثم اختلفوا فقال القاذف أنت عبد فلا حد على وقال المقدوف أنا حر فعليك الحد، فلم يخل المقدوف من ثلاثة أحوال إما أن يعلم أنه حر أو عبد أو يشك فيه، فإن عرف أنه حر مثل أن عرف أن أحد أبويه حر عندنا أو يعلم أن أمه حرّة عندهم، أو كان عبداً فأعتقد فعلى القاذف الحد وإن عرف أنه مملوك فلا حد على القاذف وعليه التعزير، وأن أشكل الأمر كالرجل الغريب لا يعرف ولا يخبر و كاللقيط قال قوم القول القاذف.

وكذلك إذا جنا عليه ثم اختلفوا فقال الجنائي أنت عبد فعلى القيمة، وقال المجنى عليه: أنا حر فعليك القصاص لأن الأصل براءة ذمتها وقال آخرون القول قول المقدوف والمجنى عليه لأن الأصل الحرية فيهما حتى يعلم غيرهما وجميعاً قويان.

وقال قوم القول قول القاذف في القذف والقول قول المجنى عليه في الجنائية وفصل بينهما بأن القصد من الجلد الزجر والردع، فإذا لم نجلده عزرناه فكان فيه زجر وردع، وليس كذلك القصاص، لأنه وإن كان يراد الزجر فإذا عدلنا عنه إلى المال زال معناه، فإن الزجر لا يعفى لغرامة المال، ولأننا إذا جعلنا القول قول القاذف عدلنا عن ظاهر الحد إلى اليقين وهو التعزير، وإقامته بيقين إما أن يكون تعزيراً أو بعض الحد وأيهما كان فقد أقيم على يقين، وليس كذلك القصاص، لأن الظاهر وجوبه، فإذا عدلنا عنه إلى المال تركنا الظاهر إلى مشكوك فيه وهو تلك القيمة

التي لا يدرى هل هي الواجبة أم لا، فبان الفصل بينهما.

إذا قال لعربي يا نبطي لم يجب عليه الحد بهذا الإطلاق لأنه يتحمل النفي فيكون قذفاً، ويتحمل أن يريد نبطي الدار واللسان، فلا يكون قذفاً، لكن يرجع إليه فإن قال ما نفيته عن العرب، وإنما أردت نبطي اللسان لأنه يتكلم بلغة النبط أو قال نبطي الدار لأنه ولد في بلاد النبط، فالقول قوله مع يمينه، ولا حد عليه، لأنه ما قذفه، وعليه التعزير، لأنه آذاه بالكلام.

وإن قال أردت به أن جدته أم أبيه زنت بنبطي وأنت ولد ذلك النبطي من الزنا، فقد قذف جدته لأنه أضاف الزنا إليها، فإن كانت جاهلية فلا حد عليه، لأنها كافرة وعليه التعزير، وإن قال أردت أنك نبطي فإن أمك زنت بنبطي وأنت ولد ذلك الزاني فقد قذف أمه، فإن كانت أممة محصنة فعليه لها الحد.

إذا قذف امرأة وطئت وطيا حراما وقد قسمناه على أربعة أضرب في اللعان. من لم تكمل فيه الحرية حكم العبد القن فلا حد على قاذفة، وعليه التعزير كالقن سواء، وعندنا يحد قاذفة بحساب ما تحرر منه حد الحر ويغفر فيما عداه.

التعرض بالقذف ليس بقذف، مثل أن يقول: لست بزان ولا أمري زانية وكقوله يا حلال بن الحلال ونحو هذا كله، ليس بقذف، سواء كان هذا في حال الرضا أو في حال الغضب، وحكي عن بعضهم أنه قال ذلك قذف حال الغضب وليس بقذف حال الرضا.

(كتاب السرقة)

قال الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (١) وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ " فاقطعوا أيمانهما " وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به أن يقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا، هو عليه صدقة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا قبل أن تأتيني به، ومع هذا فلا خلاف فيه.

القدر الذي يقطع به السارق عندنا ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، من أي جنس كان، فإن كان من هذا المضروب المنقوش قطعناه به، وإن كان تبرا من ذهب المعادن الذي يحتاج إلى علاج وسبك فلا قطع عندنا وعند قوم، وإن كان ذهبا حالصا غير مضروب فالأقوى عندي أنه يقطع به للخبر، وقال بعضهم لا يقطع، لأن إطلاق الدينار لا ينصرف إليه حتى يكون مضروباً ألا ترى أن التقويم لا يقع إلا به.

إذا ثبت أن النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، فالكلام بعد هذا في الأشياء التي يقطع بها ولا يقطع، وحملته متى سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمار والحبوب اليابسة ونحوها أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا ترك فسد كالفواكه الرطبة كلها من الشمار والخضراوات كالقلثاء والبطيخ والبقل والبازنجان ونحو ذلك أو كان من الطبيخ كالهريرة وسائر الطباخ أو كان لحمة طريا أو مشويا الباب واحد.

هذا عندنا وعند جماعة وقال قوم إنما يجب القطع فيما كان محرازاً بنفسه فاما ما لم يكن محرازاً بنفسه وهو الأشياء الرطبة والطبيخ فلا قطع به بحال.

. ٣٨ (١) المائدة:

(١٩)

وأما الكلام فيما كان أصله الإباحة أو غير الإباحة فجملته أن كل جنس يتمول في العادة ففيه القطع، سواء كان أصله الإباحة أو غير الإباحة، فما لم يكن على الإباحة كالثياب والأثاث والجحوب ففي كل هذا القطع.

وأما ما أصله الإباحة فكذلك أيضاً عندنا، فمن ذلك الصيد كلها الظباء وحمر الوحش وبقر الوحش، وكذلك الجوارح المعلمة، كالبازي والصقر والباشق والعقارب والشاهين، وكذلك الخشب كله والخطب وغير الخطب والساج وغيره وكذلك الطين ومنه جميع ما يعمل من الخزوف والفحار والقدور والغضار وجميع الأوانى وكذلك الزجاج وجميع ما يعمل منه، وكذلك الحجر وجميع ما يعمل منه من القدور والبرام وكذلك كل ما يستخرج من المعادن كالقير والنفط والموميائى والملح وجميع الجوهر من اليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع عندنا وعند جماعة.

وقال بعضهم ما لم يكن أصله الإباحة كالثياب والأثاث والجحوب مثل قولنا، وما كان أصله الإباحة في دار الإسلام فلا قطع فيه بحال، فقال: لا قطع في الصيد كلها وجوارح الطير المعلمة وغير المعلمة وكذلك الخشب إلا أن يعمل منه آنية كالجفان والقصاع والأبواب، فيكون في معموله القطع إلا الساج، فإن في معموله وغير معموله القطع، لأنه ليس من دار الإسلام وفي الرماح روایتان أحدهما لا قطع كالخشب والقصب والثاني فيها القطع كالساج، وهكذا كل ما كان من المعادن كالملح والكحل والزرنيخ وكذلك القير والنفط والموميائى كله فلا قطع فيه إلا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فإن فيه القطع قال لأن جميع هذه الأشياء على الإباحة في دار الإسلام فلا قطع فيه كالماء.

قد ذكرنا أن النصاب الذي يتعلق به القطع ربع دينار، والمراد بالدينار هو المثقال الذي في أيدي الناس، وهو الذي كل سبعة منها عشرة دراهم من دراهم الإسلام، لأن كل موضع أطلق الدينار في الشرع فالمراد به المثقال بدلاله ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وأراد

عشرين مثقالا، وقد روی في بعضها عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال، فإذا ثبت هذا فإن المثقال لم ينزل على ما هو عليه على آباد الدهر قبل الاسلام وبعده، وإنما الدرارهم كانت مختلفة، وكانت على عهد رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم على ضربين الدرهم

الأسود البغلي

وهو الكبير الذي كان فيه درهم ودانقان، والآخر درهم صغير طبری من طبریة الشام كان فيه أربعة دوانيق فكانت الزکاة تؤخذ من كل مائتين منها، فلما كانت أيام بنی أمیة أطروا الصغير على الكبير وقسموا ذلك نصفين فكان كل نصف ستة دوانيق وهو الذي في أيدي الناس.

إذا ثبت هذا فمتى سرق ربع دینار وهو خمسة قراريط أو ما قيمته هذا القدر فهو الذي قال عليه السلام القطع في ربع دینار.

لا قطع إلا على مكلف، وهو البالغ العاقل، فأما غير المكلف وهو الصبي أو المجنون فلا قطع على واحد منهما لقوله تعالى: "فاطقوها أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله" وإنما يعاقب من كان عاقلا.

وروي عن علي عليه السلام عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى

يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه، وهو إجماع فإن كان السارق مجنونا فلا قطع، وإن كان غير بالغ فلا قطع.

وبما ذا يكون بالغا قد ذكرناه في الصلاة والحرج، وحملته متى بلغ الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ سواء أنزل أو لم ينزل وأيهما أنزل الماء الدافق بجماع أو احتلام أو بغير ذلك وظهر منهما المني فقد بلغا وأما الإنبات فهو أن ينجب الغلام أو الجارية الشعر الخشن حول الفرج، فإن كان مشركا حكمنا أنه بالغ وعندها أنه بلوغ وقال قوم دلالة على البلوغ.

فمن قال بلوغ في المشركين، قال هو بلوغ في المسلمين لأن البلوغ لا يختلف كالحسن ومن قال دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة على البلوغ في المسلمين أم لا؟ قال بعضهم يكون دلالة، وقال غيره لا يكون دلالة.

هذا ما يشترك فيه الجارية والغلام، وأما ما يختص به الجارية، فالحيض فمتي حاضت فقد بلغت، وإن حملت لم يكن الحمل بلوغاً لكنه دلالة على البلوغ فإن الحمل لا يكون إلا عن إنزال الماء الدافق، وهو بلوغ.

ولا قطع إلا على من سرق من حرز فالسرقةأخذ الشيء على سبيل الاستخفاء فأما المنهب والمختلس والخائن في عارية أو وديعة فلا قطع عليه.

وأما الحرز فإن يأخذه من حرز مثله، فإن من سرق من غير حرز أو انتهب من حرز فلا قطع عليه فلا بد من شرطين: سرقة ومن حرز وفيه خلاف.

فإذا ثبت أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز احتاجنا إلى تبيين الحرز ومعرفته مأخوذه من العرف، فما كان حرزاً لمثله في العرف ففيه القطع، وما لم يكن حرزاً لمثله في العرف فلا قطع، لأنه ليس بحرز.

فحرز البقل والخضروات في دكاكين من وراء شريحة (١) يغلق أو يقفل عليها، وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الأماكن الحريرة في الدور الحريرة وتحت الأغلاق الوثيقة، وكذلك الدكاكين والخانات الحرير، فمن جعل الجوهر في دكاكين البقل تحت شريحة قصبة فقد ضيع ماله، والحرز يختلف باختلاف المحرز فيه. وقال قوم إذا كان الموضع حرزاً لشيء فهو حرز لسائر الأشياء، ولا يكون المكان حرزاً لشيء دون شيء وهو الذي يقوى في نفسي، لأن أصحابنا قالوا إن الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه.

فإذا ثبت هذا فالمتاع ضربان خفيف وثقيل فالخفيف كالأنثمان والثياب والصفر والنحاس والرصاص ونحو هذا فحرز هذا في الحرائز الوثيقة والأغلاق الوثيقة والأبواب الجيدة في الدور والدكاكين والخانات، وأما الثقيل كالخشب والحطب والطعام فإن حرز الحطب أن يعبأ ببعضه على بعض ويشد من فوقه بحبيل حتى إذا أراد أن يأخذ منها خشبة يعسر ذلك عليه، وفيهم من قال هذا حرزها نهاراً فاما

(١) باب من القصب يعمل للدكاكين، وجديلة من القصب تتخذ للحمام، وجوالق كالخرج ينسخ من سعف النخل يحمل فيه البطيخ.

ليلا فلا بد من باب تغلق دونها وليس بجيد عندهم.

وأما الطعام فحرزها أن يجعل في غرائر ويحيط ويجمع ويشد بعضها إلى بعض فإذا كان كذلك فهو حرز له، وقال بعضهم لا بد أن يكون من وراء باب تغلق ويقفل عليه، وهو الأقوى عندي.

والإبل على ثلاثة أضرب راعية وباركة ومقطرة، فإن كانت راعية فحرزها أن ينظر الراعي إليها مراعيا لها فإن كان ينظر إلى جميعها مثل أن كان على نشر أو مستوى من الأرض فهي في حرز، لأن الناس هكذا يحرزون أموالهم عند الراعي، وإن كان لا ينظر إليها مثل أن كان خلف جبل أو نشر من الأرض، أو كانت في وهة من الأرض لا ينظر إليها، أو كان ينظر إليها فنام عنها فليست في حرز، وإن كان ينظر إلى بعضها دون بعض فالتي ينظر إليها في حرز والتي لا ينظر إليها في غير حرز.

وأما إن كانت باركة، فإن كان ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان لا ينظر إليها فإنما تكون في حرز بشرطين أحدهما أن تكون معقوله، والثاني أن يكون معها نائما أو غير نائم، لأن الإبل الباركة هكذا حرزها، فإن احتل الشيطان أو أحدهما مثل أن لم تكن معقوله، أو كانت معقوله ولم يكن معها، أو نام عندها ولم يكن معقوله، فكل هذا ليس بحرز.

وأما إن كانت مقطرة فإن كان سائقا ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان قائدا فإنما يكون في حرز بشرطين أحدهما أن يكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها كلها والثاني أن يكثر الالتفات إليها مراعيا لها فكلها في حرز فإن كان عليها متاع فهي ومتاع في حرز.

فإذا ثبت ذلك فكل موضع قلنا هي في حرز: فإن سرق سارق حملها مع المتاع قطع. وإن كان صاحبها قائما عليها فلا قطع عليه، لأنه لم يخرج المتاع عن يد صاحبه، وما كانت يد صاحبه عليه.

وأما الكلام في البغال والحمير والخيل والغنم والبقر، فإذا كانت راعية فالحكم

فيها كالإبل سواء، وقد فصلناه، وأما باركة فلا يكون، وإن كان يسوقها أو يقودها فالحكم على ما مضى، فإذا آوت إلى حظيرة كالمراح والمربد والاصطبل، فإن كان هذا في البر دون البلد، فما لم يكن صاحبها معها في المكان ليس بحرز، وإن كان صاحبها معها فيه فهو حرز إلا أنه إن كان الباب مفتوحاً لم يكن حرزاً حتى يكون الذي معها مراعياً لها غير نائم، وإن كان الباب مغلقاً فهو حرز نائماً كان أو غير نائم فإن كانت الحظيرة في جوف البلد فالحرز أن يغلق الباب سواء كان صاحبها معها أو لم يكن معها.

وإن كان معه ثوب ففرشه ونام عليه، أو اتكأ عليه أو نام وتوسده فهو في حرز في أي موضع كان في البلد أو الভادية لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارق رداء صفوان وكان سرقه

من تحت رأسه في المسجد لأنه كان متوسداً له فإن تدرج عن التثواب زال الحرز.
فإن كان بين يديه متعة كالميزان بين يدي الخبازين، والثياب بين يدي البزارين، فحرز ذلك نظره إليه، فإن سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع وإن سها أو نام عنه زال الحرز وسقط القطع.

إذا ضرب فسطاطاً أو خيمة وشد الأطناب ونصبها وجعل متعاه فيها، نظرت فإن لم يكن معها فليست في حرز، وإن كان معها نائماً أو غير نائم فهو وما فيها في حرز فإن سرق سارق قطعه منها فيبلغ نصاباً أو من جوفها ففيه القطع، لأن الخيمة حرز لما فيها، وكل ما كان حرزاً لما فيه فهو حرز في نفسه.

لا يخلو البيوت من أحد أمرين إما أن يكون في البلد أو في البر فإن كانت في برية أو كانت في البساتين أو الرباطات في الطرق فليست بحرز ما لم يكن صاحبها فيها سواء أغلقت أبوابها أو لم يغلق، لأن من جعل متعاه في مثل هذه المواقع وغاب عنه بكل أحد يقول هو الذي ضيع متعاه، وإن كان صاحبها فيها وأغلق الباب فهي حرز نام فيها أو كان متتبها.

وإن كانت في جوف البلد فالحكم في البلدان والقرى واحد متى جعل متعاه فيها

وأغلق الباب كهذه الدكاكين التي في الأسواق والخانات والمنازل فهو حرز لـما فيها سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن، لأن عادة إحراز الناس هكذا، فإن أحدا لا يقول إنني أنام في الدكان ولا إذا غاب عن داره رتب فيها حافظا لها، فلهذا كانت حرزا.

فأما الدور والمنازل التي للناس، فإن كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي خزائينها في حرز، وإن كان باب الدار مفتوحا وأبواب الخزائن مفتوحة، فليس شيء منها في حرز، فإن كان باب الدار مفتوحا وأبواب الخزائن مغلقة، مما في الخزائن في حرز وما في جوف الدار في غير حرز.

هذا كله إذا لم يكن صاحبها فيها وإن كان صاحبها فيها والأبواب مفتوحة فليس شيء في حرز إلا ما يراعيه بصره، فيكون الحكم فيه كما قلنا في الحكم فيما بين يديه، فما ينظر إليه في حرز وما لا ينظر إليه فليس في حرز.

فأما حা�يط الدار فالاجر الذي فيه في حرز، لأن كل ما كان حرزا لغيره فهو في نفسه حرز، فإن هدم هادم من آجر الحা�يط ما قيمته نصاب فعليه القطع، وأما باب الدار فمتى نصب وكان في مكانه فهو في حرز سواء كانت مغلقا أو مفتوحا، هذا الحكم في باب الدار.

فأما أبواب الخزائن التي فيها فهي كالمتاع في الدار، فإن كانت هذه الأبواب مغلقة فهي في حرز، وإن كانت غير مغلقة فإن كان باب الدار مفتوحا فهي في غير حرز وإن كان باب الدار مغلقا فهي في حرز فاما حلقة باب الدار فهي في حرز لأن الحلقة هكذا تحرز: بأن تسمم في الباب على ما جرت به العادة، فإن قلعها قالع وبلغت نصابا ففيه القطع.

إذا أخرج السارق المتاع من البيت إلى صحن الدار لم تخل الدار من أحد أمرين إما أن يكون من هذه الخانات أو من دار ينفرد بها ساكنها، فإن كانت من هذه الخانات التي لكل واحد من الجماعة بيت مغلق فيها والصحن مشترك يدخله كل أحد فكل بيت فيها حرز لما فيه فإن نقب أو نعش القفل فأخرج من نصابا إلى جوف

الصحن فعليه القطع لأنه أخرجه من حرزه إلى غير حرزه وذلك أن هذه الخانات تجري مجرى الدرج الذي فيه حجر، فإن الحجر منه حرز لما فيها فمتى أخرج من الحجر شيئاً إلى الدرج فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه، فكان عليه القطع كذلك هنا، وسواء كان باب الخان مغلقاً أو مفتوحاً، لأن هذا الصحن مشترك بين الناس فلا فرق بين أن يكون باب الخان مغلقاً أو مفتوحاً.

وإن كانت الدار داراً ينفرد بها ساكنها مثل هذه الدور التي ليست بخانات فإذا أخرج السارق من بيته شيئاً إلى صحنها فهل عليها القطع أم لا؟ فيها أربع مسائل: إما أن يكون باب البيت مفتوحاً وباب الدار مفتوحاً، أو باب الدار مغلقاً وباب البيت مفتوحاً، أو باب البيت مغلقاً وباب الدار مفتوحاً أو مغلقين.

فإن كانا مفتوحين فلا قطع على السارق لأن الأبواب إذا كانت مفتوحة فليست الدار ولا بيت منها حرزاً وإن كان باب الدار مفتوحاً وباب البيت مغلقاً فالبيت حرز لما فيه، فإذا أخرجه إلى صحن الدار فعليه القطع، لأنه أخرجه من حرز إلى غير حرز، فإن الصحن ليس بحرز إذا كان باب الدار مفتوحاً.

وإن كان باب الدار مغلقاً وباب البيت مفتوحاً فإذا أخرجه إلى الصحن فلا قطع لأن البيت إذا كان مفتوحاً لم يكن حرزاً فإذا أخرجه إلى الصحن فقد أخرجه من غير حرز إلى ما هو حرز فلهذا لا قطع عليه.

فأما إذا كانا مغلقين فإذا أخرجه من البيت إلى الصحن قال قوم عليه القطع لأنه أخرجه من حرزه فإن البيت إذا كان مغلقاً كان حرزاً لما فيه، فإذا أخرجه من حرزه فعليه القطع، كما لو أخرجه إلى خارج الدار، وقال آخرون ليس عليه القطع وهو الصحيح عندي، لأنه أخرجه من حرز إلى ما هو حرز، فإن البيت حرز في حرز فلا قطع عليه كما لو كان في البيت صندوق مغلق فأخرجه من الصندوق إلى البيت فإنه لا قطع كذلك البيت مثله وما قالوه باطل تمثله الصندوق.

وإذا نقبا معاً ودخل أحدهما فوضع السرقة في بعض النقب فأخذها الخارج

قال قوم لا قطع على واحد منهما، وقال آخرون عليهمما القطع، لأنهما اشتركا في النقب والإخراج معا، فكانا كالواحد المنفرد بذلك، بدليل أنهما لو نقبا معا ودخلوا فأخرجها معاً كان عليهما الحد كالواحد، ولأننا لو قلنا لا قطع كان ذريعة إلى سقوط القطع بالسرقة، لأنه لا يشاء شيئاً إلا شارك غيره فسرقا هكذا فلا قطع، والأول أصح لأن كل واحد منهما لم يخرجه من كمال الحرز، فهو كما لو وضعه الداخل في بعض النقب، واجتاز مجتازاً فأخذه من النقب فإنه لا قطع على واحد منهما. فاما إن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج نصابة، منهم من قال لا قطع عليهم وهو الأصح، وقال قوم عليهمما القطع.

إذا نقب واحد وحده فدخل الحرز فأخذ المتأم فرمى به من جوف الحرز إلى خارج الحرز أو رمى به من فوق الحرز أو شده بحبيل ثم خرج عن الحرز فجره وأخرجها أو دخل خشبة معوجة من خارج الحرز فأخرج المتأم فعليه القطع في كل هذا لأنه أخرجها من الحرز وإن كان بألة.

إإن كان في الحرز ماء يجري يجعله في الماء فخرج مع الماء، فعليه القطع لأنه قد أخرجها بألة فهو كما لو رمى به، وإن كان معه دابة فوضع المتأم عليها وساقها أو قادها فأخرجها فعليه القطع لأنه أخرجها بألة، فإن وضعه على الدابة فسارت بنفسها من غير أن يسوقها ولا يقودها قال قوم لا قطع وقال آخرون عليهمما القطع وهو الأقوى، لأنها خرجت بفعله وهو نقل المتأم عليها، ومن قال لا قطع قال لأن للدابة قصداً وإرادة و اختياراً فإذا خرجت كان خروجها بغير فعله فلا قطع، وهذا كما يقول إذا فتح قفصاً عن طاير فإن هيجه حتى طار فعليه الضمان، وإن طار بنفسه عقيب الفتح من غير تهيئة فعلى قولين كذلك ها هنا.

وإن كان في الحرز ماء راكم فجعل المتأم فيه فانفجر وخرج الماء فخرج المتأم معه، قال قوم عليه القطع لأنه بسبب كان منه، وقال آخرون لا قطع لأنه خرج بغير قصد، فهو كالدابة سواء، وهو الأقوى في نفسي. فاما إن أخذه فرمى به إلى خارج الحرز فطيرته الريح وأعانته حتى خرج

ولولا الريح ما كان يخرج فعليه القطع، لأن الاعتبار بابتداء فعله ولا اعتبار بمعاونة الريح على فعله كما قلنا إذا رمى سهما في الغرض فأطارته الريح فأصاب الغرض كانت له إصابة اعتبارا بابتداء فعله ولا اعتبار بمعاونة الريح.

فأما إن دخل فأخذ جوهرة فابتلعتها ثم خرج وهي في جوفه، فإن لم تخرج منه فعليه ضمانها ولا قطع عليه لأنه أتلفها في جوف الحرز بدليل أن عليه ضمانها كما لو كان شيئا فأكله وخرج فإنه لا قطع، كذلك ها هنا، وإن خرجت الجوهرة قال قوم عليه القطع لأنه أخرجها في وعاء فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب.

وقال آخرون لا قطع عليه لأنه قد ضمنها بقيمتها بابتلاعها، فهو كما لو أتلف شيئا في جوف الحرز ثم خرج ولأنه أخرجها معه مكرها بدليل أنه ما كان يمكنه تركها والخروج دونها، فهو كما لو نسب وأكره على اخراج المتع، فإنه لا قطع عليه كذلك هنا، والأول أقوى وإن كان الثاني قويا أيضا.

فإن كان في الحرز شاة قيمتها رباعين فذبحها فنقصت قيمتها ثم أخرجها فلا قطع عليه لأن القطع على من يخرج من الحرز نصابا كاملا وهذا ما أخرج النصاب فلهذا لم نقطعه.

إذا كانوا ثلاثة نفر فنقبوا معا ودخلوا الحرز فيه ثلاثة مساليل إحداها إذا أخرجوا كلهم مشتركين الثانية إذا انفرد كل واحد باخراج شيء منه، الثالثة إذا كوروا واحد باخراجه دون الباقيين.

فأما الأولى إذا اشتراكوا في اخراجه مثل أن حملوه معا فأخرج جوه نظرت فإن بلغت حصة كل واحد نصابا قطعنهم، وإن كانت أقل من نصاب فلا قطع، سواء كانت السرقة من الأشياء الثقيلة كالخشب والحديد أو الخفيفة كالحبيل والتكة والثوب.

وقال بعضهم إن كانت السرقة من الأشياء الثقيلة فبلغت قيمته نصابا قطعوا وإن كان نصيب كل واحد منهم أقل من نصاب، وإن كان من الأشياء الخفيفة

فعن هذا القائل روایتان إحداهما مثل قول من تقدم والثانية كقوله في الشقيل وقال
قوم من أصحابنا: إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم.

الثانية إذا انفرد كل واحد منهم باخراج شيء اعتبر ما انفرد باخراجه، فإن
كان نصاباً قطع، وإن كان أقل من نصاب لم يقطع، وقال قوم أجمعوا ما أخر جوه وأفضله
على الجماعة فإن خص كل واحد نصاباً قطعناه، وإن نقص لم يقطع.

الثالثة إذ نقبوا بأجمعهم ودخلوا وكوروا وأخرجوا واحد منهم دون الباقي،
فالقطع على من أخرجه دون من لم يخرجه إذا بلغ نصاباً وقال بعضهم أقويه
وأفضله على الجميع فإن بلغت حصة كل واحد نصاباً قطعت الكل، وإن نقص لم
قطع واحداً منهم، وهكذا قوله في قطاع الطريق يوجب العقوبة على من باشر القتل
وأخذ المال، وعلى من كان ردها وتعاوناً بالسوية.

إإن نقبا معاً فدخل أحدهما فأخذ نصاباً فأخرجه بيده إلى رفيقه وأخذه رفيقه
ولم يخرج هو من الحرج، كان القطع على الداخل دون الخارج، وهكذا إذا رمى به
من داخل فأخذه رفيقه من خارج، وهكذا لو أخرج يده إلى خارج الحرج و
السرقة فيها ثم رده إلى الحرج فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل دون
الخارج، وقال قوم لا قطع على واحد منهم: والأول أصح.

إذا نقبا معاً ودخل أحدهما فقرب المтайع إلى باب النقب من داخل، فأدخل
الخارج يده فأخذه من جوف الحرج، فعليه القطع دون الداخل عندنا، وقال قوم
لا قطع على واحد منهما، فإن نقب واحد وانصرف وهتك واحتاز رجل فأصاب الحرج
مهتوكاً فدخل وأخذ، فلا قطع على واحد منهما، لأن الأول نقب ولم يأخذ، و
الثاني أخذ من حرج مهتوك.

إإن نقب وحده ودخل فأخرج ثمن دينار وانصرف ثم عاد من ليلته فأخرج
ثمن دينار فتكاملت نصاباً قال بعضهم: لا قطع عليه لأنه لم يخرج في المرة الأولى نصاباً
وأخذ الثاني من حرج مهتوك، وقال بعضهم عليه القطع لأنه سرق نصاباً من حرج هتكه
وهو الأقوى.

فإن كانت بحالها فأخذ أولاً ثمن دينار ثم عاد في الليلة الثانية فأخذ ثمن دينار فتكامل نصابا قال قوم لا قطع لأنه لو عاد من ليته لا قطع عليه، وقال قوم عليه القطع كما لو عاد من ليته، وهو الأقوى عندي، وقال قوم فإن عاد قبل أن يشتهر في الناس هتك الحرز فعليه القطع، وإن عاد بعد اشتهره في الناس هتكه فلا قطع عليه لأنه إنما يهتك بأن يشتهر هتكه ثم يترك على حالته.

إذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فإن آخر جها بعد الذبح فإن كانت نصابا قيمتها فعليه القطع، وإن كان أقل من نصاب فلا قطع، وقال قوم لا قطع عليه بناء على أصله في الأشياء الرطبة أنه لا قطع فيها، والأول مذهبنا. فإن كانت بحالها فأخذ ثوبا فشققه فعليه ما نقص بالخرق فإذا أخرجه فإن بلغت قيمته نصابا فعليه القطع وإلا فلا قطع، وقال قوم لا قطع عليه، والأول مذهبنا. إذا سرق ما قيمته نصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق فصارت السوق أقل من النصاب قطع، وقال أبو حنيفة لا يقطع إذا نقص لنقصان السوق. إذا سرق عينا يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة أو شراء لم يسقط القطع عنه، سواء ملكها قبل الرفع إلى الحاكم أو بعده إلا أنه إن ملكها قبل الترافق لم يقطع، لأن القطع يسقط لكن لأنه لا مطالب له بها ولا قطع بغير مطالبة بالسرقة وفيه خلاف.

إذا كان العبد صغيرا لا يعقل ومعنا لا يعقل أنه لا يقبل إلا من سيده، ولسنا نريد به المجنون، فإذا كان كذلك فسرقه سارق قطعناه، وقال بعضهم لا يقطع لأنه لما لم يقطع بسرقه إذا كان كبيرا فكذلك إذا كان صغيرا كالحر والأول مذهبنا وأما الكبير فينظر فيه فإن كان مجنونا أو نائما أو أعجميا لا يعقل الأشياء وأنه يقبل من كل حد فمثل الصغير، فمن سرقه فعليه القطع، وإن كان مميزا عاقلا فلا قطع.

والفصل بينهما أن الصغير يسرق والكبير يخدع والخداع ليس بسرقة فلا يجب به القطع فإن نقب و معه صبي صغير لا تمييز له فأمره أن يدخل الحرز ويخرج المتابع فقبل فالقطع على الأمر لأنه كالآللة فهو كما لو أدخل خشبة أو شيئا فأخذ به المتابع

فإن عليه القطع ولهذا المعنى قلنا لو أمره بقتل رجل فقتله كان القود على الأمر لأنه كالآلية كذلك ههنا.

إن سرق حرا صغيراً روى أصحابنا أن عليه القطع وبه قال قوم، وقال أكثرهم لا يقطع ونهرة الأول قوله "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ولم يفرق فإن سرق حرا صغيراً وعليه ثياب وحلي ثقيل، والكل للصبي فلا قطع على من سرقه لأن يد الصبي على ملكه، ولهذا المعنى قلنا في القبط إذا وجد و معه مال كان المال له لأن يده عليه فإذا كانت يده على ملكه فلا قطع لأنه لم يخرج عن ملكه.

هذا عند من قال إذا سرقه لا يقطع، فأما على ما قلناه فعليه القطع.

وإن كان نائماً على متاع فسرق هو والممتاع معاً فلا قطع لأن يد مالكه عليه وقد ذكرنا أنه إذا كان نائماً على جمل فسرق الجمل وهو عليه أنه لا قطع لهذا المعنى فإن كان النائم على المتاع عبداً فسرقه والممتاع معاً فعليه القطع لأن العبد مال، وهو لو سرق العبد وحده قطعناه فبأن نقطعه هنا أولى.

إن كان لرجل عند رجل مال وديعة أو قراض أو عارية فجعلها من هي في يده في حرز فجاء أجنبي فهتك الحرز وسرق هذا الممتاع فعليه القطع لأن صاحبه قد رضي بهذا المكان لما له حرباً، وهكذا لو كان لرجل في يد وكيله مال فنقب وسرقه من الوكيل كان عليه القطع.

إن كان له قبل رجل دين فنقب صاحب الدين وسرق من مال من عليه الدين قدر دينه، فإن كان من عليه مانعاً له من ذلك فلا قطع عليه، وإن كان باذلاً له غير مانع فعليه القطع.

إن قامت البينة على رجل أنه قد سرق من حرز رجل نصاباً فقال السارق المال لي وملكي فيكون القول قول رب الحرز إن المال له لأنه قد ثبت أنه أحذه منه وإذا حلف فلا قطع على السارق لأنه صار خصماً وصار شبهة لوقوع التنازع في المال، والحد لا يجب مع الشبهة، وهكذا لو وجد مع امرأة فادعى أنه زوجها

فأنكرت وحلفت لا حد عليه لأنه صار منازعا فيه فكان شبهة في سقوط الحد فلهذا لم يقطع.

إإن غصب من رجل مالا فجعله في حرز فنقب المغصوب عنه الحرز وأخذ مالا فإن لم يأخذ غير ماله فلا شيء عليه لأنه أخذ مال نفسه فإذا أخذ معه غيره من مال الغاصب، فإن لم يكن متميزا كالطعام والشراب والأدهان فلا قطع أيضا بوجه لأنه مال مشترك فهو كالمال بين شريكين ولا قطع في مال الشركة.

وإن كان مال الغاصب متميزا عن الغصب فإن كان مال الغاصب أقل من نصاب فلا قطع على السارق لأنه ما سرق نصابا وإن كان مال الغاصب نصابا قال قوم لا قطع عليه لأنه

إنما هتك الحرز لأنزد ماله لا لسرقة مال الغاصب فإذا سرق بعد هتك الحرز فقد سرق من حرز هتكه لغير السرقة، فلا قطع، وقال آخرون عليه القطع لأنه لما سرق مال الغاصب مع مال نفسه كان الظاهر أنه نقب للسرقة، فلهذا قطعناه. وهذا الذي يقتضيه روایاتنا.

إإن سرق رجل نصابا من حرز لرجل ثم أحربه في حرز آخر فنقب سارق آخر الحرز فسرق تلك السرقة، فعلى السارق الأول القطع لأنه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه، وأما السارق الثاني فقال قوم لا قطع عليه لأن صاحب المال لم يرض بأن يكون هذا الحرز حرزا لماله، فكأنه سرقه من غير حرز، وقال آخرون عليه القطع لأنه سرق من حرز مثله.

فأما إن غصب من رجل مالا وأحربه ثم سرق سارق تلك العين المغصوبة، قال قوم عليه القطع، وقال آخرون لا قطع مثل المسألة الأولى سواء والخصم في المسألتين معا مالك الشئ دون غاصبه وسارقه، وقال قوم في السرقة مثل قولنا وفي الغاصب إن الخصم فيه الغاصب.

قد ذكرنا أن القطع يجب بكل ما يتمول في العادة، فمن ذلك الدفاتر بأسرها والمصاحف وكتب الفقه والأدب والأشعار والأسمار ونحو ذلك، كل هذا يجب فيه القطع عندنا وقال قوم: لا قطع في شئ من هذه الدفاتر.

إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه عندنا إذا كان نصاباً مثل أن يسرق إبريقاً من ذهب فيه ماء أو قدر ثمينة فيها طبيخ وما أشبه ذلك، وقال قوم لا قطع عليه والأول الصحيح للأية والخبر.

من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع عندنا إذا كانت محيطة على الكعبة، وقال قوم لا قطع في ستارة الكعبة.

وروى أصحابنا أن القائم عليه السلام إذا قام قطع بنى شيبة، وقال هؤلاء سرقة الله فدل ذلك على أن فيه القطع.

إذا استعار بيته وجعل متاعه فيه، ثم إن المعير نقب البيت وسرق المتاع قطعناه وقال قوم لا قطع عليه والأول أصح.

إذا اكتفى داراً وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق فعليه القطع عندنا وعند الأكثرون وقال قوم لا قطع فإن غصب بيته من رجل وجعل متاعه فيه فنقبه أجنبي وسرق منه نصاباً لا قطع عليه لأنه في يده بغير حق فلا يكون حرزاً كالطريق فإن نقب المراح ودخل فحلب من الغنم ما فيه نصاب وأخرجه قطعناه، وقال قوم: لا قطع بناء على أصله في الأشياء الرطبة.

فإن نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً من مال صاحب المنزل فإن كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع، وإن كان من بيت غيره من دون غلق وقفل ونحو ذلك فعليه القطع وقال قوم: لا قطع على هذا الضيف.

وروى أصحابنا أنه لا قطع على الضيف ولم يفصلوا وبيني أن يفصل مثل هذا فإن أضاف هذا الضيف ضيفاً آخر بغير إذن صاحب الدار، فسرق الثاني كان عليه القطع على كل حال ولم يذكر هذه أحد من الفقهاء.

إذا سرق العبد فعليه القطع كالحر سواء كان آبقاً أو غير آبق عندنا، وقال قوم إن كان آبقاً لا قطع عليه.

إن سرق في عام مجاعة وقطح فإن كان الطعام موجوداً والقوت مقدور

عليه لكن بالأثمان الغالية فعليه القطع، وإن كان القوت متعدرا لا يقدر عليه فسرق سارق فأخذ الطعام فلا قطع عليه وروي عن علي عليه السلام أنه قال: لا قطع في عام المجاعة و روی لا قطع في عام السنة.

النباش يقطع عندنا إذا أخرج الكفن عن جميع القبر إلى وجه الأرض فاما إن أخرجه من اللحد إلى بعض القبر فلا قطع كما لو أخذ المتناع من جوف الحرز فنقله من مكان إلى مكان فالقبر كالبيت إن أخرجه من جميع البيت قطع وإلا لم يقطع قال وقال قوم لا قطع على النباش والأول مذهبنا.

ومن المطالب بهذا القطع؟ مبني على أمر المالك للكفن وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها للوارث والثاني في حكم ملك الميت، والثالث لا مالك له كستارة الكعبة فمن قال للورثة أو في حكم الملك للميت، قال المطالب بالقطع الوراث، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ومن قال لا مالك له: قال المطالب بالقطع الحاكم وإن كان الميت عبدا كان الكفن عند الأولين للسيد وعند الباقيين لا مالك له والقطع على ما مضى ولا يجيء أنه على حكم ملك العبد لأنه لا يملك به.

إإن كان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الإمام من بيت المال، يقطع بلا خلاف لأن لكل أحد في بيت المال حقا مشتركا فإذا حضر الإمام كان أحق به من غيره وزال الاشتراك فيه ولو سرق سارق منه في حياته قطع كذلك الكفن مثله.

إذا ثبت أنه يقطع النباش إنما يقطع بالكفن الذي هو السنة وهو خمسة أنواع فإن زاد عليها شيئا أو دفن في تابوت فالقبر حرز للكفن دون ما عداه.

(فصل)

في قطع اليد والرجل في السرقة

إذا سرق السارق وجب قطعه بالسرقة لقوله تعالى: "فاقتعوا أيديهما" ويجب قطع اليمنى، وفي قراءة ابن مسعود "فاقتعوا أيماهـما" ولا خلاف في ذلك أيضا فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى إجماعا إلا عطا فإنه قال: يقطع يده اليسرى وإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى عند قوم، وعندنا يخلد الحبس وإن سرق رابعا قتل عندنا وعندهم قطعت رجله اليمنى وفيه خلاف.

إذا تقرر وجوب القطع فإن القطع عندنا من أصول الأصابع في اليد وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه، وعندهم من الكوع وهو المفصل الذي بين الكف والذراع والمفصل الذي بين الساق والقدم وقالت الخوارج يقطع من المنكب.

إذا سرق رابعا وقد بينا أنه يقتل فلا يتقدر الخامسة ومن قال لا يقتل قال يعزز وقال قوم يقتل في الخامسة.

إذا قدم السارق للقطع أجلس ولا يقطع قائما لأنه أمكن له وضبط حتى لا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل وتمد حتى يتبين المفصل وتوضع على شيء لوح أو نحوه فإنه أسهل وأعجل لقطعه ثم يوضع على المفصل سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد بأعجل ما يمكن، وعندنا يفعل مثل ذلك بأصول الأصابع إن أمكن أو يوضع على الموضع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه لأن الغرض إقامة الحد من غير تعذيب، فإن علم قطع أعجل من هذا قطع به.

إذا قطعت اليد حسمت والجسم أن يغلى الزيت حتى إذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى ينسد أفواه العروق وينحسم خروج الدم منها لما روی أن

النبي عليه وآلـه السلام أتـي بـرجل قد سـرق فـقال اذـهـبوا فـاقـطـعـوه ثـم احـسـمـوه وـكـان عـلـيـ
إـذـا قـطـعـ سـارـقا حـسـمـه بـالـزـيـتـ وأـجـرـةـ القـاطـعـ من بـيـتـ المـالـ وـإـنـ لمـ يـفـعـلـ الإـمامـ
ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـئـ لـأـنـ الذـيـ عـلـيـهـ إـقـامـةـ الـحدـ لـأـمـاـدـاـوـةـ المـحـدـودـ،ـ فـإـنـ لمـ يـفـعـلـ
فـالـمـسـتـحـبـ لـلـمـقـطـوـعـ أـنـ يـفـعـلـ فـإـنـ لمـ يـفـعـلـ فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ كـالـمـرـيـضـ إـنـ دـاـواـ فـذـاكـ وـإـلاـ
فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـسـمـتـ يـدـهـ فـالـسـنـةـ أـنـ تـعـلـقـ التـيـ قـطـعـتـ فـيـ عـنـقـهـ سـاعـةـ،ـ لـمـ رـوـيـ أـنـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـتـيـ بـسـارـقـ فـقـطـعـهـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـعـلـقـتـ فـيـ عـنـقـهـ،ـ وـلـأـنـ هـذـاـ
أـرـدـعـ وـأـزـجـرـ.
(فصل)

فـيمـنـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ
مـنـهـمـ الـحـاـمـلـ فـلـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ حـدـ قـذـفـ وـلـاـ حـدـ زـنـاـ وـلـاـ حـدـ سـرـقةـ لـأـنـ لـاـ سـبـيلـ
عـلـىـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ إـذـاـ وـضـعـتـ فـلـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ وـهـيـ نـفـسـاءـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ النـفـاسـ وـلـاـ يـقـامـ
فـيـ شـدـةـ بـرـدـ لـأـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـلـفـ وـلـاـ عـلـىـ مـرـيـضـ بـيـنـ الـمـرـضـ لـأـنـ الـمـرـضـ الـظـاهـرـ
أـشـدـ مـنـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ،ـ وـلـاـ يـقـامـ أـيـضاـ عـلـىـ مـنـ بـهـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ التـلـفـ كـقـطـعـ الـيـدـ فـيـ
قـصـاصـ أـوـ سـرـقةـ لـأـنـ لـاـ يـؤـمـنـ التـلـفـ.

إـذـاـ دـخـلـ الرـجـلـ الـحـمـامـ وـنـزـعـ ثـيـابـهـ فـسـرـقـتـ فـإـنـ سـلـمـهـ إـلـىـ الـحـمـامـيـ أوـ اـسـتـحـفـظـهـ
إـيـاهـاـ فـقـالـ اـحـفـظـ ثـيـابـيـ فـالـحـمـامـيـ مـوـدعـ فـيـنـظـرـ فـيـهـ،ـ فـإـنـ رـاعـاهـاـ حـقـ مـرـاعـاتـهـ وـهـوـ
أـنـ لـاـ يـزـالـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ مـحـتـاطـاـ فـيـ حـفـظـهـاـ فـسـرـقـتـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ السـارـقـ
الـقـطـعـ وـالـغـرـمـ،ـ وـإـنـ توـانـاـ فـيـ بـابـهـ فـإـنـ نـامـ عـنـ حـفـظـهـاـ أـوـ أـعـرـضـ عـنـهـاـ مـتـشـاغـلـاـ بـحـدـيـثـ
أـوـ غـيـرـهـ أـوـ جـعـلـ الثـيـابـ خـلـفـهـ فـسـرـقـتـ فـعـلـىـ الـحـمـامـيـ الـضـيـمـانـ لـأـنـهـ فـرـطـ فـيـ حـفـظـهـاـ وـعـلـىـ
الـسـارـقـ الـغـرـمـ دـوـنـ الـقـطـعـ لـأـنـهـ مـاـ سـرـقـهـاـ مـنـ حـرـزـهـاـ وـهـكـذـاـ حـكـمـ أـصـحـابـ الـبـاعـةـ عـلـىـ
الـطـرـيقـ:ـ حـرـزـ مـاـ بـيـنـ أـيـديـهـمـ الـمـرـاعـاـةـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـ فـإـنـ سـرـقـ مـنـهـمـ شـئـ مـعـ وـجـودـ
الـمـرـاعـاـةـ فـعـلـىـ مـنـ سـرـقـ الـقـطـعـ،ـ وـإـنـ توـانـاـ عـنـهـاـ وـتـغـافـلـ أـوـ نـامـ عـنـهـاـ أـوـ سـهـاـ لـمـ يـكـنـ مـاـ بـيـنـ

يديه في حرز فإن سرقه سارق فعليه الضمان دون القطع.

فأما إن دخل الحمام فنزع ثيابه على حصير أو وتد على ما جرت به العادة ولم يسلمه إلى الحمامي ولا استحفظه إياها فالحمامي غير مودع، وثياب هذا في غير حرز، فإن سرقت فلا قطع على سارقها، لأنه تناولها من غير حرز، فإن المكان مأذون في استطرقه والدخول إليه، فما وضع فيه هكذا فليس في حرز.

المقيم في دار الإسلام على ثلاثة أضرب: مسلم وذمي ومستأمن فأما المسلم فعلى الإمام نصرته والذب عنه كل من يقصده بغير حق مسلما كان أو مشركا، ومتى وجب له حق استوفاه له منه سواء كان من حقوق الله أو حقوق الأدميين.

وإن كان من أهل الذمة كان حكمه في هذا كله حكم المسلم في نصرته والذب عنه غير أنه إن شرب الخمر فلا حد عليه، وإن كان مجوسيا فنکح أمه فلا حد عليه عندهم على كل حال وعندنا ما لم يتظاهر، لأنه بذل الجزية على مقامه في دينه واعتقاده، فإذا كان هذا من دينه فلا اعتراض عليه فيه.

فأما المستأمن فعلى الإمام أن يذب عنه من للإمام به علقة وهم المسلمون وأهل الذمة فأما إن قصدهم أهل الحرب أو اقتلوا بعضهم في بعض لم يتعرض الإمام لهم ولا عليهم بمعونة.

وإما استيفاء الحقوق منهم فالحقوق على ثلاثة أضرب: حق لله محض، وحق لأدمي وحق لله ويتعلق بحق الأدميين.

فأما حقوق الله كحد الخمر والزنا وهو إذا زنا بمسركة فلا يستوفي منه عندهم لأنه دخل على هذا فلا يعرض عليه وعندنا ما لم يتظاهر به كذلك، فإن تظاهر به استوفي منه الحد فأما إن زنا بمسلمة فله حكم آخر نذكره، وعندنا عليه القتل على كل حال.

وأما حق الأدميين كالآموال وحد القدر فهو تسويف منه لأنه على الكف عن أموالنا وأنفسنا وأعراضنا فإذا لم نكن منه في أمان كان عليه الضمان.

وأما حق الله الذي يتعلق بحق الأدمي، فهو القطع في السرقة فمن فعل هذا

فعليه الغرم، وأما القطع فإنه يجب عليه عندنا وقال قوم لا يجب.
إذا وقف الانسان شيئاً ينقل ويحول كالثياب والسلاح والحيوان، فسرقه سارق
وكان نصاباً من حزره، فمن قال الوقف ينتقل إلى الله لا إلى مالك سواه، قال لا
قطع عليه، ومنهم من قال عليه القطع، ومن قال ينتقل إلى الموقوف عليه فمنهم من
قال لا قطع عليه، ومنهم من قال عليه القطع وهو أصح عندي.
فأما أم الولد إذا كانت نائمة فسرقها انسان فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع
عليه.

هذا الكلام في رقبة الوقف فأما الكلام في النماء كالثمرة والزرع ونحو ذلك
فإذا سرق منه سارق فإن كان من أهل الوقف فلا قطع، لأن له فيه حقاً كما لو سرق
من بيت المال، وإن كان السارق أجنبياً فعليه القطع لأنه لا شبهة فيه.
إذا تكررت منه السرقة فسرق مراراً من واحد ومن جماعة ولما قطع، فالقطع
مرة واحدة لأنه حد من حدود الله فإذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر،
إذا ثبت أن القطع واحد نظرت، فإن اجتمع المسروق منهم وطالبوه بأجمعهم قطعناه
وغرم لهم، وإن سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصاباً غرم وقطع، ثم كل
من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لأننا قد قطعناه
بالسرقة فلا يقطع مثل أن يسرق مرة أخرى.

إذا سرق وله يمين كاملة أو ناقصة وقد ذهبت أصابعها إلا واحدة قطعنا يمينه
الكاملة أو الناقصة للآية والخبر وإن لم يكن فيها إصبع، وإنما بقي منها الكف
وحدها أو بعض الكف: قال قوم يقطع وقال آخرون لا يقطع، وتكون كالمعدومة
فيحول القطع إلى رجله اليسرى لأنه لا منفعة فيما بقي منها ولا جمال، ومن قال
يقطع قال للآية والخبر، وعندنا لا يقطع لأن عندنا القطع لا يتعلق إلا بالأصابع،
فمن ليس له أصابع لم يجب قطع غيرها إلا بدليل.

فأما إن كانت شلاء فإن قال أهل العلم بالطلب إن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه
العروق مفتوحة كانت كالمعدومة وإن قالوا يندمل قطعت الشلاء، فإن سرق ويمينه

كاملة تامة فذهبت يمينه قبل أن يقطع بالسرقة بمرض أو آكلة أو آفة أو سبب سقط القطع عنه، لأن القطع تعلق بها واحتضن بها، فإذا ذهب سقط القطع كالعبد إذا جنى فتعلقت الجنابة برقبته فهلك سقط أرشها.

وإن سرق وليس له يمين قطعت يساره عندهم، وعندنا ينقل القطع إلى الرجل وإن كان الأول قد روى أيضاً.

إذا سرق ويساره مفقودة أو ناقصة قطعت يمينه، وقال قوم إن كانت اليسار مفقودة أو ناقصة نقصاناً ذهب به معظم المنفعة كنقصان إبهام أو إصبعين لم يقطع، وإن كانت ناقصة أصبح واحدة قطعناً يمينه، وهكذا قوله إذا كانت رجله اليمنى لا يطيق المشي عليها لم يقطع رجله اليسرى.

إذا وجب قطع يمين السارق فأخرج إلى القاطع يساره فقطعها قال قوم إن قطعها القاطع مع العلم بأنها يساره وأنه لا يجوز قطعها مكان يمينه، فإن القطع عن يمينه لا يسقط بقطعها وعلى القاطع القود، ويقطع يمين السارق لأن يساره قد ذهب في غير القطع بالسرقة.

إإن قال القاطع دهشت وما علمت أنها يساره أو علمتها يساره لكنني ظنت أن قطعها يقوم مقام اليمين، فلا قود على القاطع، وعليه الدية، ويقطع يمين السارق، وقال قوم لا يقطع، والأول أقوى لأن يساره ذهبت بعد وجوب القطع في يمينه كما لو ذهب قصاصاً ومن قال يسقط القطع عن يمينه قال: لأن اعتقاد القاطع أنه يقطعها بالسرقة مكان يمينه شبهة يسقط القطع عن يمينه.

فأما إن ذهب يساره غير القطع في السرقة كالآكلة ونحو ذلك، قال قوم يسقط القطع عن يمينه، وقال آخرون لا يسقط وهو الأقوى، لأن الآكلة والعلة ما قطعت يساره بالشبهة عن السرقة.

كل عين قطع السارق بها مرة فإذا سرقها مرة أخرى قطعناه حتى لو تكررت منه أربع مرات قطعناه أربع مرات، سواء سرقها من الأول أو من الثاني وقال قوم إذا قطع بالعين مرة لم يقطع بسرقتهامرة أخرى إلا في الغزل إذا سرقه فقطع به ثم

نسجه ثوبا فسرق فإنه يقطع ثانياً وعندنا يقطع ثالثاً يحبس ورابعاً يقتل على ما بيناه لأن عموم الآية والأخبار يقتضيه.

إذا ادعى على رجل أنه سرق منه نصاباً من حرز مثله، وذكر النصاب لم يخل من أحد أمررين إما أن يعترف أو ينكر فإن اعترف المدعى عليه بذلك مرتين عندنا ثبت إقراره وقطع. وعند قوم لو أقر مرة ثبت وقطع،

ومتى رجع من اعترافه سقط برجوعه عندهم إلا ابن أبي ليلٍ فإنه قال لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لا نقول به.

فمن قال سقط برجوعه فإن لم يرجع حتى قطع لم ينفعه برجوعه وإن رجع قبل الأخذ في القطع لم يقطع، وإن كان بعد أن حصل هناك قطع، فإن لم يفصل اليد عن الزند ترك حتى يداوي نفسه وإن كان بعد أن فصل بين الكف والزند وبقي هناك جليد فقد رجع بعد وقوع القطع.

فإن قال المقطوع للقاطع: أبنها! لم يحب عليه أن يفعل لأن الرجوع قد حصل وقطع ما بقي مداواة والقاطع بال الخيار بين المداواة وتركها، فإن قطعها فلا كلام وإن لم يقطع كان ذلك إلى المقطوع إن شاء دواه، وإن شاء تركه. وإن كان المقر اثنين فأقام أحدهما على الإقرار ورجع الآخر عنه، أقمنا الحد على من لم يرجع ولم نقمه على من قد رجع.

فإذا ثبت هذا فمتى أتى ما يوجب حد الله كالقطع في السرقة والحد بالزنا وشرب الخمر، فإن كان من وجب عليه الحد غير معروف به ولا معلوم منه، لكنه يسره ويخفيه فالمستحب له أن يتوب عنه ولا يقر به، وعلىه رد السرقة لقوله عليه وآلـهـ السـلـامـ " من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستره بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله ".

وإن كان قد اشتهر بذلك وشاع وذاع عنه، فالمستحب له أن يحضر عند الحاكم فيعترف به لأنـهـ إذاـ كانـ مشهورـاـ بذلكـ واعترـفـ بهـ أقمنـاـ عليهـ الحـدـ وـكانـ كـفارـةـ

له لأن الحدود كفارات لأهلها، ويقوى في نفسي أن يتوب سرا ولا يعترف أصلا لعموم الخبر.

فأما إن جحد وأنكر فأقام المدعى بينة لم يقبل منه إلا شاهدين ذكرين لأنه كالقصاص وكيفية إقامتها هو أن يقول الشاهدان بمحضر من السارق والممسوق منه: هذا سرق من هذا نصابة ولا بد من صفة الحرز، وذكر جنس النصاب وقدره، لأن النصاب مختلف فيه، فلم يكن بد من ذكر النصاب بعينه كيلا يقطع بما يعتقد مذهبها له ثم يبين غيره، وكذلك الحرز لأنه مختلف فيه فإذا قامت البينة هكذا قطع.

وإن كان الممسوق منه غايياً وله وكيل حاضر يطالب له بماليه لم يقبل الشهادة حتى يقول هذا سرق من حرز فلان بن فلان، ويرفع في نسبه إلى حيث لا يشاركه غيره فيه، وإن هذا وكيل الغائب، فإذا قامت هكذا وطالب الوكيل بالسرقة قطع وأغرم.

فأما إن قامت البينة ابتداء عليه وليس للغائب وكيل بذلك، وقامت على ما فصلناه بالسرقة أو بأنه زنا بأخته، قال قوم لا يقطع ولا يحد معاً، وقال آخرون يحد ويقطع، وقال قوم: يحد الزاني ولا يقطع السارق، والأقوى عندي أنه لا يحد في الزنا ولا يقطع في السرقة إن كان الممسوق منه غايياً أو صاحب الأمة لأن السلعة تستباح بالإباحة فيمكن أن يكون أباً لها، وكذلك الجارية عندنا يجوز أن يكون أحلها له.

هذا إذا كان ثبوته بالبينة فأما إن كان ثبوته بالاعتراف، فأقر بسرقة نصاب من الغائب من الحرز، أو زنا بجاريته، فيه الثالث أقاويل بأعيانها، والأقوى عندي. هنا أن يقام عليه الحد فيهما للآلية والخبر.

فمن قال يقطع فلا كلام، ومن قال لا يقطع: منهم من قال يحبس حتى يحضر الغائب بكل حال، سواء كانت العين التي سرقها موجودة أو مفقودة، فإن كانت مفقودة ففي ذمتها حق قد ثبت لغائب، فيحبس حتى يحضر، وإن كانت العين قائمة أخذت منه وحبس في القطع.

ومنهم من قال إن كانت العين تالفة حبس لأجل ما في ذمته، وإن كانت قايمة أخذت منه ونظرت في مسافة الغائب، فإن كانت قرية حبس، وإن كانت بعيدة أطلق لثلا يطول حبسه فيعظم الإضرار به.

إذا ادعى رجل أنه سرق من حزره نصابا ربع دينار فصاعدا وأقام بذلك شاهدين عدلين، فإن قال المشهود عليه: ما سرقت لم يلتفت إلى قوله لأنه يكذب الشهود، وإذا كذبهم سقط تكذيبه، واستوفى الحق منه.

فإن قال فالحلفوا لي المدعي أنني سرقت منه لم يلتفت إليه، لأن الشهود قد شهدوا للمدعي بأنه سرق، وقوله الحلفوا لي مع شهوده قبح في الشهود، وطعن فيهم فلا يلتفت إليه.

فإن قال: قد صدق الشهود في السرقة، وقد أخذت هذا من حزره على سبيل الاستخفاء غير أنني أخذته بحق لي، فإن هذه العين غصبنيها أو باعنيها وسلمت ثمنها فمعنى، أو وهبها مني وأذن لي في قبضها فسرقتها منه، قلنا هذه دعوى مستأنفة على المسروق منه، فيكون القول قول المسروق منه مع يمينه، لأن السارق قد اعترف له باليد وأنه أخذ المال من حزره، فإذا اعترف له باليد فالظاهر أنه ملكه فيكون القول قول صاحب اليد، وإنما لزمه اليمين لأن السارق ما كذب الشهود ولا قبح في شهادتهم.

إذا ثبت أن القول قول المسروق منه، لم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكح، فإن حلف فعلى السارق الضمان، إن كانت العين قائمة ردها، وإن كانت تالفة فعليه بدلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.

وأما القطع فلا يجب عليه لأنه صار خصما، وقال بعضهم: يقطع لأننا حكمنا بتكذيبه وأغرناه فوجب أن نقطعه ولأننا لو قلنا لا نقطعه أفضى إلى سقوط القطع في السرقة أصلا، فإنه ما من لص إلا ويدعى هذه الدعوى، فيسقط القطع عنه، وما أفضى إلى سقوط حد من حدود الله يسقط في نفسه.

وال الأول أقوى عندي، لأنه إذا ادعى العين لنفسه، أوقع شبهة ملك له فيها

بدليل أنا نستحلف له المسروق منه، فإذا أوقع فيها شبهة ملك سقط الحد بالشبهة
قوله عليه وآله السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات.

هذا إذا حلف المسروق منه، فإن لم يحلف رددنا اليمين على السارق، فإذا
حلف سقط الضمان عنه، فإن كانت العين قائمة حكمنا له بها، وإن كانت تالفة
حكمنا بسقوط الغرم عنه، لأن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه يحل محل
الاقرار من المدعى عليه أو قيام البينة عليه، وأيهما كان قضينا به للسارق.

قالوا هذا يصح فيه إذا ادعى المدعى على المسروق منه أن العين له غصبه
عليها أو باعها إياه، فأما إذا قال وهبناها وأذن لي في قبضها لا يصح لأنه إذا قال العين
لي فقد رجع في إذنه بقبضها قلنا هذا الاختلاف وقع بعد حصول القبض من السارق،
والعين إذا كانت في يده لم يصح الرجوع منه في المنع من قبضها فسقط.

هذا إذا ادعى أنه سرق من حرز له نصابا وأقام بذلك [شاهدين وأما إذا أقام
بذلك] ظ شاهدا وامرأتين أو شاهدا واحدا وحلف معه، حكمنا له بذلك وقضينا على
السارق بالضمان، فإن كانت العين قائمة ردتها وإن كانت تالفة رد بدلها ولم يقطع لأن
هذه البينة ثبت بها الغرم دون الحد فاستوفينا بها ما يثبت بها.

إذا سرق عينا يقطع في مثلها وقطع، فإن كانت العين قائمة ردتها بلا خلاف
وإن كانت تالفة غرمتها عندنا وقال قوم لا غرم عليه إذا قطع.

(فصل)

* (فيما لا قطع فيه) *

لا قطع على من سرق من غير حرز، خلافاً لداود، ومن أخذ شيئاً على وجه
الخلسة أو النهبة أو خان في وديعة أوأمانة فلا قطع.

روي عن جابر عن النبي عليه وآلـه السلام أنه قال لا قطع على المختلس، ولا
على المتهب، ولا على الخائن.

وإذا سرق العبد من متاع مولاه فلا قطع عليه بلا خلاف، إلا حكاية عن داود
روي أن النبي عليه وآلـه السلام قال إذا سرق المملوك فبعله، ولو بنش والنش
نصف أوقية: عشرون درهماً وهو إجماع.

إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع عليه بلا
خلاف، وإن سرقه من حرز فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عليه، وهكذا الخلاف
فيه فإذا سرق عبد كل واحد من الزوجين من مال مولى الآخر، فكل عبد منهم
بمنزلة سيده، والخلاف فيهما واحد، وعندنا عليه القطع.

إذا سرق من مال أبيه أو مال جده وأجداده وإن علوا، أو من مال أمه وجده
وجداتها وإن علون، فلا قطع عليه عند الفقهاء، وعندنا عليه القطع إذا كان نصاباً من حرز.
وإن سرق من مال ابنه أو ابنته أو أولادهما وإن نزلوا لم يكن عليه القطع بلا
خلاف إلا داود، فإنه قال عليه القطع.

فأما من خرج عن العمودين من العمومة والعمات والخؤولة والحالات، فهم
كالأجانب سواء عندنا وعند جماعة، وقال قوم كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسبة
فالقطع ساقط بينهم كما يسقط بين الوالد والولد، مثل الأخوة والأخوات والأعمام
والعمات والأحوال وال الحالات.

وإذا سرق من بيت المال أو الغنيمة فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا إن كان

ما سرقه يزيد على ماله فيه من العطاء والاستحقاق بنصاب وجب عليه القطع، وكذلك
نقول في المال المشترك.

الكلب والخنزير لا قطع في شيء منهما، لأنهما حرام وحرام ثمنهما.

وإذا سرق شيئاً من هذه الملاهي كالزمامير والأوتار والطنبور والعود وغير ذلك
فإن كان عليه حلية قيمتها ربع دينار فصاعداً قطع، وقال بعضهم لا قطع عليه بناء على
أصله إذا سرق ما فيه القطع مع ما لا قطع فيه يسقط القطع، والأول مذهبنا.

وأما إن كان بغير حلية فإن كان إذا فصل تفصيلاً لا يصلح للضرب يساوي ربع
دينار قطعناد، وإن كان أقل من ذلك لم يقطع، وقال قوم لست أفصل شيئاً منه عليه
ولا قطع فيه بحال لأنه ممنوع من إمساكه ولا يقر عليه فهو كالعين المغضوبة، والأول
أقوى عندنا، لأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه.

جib الانسان إن كان باطناً فهو حرز لما فيه، وكذلك الkم عندنا وإن كان
ظاهراً فليس بحرز، وقال قوم الجib حرز لما يوضع فيه في العادة، ولم يفصلوا،
فإذا أدخل الطرار يده في جيبيه فأخذه أو بط الجib أو بط الجib والصرة معاً فأخذه
فعليه في كل هذا القطع، والكم مثله على ما قلناه إن أدخل يده فيه فأخذه، أو حرق
الkm أو بطه فأخذه أو بط km والخرقة فأخذه فعليه القطع.

وأما إن شده في km كالصرة ففيه القطع عند قوم، سواء جعله في جوف km
وشده كالصرة من خارج km، أو جعله من خارج km وشده من داخل حتى
صارت الصرة في جوف km.

وقال قوم إن جعلها في جوف km وشدها من خارج فعليه القطع وإن جعلها
من خارج وشدها من داخل فلا قطع، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.
وإن كان يسوق قطاراً من الإبل أو يقودها ويكثر الالتفات إليها فكلها في حرز
وقال قوم إن الذي زمامه في يده في حرز دون الذي بعده، والأول أصح عندنا.
فأما إن ترك الحمال والأحمال في مكان وانصرف لحاجة كانت وكل ما معها من
متاع وغيره في غير حرز فلا قطع فيها، ولا في شيء منها، وقال قوم إن أخذ اللص

الزاملة بما فيها فلا قطع عليه لأنه أخذ الحرز، وإن شق الزاملة وأخذ المتابع من جوفها فعليه القطع، لأنه إذا أخذها بما فيها فما سرقه من حرز، وإنما سرق الحرز والأول أقوى عندي، والثاني أيضاً قوي للآية.

من سرق باب دار رجل قلعه وأخذه أو هدم من حايط آجرا قيمته نصاب وأخذ فعليه القطع، وقال قوم لا قطع لأنه ما سرق وإنما هدم من الحايط والأول أقوى.

إذا شهد رجالان على رجلين أنهما سرقا دينارا من حرز قطعناهما، فإن كان أحدهما غایباً قطعنا الحاضر وانتظرنا الغائب، وإن كانا حاضرين وادعى أحدهما أنه إنما أخذ مال نفسه فحكمه ما تقدم لم يقطع وقطع الآخر وإن كان أحدهما أباً المسروق منه قطعنا الأجنبي دون الأب، وعندهم لو كان بدله الابن كان مثل ذلك. وإن أقر بالسرقة قطعناهما، فإن رجع أحدهما وأقام الآخر على إقراره قطعنا الاثنين، وعندهم يقطع الذي لم يرجع دون الراجع، لأن كل واحد منهمما يعتبر بنفسه دون غيره.

وإن قصده رجل فدفعه عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه، سواء قتله بالسيف أو بالمشغل ليلاً كان أو نهاراً، وقال قوم إن كان القتل بالسيف كما قلنا، وإن كان بالمشغل فإن كان ليلاً فكما قلنا، وإن كان نهاراً فعليه الضمان، والأول مذهبنا.

* (كتاب)
* (قطاع الطريق)

قال الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليباً أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" (١) واختلف الناس في المراد بهذه الآية، فقال قوم المراد بها أهل الذمة إذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين، فهو لاء المغاربون الذين ذكرهم الله في هذه الآية، وحكمهم فيما ارتكبوه من المعصية هذه العقوبة التي ذكرها الله.

وقال قوم المراد بها المرتدون عن الإسلام إذا ظفر بهم الإمام عاقبهم بهذه العقوبة، لأن الآية نزلت في العرينيين، لأنهم دخلوا المدينة فاستو خموها فانتفتحت أجوفهم واصفرت ألوانهم، فأمرهم النبي عليه وآلـه السلام أن يخرجوا إلى لقاح إبل الصدقة فيشربوا من البانها وأبوالها، ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا واستاقوا الإبل فبعث النبي عليه وآلـه السلام في طلبهم فأخذهم وقطع أيديهم وأرجلهم وسمـل أعينهم وطرحـمـهم في الحرة حتى ماتوا فالآية نزلت فيهم.

وقال جميع الفقهاء إن المراد بها قطاع الطريق وهو من شهر السلاح وأخافـ السـبـيلـ لـقطـاعـ الـطـرـيقـ، والـذـيـ روـاهـ أـصـحـابـناـ أـنـ المرـادـ بـهـاـ كـلـ مـنـ شـهـرـ السـلاحـ وأـخـافـ النـاسـ فـيـ بـرـ كـانـواـ أـوـ فـيـ بـحـرـ، وـفـيـ الـبـيـانـ أـوـ فـيـ الصـحـراءـ، وـرـوـوـواـ أـنـ اللـصـ أـيـضـاـ مـحـارـبـ، وـفـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـنـاـ أـنـ المرـادـ بـهـاـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ كـمـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ.

فمن قال المراد بها قطاع الطريق اختلفوا في أحـكامـهـمـ وـكـيفـيـةـ عـقوـبـهـمـ، فقال قوم إذا شهر السلاح وأخافـ السـبـيلـ لـقطـاعـ الـطـرـيقـ، كانـ حـكـمـهـ متـىـ ظـفـرـ بـهـ الإمامـ التـغـرـيبـ، وـهـوـ أـنـ يـنـفـيـ عـنـ بـلـدـهـ وـيـحـبـسـ فـيـ غـيرـهـ

وهذا مذهبنا غير أن أصحابنا رروا أنه لا يقر في بلده، وينفي عن بلاد الإسلام كلها فإن قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تتمكنوه، فإن مكتنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب.

وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، والقتل ينحتم عليهم، ولا يجوز العفو عنهم وإنما يكون منحتما إذا كان قصده من القتل أخذ المال وأما إن قتل رجلاً لغير هذا فالقواعد واجب غير منحتم، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فمتي ارتکبوا شيئاً من هذا نفوا من الأرض، ونفيهم أن يتبعهم أينما حلوا كان في طلبهم، فإذا قدر عليهم أقام عليهم الحدود التي ذكرناها. وقال قوم الإمام مخير فيه بين أربعة أشياء بين أن يقطع يده ورجله من خلاف، ويقتل أو يقطع من خلاف و يصلب، وإن شاء قتل ولم يقطع، وإن شاء صلب ولم يقطع، والأول مذهبنا، ونشرحه فضل شرح:

وجملته أن من شهر السلاح وأنحاف السبيل لقطع الطريق، فإنه يعزز لذلك على ما قلناه، وإذا قتل غسل وكفن وصلبي عليه كساير الأموات فأما الصلب فإنه يضرب رقبته أولاً ثم يصلب ثلاثة لا أكثر منه، وينزل ويغسل ويكون و يصلبي عليه، وقال بعض الصحابة لا ينزل ويترك حتى يسيل صديداً وقال بعضهم يصلب حياً ويترك حتى يموت، ومنهم من قال يصلب حياً ويعج بطنه برمح، وهذا أغلى في الزجر.

وأما قطع يديه ورجليه من خلاف يقطع يده اليمنى أولاً ويحسم بالنار، ثم يقطع الرجل بعدها، ويؤالي بين القطعين، ولا يؤخر ذلك، لأنه حد واحد، فلا يفرق في وقتين كحد الزنا.

وأما قوله "أو ينفوا من الأرض" معناه إذا وقع منهم في المحاربة ما يوجب شيئاً من هذه العقوبات يتبعهم الإمام أبداً حتى يجده، ولا يدعه يقر في مكان، هذا هو النفي من الأرض عندنا، وعند قوم المنفي من قدر عليه بعد أن يشهر السلاح وقبل أن يعمل شيئاً، والنفي عنده الحبس، والأول مذهبنا.

قد ذكرنا أن من قتل في المحاربة ولم يأخذ المال انحتم قتله، فإذا ثبت هذا فإنما يتحتم قتله إذا كان المقتول مكافياً لدم القاتل، فإن لم يكن مكافياً مثل أن يكون حراً قتل عبداً أو مسلماً قتل ذمياً أو والداً قتل ولداً، قال قوم يقتل به، ولا يعتبر التكافؤ، وقال آخرون لا يقتل، والأول يقتضيه عموم الأخبار في ذلك، وعموم الآية، ومن منع فلقوله عليه وآلـه السلام: لا يقتل والد بولده، ولا يقتل مؤمن بكافر.

وأما إذا أخذوا المال ولم يقتلوا، فقد قلنا يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وهو أنا نقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للآية، وذكرنا أنه يقطع الرجل عقاب اليد، ويؤالي بينهما بعد أن يحسّم الأول وقال قوم لا يقطع حتى يأخذ نصاباً يقطع به السارق، وقال بعضهم يقطع في القليل والكثير، وهو الأقوى عندـي، وقال بعضهم يعتبر فيه الحرج ولا يقطع حتى يأخذ المال من الحرج، وحرجه يد صاحبه ومحافظة صاحبه.

وأما إن ساق قطاراً وأصحابه ركابه، أو ساق قطاراً ليس صاحبه معه فلا يقطع عليه عنـهم، كالسارق سواء، ويقوى في نفسـي أنه لا يعتبر ذلك، ويـعتبر في المحاربة أخذـ المال على وجه لا يتمكنـ المالـك من الاحتـرازـ منهـ، مجـاهـرةـ بالسيـفـ علىـ وجـهـ لا يـلـحـقـهـ الغـوثـ كالـسرـقةـ، ويـعـتـبرـ فيهاـ الأـخـذـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـخـفاءـ، ويـقـوىـ فيـ نفسـيـ أنهـ لاـ يـعـتـبرـ ذلكـ لأنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

إذا تقرر اعتبار النصاب فإذا أخذـهـ نـظرـتـ، فإنـ كانتـ الأـطـرافـ كـامـلةـ قـطـعنـاـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ وـرـجـلـهـ الـيـسـرىـ، وإنـ كـانـ هـذـانـ الطـرـفـانـ مـعـدـوـمـينـ قـطـعنـاـ يـدـهـ الـيـسـرىـ وـرـجـلـهـ الـيـمـنـىـ، وإنـ كـانـ أحـدـهـماـ مـعـدـوـمـاـ وـالـآـخـرـ مـوـجـودـاـ مـثـلـ أنـ كـانـتـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ مـوـجـودـةـ وـرـجـلـهـ الـيـسـرىـ مـفـقـودـةـ، أوـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ مـوـجـودـةـ وـيـدـهـ الـيـمـنـىـ مـفـقـودـةـ قـطـعنـاـ المـوـجـودـةـ مـنـهـماـ وـحـدـهـاـ، وـلـمـ يـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـاـ لـأـنـ الـعـضـوـيـنـ كـالـوـاـحـدـ بـدـلـيـلـ أـنـهـماـ يـقـطـعـانـ مـعـاـ بـأـخـذـ الـمـالـ.

حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء، وقد قلنا إذا كانوا في البادية فقهـرواـ قـافـلةـ وـأـخـذـواـ مـالـهـاـ، وـكـانـ أـهـلـ الـقـافـلـةـ عـلـىـ صـفـةـ لاـ يـلـحـقـهـمـ الغـوثـ فـهـمـ قـطـاعـ

الطريق، فمتهى وجد هذا منهم في الحضر كان الحكم فيهم واحداً مثل أن حاصروا قرية وفتحوها وأغلبوا أهلها وسبوهم، أو فعلوا هذا في بلد صغير أو في طرف من أطراف البلد كقطيعة الدقيق من بغداد، وكانوا على صفة لا يلحقهم الغوث، أو كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير فاستولوا عليه هكذا، فالحكم واحد وهكذا لو فعل هذا دعار البلد استولوا على أهله وأغلبوا سبوبهم وأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم الباب واحد. فأما إن كبسوا داراً في جوف البلد، وقهروا أهلها، ومنعهم الصياغ ولو صاحوا لحقهم الغوث، فليسوا قطاع الطريق ولا يتعلق بهم حكم قطاع الطريق وقال قوم: قطاع الطريق من كان من البلد على مسافة ثلاثة أميال.

وقال آخرون إذا كانوا في البلد أو بالقرب منه، مثل أن كانوا ما بين الحيرة والكوفة، أو بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق، وإنما يكونون قطاع الطريق إذا كانوا في موضع لا يلحقهم الغوث.

وقد بينا أن عموم أخبارنا أن من أشهر السلاح وأخاف الناس في بلد كانوا أو في بر وعلى أي وجه كانوا فهم محاربون، حتى رروا أن اللص محارب فلا اعتبار بما قالوه.

من أتى من المحاربين ما يوجب حداً حددناه بحسب جرمه، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال وقتل صلب، ومن أخذ المال ولم يقتل يقطع من خلاف، ومن شهر السلاح لقطع الطريق وخوف وهيب ولم يفعل غير هذا عذر به.

إذا ثبت أنها نقيمة على كل واحد منهم الحد الذي وجد سببه، فإنما يقام ذلك على من باشر الفعل فقط، أو قتل وأخذ المال أو أخذ المال ولم يقتل، وأما من لم يباشر شيئاً من هذا، مثل أن كثر أو هيب أو كان ردها أو معاوناً فإنما يعذر ويحبس، ولا يقام عليه الحدود، وقال قوم الحكم يتعلق بال المباشرة وبغيره، فمن كان عوناً أو ردها أو طليعة على حد واحد، ولو أخذ واحد المال قطعوا كلهم، ولو قتل واحد قتلوا كلهم، والأول يقتضيه مذهبنا.

قد ذكرنا أن من قتل في المحاربة قتل قصاصاً، وكان القتل منحتماً، وقال

بعضهم إن قتل وأخذ المال انحتم قتله، وإن لم يأخذ المال كان القتل على التخيير ولا ينحتم قتله، والأول يقتضيه مذهبنا.

فأما إن كان الجرح دون النفس نظرت، فإن كان مما لا يوجب القود في غير المحاربة لم يجب به في المحاربة وإن كان مما يوجب القصاص في غير المحاربة كاليد والرجل والأذن والعين وجب القصاص في المحاربة، لكن هل ينحتم أم لا؟ قال قوم لا ينحتم، وقال آخرون ينحتم وهو الأقوى.

هذا إذا قطع ولم يقتل أو قتل ولم يقطع، فاما إن جمع بين الأمرين معاً قطع يد واحد وقتل آخر، فإنه يستوفى منه الأمران وخالف فيه بعضهم، فإذا ثبت هذا في المحاربة فالذى يقتضيه شرح المذهب فإذا قطع يداً في غير المحاربة، وقتل في المحاربة كان المقطوع بال الخيار بين القصاص والعفو، فإن عفى على مال ثبت له، وقتل في المحاربة، وإن اختار القصاص قطع يده قصاصاً وقتل في المحاربة هذا إذا كان القطع في غير المحاربة والقتل في المحاربة فاما إن كانوا في المحاربة فإذا قيل لا ينحتم القصاص فيما دون النفس، فالحكم كما لو قطع في غير المحاربة وقتل في المحاربة، وقد مضى وإذا قيل ينحتم فالحكم فيه كما لو كان القطع في غير المحاربة، والقتل في المحاربة واختار المقطوع القصاص وقد مضى، وعلى كل حال فإنما نقطع ثم نقتل، سواء تقدم القطع منه أو القتل.

فاما الكلام في القطع إذا وجب من وجهين قصاصاً وأخذ المال في المحاربة، فإن قطع في غير المحاربة وأخذ المال في المحاربة فالمحاجي عليه بالختار بين أن يعفو أو يقطع، فإن عفى على مال ثبت له، وكان كأنه لم يفعل غير أخذ المال في المحاربة فيقطع من خلاف.

وإن اختار المحاجي عليه القصاص لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب عليه القصاص في يساره أو في يمينه، فإن وجب القصاص في يساره قطع يساره. ولم يقطع يمينه ورجله اليسرى بأخذ المال في المحاربة، حتى يندمل اليسار لأنهما حدان فلا يوالى بينهما بين القطعين فإذا اندمل قطعنا يمينه ورجله اليسرى بالمحاربة، وإن

كان القصاص وجب على يمينه قطعنا يمينه قصاصا، وسقط قطعها بالمحاربة، وقطعنا رجله اليسرى كما لو ذهبت يده بأكمل سقط قطعها بالمحاربة وقطعنا رجله اليسرى، وكذلك إذا قطعت يده قصاصا.

هذا إذا كان القطع في غير المحاربة فأما إن كان القطع في المحاربة وأخذ المال فيها فمن قال لا ينحتم الجراح فيما دون النفس في المحاربة، قال الحكم فيه كما لو كان القطع في غير المحاربة وقد مضى، ومن قال ينحتم القطع، فالحكم فيه كما لو قطع في غير المحاربة وأختار المجنى عليه القصاص، إذ لا فرق بين أن ينحتم القطع حكما وبين أن ينحتم لأن الولي اختار ذلك، فيقدم القطع في حق الأدرينين أبدا كرجل قطع يد رجل وسرق، فإننا نقدم القصاص على القطع في السرقة كذلك ها هنا.

إذا قطع يد رجل وقتلته في المحاربة، قطع ثم قتل، وهكذا لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس ثم أخذ المال، اقتضى منه ثم قطع من خلاف بأخذ المال وقال قوم إذا قطع ثم قتل، قتل ولم يقطع، وإن قطع يسار رجل ثم أخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصا وقطع بأخذ المال والصحيح الأول.

إذا مات قطاع الطريق قبل إقامة الحد عليهم لا يصلبون لأنهم قد فات بالموت والله فيه المشية في الآخرة إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وقيل إن الذي فعله النبي عليه وأله السلام بالعربيين من قطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم وتركتهم في الحرفة حتى ماتوا منسوخ، وأن الآية نزلت بعد قصة العربين، فحكم الله في قطاع الطريق بما ذكرناه، فبطل قول من قال المراد بها المرتدون.

الحقوق التي تجب على المحارب على ثلاثة أضرب حق يختص بالمحاربة، وحق لا يختص بها، و مختلف فيها، فأما ما يختص به انتحام القتل والصلب، وقطع الرجل، وما لا يختص به فعلى ضربين حق لله تعالى كحد الشراب واللواط والزنا وحق الآدمي كالقصاص وحد القذف وإتلاف الأموال.

وما اختلف فيه فهو قطع اليد قيل فيه قطعها من الأحكام المختصة بالمحاربة

لقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى قوله " من خلاف " (١) فوصفهم

بالمحاربة وأمر بقطعهم من خلاف، وقال بعضهم إن قطع اليد من الحدود التي لا تجب لأجل المحاربة، والأولى أقوى عندي لظاهر الآية.

إذا تقررت أقسام الحقوق فالكلام بعد هذا فيما يسقط منها، وما لا يسقط، وحملته أنه لا يخلو من أحد أمرتين إما أن يقدر عليه قبل التوبة أو بعدها، فإن قدر عليه قبل التوبة لم يسقط شيء منها بحال، لقوله " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " فجعل من شرط سقوطها التوبة قبل القدرة، فلم يوجد الشرط.

وأما إن قدر عليه بعد التوبة فكل حق وجب لأجل المحاربة سقط بمجرد التوبة وهو انتقام القتل والصلب وقطع الرجل لقوله " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " وهؤلاء تابوا قبل القدرة وأما حقوق الأدميين فلا تسقط وضمان الأموال ليست بآثام.

وأما الحدود الواجبة عليه لا لأجل المحاربة كحد الزنا والشرب واللواء، فهل يسقط بمجرد التوبة أم لا؟ قال قوم تسقط بمجرد التوبة، كان انتقام القتل والصلب وقطع الرجل، وقال آخرون لا تسقط بمجرد التوبة كالقصاص وحد القدر والأول يقتضيه مذهبنا.

وأما قطع اليد فمن قال من حدود المحاربة، قال يسقط بمجرد التوبة وهو الذي اخترناه، ومن قال هو كالقطع بالسرقة فهل يسقط بمجرد التوبة على ما مضى قال قوم يسقط وقال آخرون لا يسقط، فأما غيرهم فكل من أتى ما يوجب الحد تم تاب وصلاح عمله، فظاهر رواياتنا تدل على أنه يسقط، وقال قوم لا يسقط.

إذا شهد شاهدان أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة قاتلوك وأنذروا متاعنا لم تقبل هذه الشهادة في حق أنفسهما لأنهما شهدا لأنفسهما، ولا تقبل شهادة الإنسان لنفسه، ولا تقبل شهادتهما للقافلة أيضا لأنهما قد أبانا عن العداوة، وشهادة العدو لا يقبل على عدوه.

وهكذا لو شهدا على رجل فقاًلا هذا قذفنا وقدف زيداً، لم يقبل شهادتهما لأنفسهما، ولا لزيد لما مضى، فإن شهداً بأن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء وهذا قذف زيداً قبلت الشهادة لأنهما شهداً بالحق مطلقاً على وجه لا ترد به شهادتهما. وليس للحاكم أن يسئل الشهود هل قطعوا الطريق عليكم مع هؤلاء أم لا؟ و هل قذفكما هذا مع قذفه زيداً أم لا؟ لأن الحاكم لا يبحث عن شيء مما يشهد به الشهود، فلم يكن له المسألة عن هذا.

إن شهداً بأن هذا قذف أمنا وزيداً، لم تقبل شهادتهما لأمهمما، لأجل التهمة لأنهما يجران بها إلى أمهمما، وهل تقبل لزيد أم لا؟ قال قوم تقبل، وقال آخرون لا تقبل لأنها شهادة ردت في بعض ما شهدت به.

وجملته أن كل شهادة كان بأمررين فردت في أحدهما هل ترد في الآخر، أم لا؟ نظرت فإن كان الرد لأجل العداوة ردت في الآخر، وإن كانت لأجل التهمة فهل ترد في الآخر؟ قال قوم ترد، وقال آخرون لا ترد، وهو الأقوى عندنا، لأن التهمة موجودة في حق نفسه دون حق غيره. والعداوة في الشهادتين حاصلة، فبان الفصل بينهما.

إن شهداً فقاًلا هؤلاء عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، قبلت الشهادة لأن العداوة ما ظهرت بالتعرض لهم، فلهذا سمعت وعمل بها.

إذا اجتمعت أجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القطع في السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال، ووجب عليه القتل في غير المحاربة فوجب قتله قوداً، حدان وقطعان وقتل في غير المحاربة، فإن هذه الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل عندنا وعند جماعة وقال قوم يسقط كلها منه ويقتل، فإن القتل يأتي على الكل.

إذا ثبت أنها لا تتدخل فكيفية استيفائها جملتها أنه يبدء بالأخف فالأخف فيستوفي، ولا ينظر إلى السابق منها، يبدأ بحد القذف، فإذا برع جلد حد الزنا

فإذا برع قطعت يمينه بالسرقة وأخذ المال في المحاربة معا، وقطعت رجله اليسرى لأنخذ المال في المحاربة، ويواли بين القطعين، لأنهما حد واحد، فإذا قطعناه قتلناه قودا إن اختار الولي القصاص، وإن اختار العفو كانت له الديمة.

فإن انضاف إليها شرب الخمر، قال قوم يقدم عليه حد القذف لأنه من حقوق الآدميين وأنه أخف، وهو الأقوى، وقال قوم يقدم حد الشرب لأنه أخف فإنه أربعون عنده، والأول مذهبنا ولا يواли بين الحدين على ما فصلناه.

فإن كانت حالها، وكان مكان القتل في غير المحاربة، قتل في المحاربة، انحتم قتله، والكلام في التقديم والتأخير على ما فصلناه، وهل يواли بين الحدين؟ قيل فيه وجهان أحدهما يوالا بينهما، ولا يؤخر حتى يبرء ثم يقام ما بعده، لأنه لا فائدة فيه فإن قتله منحتم، فلا فایدة في تأخيره، وهو الأقوى عندي، وقال بعضهم لا يواли، كما لو كان القتل في غير المحاربة.

وأما إن اجتمع مع هذه الحدود قتلان قتل في غير المحاربة، وقتل في المحاربة فالحكم فيما عدا القتل على ما فصلناه هل يوالي أم لا؟ على وجهين، وبقي الكلام في القتلين والحكم فيهما أنا نقدم السابق منهمما فإن كان قتل غير المحاربة فالولي بال الخيار بين العفو والقتل فإن عفا قتل في المحاربة، وصلب، وإن اختار القود قتلناه له، ولم يصلب كما لو مات، ويكون لولي القتل في غير المحاربة الديمة لأنه إذا هلك القاتل سقط حق الله وهو انحتم القتل، وبقي حق الولي كما لو مات قبل القدرة عليه سقط الانحتم عليه والولي بالخيار بين القود والعفو، وإن سبق القتل في المحاربة قتل وصلب، وكان لولي القتل في غير المحاربة الديمة، فإذا ثبت أنها نستوفى منه الحدود، فإن لم يتم استوفيت كلها وإن مات قبل استيفائها كلها أو بعضها، فما كان لله سقط، وحسابه على الله

وما كان للأدميين فما يوجب المال سقط إلى مال، وهو القتل في غير المحاربة، أو فيها على ما مضى وسواء كان القتال مع قاطع الطريق بمثقل أو بغيره الباب واحد، ومن قال: لا قود في القتل بالمثقل، قال هنا يقتل، واعتذر بأن هذا حد، وليس بقود، وهذا ليس بشيء لأن هذا القتل يستوفي قودا والانحتم بحق الله ألا تراه لو تاب

قبل القدرة عليه سقط الانتحام، وكان لولي القتل القصاص فإذا كان له القصاص ثبت أنه قود.

النساء والرجال في أحکام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة وقال بعضهم لا يتعلق أحکام المحاربين بالنساء وقال قوم إن كان معهم نساء فإن كن ردة والمباشر للقتل الرجال لم تقتل النساء هنا وهل يقتل الرجال إذا كانوا ردة؟ قال: وإن كان المباشر للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله أنه لا قتل على الرجال ولا على النساء والأول مذهبنا لعموم الآية، والأخبار الواردة في هذا المعنى.

(٥٦)

كتاب الأشربة

الخمر محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى " يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١)" فأخبر أن في الخمر إثماً كبيراً وأخبر أن فيها منافع للناس، ثم قال: وإثمهما أكبر من نفعهما، فثبت أنهما محرمان.

وقال تعالى " قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم " (٢) والإثم المراد به الخمر قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي * كذلك الإثم يذهب بالعقل
وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (٣) إلى آخر الآيات وفيهما أدلة أولها أن الله تعالى افتتح الأشياء المحرمات فذكر الخمر والميسير، وهو القمار والأنصاب وهي الأصنام والأذلام وهي القداح التي كانوا يجillonها بين يدي الأصنام، فلما ذكرها مع المحرمات وافتتح المحرمات بها ثبت أنها آكد المحرمات ثم قال " رجس من عمل الشيطان " فسمها

رجساً والرجس الخبيث والرجس النجس والحرام ثبت أن الكل حرام قال " من عمل الشيطان " وعمل الشيطان حرام ثم قال " فاجتنبوه " فأمر باجتنابه والأمر يقتضي الوجوب ثم قال: " لعلكم تفلحون " يعني باجتنابها وضد الفلاح الفساد. ثم قال: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) المائدة: ٩٠.

"الميسير" وما يقع العداوة والبغضاء حرام، ثم قال "ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة" وما يصد عنهما أو عن أحدهما حرام" ثم قال فهل أنتم متتهون" وهذا نهي ومنع منها لأنه يقال أبلغ الكلمة في النهي أن يقول هل أنت منه لأنه يضمن معنى التهديد إن لم ينته عنه، ففي الآية عشرة أدلة على ما ترى.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كل شراب أسكر فهو حرام.

وروي عنه عليه وآلـه السلام أنه قال: الخمر شر الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية.

وروي عنه عليه وآلـه السلام أنه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليها وساقيها وشاربها وأكل ثمنها.

وأختلف في سبب تحريمها فقيل إن رجلا دعا سعد بن أبي وقاص وشوى له رأس بعير فأكل وشرب ورمى بلحى بعير فشج أنفه فنزل تحريم الخمر.

وقيل السبب فيه أن عمر بن الخطاب قال لا ننتهي عن الخمر حتى يأتي أحدهنا وقد ضرب أو كلم أو شج فنزل قوله تعالى "يسألونك عن الخمر والميسير" الآية.

فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" (١) فقرئت عليه فقال اللهم بين

لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير إلى قوله "فهل أنتم متتهون" فقرئت عليه فقال نعم انتهينا.

وقد روى أصحابنا في سبب تحريمها خبرا معروفا لا تحتاج إلى ذكره، وعليه إجماع الأمة.

وروي عن عمرو بن معد يكرب في قوله "فهل أنتم متتهون" قلنا لا فسكت وسكتنا فأنكر عليه فرجع عنه.

وروي عن قدامة بن مظعون أنه قال قال الله تعالى "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات" قال فأنا أطعمنها

وأعمل صالحًا فأنكر عليه فرجع عنه.
وقيل في قوله "فيما طعموا" تأويلان أحدهما أراد الخمر لكنه رفع تلك الإباحة
ونسخت، وقيل طعموا يعني الطيبات من الرزق الحال.
إذا ثبت تحريمها فمن شربها كان عليه الحد قليلاً شرب أو كثيراً لقوله عليه السلام
إذا شرب الخمر فاجلدوه.

إذا ثبت هذا فإن شرب ثم شرب فتكرر هذا منه، وكثير قبل أن يقام عليه
الحد، حد للكل حداً واحداً لأن حدود الله إذا توالت تداخلت،
وإن شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعاً قتل في الرابعة عندنا،
وعندتهم يضرب أبداً الحد.

فأما بيان الأشربة المسكورة وأنواعها، فالخمر مجمع على تحريمها، وهو عصير
العنب الذي اشتد ومنهم من قال: إذا اشتد وأسكنه وأزبد، فاعتبر أن يزيد، والأول
مذهبنا فهذا حرام نجس يحد شاربها سكر أم لم يسكر بلا خلاف، وأما ما عدتها من
الأشربة

وهو ما عمل من العنب فمسنته النار والطبخ أو من غير العنب مسه طبخ أم لم يمسه،
فكل شراب أسكر كثيرة قليله وكثيرة حرام، وكل عندنا خمر حرام نجس يحد شاربها
سكر أو لم يسكر، كالخمر سواء، وسواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو
شعير

أو ذرة، فالكل واحد نقیعه ومطبوخه هذا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف.
إذا ثبت أن كل مسكر حرام فإنها غير معللة عندنا بل محرمة بالنص
لأن التعليل للقياس عليه، وذلك عندنا باطل، ومن وافقنا في تحريمها عللها فقال
قوم العلة هي الشدة المطربة، ومعناه شراب مسكر، وقال قوم حرمت بعضها لا لعلة
فالتحريم تعلق عنده بالتسمية لا لمعنى سواه.

وفايدة الخلاف أنه إذا عرف معناها قيس عليها سائر المسكرات ومن لا يعللها
لم يقس عليها، غير أنهم قالوا نقیع التمر والزبيب حرام لعلة أخرى عندهم، وقد بينا
أنا لا نحتاج إلى ذلك لأننا نحرم الجميع بالنص.

ونهي رسول الله صلى الله عليه وآلله عن الخليطين، والخليطان نبيذ يعمل من لونين تمر و زبيب تمر وبسر ونحو هذا فكل ما يعمل من شيئاً يسمى خليطين، والنهي عن ذلك نهي كراهة إذا كان حلواً عند قوم، وعند آخرين لا بأس بشرب الخليطين وهو الصحيح عندنا إذا كان حلواً.

وأما النبيذ في الأوعية فجائز في أي وعاء كان إذا كان زماناً لا تظهر الشدة فيه.

ونهي رسول الله صلى الله عليه وآلله عن الدبا والحنتم والنمير والمزفت، وقال إنذروا في الأدم فإنها توكاً وتعلق أما الدباء فالقرع متى قطع رأسها بقيت كالجرة ينبد فيها وأما الحنتم فالجرة الصغيرة، والنمير خشبة تقر وتخرط كالبرنية والمزفت ما قير بالزرفت، كل هذا النهي عنه لأجل الظروف، فإنها يكون في الأرض وتسرع الشدة إليها.

ثم أباح هذا كله بما روي عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي عليه وآلله السلام قال: نهيتكم عن ثلات وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظرف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مس克拉ً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلات فكلوا واستمتعوا.

وهذا الخبر يستدل به من يقول بتحليل النبيذ، ويقول نهى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم عنها

ومعلوم ما نهى وهي حلوة، ثبت أنه إنما نهى وهي شديدة، ثم أباح بعد ذلك، والجواب أنه عليه وآلله السلام إنما نهى عن الظروف دون ما فيها، لأنه قال: الأوعية لا تحرم شيئاً، وكان المعنى أن هذه الأوعية متى نبذ فيها لسارعت الشدة إليه، ثم أذن في ذلك لأن الزمان الذي يبقى فيها النبيذ لا يتغير ولا يشتد لقلته على أنه بين في آخر ذلك بقوله "غير أن لا تشربوا مس克拉ً".

حد الخمر عندنا ثمانون وقال بعضهم أربعون فإن رأى الإمام أن يضيف إليه

أربعين تعزيراً جاز،

والذي يثبت به الشرب الموجب للحد وجوه: أحدها أن يقر بذلك، والثاني أن يقوم عليه به بينة أو يشرب شراباً فسكت غيره منه إن اعترف بذلك ثبت عليه بالاعتراف غير أن عندنا يحتاج أن يعترف دفتين، وإن شهد شاهدان عليه ثبت بشهادتهما.

وإذا شهد أنه شرب مسكتراً سمعها الحكم وحكم بها ولم يستفسرهما عما شرب وإذا شرب شراباً يسكن غيره منه ثبت أيضاً وحد فأما إن لم يثبت شيء من هذا لكنه وجد وهو سكران أو تقياً خمراً أو شم منه رائحة الخمر، فلا حد عليه عندهم، وعندهنا إذا تقياً ذلك أقيم عليه الحد به، لأنه روى عنهم عليهم السلام أنه قالوا ما تقياً لها حتى شربها.

إذا ثبت عليه الحد وجب على الإمام إقامته ثمانون على ما بيناه، فإن مات من ذلك لم يلزم الإمام ضمانه.

ومن قال الحد أربعون، فإن جلده فمات من الأربعين لم يضمن، وإن أراد

الزيادة زاد إلى الثمانين ولا يزيد عليها، فإن مات من الزيادة ولو من واحد فإنه مضمون عندهم، ولم يحب فيه كمال الدية، قالوا لأنه مات من فعل مضمون وغير مضمون فلم يحب منه كمال الدية، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره أو جرح وهو مرتد فأسلم ثم جرح وهو مسلم، فإنه لا يحب فيه كمال الدية.

وكم الواجب؟ قال قوم فيه نصف الدية لأنه مات مع ضريبين مضمون وغير مضمون، وقال آخرون يجب عليه بالحصة على العدد، فإن مات من واحد وأربعين لزمته جزء من أحد وأربعين جزءاً من الدية، وسواء وجب نصف الدية أو جزء فأين يجب؟ قال قوم على عاقلة الإمام وقال آخرون في بيت المال.

فأما الجلاد فلا شيء عليه لأنه آلة الإمام، هذا إذا أمره أن يجلد واحداً وأربعين جلدة.

فأما إن قال له إجلد وأنا أعد فلم ينزل يضرب حتى ضرب واحداً وأربعين،

فقال حسبيك، فمات المجلود فالحكم كما لو أمره بذلك، وقد مضى.
فأما إن أمره أن يضرب أربعين فقط فضربه الجlad واحدا وأربعين كان الضمان على الجlad، وكم يضمن عند قوم نصف الديمة، وعند آخرين على العدد، ويجب على عاقلته لأنه هو الجاني.

وأما إن قال له اضربه ثمانين أربعين حدا وأربعين تعزيزا فجلده الجlad واحدا وثمانين، فمن قال الديمة تقسط على الضرب، مما زاد على الجنائية على الإمام أربعون سهما من واحد وثمانين سهما، وعلى الجlad سهم واحد من واحد وثمانين سهما من الديمة ويسقط منها أربعون سهما في مقابلة الجلد الذي هو قدر الحد.

ومن قال الاعتبار بعدد الجنائية لا بالضرب، فعلى هذا منهم من قال يجب نصف الديمة، ويسقط نصفها في مقابلة الحد، وإذا سقط النصف بقي نصف يقسط على الإمام والجلad نصفين، لأنه مات من ضربين مباح ومحظور فيكون على الإمام الرابع وعلى الجlad الرابع.

وفيهم من قال يقسط الديمة أثلاثا لأن الموت كان من ثلاثة أنواع: من ضرب الحد، ومباح، ومحظور، فيسقط الثالث منها بالحد ويقي ثالثا، الثالث على الإمام والثالث على الجlad، ومن يتحمل؟ على ما مضى.

فأما إن قال له اضربه ثمانين فضربه ثمانين، فمات فعلى الإمام نصف الديمة هنا لأنه إن قيل الاعتبار بعدد الضرب فيه النصف لأن نصف الضرب مضمون وإن قيل الاعتبار بأن نوعاً من الضرب فالضرب نوعان، فيلزم نصف الديمة، والذي يتضمنه مذهبنا أنه إن مات من الثمانين فلا ضمان أصلا.

وإن كان المقيم للحد الحاكم فأمر بضرب أكثر من ثمانين كان ضامنا، ويلزمه نصف الديمة في ماله خاصة دون بيت المال، لأنه شبه العمد، وإن كان الجlad فعل ذلك عمدا لزمه ذلك في ماله خاصة وإن فعله خطأ بآن غلط في العدد كان الضمان على عاقلته وقد روی في أحاديثنا أن ما أخطأه القضاة ففي بيت المال، فعلى هذا الديمة من بيت المال

إذا عذر الإمام رجلا فمات من الضرب ففيه كمال الدية، لأنه ضرب تأديب وأين ي يجب الدية؟ قال قوم في بيت المال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال قوم هو على عاقلته وهو أصحهما عندهم، وإن قلنا نحن لا ضمان عليه أصلاً كان قوياً لما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أقمنا عليه حداً من حدود الله فمات فلا ضمان، وهذا حد وإن كان غير معين والذي قلناه أحوط.

فمن قال الدية على العاقلة قال الكفارة في ماله، ومن قال في بيت المال منهم من قال في ماله لأنه قاتل خطأ، وقال آخرون على بيت المال، لأن خطأ يكثر فيذهب ماله بالكافارات وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

إذا وجب الحد على حامل لم يكن للإمام إقامته عليها، لأنها الجانية دون ولدها، فلو أقيم عليها ربما تلف، فإن خالف وفعل فألقته ميتاً فعليه الضمان وهو

ما بيته من دية الجنين، وإن ألقته حياً فلم يزل ضمناً حتى مات فالضمان ها هنا دية كاملة، وأين ي يجب؟ فإن كان الإمام جاهلاً بالحمل فهذا من خطأ الإمام، وأين تجب الدية أو الغرة، منهم من قال في بيت المال، وقال آخرون على عاقلته، والكافارة على ما مضى.

وأما الأم فإن ماتت قبل الوضع والإسقاط، فالحد قتلها فلا شيء فيها، وإن ماتت بعد الإسقاط نظرت، فإن قيل الحد قتلها فلا شيء فيها وإن قيل الإسقاط قتلها فالدية واجبة ها هنا، وأين ي يجب؟ على ما مضى من الخلاف، لأنه من خطأ الإمام، وإن قيل ماتت من الحد والإسقاط معاً فالواجب نصف الدية، لأنها تلفت من حد وغيره، فكان فيها نصف الدية، وأين ي يجب؟ على ما مضى، وإن كان عالماً به فعندنا لا يقع منه، ولكن نفترضها في الحاكم فإن الخلاف واحد ويكون عمد الخطأ، ويكون على الحاكم في ماله، وقال قوم على عاقلته، وقال قوم في بيت المال، والأول أقوى عندنا.

فإن قالوا العمد لا يتصور في الجنين، قلنا يتصور عندنا فسقط ما قالوه، على

أن عمد الخطأ عندنا يلزم في ماله فأما إن وجب الحد على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدة حر أو برد، قال قوم الدية على الإمام، وقال قوم لا ضمان عليه بحال وهو مذهبنا لأن ذلك مستحب دون أن يكون ممنوعا منه بكل حال.

إذا أقام الحد عليه بشاهدين فمات وبان أنهما عبدان أو كافران أو فاسقان، فالضمان على الحاكم، لأن عليه البحث عن حال الشهود، فإذا لم يفعل فقط فرط عليه الضمان، وأين يضمن؟ على ما مضى، لأنه من خطائه، عندنا في بيت المال و قال قوم على عاقلته.

و كذلك إن شهدا على رجل بالقذف فحده الإمام ثم بان أنهما كافران أو فاسقان، ومات المجلود كان على الإمام الضمان دون المقدوف، لأن الإمام أو الحاكم هو المفرط في ترك البحث عنهم.

إذا ذكرت عند الإمام امرأة فأرسل إليها فأسقطت أي أجهضت ما في بطنها فرعا منه، فخرج الجنين ميتا فعلى الإمام الضمان، لما روی من قصة المجهضة وأين يكون على ما مضى.

وأما إن أرسل إليها فماتت هي حائلاً كانت أو حاملاً ولم يسقط فلا ضمان عليه، لأن الكبير لا يموت من مثل هذا في العادة، والإسقاط يكون من الفرع، ولهذا قلنا إذا صاح على صبي على طرف سطح ففرع فمات كان الضمان على الصايح ولو كان الذي صيح به كبيراً فوق فلا ضمان لأن الصبي يفرع من مثل هذا والكبير لا يفرع.

وأما إن أرسل إليها رجل من قبل نفسه وقال لها الإمام يدعوك، ففزعـت فأسقطـتـ، فالضمان على الرسـولـ لأنـ الإسـقـاطـ بـسـبـبـ كـانـ مـنـهـ لـاـ صـنـعـ لـلـإـمـامـ فـيـهـ، فـيـكـونـ الـديـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ.

إذا أمره الإمام بقتل رجل لا يجوز قتله عند المأمور، ويجوز عند الإمام، مثل أن كان الإمام حنفيا فأمر شافعيا بقتل مؤمن بكافر أو حر بعد أو زان بشهادة

الرواية فقتله، يعتقد أن الإمام يذهب إلى جواز قتله وإن كنت أنا لا أجيشه، فإذا أقدم على هذا فقتله بغير إكراه فالضمان على المأمور لأنه إنما يلزم القبول من إمامه فيما عرف أنه حق أو خفي سببه عليه، فأما ما يعتقد حراما فلا يسوغ له قبوله منه، فإذا فعل فعله الضمان.

وعندنا وإن لم تقدر هذه المسألة فقد تقدّر في غيرها مثل أن يأمره الإمام بقتل من زنا بذري محرم له ولا يكون محسناً أو بقتل ذمي إذا فجر بمسلمة، وإن لم يكن محسناً، ويكون المأمور لا يعتقد ذلك، فالحكم فيه أنه مخطئ في الاعتقاد عندنا، لأننا لا نقول كل مجتهد مصيّب، لكنه لا يلزم الضمان لأن القتل وقع موقعه.

إذا أمره الإمام بجلد القاذف ثمانين فزاد الجلاد سوطاً فمات المحدود، فعلى الجلاد الضمان، وكم يضمن؟ قال قوم نصف الديمة وهو الذي يقوى في نفسي، وقال آخرون

جزء واحد من واحد وثمانين حزءاً من الديمة، لأنها تقسّط على عدد الضرب. فإن أمر الإمام الجلاد أن يضرب ثمانين، فقال اضرب وأنا أعد فضربه والإمام يعد، فغلط الإمام فزاد واحداً على ثمانين، فالضمان على الإمام لأن زاد واحداً وأين يضمن؟ على ما مضى.

وإن قال اضرب ما شئت فليس له الزيادة على الحد، فإن زاد فالضمان عليه وحده دون الإمام.

فإن أمر الإمام رجلاً بتصعود نخل أو نزول بئر فوق فمات فالضمان على الإمام لأنه ألجأه إليه لأنه قبل منه معتقداً أنه يطيع إمامه، ثم ينظر فيه، فإن أمره بذلك في خاص نفسه فالدية على العاقلة، وإن كان أمره لل المسلمين فهو من خطأ الإمام والضمان على ما مضى من القولين، ويقوى في نفسي أن لا ضمان أصلاً إذا لم يكرهه على الصعود والنزول، فإن أكرهه على ذلك فالحكم على ما مضى.

وأما إذا أمره بذلك بعض الرعية ففعل فوق فهلك فلا ضمان على من أمره لأنه متبرع بذلك فإنه لا طاعة لأحد عليه، ويفارق الإمام لأنه يطيعه فيما يأمره به شرعاً.

إذا نشرت امرأة الرجل وأقامت على النشوز كان له ضربها على ذلك ضربا لا يبلغ به أدنى الحدود تأدبيا لها وزجرا لها عما هي عليه وعندنا يضربها ضربا خفيفا حتى روى أصحابنا أنه يضربها بالسواك فإذا فعل بها هذا فماتت منه فالدية عليه في ماله وعندهم على عاقلته.

إذا فعل انسان ما يستحق به التعذير مثل أن قبل امرأة حراما أو أتهاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاما بين فخذيه عندهم، لأن عندنا ذلك لواط، أو ضرب إنسانا أو شتمه بغير حق فللإمام تأدبيه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك ويكتبه أو يحبسه فعل.

وإن رأى أن يعزره فيضربه ضربا لا يبلغ به أدنى الحدود، وأدناها أربعون جلدة، فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، وإن تلف منه كان مضمونا عند قوم. وقال قوم إن علم الإمام أنه لا يردعه إلا التعذير وجب عليه أن يعزره، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعذير إليه إن شاء عزره، وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزره تعزيزا واجبا أو مباحا، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، فمن قال مضمون أين يضمونه؟ على ما مضى، عند قوم في بيت المال، وعند آخرين على عاقلته، وفيه الكفاراة على ما مضى القول فيه.

ف

أما إن ضرب الأب أو الجد الصبي تأدبيا فهلك أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصي أو ضربه المعلم تأدبيا فهلك منه فهو مضمون، لأنه إنما أبيح بشرط السلامة ويلزم عندنا في ماله، وعندهم على عاقلته.

السلعة بكسر السين هي العقدة تكون في الرأس كالجوزة، وقد تكون في البدن والسلعة بفتح السين الشحة فإذا كانت بالإنسان فقطعت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون مولى عليه أو لا مولى عليه، فإن كان ممن لا يولي عليه، نظرت، فإن قطعت بإذنه فمات فلا ضمان على أحد، لأن له التصرف في نفسه، فإذا قطعت بإذنه فلا ضمان.

وإن قطعها الإمام أو غيره بغير إذنه، فمات، فعلى من قطعها القود، لأن في قطعها

غرا ولا غرر في تبقيتها، فإذا قطع جنى عليه بالجرح فعليه القود إذا هلك.
وإن كانت السلعة بمن يولى عليه كالصبي والمحنون نظرت في القاطع، فإن
كان هو الأب أو الجد فلا قود، لأنه لا يجب عليه بقتله القود، وأما الدية
فإنها تجب مغلوظة، وأما إن قطعها السلطان أو غيره من قرابته أو أجنبي فهل
عليه قود أم لا؟ قال قوم: يجب عليه القود، وقال آخرون لا يجب، وهكذا لو كان
به آكلة أو خبيثة فهلك فعلى القولين كالسلعة سواء ويكوى في نفسي أن لا قود في ذلك.

١

لختان فرض عند جماعة في حق الرجال والنساء وقال قوم هو سنة يأثم بتركها
وقال بعضهم واجب وليس بفرض وعندنا أنه واجب في الرجال، ومكرمة في النساء.
إذا ثبت أنه واجب فالكلام في قدر الواجب منه فالواجب في الرجال أن يقطع
الجلدة التي تستر الحشفة حتى تكشف الحشفة فلا يبقى منها ما كان مستورا، ويقال
لمن لم يختن الأغلف والأذر والأرغل والأغم، ويقال عذر الرجل فهو معدن وأعذر
 فهو معذور.

وأما المرأة فيقال خفضت فهي مخفوضة والخاضبة الخاتنة والخض الختان
والمرأة لها عذرتان، والرجل له عذرة واحدة، فعذرة الرجل الغلفة التي على الحشفة
وعذرة المرأة البكار، والجلدة التي يقطع في الختان، وهي تلك الجلد التي كعرف
الديك بين الشفرين في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول أيضا وتلك
الجلدة إذا قطعت يبقى أصلها كالنواة ترى ويشاهد إذا هزلت المرأة ويسترها اللحم
إذا سمنت.

إذا ثبت ذلك فيجب على الإنسان أن يفعله بنفسه بعد بلوغه إن لم يكن قد ختن
فإن لم يفعل أمره السلطان به فإن فعل وإن أجبره على فعله وفعله السلطان، فإن
فعل ذلك به فمات نظرت.

إذا كان الزمان معتدلا فلا ضمان على السلطان، لأنه مات من قطع واجب
قطع السرقة، وإن كان في شدة حر أو برد مفرط قال قوم يكون مضمونا وقال قوم
لا يكون مضمونا والأول أقوى عندي وكذلك الخلاف في نضو الخلقة إذا أقيم عليه

الحد بأنكال النخل وكذلك إن قطع بالسرقة في شدة حر أو برد، وكذلك في حد الزنا، والأقوى عندي في الجميع أن لا ضمان.

فمن قال لا ضمان فلا كلام، ومن قال مضمون بكم يضمن؟ قال قوم: كمال الدية و منهم من قال نصف الدية وأين يضمن؟ قال بعضهم في بيت المال، وقال آخرون على عاقلته.

فأما صفة السوط الذي يقام به الحدود فالحد الذي يقام بالسوط حد الزنا وحد القذف، وكذلك حد الخمر عندنا وقال بعضهم بالأيدي والنعال وأطراف الثياب لا بالسوط.

إذا ثبت هذا فجلده الإمام فمات من الجلد فإن كان جلده بالسوط في الزنا أو القذف أو شرب الخمر فلا ضمان عليه، ومن قال حد الخمر بالأيدي والنعال فحده بالسوط: منهم من قال عليه الضمان، و منهم من قال لا ضمان عليه، فمن قال لا ضمان فلا كلام ومن قال يضمن فكم يضمن؟ منهم من قال كمال الدية و منهم من قال نصف الدية

وأين يضمنها؟ على ما مضى عند قوم في بيت المال وعند آخرين على عاقلته.

إذا تقرر ما يقام بالسوط فالكلام في ثلاثة فصول: صفة السوط، وصفة الضرب وصفة المضروب أما صفة السوط فسوط بين السوطين لا جديد فيحرج ولا خلق فلا يؤلم. روي عن زيد بن أسلم أن رجلاً أتَرَفَ عند النبي عليه وآلِه السلام بالزنا فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآلِه سُوطٌ مكسور فقال غير هذا فأتي بسوطٍ جديداً لم يقطع ثمرةه فقال بين هذين، فأتي بسوطٍ قد ركب به ولان قال: فأمر به فجلد، هذا لفظ الحديث.

وعن علي عليه السلام أنه قال ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين.

وأما صفة الضرب فإنه ضرب بين ضربين لا شديداً فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع ولا يرفع له باعه فينزل من عل ولا يخوض له ذراعه حتى لا يكون له ألم لقول علي عليه السلام

ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين.

وروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وغيرهما أنهم قالوا: لا يرفع يده في الضرب

حتى يرى بياض أبطه.

وأما صفة المضروب، فإن كان رجلا ضرب قائما ويفرق الضرب على جميع بدنه ولا يجرد عن ثيابه، لأن النبي عليه وآله السلام أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد.

وروى أصحابنا أن في الزنا يقام عليه الحد على الصفة التي وجد عليها إن كان عريانا فعريانا وإن كان عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه، فإن كان عليه ما يمنع الضرب كالفروة والجبة الممحشة نزعها وترك بقميصين، ولا يشد ولا يمد ولا يقيد ويترك يداه يتقي بهما لأن النبي عليه وآله السلام لم يأمر بذلك.

وأما جلد المرأة فإنها تجلد حالسة لأنها عورة ويشد عليها ثيابها جيدا لئلا تنكشف، ويلي شد الثياب عليها امرأة، وتضرب ضربا رفيفا لا يجرح ولا ينهر الدم، ويفرق الضرب على بدنها ويتقي الوجه والفرج لقوله عليه السلام: إذا جلد أحدكم فليتق الوجه والفرج.

وعن علي عليه السلام أنه قال للحلاط: اضرب وأوجع واتق الرأس والفرج. كل من أتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزز مثل أن سرق نصابا من غير حرز أو أقل من نصاب من حرز أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو قبلها أو شتم إنسانا أو ضربه فإن الإمام يعزره.

وهكذا إذا نشرت امرأة فله ضربها تأدبيا لا تعزيرا وهكذا يضرب الرجل ولده وكذلك الجد وأمين الحكم والوصي يؤدب اليتيم، وكذلك المعلم يؤدب الصبيان إجماعا ويكون التعزير بما دون الحد.

وروى أبو بردة بن نهار أن النبي عليه وآله السلام قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله والتعزير موكل إلى الإمام لا يجب عليه ذلك فإن رأى التعزير فعل وإن رأى تركه فعل سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير أو كان يرتدع بغير تعزير وقال بعضهم متى كان عنده أنه يرتدع بغيره فهو بال الخيار بين إقامته وتركه، وإن كان عنده أنه لا يردعه إلا التعزير فعليه التعزير، وهو الأحوط.

التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود عندنا وعند جماعة وأدنها تسعة وسبعون في حق

الأحرار وعند قوم تسعه وثلاثون لأن حد الشرب أربعون عنده وأدنها في حق العبد عندنا خمسون إلا واحدا وهو حد الزاني فأما الشرب والقذف فقد روى أصحابنا أن حد العبد مثل حد الحر سواء، وروي أنه على النصف، فعلى هذا يكون تعزيره تسعة وثلاثين، وقال بعضهم أدنى حد العبد عشرون في الشرب فعلى هذا يضرب في التعزير إلى تسعة عشر سوطا، وفيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف.

ولا يجوز إقامة الحدود في المساجد إعظاما لها وتنزيها لما روي أن النبي عليه وآلـه السلام نهى أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار، وأن يقام فيها الحدود. وروي عنه عليه وآلـه السلام أنه قال لا يقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد.

وقال علي عليه السلام جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين.
وروي أنه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآلـه.

(٧٠)

كتاب

* قتال أهل الردة)

إذا ارتد المسلم عن الاسلام إلى أي كفر كان، من يهودية أو نصرانية أو مجوسيّة أو زندقة أو جحد أو تعطيل أو عبادة الأوثان وإلى أي كفر كان لم يقر على دينه بوجه بل يجب قتلها لقوله تعالى " ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه " (١) وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: من بدل دينه فاقتلوه، وروي عنه عليه السلام أنه قال الاسلام يعلو ولا يعلو عليه.

إذا ثبت هذا فإذا كان المرتدون في منعة فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب لإجماع الصحابة على ذلك، وإذا قوتل أهل الردة فمن وقع منهم في الأسر فإن كان عن فطرة الاسلام قتلناه على كل حال وإن لم يكن كذلك استتبناه وعندهم يستتاب على كل حال، فإن تاب وإلا قتلناه.

وأما الذريي نظرت، فإن ارتد وله ولد غير بالغ لم يتابع أباه في الكفر لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلو عليه، وإن كان الولد ولد بعد الردة، فإن كانت

أمة مسلمة مثل أن ارتد وحده ولم تعلم فوطئها أو علمت فقهرها فحملت فالولد مسلم لقوله " يعلو ولا يعلو عليه " وإن ولد بين كافرين بأن ارتدًا جمبيعاً فأحبلاها وهما مرتدان فالولد يلحقه.

وهل يسترق أم لا؟ قال قوم يسترق لأنَّه كافر والداه كافران كالكافر الأصلي وقال آخرون لا يسترق لأنَّ الولد يتبع أباه وإذا لم يسترق أبوه فكذلك الابن وهو الأقوى عندي وسواء ولد في دار الاسلام أو في دار الحرب وقال بعضهم إنَّ كأنَّ ولد في دار

الاسلام لم يسترق وإنَّ ولد في دار الحرب استرق.

(١) آل عمران: ٨٥.

(٧١)

فأما المرأة فمتي ارتدت فالحكم فيها كالرجل عندهم تقتل بالردة وعندنا لا تقتل بل تحبس أبدا حتى تموت، وفيه خلاف.

إذا أتلف أهل الردة أنفسا وأموالا كان عليهم القود في النفوس، والضمان في الأموال سواء كانوا في منعة أو غير منعة، وقال قوم إن لم يكونوا في منعة كما قلناه، وإن كانوا في منعة والمنعة أن لا يقدر الإمام عليهم حتى يستعد لقتالهم فعلى هذا قال قوم عليهم الضمان، وقال قوم لا ضمان عليهم.

إذا ارتد رجل ثم رآه رجل من المسلمين مخلص فقتله يعتقد أنه على الردة فبان أنه قد كان أسلام، فإن علمه أسلام فعليه القود، وإن لم يعلمه أسلام قال قوم عليه القود وقال آخرون لا قود عليه، والأول أقوى.

وهكذا لو رأى ذميا فقتله يعتقد أنه على الكفر فبان مسلما، عند قوم يجب القود، وعند آخرين لا يجب وهكذا لو قتل من كان عبادا فبان أنه قتله وقد اعتق. فعلى هذين القولين أقواهما عندي أن عليه القود، وإنما قلنا عليه القود لظاهر القرآن، ولأن الظاهر من حال المرتد إذا أطلق أنه أطلق بعد توبة وإسلام فمن قال عليه القود قال وليه بال الخيار إن أحب قتل، وإن أحبأخذ الديمة، ومن قال لا قود عليه قال عليه الديمة مغلظة حالة في ماله لأنه قتل عمدا وإنما يسقط القود للشبهة.

إذا أكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بکفره بلا خلاف، غير أن بعضهم قال القياس أن لا تبين أمراته لكن نبينها استحسانا، وقال بعضهم تبين امرأته والأول مذهبنا وهو أن لا تبين امرأته.

ولا فرق بين أن يكره على كلمة الكفر في دار الإسلام أو دار الحرب، غير أنه إن كان ذلك في دار الحرب وعاد إلى دار الإسلام يعرض عليه الإسلام، لأنه لا يعلم إكرابه على ذلك، فإن أتى حكم بأنه كان مسلما وإن أبي حكم بردته من حين قالها.

وإن كان في دار الحرب مقيدا أو محبوسا أو موكلابه، فأتى بكلمة الكفر

لم يحكم بکفره، ومتى قال كنت مكرها قبل قوله لأن التوكيل والقيد والحبس إکراه له في الظاهر، كما قلنا فيمن شهد على نفسه في عقد بيع وهو مقيد أو محبوس أو موکل به كان القول قوله أنه مکره.

وإن كان مخيرا في دار الحرب يذهب ويجيء ويتصرف في أشغاله بغير قيد ولا توکيل، فأتى بكلمة الكفر حكم بکفره لأن الظاهر أنه قالها باختياره وإیشاره لأن كونه في دار الكفر ليس بإکراه.

فأما الإکراه على الإسلام فعلى ضربين إکراه بحق وبغير حق، فإن كان بغير حق كإکراه الذمي عليه والمستأمن، فإنه لا يكون به مؤمنا لأنه إکراه بخیر حق لأنه لا يحل قتلها.

وإن كان الإکراه بحق كإکراه المرتد والكافر الأصلي إذا وقع في الأسر فالإمام مخیر فيه بين القتل والمن والفاء والاستراق، فإن قال له إن أسلمت وإن قلت، فأسلم حکم بإسلامه، وكذلك المرتد لأنه إکراه بحق.

فاما إن ثبت أنه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر في دار الحرب لم يحكم بکفره، لأنه يحتمل أن يكون فعله مع اعتقاده بإباحته ويحتمل مع اعتقاده تحريمها فلا يکفر بأمر محتمل فإن مات ورثه المسلمون بلا خلاف هنالك.

فإن خلف ابنيين فقال أحدهما مات مسلما فلي نصف التركة ولأخي النصف، وقال الآخر مات مرتدًا فالمال في، فعندنا أن هذا القول لا يقبل منه لأنه إن مات مسلما فالمال بينهما، وإن كان مرتدًا فالمال أيضاً بينهما لأن المسلمين عندنا يرث الكافر غير أنه يسلم إلى المنكر نصف التركة لأنه القدر الذي يستحقها على قوله، ويوقف الباقي إلى أن يقبله الآخر لأنه له على كل حال.

وعلى مذهب المخالف يعطى من قال كان مسلما حقه ولم يعط الباقي شيئاً لأنه لا يدعيه، وما الذي يعمل به؟ قال قوم: يوقف لأنه لا يمكن تسليمه إلى أخيه لأنه يقول ليس لي وإنما هو لأخي، والآخر يقول ليس لي فلا يدفع إليه ولا يحمل إلى بيت المال لأنه حكم بأن له وارثاً، فلم يبق غير الوقف ليرتفع الشبهة.

وقال آخرون يحمل إلى بيت المال فيئا لأن الظاهر أنه ملكه وارثه، فإذا أقر بأنه لغيره قبل قوله على نفسه، لأنه إقرار في حق نفسه، كمن قال هذه الدار التي في يدي لزید، سلمناها إليه لأنه إقرار في حق نفسه.

السکران متى ارتد أو أسلم حکم بإسلامه وارتداه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا وأما عقوده الباقية فلا يصح، ولا طلاقه ولا عتاقه، وقال قوم كل ذلك صحيح كالصاحي غير أنه إذا ارتد وهو سکران استتبع إذا صحا، فإن قتله قاتل حال سکره فلا شيء عليه، لأنه مرتد وقال قوم لا يصح إسلامه ولا كفره.

إذا أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر وتكرر هذا منه قتلناه في الرابعة وقال قوم يقبل منه أبدا وإن كثر غير أنه يعزر كل دفعة، وقال قوم يحبسه في الثالثة والحبس عنده تعزير، وقد روی أصحابنا أنه يقتل في الثالثة أيضا.

كتاب

* (الدفع عن النفس [وصول البهيمة والفحل]) *

إذا قصد رجل دم رجل أو ماله أو حريميه فله أن يدفعه بأيسير ما يمكن دفعه به، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح دفعه عن نفسه بالصياح، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد، فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاخ.

إذا فعل ذلك فأى الدفع على نفس المدفوع كان دمه هدرا، لما روی عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، وسواء كان القاصد ذكرـا أو أنثـى صغيرـا أو كبيرـا عاقـلا أو مجنونـا، فالحكم سواه.

وأما الموارض التي له أن يدفع فيها عن نفسه والذي ليس له: إذا قصده من وراء حائل من نهر أو حايـط أو حصنـ، لم يكن له دفعـ إلا أن يكون نهـرا صغيرـا يخافـ المقصود على نفسهـ أن يرمـيهـ فيهـ وغلـبـ علىـ ظنهـ أنهـ يرمـيهـ، فـلهـ أنـ يـدأـ بالرمـيـ ليـدفعـهـ عنـ نفسـهـ، فإنـ قـصـدهـ فـلهـ دـفعـهـ ماـ دـامـ مـقـبـلاـ نحوـ فإنـ ولـيـ عنـهـ مدـبراـ لمـ يكنـ لهـ ضـربـهـ.

وكذلك إذا دخل لصـ دـارـهـ فـلهـ دـفعـهـ عنـهاـ ماـ دـامـ عـلـىـ قـصـدـ ماـ فـيهـ وأـخـذـهـ، فإنـ ولـيـ وانـصـرـفـ وـجـبـ الـكـفـ عـنـهـ وـكـذـلـكـ قـطـاعـ الطـرـيقـ إـذـاـ لوـلـواـ عـنـ القـتـالـ وـجـبـ الـكـفـ عـنـهـمـ، لأنـ الضـربـ إنـماـ يـجـوزـ عـلـىـ طـرـيقـ الدـفـعـ، فإذاـ ولـيـ فقدـ زـالـ ذـلـكـ، ولمـ يكنـ لهـ الضـربـ، وهـكـذاـ إـذـاـ قـصـدـهـ فـضـربـهـ فـأـخـنـهـ وـعـطـلـهـ لمـ يكنـ لهـ أنـ يـجهـزـ عـلـيـهـ لأنـهـ فيـ معـنـيـ المـوـلـيـ وـأـكـثـرـ.

فـأـمـاـ إـنـ ضـربـهـ فـقـطـعـ يـدـهـ وـهـ مـقـبـلـ إـلـيـهـ فـسـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ نـفـسـهـ، فإنـ ذـلـكـ هـدـرـ لأنـهاـ سـرـاـيـةـ عـنـ مـبـاحـ.

إنـ قـصـدـهـ فـضـربـهـ دـفـعاـ فـقـطـعـ يـدـهـ فـوـلـىـ المـقـطـوـعـ فـضـربـهـ ضـربـةـ أـخـرىـ وـهـ مـوـلـيـ

فقطع يده الأخرى فالأولة هدر، والثانية مضمونة، فإن اندملت كان له الخيار بين أن يقتضي في اليد أو يعفو ويأخذ نصف الديمة، وإن سرت إلى النفس فلا قصاص في النفس، لكن يحب القصاص في اليد أو نصف دية النفس.

إإن قصده فقطع يده فولى فقطع رجله ثم أقبل عليه فقطع يده الأخرى وسرى ذلك إلى نفسه فمات، كان عليه ثلث الديمة لأن الروح خرجت عن جرحين مباح ومحظور. فإن قطع يده مقبلا وأقام على إقباله فقطع الأخرى ثم ولى فقطع رجله ثم سرى إلى نفسه فمات كان عليه نصف الديمة.

والفصل بينهما أن القطعين المباحثين تواليا فصارا كالقطع الواحد فلم يضمن، وفي المسألة قبلها قطع يده قطعا مباحا فلما ولى لزمه الكف، فإذا قطع يده كان ذلك قطعا محظورا، فلما أقبل بعد ذلك فقطع يده حصل بين القطعين ما ليس من جنسهما فلم يتبنا أحدهما على الآخر.

إذا صال حر على انسان فقتله دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه وكذلك إن صال عليه عبد فقتله، فلا ضمان عليه أيضا كالحر، وأما إن صالت بهيمة على آدمي فله أن يدفعها عن نفسه،

إذا دفعها عن نفسه وأتلفها بالدفع فلا ضمان عليه عندنا وفيه خلاف، ولو عرض يده انسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثيتا العاض كانت هدرا عندنا وعند جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال عليه ضمانهما.

ولو عرضه كان له فك لحييه بيده الأخرى ليخلص يده، فإن لم يقدر كان له أن يلكم فكه لأنه موضع حاجة، فإن لم يقدر كان له أن يتعج بطنه، وإن كان قد عرض قفاه كان له أن يتحامل عليه برأسه مصعدا أو منحدرا، فإن لم يقدر بعج بطنه فإن قدر على خلاص نفسه بغير بعج البطن فبعج كان عليه الضمان، وقال بعضهم لا يضمن والأول أصح لأنه لا حاجة به إلى ذلك.

إذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يفجر بها وهما محصنان كان له قتلهم، وكذلك إذا وجده مع جاريته أو غلامه وإن وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه ودفعه عنها، فإن أبي الدفع عليه فهو هدر فيما بينه وبين الله تعالى.

فأما في الحكم فإن أقام البينة على ذلك فلا شئ عليه وإن لم يكن له بينة فالقول قولولي المقتول إنهم لا يعلمون ذلك منه، ولهم القود لما روي أن سعدا قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداً؟ قال: نعم.

ولو أطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة وما أشبههما فذهبت عينه لم يضمن.

وقال قوم ليس له أن يفعل هذا، فإن فعل ضمن والأول مذهبنا، ولا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع عنه واسعاً أو ضيقاً، أو كيف ما كان، ولا فرق بين أن يطلع عليه من ملكه أو من غير ملكه أو من طريقه أو من غيره بعد أن يطلع على حريمته فالحكم فيه سواء.

إن أطلع عليه فحذفه بحصاة أو بعود فذهبت عينه فلا شئ عليه، فإن مات من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم لأنه مات من جرح مباح.

إن ارتدع عن الإطلاع لم يكن له أن يناله بشيء ومتى ناله به كان عليه القود أو العقل إذا كان مما لا قود فيه، فإن طعنه في أول اطلاعه فجرحه جرح أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود، لأنه إنما أذن له أن يناله بالشىء الخفيف الذي يردع البصر ولا يقتل النفس.

إن رماه بالشىء الخفيف فلم يرتدع استغاث عليه إن كان في موضع يلحقه الغوث وإن لم يكن استحب أن ينشده فإن لم يتمتنع فله أن يضربه بالسلاخ أو يناله بما يردعه فإن أتى على نفسه وجراحه فلا عقل ولا قود.

إن أخطأ في الإطلاع لم يكن له أن يناله بشيء لأنه لم يقصد الإطلاع، وإن ناله قبل أن يرتدع بشيء فقال ما عمدت ولا رأيت شيئاً لم يكن على الرامي شيء، لأن الإطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قبله ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه لأن الأعمى لا يبصر بالإطلاع.

فاما إذا أطلع عليه ذو رحم محرم لنسائه لم يكن له رميه لأن له النظر إليهن

فإن رماه فجني عليه كان عليه الضمان، وإن كانت فيهن امرأة متجردة لم يكن له أن يطلع عليها، لأنه لا يجوز أن ينظر إليها على هذا الوجه، فإن لم يرتدع كان له رميها وإن جني عليه لم يلزمها الضمان كالأجنبي سواء.

إذا دخل رجل منزل رجل ليلاً أو نهاراً بصلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله ضربه وإن أتى بالضرب على نفسه، فإن قتله وادعى أنه قتله دفعاً عن داره لا يصدق القاتل أو الجارح إلا ببينة، فإن لم يقدم البينة لزمه الضمان.

وإن أقام بینة فشهدت أنهم رأوا هذا مقبلاً إليه بصلاح شاهر فضربه فقتله أهدر لأن الظاهر أنه قصده، وأن القاتل دفعه عن نفسه ولو أنهم رأوه داخلًا داره ولم يذكروا معه سلاحاً أو ذكروا معه سلاحاً غير شاهر فقتله قيد منه، ولا يطرح القود إلا بمكابرة على دخول الدار، فإن شهر عليه السلاح وتقوم البينة بذلك وأتى بصلاح شهدوا أنه أقبل عليه به من عصاً أو قوس أو سيف أو غيره فقتله أهدر.

إذا التقى الرجالان وهما ظالمان بأن يقتلا على عصبية أو نهب أو غشى بعضهم بعضاً في هزيمة لم يسقط عن واحد من الفريقين مما أصاب من صاحبه عقل ولا قود لأن كل واحد منهمما ظالم فيما فعله، لما روی عن النبي عليه وآلہ السلام أنه قال إذا اقتل المسلمين بسيفيهما فهما في النار.

فأما إن وقف أحدهما عن القتل فقصده صاحبه، كان له دفعه عن نفسه، وإن أتى عليه، لأنه ترك قصده وكان القاصد ظالماً فله أن يدفعه عن نفسه.

فصل

* (في الضمان على البهائم)

الماشية إذا أفسدت زرعا لقوم فليس يخلو إما أن يكون يد صاحبها عليها أو لا يكون فإن كانت يده عليها فعليه ضمان ما أتلفت لأن جنابتها كجنايته، وفعلها كفعله، وإن لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل إما أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً فإن كان نهاراً فلا ضمان على مالكها إجماعاً لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار.

وقال بعضهم إن هذا فيما كانت عادة الناس فيه هذا، فأما هذه القرى العامرة التي يتقارب العرجان فيها وبينها علف وكلاء يرعنى فالعادة أن رب الدابة يرعها فيه ويحفظها ولا يحفظ رب الزرع زرعه فإذا أفسدت زرعاً لزمه ضمانه لمالكه، لأن التفريط كان منه والأول مذهبنا.

وإن أفسدت ليلاً وإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها، بأن آواها إلى مبيتها وأغلق عليه الباب، فوقع الحايطة أو نقب لص نقباً فخرجت وأفسدت فلا ضمان على مالكها، لأنه غير مفرط، وإن كان التفريط منه بأن أرسلها نهاراً وواصله بالليل أو أطلقها ابتداء ليلاً فأفسدت الزرع فعلى مالكها الضمان عندنا وعند جماعة، وقال قوم لا ضمان عليه.

إذا كان لرجل كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً كان عليه ضمانه، لأنه مفرط في حفظه، وكذلك لو كان له سنور معروفة بأكل الطيور وغير ذلك من أموال الناس فعليه حفظها، فإن لم يفعل وأتلف شيئاً فعليه ضمانه.

وأما إن كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فعقره فلا ضمان عليه لأن الرجل مفترط في دخول داره بغير إذنه وأما إن دخلها بإذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه، وقال قوم لا ضمان عليه، والأول مذهبنا نصاً.

إذا كان راكباً دابة فعليه ضمان ما يتلف بيديها أو بفيتها أو برجلها أو بذنبها

و كذلك إن كان قايداً أو سائقاً فحكمه كما لو كان راكباً عليه ضمان ما يتلفه، وكذلك إن كان سائقاً قطاراً من الإبل أو جماعة من البقر أو الغنم فإن يده على الجميع وعلىه ضمان ما يتلفه.

وقال قوم في التي يسوقها مثل ذلك، فأما التي هو راكبها أو قايدها فإنها إن أتلفت بيديها أو بفيها فعلية الضمان، وإن أتلفت برجلها أو ذنبها فلا ضمان وهذا مذهبنا.

إذا وقف بهيمة في طريق المسلمين فعلية ضمان جنابتها، سواء كان الطريق واسعاً أو ضيقاً، لأنّه إنما جوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة، فلنّمه ضمان ما يحدث من ذلك، كما لو قام فعثّر به انسان فمات، فأما إن حفر بئراً في غير ملكه فوق فيها انسان وتلف فعلية ضمانه، وكذلك إن نصب غرضاً في غير ملكه فرمى إليه فأصاب إنساناً فعلية الضمان، ولو كان الغرض في ملكه لم يكن عليه الضمان.

وأما إن حفر بئراً في ملكه فدخل عليه غيره بغيره إذنه فوق فيها فمات، فلا ضمان عليه، وإن استدعاه فأدخله أو غطى رأس البئر ولم يعلمهما فوقع فيها فعلية الضمان، وقال قوم لا ضمان عليه والأول أصح عندنا.

ولو كان المأذون له ضريراً فوق قال قوم عليه الضمان وقال آخرون لا ضمان عليه، والأول أصح.

إذا كان في داره كلب عقول فدخل عليه انسان بغير إذنه فعقره كلبه فلا ضمان عليه وقال بعضهم عليه ضمانه كالبئر سواء، سواء أشلاه عليه أو لم يسله وقال بعضهم عليه الضمان بكل حال وهو مذهبنا.

القضاء جائز بين المسلمين، وربما كان واجبا، فإن لم يكن واجباً كان مستحبًا قال الله تبارك وتعالى "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق" (١) وقال "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" (٢) وقال تعالى "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين" (٣) وقال تعالى "وأن تحكم بينهم بما أنزل الله" (٤) وقال تعالى "فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" (٥).

وقد ذم الله من دعى إلى الحكم فأعرض عنه فقال: "إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معروضون" (٦) ومدح قوماً دعوا إليه فأجابوا فقال: "إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" (٧) وقال "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (٨).

(١) ص: ٢٦.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) الأنبياء: ٧٨.

(٤) المائدة: ٤٩.

(٥) المائدة: ٤٢.

(٦) النور: ٤٨.

(٧) النور: ٥١.

(٨) النساء: ٥٨.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآلـه إلى اليمن قاضيا وبعث

علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا إلى البصرة، وروى ابن مسعود أنه قال لأن أحـلس

يوما فأقضـي بين الناس أحبـ إلي من عبادة سـنة.

وعـليـهـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ إـلـاـ أـبـاـ قـلـابـةـ فـإـنـهـ طـلـبـ لـلـقـضـاءـ فـلـحـقـ بـالـشـامـ، وـأـقـامـ زـمـانـاـ
ثـمـ جـاءـ فـلـقـيـهـ أـيـوـبـ السـجـسـتـانـيـ وـقـالـ لـهـ: لـوـ أـنـكـ وـلـيـتـ القـضـاءـ وـعـدـلـتـ بـيـنـ النـاسـ
رـجـوتـ لـكـ فـيـ ذـلـكـ أـجـراـ فـقـالـ يـاـ أـيـوـبـ السـابـعـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـبـحـرـ كـمـ عـسـىـ أـنـ يـسـبـحـ
إـلـاـ أـبـاـ قـلـابـةـ رـجـلـ مـنـ التـابـعـينـ لـاـ يـقـدـحـ خـلـافـهـ فـيـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ
أـجـمـعـواـ وـلـاـ يـمـنـ أـنـ يـكـوـنـ اـمـتـنـاعـهـ كـانـ لـأـجـلـ أـنـهـ أـحـسـ مـنـ نـفـسـهـ بـالـعـجـزـ لـأـنـهـ كـانـ
مـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـكـنـ فـقـيـهـ.

وـهـوـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـاتـ إـذـاـ قـامـ بـهـ قـوـمـ سـقـطـ عـنـ الـبـاقـيـنـ فـإـنـ أـطـبـقـ أـهـلـ بـلـدـ
عـلـىـ تـرـكـهـ وـاـمـتـنـعـوـ مـنـهـ، فـقـدـ خـرـجـوـ وـأـئـمـوـ، وـكـانـ لـلـإـمـامـ قـتـالـهـمـ عـلـيـهـ، لـمـ رـوـيـ عـنـ
الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـقـدـسـ أـمـةـ لـيـسـ فـيـهـمـ مـنـ يـأـخـذـ لـلـضـعـيفـ حـقـهـ، وـلـأـنـهـ
مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ.

فـإـنـ وـجـدـ الـإـمـامـ ثـقـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـرـضـاهـ لـلـقـضـاءـ وـهـنـاكـ مـثـلـهـ اـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ
يـطـيـعـهـ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ قـالـ قـوـمـ: لـلـإـمـامـ إـجـبـارـهـ عـلـيـهـ، لـأـنـهـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ طـاعـةـ، وـقـالـ آخـرـونـ
لـيـسـ لـهـ إـجـبـارـهـ وـهـوـ الـأـقـوـيـ عـنـدـيـ لـمـ رـوـيـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ إـنـاـ لـاـ نـجـبـ
عـلـىـ الـقـضـاءـ أـحـدـاـ وـقـدـ رـوـيـ كـرـاهـةـ تـولـيـ الـقـضـاءـ وـالـامـتـنـاعـ لـمـ رـوـيـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
أـنـهـ

قـالـ مـنـ وـلـيـ الـقـضـاءـ فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ.

وـرـوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ مـنـ جـعـلـ قـاضـيـاـ فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ،
قـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـمـاـ الذـبـحـ؟ـ قـالـ: نـارـ جـهـنـمـ.

وـرـوـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ يـؤـتـىـ بـالـقـاضـيـ الـعـدـلـ يـوـمـ الـقـيـمةـ فـمـنـ شـدـةـ مـاـ يـلـقـاهـ
مـنـ الـحـسـابـ يـوـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ قـضـيـ بـيـنـ اـثـيـنـ فـيـ تـمـرـةـ.

وـالـوـجـهـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـقـضـاءـ وـيـقـضـيـ
بـالـحـقـ فـهـوـ مـثـابـ وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـكـنـهـ لـاـ يـقـضـيـ بـالـحـقـ أـوـ كـانـ جـاهـلاـ لـمـ

يحل له أن يليه وكان مأثوما فيه،

لما روى ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال

القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وعدل، ورجل عرف فحكم فحار فذاك في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار.

وروي عنه عليه السلام أنه قال إذا جلس القاضي للحكم بعث الله إليه ملائكة يسددانه فإن عدل أقاما وإن حار عرجا وتركاها.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: من طلب القضاء حتى يناله فإن غالب عدله جوره فله الجنة، وإن غالب جوره عدله فله النار.

وروي عنه عليه السلام أنه قال إن الله مع الحاكم ما لم يجر، فإذا حار برئ منه ولزمه الشيطان.

والناس في القضاء على ثلاثة أضرب: من يجب عليه، ومن يحرم عليه، ومن يجوز له، فأما من يجب عليه أن يليه فكل من تعين ذلك فيه وجوب عليه أن يليه وهو إذا كان ثقة من أهل العلم ولا يجد الإمام غيره، فعلى الإمام أن يوليه، وعليه أن يلي ذلك.

فإن لم يعلم الإمام به فعليه أن يأتي الإمام فيعرفه نفسه ليوليه القضاء لأن القضاء من فرائض الكفايات كالصلاحة على الميت وتكفيفه ودفنه، وإذا مات ميت ولم يكن هناك من يصلي عليه إلا واحد تعين عليه أن يصلي عليه وأن يكتف عنه ويدهنه ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يكن هناك من يقوم به إلا واحد تعين ذلك عليه.

وأما من يحرم عليه أن يلي القضاء فإن يكون جاهلا ثقة كان أو غير ثقة أو يكون فاسقا من أهل العلم، وقال بعضهم إذا كان ثقة جاز أن يليه وإن لم يكن من أهل العلم يستفتني ويقضي، والأول مذهبنا لقوله عليه السلام رجل قضى بين الناس على جهل فذاك في النار.

ومن يجوز له ولا يحرم عليه مثل أن يكون في المكان جماعة من أهل الفقه

والعلم فههنا لكل واحد منهم أن يلي القضاء، فإن دعا الإمام واحداً منهم إليه، قال بعضهم يجب عليه، وقال آخرون لا يجب عليه، وهو الصحيح.
فعلى هذا هل يستحب له أم لا؟ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له فإن لم يكن له كفاية استحب له أن يليه لأنه إذا فعل ذلك كان مطيناً لله في النظر بين الناس، ويكون له في مقابلة عمله رزق يكفيه، وإذا لم يل القضاء طلب الكفاية من المباح من تجارة وغيرها فكان حصول الرزق له في طاعة أولى من حصوله من مباح.

وإن كانت له كفاية لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معروفاً أو خاملاً الذكر، فإن كان مشهوراً بالعلم معروفاً يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون منه، فالمستحب له أن لا يلي القضاء لأن التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة والأمن من الغرر، والقضاء وإن كان طاعة فإنه في غرر لقوله عليه السلام: من ولد القضاء فقد ذبح بغير

سكنين، فكانت السلامة أسلم لدینه وأمانته.

فأما إن كان خاملاً الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحب أن يليه ليدل على نفسه، ويظهر فضله، وينتفع الناس بعلمه، حتى قال بعضهم المستحب له أن يبذل المال على ذلك حتى يظهر ويعرف ويعلم فضله وينتفع، والأول أصح لأن بذل المال على ذلك لا يجوز، ولا للإمام أن يأخذ على ذلك عوضاً.

وأما من يحل لهأخذ الرزق عليه ومن لا يحل: فجملته أن القاضي لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من تعين عليه القضاء أو لم يتعين عليه، وهو القسم الأول والأخير، فإن كان ممن يجوز له القضاء ولم يتعين عليه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له، فإن لم يكن له كفاية جاز لهأخذ الرزق وإن كانت له كفاية فالمستحب أن لا يأخذ فإن أخذ جاز ولم يحرم عليه، بل كان مباحاً وجواز إعطاء الرزق للقضاء إجماع: ولأن بيت المال للمصالحة، وهذا منها بل أكثرها حاجة إليه، لما فيه من قطع الخصومات، واستيفاء الحقوق، ونصرة المظلوم ومنع الظالم.

هذا إذا لم يتعين عليه القضاء فأما إن تعين عليه القضاء لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له كفاية أو لا كفاية له، فإن كانت له كفاية حرم عليهأخذ الرزق لأنه يؤدي فرضا قد تعين عليه، ومن أدى فرضا لم يحل لهأخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه وإن لم يكن له كفاية حل ذلك له لأن عليه فرض النفقة على عياله وفرضا آخر وهو القضاء وإذا أخذ الرزق جمع بين الفرضين، لأن الرزق يقوم مقام الكسب، فكان الجمع بين الفرضين أولى من اسقاط أحدهما.

هذا عندنا وعندهم.

وحكمة الشهادة فيأخذ الجعل عليها عندنا لا يجوز بحال، وقالوا لا يخلو الشاهد من أحد أمرين إما أن يكون قد تعينت عليه أو لم تعين فإن لم يكن تعين عليه الأداء والتحمل نظرت، فإن لم يكن له كفاية جاز له، وإن كانت له كفاية فالمستحب له أن لا يفعل، وإن فعل جاز.

وإن كان قد تعين عليه الأداء والتحمل نظرت، فإن كانت له كفاية لم يجز له الأخذ وإن لم يكن له كفاية جاز له الأخذ، كالقضاء سواء، وهكذا قالوا في الإمامة العظمى والأذان والإقامة، يؤخذ الرزق على ذلك ولا يكون أجراً لأنه عمل لا يفعله عن الغير، وإذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير وعندنا أن جميع ذلك لا يجوز أخذ الجعل عليه، فإن كان الشاهد أو المؤذن أو المقيم محتاجاً جعل له من بيت المال سهم من المصالح، فأما الإمامة العظمى فلها أشياء تخصها من الأنفال وغير ذلك، فلا حاجة مع ذلك إلى أخذ الرزق عليه.

إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه، روي أن النبي صلى الله عليه وآله بعث علياً عليه السلام إلى اليمن وبعث علي عليه السلام ابن عباس إلى البصرة قاضياً وعليه إجماع.

فإذا ثبت هذا نظرت فإن كان الإمام يعرف من يصلح له ولاه ذلك، وإن لم يعرف استدعاً أهل العلم وتناظروا بين يديه واختبرهم فإذا عرف من كان من أهل العلم بعث به إلى جيران بيته ومسجده وجيران سوقه ومن يعرفه، فيبحث عن عدالته كما

يبحث الحكم عن عدالة الشهود، فإذا حصل عنده أنه من أهل القضاء ولاه وكتب له كتاباً يعهد إليه فيه بتقوى الله وطاعته في نفسه وفي نظره له، ويأمره أن يتأمل أحوال الشهود ويعاهد الأطفال والوقوف وغير ذلك مما يليه القضاة.

إذا كتب له وولاه لم يخل البلد الذي ولاه من أحد أمرين إما أن يكون بعيداً أو قريباً فإن كان بعيداً منقطعاً لا يكاد يستفيض الخبر بالولاية أحضر الإمام شاهدين وأشهدهما على نفسه بتوليته، وبما عهده إليه عليهما، فإن كان القاري هو الإمام لم يفتقر إلى مطالعتهما، وإن كان القاري غيره فلا بد أن ينظر في وقول الإمام قد عهدت بذلك إليه، ثم يبعث بالحكم ومعه الشاهدان إلى بلد الولاية ليشهدوا بذلك للحكم عند أهله، لا يثبت ولايته إلا بذلك.

وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام كالبصرة والكوفة وواسط والموصل من بغداد، وما كان في معناها بحيث تتواءر الأخبار إليه بالتولية، قال قوم اقتصر عليه وثبت بالاستفاضة كالنسب والموت والملك المطلق وقال آخرون لا يثبت بالاستفاضة كالبلد البعيد والذي أقوله إن الاستفاضة إن بلغت إلى حد يوجب العلم، فإنه يثبت الولاية بها وإن لم يبلغ ذلك لم يثبت.

وأصل هذه ثلاثة مسائل اختلفوا فيها: النكاح، والوقف، والعتق فالكل على هذين الوجهين قال قوم ثبت بالاستفاضة، وقال آخرون لا ثبت، ويقوى في نفسي في هذه المسائل أنها ثبت بالاستفاضة، وعليه تدل أخبارنا.

إذا ثبت هذا وأراد المسير إلى بلد ولايته، فإنه يطلب من أهل ولايته في هذا المكان من يسأله عما يحتاج إليه من حال بلد ولايته، فإن لم يوجد ففي طريقه فإن لم يوجد آخر ذلك حتى يسأل عما يحتاج إليه في بلد ولايته.

إذا دخل البلد نزل في وسطه دون طرفه لأنه أقرب للتسوية بين أهله في قصده كما يقال في الخطيب يقبل بوجهه قصد وجهه، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لأنه أقرب إلى التسوية بينهم، فإذا حصل في بلد الولاية نادى فيه وأعلم أهله بقدومه فإن كان

كبيرا نادى حتى يعلم كل أحد، وإن كان صغيرا ينتشر خبره في يوم لم يزد على يوم.

وإن كانت قرية يعرف أهلها من ساعتها استغنى عن النداء والنداء أن يقول إلا إن فلان بن فلان قد أتى قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده يوم كذا في وقت كذا، فإن حضروا قراء العهد عليهم، وانصرف إلى منزله ليدير أمر القضاء من بعد، وأول ما يبدأ بالنظر فيه سند كره فيما بعد.

وإذا أراد القاضي أن يقضي بين الناس فالمستحب أن يقضى في موضع بارز للناس مثل رحبة أو فضاء ليصل كل ذي حاجة إليه من غير مزاحمة، فيكون أرفق بهم، ويستحب أن يكون في وسط البلد لأنه أقرب ما يكون إلى المساواة بين الناس، فإن نزل في طرف البلد أو قضى في بيته أو موضع ضيق جاز.

وروت أم سلمة قالت اختصم رجالان من الأنصار في مواريث فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما في بيتي.

ويستحب أن يصل إليه في مجلس حكمه كل أحد ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه، بل إن كان له حاجب لغير هذا اليوم جاز، روى أبو مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من ولني شيئا من أمور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم

احتجب الله دون حاجته وفاقتـه وفقره.

وأما الحكم في المساجد فقد كرهه قوم إذا قصد الجلوس فيه للحكم، فإن كان غالسا واتفقت حكومة جاز أن يقضي بينهما، سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا، روى أن النبي عليه السلام سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاه.

وروى عنه عليه السلام أنه قال جنبو المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوصياتكم والحكومة، وهذا موجود في أحاديثنا أيضا مثله.

وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد ودكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، فالأولى جوازه وفيه خلاف.

فاما إقامة الحدود فمكروه عند الكل فيها، وحکي عن بعضهم جوازه، وقال يفترش له نطع ويحد عليه، فإن بدرت منه بادرة كانت على النطع.
ويكره للقاضي أن يقضى وهو غضبان، ويستحب له إذا غضب أن يدع القضاء حتى إذا زال غضبه قضى بين الناس، لما روى عنه عليه السلام أنه قال لا يقضى القاضي ولا يحكم الحكم بين اثنين وهو غضبان.
وروى أم سلمة أن النبي عليه السلام قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضى وهو غضبان.

وكل معنى يكون به في معنى الغضبان كان حكمه حكم الغضبان كالجوع الشديد، والعطش الشديد والغم الشديد والفرح الشديد، والوجع الشديد، ومدافعة الأخرين، والنعاس الذي يغمر القلب كل ذلك سواء.
روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان.

وروى عبد الرحمن بن أبي كرمة أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون، ولا يقضى هو جائع.
إإن خالف وقضى بين الناس على الصفة التي ذكرناها فوافق الحق نفذ ولا ينقض حكمه لما روى أن الزبير بن العوام ورجلان من الأنصار اختلفا إلى رسول الله في شراث الحرة فقال النبي عليه السلام اسق زرعك يا زبير ثم أرسل الماء إلى حارك فقال الأننصاري أن كان ابن عمتك؟ فاحمر وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اسق زرعك يا زبير
ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر.
فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنزل الزبير عن كمال حقه فقال اسق زرعك
فلما كلمه الأننصاري غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حكم للزبير بكل حقه فقال واحبس
المال حتى يبلغ أصول الجدر، فثبت أن حكم الحكم وهو غضبان ماض إذا كان حقا.
ويكره له أن يتولى البيع والشراء فيما يخصه بنفسه، لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله

قال ما عدل وال أتجر في رعيته أبداً.

ولا ينظر في أمر ضياعه ونفقة عياله بل يوكل من ينظر له فيه لأن هذا كله مما يشغله عن الحكم.

ويستحب أن يكون وكيله مجهاً لأنه إذا عرف حوبى لأجل القاضى، فكان وكيله كهو، فإن خالف فى هذا باع واشترى بنفسه فالتصرف صحيح نافذ، لأن ليس بمحرم، وإنما هو مكروه لأجل الحكم.

إذا دعي القاضى إلى وليمة استحب له أن يحضرها لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لو دعيت إلى ذراع لأجابت، ولو أهدى إلى كراع لقبلت.

وروى عنه عليه السلام أنه قال: من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وعند قوم إجابتها من فروض الكفايات، وعندنا مستحب وليس بفرض، فإن كثرة الولائم وازدحامت تخلف عن الكل لأن القضاء قد تعين عليه، والإجابة أما من فروض الكفايات وقد قام بها غيره، أو هو مستحب فالاشغال بالقضاء مقدم عليها.

ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب لأنها قربة وطاعة، فإن كثرة هذا وازدحμم عليه حضر الكل لأنه حق يسهل قضاؤه ويحضر لحظة وينصرف.

* *

إذا حضر القاضى بلد ولايته فأول ما يبدء به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ ديوان الحكم إليه يعني بذلك ما عنده من وثائق الناس، وحججه من المحاضر والسجلات فإن من عادة القضاة إذا حكموا بشئ أن يكون ذلك في سجل على نسختين، نسخة في يد المحكوم له، ونسخة في ديوان الحكم احتياطاً، فمتى ضاعت حجته سكن إلى ما في ديوان الحكم.

ويكون فيه كتب الوقف فإن العادة أن القضاة يجددون كتب الوقف كلما اختلفت أو مات شهودها، ويكون فيه وداع الناس أيضاً، فإن من الناس من يودع كتبه ووثيقه ديوان الحكم احتياطاً، فإن ديوان الحكم أحفظ لها.

إنما قلنا يأخذ الديوان إليه لأن من كانت في يده قد عزل عن النظر وصار

النظر إليه، فيدفع ما في يديه إليه فإذا حصل الديوان عنده خرج إلى المجلس الذي يجلس فيه للقضاء راكباً إن كان له مركوب أو ماشياً إن لم يكن له مركوب. وكلما مر بقوم سلم عليهم من على يمينه وشماله، لما روی عن النبي عليه السلام أنه قال يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، فإذا وصل إلى مجلسه سلم إلى من سبق إليه من الوكلاء والخصوم.

فإن كان مجلسه في المسجد صلى حين يدخله ركعتين تحيية المسجد، لما روی عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم أنه قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإن لم يكن المكان مسجداً كان بال الخيار بين أن يصلي ركعتين إن كان وقتاً يجوز النافلة فيه وبين أن يترك.

ويفرض له ما يجلس عليه وحده من حصیر أو بساط أو غيره ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد لأنه أهيب له في عین الخصوم وأنفذ لأمره، ويجلس عليه وحده ليتميز من غيره عند تقدم الخصم إليه ويكون متوجهاً إلى القبلة لما روی عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم أنه قال خير المجالس ما استقبل به القبلة فإذا جلس يكون على

رأسه ثقة يرتب الناس يقدم السابق فالسابق والأول فالأول، ولا يقدم من تأخر و يؤخر من تقدم لأن السابق أحق من غيره.

ثم ينظر فيه فإن كان يكتب لنفسه كتب ما يحتاج إليه وإن لم يكن يكتب لنفسه اتخذ كتاباً ثقة حافظاً، ويجلسه بين يديه بالقرب منه، بحيث يشاهد ما يكتبه، وسبعين صفة الكتاب فيما بعد.

وينبغي أن يكون في مجلسه أهل العلم من أهل الحق، وعند المخالف من أهل كل مذهب واحد حتى إن حدثت حادثة يفتقر فيها إلى أن يسألهم عنها ليذكر جوابه فيها، ودليله عليها، فإن كانوا بالقرب ذاكرهم، وإن كانوا بالبعد استدعاهم إليه وإذا حكم بحكم فإن وافق الحق لم يكن لأحد أن يعارضه فيه وإن أخطأ وجب عليهم أن ينبهوه عليه.

وقال المخالف ليس لأحد أن يرد عليه وإن حكم بالباطل عنده، لأنه إذا كان

حكمه باجتهاده وجب عليه العمل به، فلا يعترض عليه بما هو فرضه، إلا أن يخالف نص الكتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلا معنى واحداً فإن ذلك ينكر عليه، وقد قلنا إنه إن أصاب الحق نفذ حكمه، ولا يعترض عليه، وإن أخطأ وجب على كل من حضره أن ينبهه على خطأه، ولا قياس عندنا في الشرع ولا اجتهاد، وليس كل مجتهد مصيباً.

وينبغي أن يحضر عنده شهود البلد، فإن كان ذا جانب واحد أحضرهم، وإن كان ذا جانبين أحضرهم عنده ليستوفي بهم في الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات.

فأما موضع جلوسهم فإن كان الحكم يحکم بعلمه، فإن شاء استدناهم وإن شاء باعدهم لأنه إذا كان يقضي بعلمه فمتى أقرّ عنده مقرّ بحق ثم رجع عنه حكم عليه بعلمه، ولا يحتاج إلى الشهادة على إقراره، وإن كان ممن لا يقضي بعلمه استدناهم إليه بحيث يسمعون كلام الخصمين كيلا يقرّ منهم مقرّ ثم يرجع عنه فإذا رجع عنه شهد به عنده شاهدان وحكم عليه بالبينة لا بعلمه.

* * *

إذا جلس للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه، وأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق.

إذا ثبت هذا فترتيب ذلك أن يبعث إلى الحبس ثقة يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة مفردة، ويكتب اسم من حبسه وبماذا حبسه، فإذا فرغ من هذا نادي في البلد إلى ثلاثة أيام ألا إن القاضي فلان ينظر في أمر المحبسين، فمن كان له على محبوس حق فليحضر يوم كذا ويأخذ الوعد اليوم الرابع، فيخرج في الرابع إلى مجلسه على الوجه الذي ذكرناه، فيخرج رقعة فينادي مناديه: هذه رقعة فلان بن فلان المحبوس فمن كان خصمه فليحضر، فإذا حضر خصمه بعث إليه فأخرجه ثم يخرج رقعة أخرى

ويصنع مثل ذلك حتى يحضر عنده العدد الذي يتمكن أن يفصل بينهم وبين خصومهم فإذا اجتمعوا أخرج الرقعة الأولى فيقول أين خصمك فإذا حضرا عنده لم يسأل الحايس لم حبسه لأنه ما حبسه إلا بحق لكنه يسئل المحبوس فيقول له هذا خصمك فإذا قال نعم، قال له لماذا حبسك؟

فالجواب ينقسم خمسة أقسام أحدها يقول حبسني بدين وأنا به ملي وفي غني قيل له فاقض دينك، فإن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: مظلـالـ الغـنـيـ ظـلـمـ فإن فعلت وإلا حبسناك حتى تقضـيهـ.

وإن قال الدين على وأنا معسر لا أقدر على قضائه نظرت في سبب الدين فإنـ كانـ مـالـ حـصـلـ فيـ يـدـيهـ كـالـقـرـضـ وـالـشـرـاءـ وـالـصـلـحـ وـالـغـصـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـمـ يـقـبـلـ قولـهـ بـالـإـعـسـارـ، لأنـ الأـصـلـ الغـنـيـ وـحـصـولـ المـالـ حتـىـ يـثـبـتـ زـوـالـهـ.

فـإنـ كانـ سـبـبـ ثـبـوـتـهـ مـاـلـ حـصـلـ فـيـ يـدـيهـ كـالـمـهـرـ وـأـرـشـ الـجـنـاـيـةـ وـإـتـلـافـ مـالـ الغـيـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، نـظـرـتـ، فإنـ عـرـفـ لـهـ مـالـ غـيـرـ هـذـاـ كـالـمـيرـاثـ وـالـغـنـيمـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـمـ يـقـبـلـ قولـهـ أـيـضاـ فـيـ إـعـسـارـ لأنـ الأـصـلـ المـالـ فـيـ إـنـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ بـهـلـاكـ المـالـ وـأـنـ معـسـرـ فـالـقـوـلـ قولـهـ بـغـيـرـ يـمـينـ، لأنـ الـظـاهـرـ ماـ قـامـتـ بـهـ الـبـيـنـةـ.

وـأـمـاـ إـنـ كـانـ سـبـبـ غـيـرـ مـالـ حـصـلـ فـيـ يـدـيهـ وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـ مـالـ أـصـلـ فـالـقـوـلـ قولـهـ لأنـ الأـصـلـ أـنـ لـاـ مـالـ - وـمـعـ يـمـينـهـ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـالـ.

فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ القـوـلـ قولـهـ معـ يـمـينـهـ إـذـاـ كـانـ الأـصـلـ الفـقـرـ وـالـعـدـمـ نـظـرـتـ، فإنـ لـمـ يـكـنـ مـعـ المـدـعـيـ بـيـنـةـ بـالـمـالـ حـلـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ مـالـ لـهـ، فـإـذـاـ حـلـفـ نـادـيـ القـاضـيـ

ثلاثـاـ إـنـ فـلـانـاـ قـدـ فـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـصـمـهـ فـهـلـ لـهـ مـنـ خـصـمـ؟ـ فـإـنـ حـضـرـ نـظـرـ بـيـنـهـماـ وـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ خـصـمـ أـطـلـقـهـ بـغـيـرـ يـمـينـ أـنـ لـاـ خـصـمـ لـهـ، لأنـ الـظـاهـرـ أـنـ حـبسـ لـخـصـمـ وـاحـدـ حتـىـ يـعـلـمـ غـيـرـهـ.

وـأـمـاـ إـنـ كـانـ مـعـ المـدـعـيـ بـيـنـهـ بـأـنـ لـهـ مـالـاـ نـظـرـتـ فـإـنـ أـبـهـمـتـ الـبـيـنـةـ الشـهـادـةـ وـلـمـ يـعـيـنـ المـالـ، لـمـ يـسـمـعـ شـهـادـتـهـ، لأنـهاـ بـمـجـهـولـ، وـإـنـ عـيـنـتـ المـالـ فـقـالـ لـهـ الدـارـ الـفـلـانـيـ وـالـعـقـارـ الـفـلـانـيـ سـأـلـنـاهـ عـنـهـ فـإـنـ قـالـ صـدـقـتـ الـبـيـنـةـ المـالـ لـيـ وـقـدـ ذـهـبـ عـلـىـ أـنـ كـانـ لـيـ،

صدقناه و كلفناه قضاء الدين منه.

فإن قال ما هو لي ولا حق لي فيه، فإنما أن يقر به لزید أو لا يقر به لأحد، فإن لم يقر به لأحد فالظاهر أنه ملكه وماليه، وكلفناه القضاء، وإن قال هو لزید سألهنا زيداً فإن رد الإقرار وقال مالي قبله مال، قلنا قد ثبت بالبينة أن المال لك فاقض منه دينك، لأن أحداً لا يدعيه.

وإن قال زيد صدق هو لي لم يخل زيد من أحد أمرين إما أن يكون معه بينة أو لا بينة معه فإن كانت له بينة أن المال له، كانت بينته أولى من بينة المدعي لأن له اليد بإقرار المحبوس، وبينته بينة الداخل فقضينا بها، وأسقطنا الخارج، وإن لم يكن معه بينة فقد حصل له إقرار المحبوس بأن الدار له، ومع الحالتين البينة أن الدار للمحبوس فهل يقضي بها لزید أم لا؟

قال قوم يقضى بها له، لأن البينة يشهد بها للمحبوس وهو مكذب، ومن كذب بينة فيما شهدت به له سقطت، ويكون الدار لزید، وقال آخرون إننا نقضى بالدار أن يباع في الدين لأن البينة شهدت بشيءين أحدهما المال للمحبوس، والثاني يقضي دينه منها، فإذا قال ليست لي صدق في حق نفسه ولم يصدق في حق الغرماء فيباع في الدين.

إذا فرغ منه ولم يبق له مال نادى منادي القاضي ثلاثة إن فلانا قضى بينه وبين خصمه، فإن كان له خصم فليحضر، فإن حضر حكم بينهما، وإن لم يحضر له خصم أطلقه بغير يمين.

الجواب الثاني يقول: حبس في حد قذف أو قصاص فإذا قال هذا وسائل الحابس الاستيفاء له استوفاه في الحال، فإذا قضى بينهما نادى على ما مضى.

الجواب الثالث يقول: حبس على تعديل البينة لأن المدعي أقام شاهدين فلم يعرف الحكم عدالتهما فحبسني حتى يعرف ذلك من حالهما فالكلام في أصل المسألة هل يحبس لهذا أم لا؟ قال قوم يحبس لأن الذي عليه أن يقيم البينة والذي يقى على الحكم من معرفة العدالة، ولأن الأصل العدالة حتى يعرف غيرها، وقال بعضهم لا

يحبس لجواز أن يكون فاسقاً وحبسه بغير حق أو يكون عادلة وحبسه بحق، وإذا انقسم إلى هذا لم يحبسه بالشك، والأول أصح عندنا فعلى هذا لم يطلقه ومن قال بالثاني أطلقه حتى يعرف العدالة.

هذا إذا كان الحكم حبسه من غير أن يقول حكمت بذلك، وإن كان حبسه وحكم بحبسه فليس لهذا تخلية لأن ذلك ينقض اجتهاد الحكم الأول والذي يقتضيه مذهبنا أن له أن يبحث عن الشهود، فإن لم يكونوا عدولًا نقض ما حكم الأول به من حبسه.

الجواب الرابع قال: حبسني ظلماً فإني أرقت على نصراني خمراً فقضى علي بالضمان وحبسي، أو قلت كلباً فقضى علي بقيمتها، فعندنا أنه ليس له أن ينقضه لأن حبسه بحق لأن ذلك عندنا مضمون.

وقال بعضهم ينظر في الحكم الجديد، فإن وافق اجتهاده اجتهاد الأول أعاده إلى الحبس، وإن أدى اجتهاده أنه لا ضمان عليه فهذه مسألة مشهورة إذا حكم باجتهاده ثمولي غيره هل ينقض بالاجتهاد ما حكم فيه بالاجتهاد؟ على قولين: أحدهما لا ينقضه بل عليه أن يقره ويمضي، لأنه ثبت بالاجتهاد فلا ينقض بالاجتهاد حكماً ثبت بالاجتهاد كاجتهاد نفسه بعد الاجتهاد والقول الثاني لا ينقضه لأنه ثبت بالاجتهاد، ولا يمضي لأنه باطل عنده، فيرد إلى الحبس حتى يصطاحوا، ويكون الحكم في مهلة النظر، وهذا لا يصح على مذهبنا لأن الحكم بالاجتهاد لا يصح وإنما يحكم الحكم بما يدل الدليل عليه، فإن كان الحكم الأول حبسه بحق أقره عليه وإن حبسه بغير حق خلاه.

الجواب الخامس قال: ما لي خصم وحبست بغير حق فإذا قال هذا نادي منادي القاضي بذلك فينظر فيه، فإن حضر خصمه وادعى أنه خصمه وهو الذي حبسه، قلنا له هذا خصمك، فإن قال نعم حبسني بسببه، فالحكم على ما مضى، وإن قال ما لي خصم ولا أعرف هذا نظرت، فإن كان للمدعى بينة أنه خصمه وأنه حبسه حكم بها عليه، وإن لم يكن معه بينة بحال نادي الحكم بذلك، فإن لم يظهر له خصم فالقول

قوله مع يمينه أنه لا خصم له، ويطلقه، لأن الظاهر أنه ما حبسه محالاً وأنه حبسه بخصم له عليه حق.

* * *

إذا فرغ من النظر في أمر المحسين نظر بعد ذلك في أمر الأووصياء، وقد يكون الوصي في أمر الأطفال والمجانين من أولاده وأموالهم، وقد يكون وصياً بتفرقة الثالث أو وصياً منهما، وإنما قلنا يقدم النظر في أمر الأطفال والمجانين، لأن هؤلاء لا يعبرون عن نفوسهم، ولا يمكنهم المطالبة بحقوقهم، وتفرقة الثالث إذا كان على أقوام غير معينين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم فكان النظر في أمر من لا يمكنه المطالبة بحقه أولى، فإذا ثبت هذا نظر في وصي وصي.

إذا نظر في ذلك لم يحل من أحد أمراء إما أن يكون الحاكم الذي قبله قد أنفذ الوصية إليه وقضى بصلحتها أو لم يفعل ذلك، فإذا كان قد أنفذ الوصية إليه نظر في أمره، فإن وجده ثقة قوية أقر على نظره، لأن الثقة لا يجوز، والقوى لا يضعف عن النظر فيها، وإن وجده فاسقاً عزله لأنه موضع ولایة وأمانة والفسق ينافي ذلك وإن وجده ضعيفاً ثقة أقره على النظر لأنه أمين، وضم إليه غيره لضعفه عن النظر.

وإن كان الحاكم الأول لم ينفذ الوصية إليه لم يحل الوصي من أحد أمراء إما أن يكون قد تصرف أو لم يكن تصرف، فإن لم يكن تصرف في شيء نظر فيه، فإن كان ثقة قوية أقره عليها وأمضها له، وإن كان فاسقاً عزله، وإن كان ثقة ضعيفاً أقره على النظر لأن الموصي رضي به، وضم إليه غيره لعجزه عن النظر.

وإن كان الوصي قد تصرف بأن فرق الثالث نظرت، فإن كان ثقة نفذ تصرفه وإن كان فاسقاً نظرت في أهل الثالث، فإن كانوا معينين فقد وقعت التفرقة موقعها لأن الوصي تصرف بحق، لكن لأنه قد وصل كل ذي حق إلى حقه، ولو وصل حقه إليه بغير تسليم الوصي إليه صحيحة، كذلك هنا.

وإن كان أهل الثالث غير معينين مثل أن أوصى به للفقراء والمساكين، فعلى

الوصي الضمان، لأنه تعدى فيه، لأنه غير وصي فلا فصل بينه وبين الأجنبي فيضمنه القاضي ذلك المال، ويقيم أمينا يفرقه في أهله.
إذا فرغ من الأووصياء نظر في أمر الأمانة، وقد يكون أمينا في موضع، منها أن يموت الرجل ويختلف مالا وأطفالا ومجانين، ويكون موته من غير وصية فينصب الحاكم أمينا ينظر لهم، وقد يكون أوصي بتفرقه ثلاثة مطلقا ولم يسند ذلك إلى وصي، فالحاكم ينصب أمينا لتفرقه ثلاثة أو يكون الوصي يفسق فينصب الحاكم مكانه أمينا وقد يضعف الوصي فيضم إليه أمينا، فينضر في أمر أمين أمين كالأوصياء سواء فإن وجد الأمين ثقة قويا أقره، وإن وجده فاسقا عزله ونصب غيره، وإن وجده ثقة ضعيفا أقره وضم إليه أمينا آخر ليعينه على النظر، وحملته أن أمين الحاكم كوصي الوالد وقد فسرناه.

إذا فرغ من الأمانة نظر في الضوال واللقطة أما الضوال فما كان من البهائم التي لا يتقط بل يحفظ لصاحبها، وهو ما امتنع من صغار السباع لقوته كالإبل والبقر والحمير والبغال، أو امتنع لخفته كالظباء والطيور، فهذه يحفظ لأربابها يجعلها الإمام في الحمى ترعى فيه.

وأما اللقطة فكل مال إذا لم يحفظ هلك كالغنم والثياب والأثمار والحبوب، فإذا وجد الرجل شيئا من هذا فهو لقطة لا نظر للحاكم فيها ما لم يحل الحول عليها فإذا حال الحول فللملتقط أن يتملّكها ولا اعتراض عليه فيها، وقد يكون في الناس من لا يرى التملك فيدفعها إلى القاضي ليحفظها على مالكها.

إذا كان عنده شيء من اللقطة فالحاكم يصنع ما يراه مصلحة، فإن كان مما يحاف هلاكه كالغنم والحيوان، أو لا يحاف لكن في حفظه مؤنة للأموال الجافية باعها وحفظ ثمنها، وإن لم يكن في حفظها مؤونة ولا غرر للأثمان والجواهر حفظها على ربها، فإذا جاء طالبها دفعها إليه على شرایطها المذكورة في اللقطة.

* * *

اللدد والالتواء مصدران يقال فلان يتلدد إذا كان يلتفت يمينا وشمالا ويلتوى، ومنه قيل لدید الوادی لجانيه، لأنها مایلة، ومنه قيل اللدوd وهو الوجور لأنه في أحد شدقیه، وخصم الد إذا كان شدید الخصم، وجمعه لد قال تعالى " وهو الد الخصم " " وتندر به قوما لدا " .

إذا تقرر هذا، وبان للقاضي من أحد الخصمین لدد أي التواه وعنت وقد يكون هذا من وجوه: أحدها أن يتقدم خصميه إلى الحاكم فيدعى عليه ويتجه اليمين ويسأل الحاكم أن يستحلفه له، فإذا بدأ باليمين قطعواها عليه، وقال عليه بينة فإذا فعل هذا أول مرة نهاه عنه ومنعه منه، وعرفه أن هذا لا يحل إن لم يكن لك بينة، فإن عاد كذلك زبره وأغلظ له في النهي عنه، وصاح عليه ولا يعجل عليه بالتعزير، لئلا يكون جاهلا بذلك، فإن عاد ثالثا إلى مثلها فقد فعل ما يستحق به التأديب والتعزير، فينظر الحاكم فيه باجتهاده، فإن كان قويا لا يكفيه عنه إلا التعزير عزره، وإن كان ضعيفا لا يطيق الضرب حبسه وأدبه بالحبس لا بالضرب، وإن كان المصلحة في ترك ذلك كله فعل.

وهكذا إذا أغلظ للحاكم في القول فقال حكمت على غير حق، نهاه فإن عاد زبره، فإن عاد فقد استوجب التعزير بالضرب أو الحبس أو بالعفو، وحملته أنه إليه ففعله بحسب ما يقتضيه المصلحة.

المستحب أن لا يكون الحاكم جبارا متكبرا عسوفا لأنه إذا عظمت هيبيته لم يلحن ذو الحجة بحجه هيبة له، ولا يكون ضعيفا مهينا لأنه لا يهاب، فربما فرق بمجلسه بالمشاتمة، ويكون فيه شدة من غير عنف ولو من غير ضعف فإنه أولى بالمقصود.

ومتى حدثت حادثة فأراد أن يحكم فيها، فإن كان عليها دليل من نص كتاب أو سنة أو إجماع عمل عليه وكذلك عندهم إن كان عليه قياس لا يحتمل إلا معنى واحدا كالشفعة للشريك، وخيار الأمة إذا أعتقدت تحت عبد، ونحو هذا، حكم به من غير مشورة، وعندنا أن جميع الحوادث هذا حكمها، فلا يخرج عنها شيء، فإن اشتبهت

كانت مبقاء على الأصل.

وعندهم إن كانت مسألة اجتهاد استحب له أن يشاور فيها لقوله تعالى : " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " ولم يرد تعالى المشاورة في أحكام الدين

وما يتعلق بالشريعة، وإنما أراد ما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه بلا خلاف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ غـنـيـاـ عن مشـاـورـتـهـمـ لكنـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـنـ بـهـ الحـاـكـمـ بـعـدـهـ،ـ وـقـالـ

تعالى " وأمرـهـمـ شـوـرـىـ بـيـنـهـمـ " وـشاـورـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـصـحـابـهـ فـيـ قـصـةـ أـهـلـ بـدـرـ وـأـسـارـاهـ

أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ وـعـلـيـهـ الـاجـمـاعـ عـنـهـمـ،ـ وـقـدـ قـلـنـاـ مـاـ عـنـدـنـاـ.

وعندهم إذا شاور فينبغي أن يشاور الموافق والمخالف من أهل العلم ليذكر كل واحد منهما مذهبه وحجته، لينكشف الحجاج، ولا يشاور إلا من كان ثقة أمنيا عالما بالكتاب والسنة، وأقوايل الناس، ولسان العرب، والقياس، فإذا شاورهم في ذلك واجتهد فيها وغلب على ظنه الحكم فيها فذاك فرضه لا يرجع فيه إلى قول غيره وإن كان غيره أعلم منه، حتى يعلم كعلمه، لأنه لا يصح أن يلي الحاكم حتى يكون ثقة من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن كذلك لم يكن حاكما ولم ينفذ له حكم، وكل ما حكم به باطل، وكذلك لا يجوز أن يقلد ويفتي، وقد قلنا إن عندنا أنه لا يتولى الحكم إلا من كان عالما بما وليه، ولا يجوز أن يقلد غيره ولا يستفتيه فيحكم به، فإن اشتبه عليه بعض الأحكام ذاكر أهل العلم لينبهوه على دليله، فإذا علم صحته حكم به وإلا فلا.

وقال قوم في المفتى مثل ما قلناه وقال في القضاء: يجوز أن يكون عاميا يقلد ويفتني، فإذا كان من أهل العلم والاجتهاد لم يكن له تقليد غيره عن قوم وقال آخرون له أن يقلد من هو أعلم منه ويعمل بقوله.

فأما إذا نزلت بالعالم نازلة يفترق إلى اجتهاد، مثل أن خفيت عليه جهة القبلة وقد دخل وقت الصلاة، نظرت، فإن كان الوقت واسعا لم يكن له التقليد بل يستدل على جهتها لأنه لا يخاف فوات الحادثة.

وإن كان الوقت ضيقا فخاف إن تشاغل بالدلائل والاجتهاد أن تفوته الصلاة قال

قوم له تقليد غيره، وقد حكى عن هذا القائل أنه كان يقلد الملاحين في جهة القبلة وقال إذا ضاق الوقت حرى مجرى الأعمى والعامي، وقال غيره: ليس له التقليد وهو الأقوى عندي، لأنه متمكن من الوصول إلى العلم بما كلفه.

فعلى هذا هل يتصور ضيق الوقت وخوف الفوات في حق الحاكم أم لا؟ قال قوم: يتصور وهو إذا ترافق إليه مسافران والقافلة سائرة، ومتى تشاغل بالاجتهاد فاتهما السفر، فعلى هذا يجوز عند قوم أن يقلد غيره ويحكم به، وقال آخرون لا يجوز، وهو الصحيح عندنا.

* * *

القضاء لا ينعقد لأحد إلا بثلاث شرایط أن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنة والإجماع، والاختلاف ولسان العرب، وعندهم والقياس.

فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ: أما العموم والخصوص لئلا يتعلق عموم قد دخله التخصيص كقوله تعالى " ولا تنکحوا المشرکات حتى يؤمّن من هذا عام في كل مشركة حرة كانت أو أمة وقوله " والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلکم " خاص في الحرائر فقط فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله " اقتلوا المشرکین " عام وقوله " من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الحزية " خاص في أهل الكتاب.

وأما المحكم والمتشابه ليقضي بالمحكم دون المتشابه، والمجمل والمفسر ليعمل بالمفسر كقوله " أقیموا الصلاة " وهذا غير مفسر وقوله " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون " الآية مفسر لأنه فسر الصلاة الخمس لأن قوله " حين تمسون " يعني المغرب

والعشاء الآخرة " وحين تصبحون " يعني الصبح " وعشيا " يعني العصر " وحين تظهرون " يعني الظهر .

وأما المطلق والمقييد ليبني المطلق على المقييد كقوله " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " فهذا مطلق في العدل والفاقد، قوله " وأشهدوا ذوي عدل منكم " مقييد بالعدالة فيبني المطلق عليه .

وأما الناسخ والمنسوخ ليقضي بالناسخ دون المنسوخ، كآية العدة بالحول والآلية التي تضمنت العدة بالأشهر .

وأما السنة فيحتاج أيضا إلى أن يعرف منها خمسة أصناف: المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، العام والخاص، والناسخ والمنسوخ . أما المتواتر والآحاد ليعمل بالمتواتر دون الآحاد، وبالمتصل دون المرسل، و المسند ما كان مرفوعا إلى رسول الله، والمنقطع ما كان موقوفا على صاحبي، العام والخاص، والناسخ والمنسوخ لما تقدم في نص القرآن وفي السنة مجمل ومفسر و مطلق ومقييد كما في الكتاب فيحتاج أن يعرف كل ذلك لما مضى .

ويعرف الاجماع والاختلاف لأن الاجماع حجة لئلا يقضي بخلافه ويعرف الاختلاف ليعلم هل قوله موافق لقول بعض الفقهاء أم لا، ويحتاج أن يعرف لسان العرب لأن صاحب الشريعة خاطبنا به، ومن راعى القياس قال لا بد من أن يعرف كيفية وجوه الاستنباط .

وقال قوم لا يلزمه أن يكون عارفا بجميع الكتاب بل يكفي أن يعرف من ذلك الآيات المحكمة، وقيل إن جميع ذلك خمسمائة آية، وذلك يمكن معرفته، والسنة يكفي أن يعرف ما يتعلق بالأحكام من سنته عليه السلام دون آثاره وأخباره فإن جميع ذلك لا يحيط به أحد علما، وما قلناه مدون في الكتب في أحاديث محصورة .

وأما الخلاف فهو متداول بين الفقهاء يعرفونه حتى أصغرهم، وأما لغة العرب فيكفي أن يعرف به ما ذكرناه دون أن يكون عالما بجميع اللغات، وفي الناس من

أجاز أن يكون القاضي عامياً ويستفتى العلماء ويقضى به، والأول هو الصحيح عندنا.

الشرط الثاني أن يكون ثقة عدلاً فإن كان فاسقاً لم ينعقد له القضاء إجماعاً إلا الأصم فإنه أجاز أن يكون فاسقاً.

الشرط الثالث أن يكون كاملاً في أمرين كامل الخلقة والأحكام أما كمال الخلقة فإن يكون بصيراً فإن كان أعمى لم ينعقد له القضاء لأنه يحتاج أن يعرف المقر من المنكر، والمدعى من المدعى عليه، وما يكتبه كاتبه بين يديه، وإذا كان ضريراً لم يعرف شيئاً من ذلك، وإذا لم يعرف لم ينعقد له القضاء.

وأما كمال الأحكام فإن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً فإن المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال، وقال بعضهم يجوز أن تكون المرأة قاضية والأول أصح ومن أجاز قضاها قال يجوز في كل ما يقبل شهادتها فيه، وشهادتها تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.

لا يجوز القضاء بالاستحسان عندنا ولا بالقياس ومن أوجب القياس حكمًا لم يجز له بالاستحسان، وقال قوم يجوز الاستحسان وقد ذكرناه في الأصول.

إذا قضى الحاكم ثم بان له أنه أخطأ أو بان له أن حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجب عليه أن ينقض حكمه عندنا، ويستانف الحكم بما علمه حقاً لا يسوغ له غير ذلك، وقال قوم إن بان أنه أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل أن خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً أو دليلاً لا يحتمل إلا معنى واحداً فإنه ينقض حكمه ويبطله وقال آخرون إن خالف نص كتاب أو سنة لم ينقض حكمه وإن خالف الإجماع نقض حكمه.

ثم ناقضوا فقال بعضهم: إن حكم بالشفعة لجار نقضت حكمه، وهذه مسألة خلاف وقال محمد إن حكم بالشاهد مع اليمين نقضت حكمه، وقال أبو حنيفة إن حكم بالقرعة بين العبيد أو بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبيحة عامداً نقضت حكمه لأنه حكم

بجواز بيع الميتة وإن كان الخطأ فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه فإنه لا ينقض حكمه عندهم.

فأما إن تغير حكمه قبل أن يحكم باجتهاده الأول فإنه يحكم بالثاني ويدع الأول، لأن الأول عند خطأ فلا يحكم بما يعتقد خطأ، وهكذا قالوا فيمن أشكل عليه جهة القبلة واجتهد ثم تغير اجتهاده نظرت، فإن كان بعد الصلاة لم ينقض الأول، وإن كان قبل الصلاة عمل على الثاني، وهكذا لو سمع شهادة شاهدين ثم فسقا فإن كان بعد الحكم بشهادتهما لم ينقض حكمه، وإن كان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك وهو أنه متى بان له الخطأ فيما حكم به أو فعله وعلم أن الحق في غيره نقض الأول واستأنف الحكم بما علمه حقا، وكذلك في جميع المسائل التي تقدم ذكرها وأشباهها.

إذاولي القضاء لم يلزمـه أن يتبعـ حـكمـ منـ كـانـ قـبـلـهـ عـنـدـنـاـ وـإـنـ تـبـعـهـ جـازـ،ـ إـنـ بـانـ أنهـ حـكمـ بـالـحـقـ أـقـرـهـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ بـانـ أـنـهـ حـكمـ بـالـبـاطـلـ نـقـضـهـ،ـ وـإـنـ تـحـاـكـمـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ وـادـعـيـ أـنـهـ حـكمـ عـلـيـهـ بـالـجـوـرـ لـزـمـهـ النـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ.

وقال المخالف ليس عليه أن يتبع حـكمـ منـ كـانـ قـبـلـهـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـكمـهـ وـقـضـائـهـ أـنـ وـقـعـ مـوـقـعـ الصـحـةـ فـإـنـ اـخـتـارـ أـنـ يـتـبـعـهـ وـيـنـظـرـ فـيـهـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـهـ،ـ إـنـ كـانـ صـوـابـاـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـيـمـاـ لـاـ يـسـوـغـ فـيـهـ الـاجـتـهـادـ نـظـرـتـ،ـ إـنـ كـانـ حـقـاـ لـهـ كـالـعـقـ وـالـطـلـاقـ نـقـضـهـ وـأـبـطـلـهـ،ـ لـأـنـ لـهـ فـيـ حـقـ اللـهـ نـظـراـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ آـدـمـيـ لـمـ يـكـنـ النـظـرـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ المـطـالـبـةـ.

إـنـ اـسـتـعـدـىـ إـلـيـهـ عـلـىـ حـاكـمـ كـانـ قـبـلـهـ لـمـ يـحـضـرـ حـتـىـ يـبـيـنـ مـاـ يـسـتـعـدـيـ عـلـيـهـ لـأـجـلـهـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـمـعـزـولـ وـخـوـفـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـامـتـهـانـ وـالـابـذـالـ،ـ وـإـنـ ذـكـرـ مـاـ يـسـتـعـدـيـ عـلـيـهـ لـأـجـلـهـ نـظـرـتـ إـنـ قـالـ لـيـ عـنـدـهـ حـقـ مـنـ دـيـنـ وـمـعـاـمـلـةـ وـغـصـبـ أـحـضـرـهـ وـسـأـلـهـ،ـ إـنـ اـعـتـرـفـ أـلـزـمـهـ وـإـنـ أـنـكـرـ قـضـىـ بـيـنـهـمـاـ،ـ كـمـاـ يـقـضـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ.

وإن قال ارتضى مني على الأحكام أحضره أيضا لأن الرشوة غصب، وإن قال قضى علي وجار في الحكم فإنه قضى بفاسقين، نظرت، فإن كان مع المدعى بينة أنه قضى عليه بذلك قضاء ما أحضره وإن لم يكن معه بينة بذلك قال قوم لا يحضره حتى يقيم البينة أنه حكم عليه حكما ما، لأن هذا مما لا يتعدى إقامة البينة عليه لأن الحاكم لا يكاد يحكم إلا وعنه قوله وقال قوم يحضره بغير بينة لأن الحاكم قد يحكم ولا يحضره أحد وهو الأقوى عندي.

إذا أحضره سأله عن ذلك فإن قال صدق فعليه الضمان لأنه قد اعترف أنه دفع ماله إلى الغير بغير حق، وإن أنكر فقال: ما قضيت إلا بعدلين فالقول قوله ولا يجب عليه إقامة البينة على صفة الحكم، وقال بعضهم يجب عليه إقامة البينة أنه حكم بعدلين وهو الأقوى عندي لأنه إذا اعترف بالحكم ونقل المال عنه إلى غيره وهو يدعى ما يزيل الضمان عنه فلا يقبل منه.

ومن قال إن القول قوله، منهم من قال مع اليمين وهو الأقوى عندهم، لأن ما يدعيه المدعى ممكناً، وقال بعضهم القول قوله بغير يمين. إذا تحاكم إليه خصمان لا يعرف لسانهما أو شهد عنده شاهد بشيء فلا يعرف لسانه فلا بد من مترجم يترجم عنه ليعرف الحاكم ما يقوله، والترجمة عند قوم شهادة

ويفتقر إلى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة، وقال قوم يقبل في الترجمة واحد لأنه خبر وليس بشهادة بدليل أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة والأول أحوط عندنا لأنه مجمع على العمل به.

فمن قال: الترجمة شهادة قال ينظر فيما يترجم عنه، فإن كان مالاً أو ما في معناه ثبت بشهادة شاهدين، وشاهد وامرأتين، وإن كان مما لا يثبت إلا بشاهدين كالنكاف والنسب والعتق وغير ذلك، لم يثبت إلا بشاهدين عدلين، وإن كان حد الزنا فأصل الزنا لا يثبت إلا بأربعة. والإقرار، قال قوم يثبت بشاهدين، لأنه إقرار، وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة لأنه إقرار بفعل، فوجب أن لا يثبت إلا بما ثبت به ذلك الفعل ك بالإقرار بالقتل.

إذا شهد عند المحاكم شاهدان بحق يكتب حلية كل واحد منهما واسمه ونسبة ويرفع فيه إلى موضع لا يشاركه فيه غيره وهو كلام في كيفية البحث عن حال الشهود وينبغي أن يبين أولا وجوب البحث ثم يبين كيفيةه.

وجملته أنه إذا ادعى عند المحاكم دعوى على رجل فأناصر المدعى على الحق فأتي المدعى بشاهدين لم يخل المحاكم من ثلاثة أحوال، إما أن يعرف عدالتهما أو فسقهما أو لا يعرف منهما عدالة ولا فسقا.

فإن عرف عدالتهما بأن شهادا عنده قبل هذا فعرف عدالتهما بالبحث عنهما، أو عرفهما لكونهما في جواره أو نحو هذا، حكم بشهادتهما على ما يعرفه من عدالتهما ولم يبحث عن حالهما، لأنه قد عرفهما عدلين.

وإن عرفهما فاسقين في الظاهر أو فاسقين في الباطن دون الظاهر لم يحكم بشهادتهما لأنه لا يجوز أن يحكم بشهادة فاسقين.

وإن لم يعرفهما بل جهل حالهما والجهل على ضربين أحدهما ألا يعرفهما أصلا والثاني أن يعرف إسلامهما دون عدالتهما لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما وسواء كان ذلك في حد أو قصاص أو غير ذلك من الحقوق.

وقال قوم إن كان ذلك في قصاص أو حد كما قلنا وإن كان غير ذلك كالأموال والنكاح والطلاق والنسب، حكم بشهادتهما بظاهر الحال، ولم يبحث عن عدالتهما أن يعرف إسلامهما، ولا يكتفي بمعرفة إسلامهما بظاهر الدار كما يحكم بإسلام اللقيط بل على تعرف السبب وهو أن أسلما بأنفسهما أو بإسلام أبويهما أو بإسلام الثاني فإذا عرفهما مسلمين حكم إلا أن يقول المحكوم عليه هما فاسقان فحينئذ لا يحكم حتى يبحث عن حال الشهود، فإذا عرف العدالة حكم، وإذا حكم بشهادتهما بظاهر العدالة عنده نفذ حكمه فلو ثبت أنهما كانا فاسقين حين الحكم بشهادتهما لم ينقض

الحكم والأول أحوط عندنا، والثاني يدل عليه رواياتنا، غير أنه إذا علم أنهما
كانا فاسقين حين الشهادة نقض حكمه.

* * *

وأما كيفية البحث فنقدم أولاً من الذي يبحث عنه ومتى يبحث عنه، وجملته
أن الشهود ضربان من له شدة عقول يعني وفور عقل وضبط وحزم وجودة تحصيل،
ومن ليس لهم شدة عقول، يعني هو عاقل إلا أنه ليس بكمال العقل:
إذا لم يكن لهم شدة عقول، فإذا شهد عنده منهم اثنان في غير الحدود وأربعة
في الحدود، فينبغي أن يفرقهم ويسئل كل واحد على حدته، متى شهد، وكيف شهد،
وأين شهد، ومن كتب أولاً؟ وبالمداد كتب أو الحبر؟ وفي أي شهر وفي أي يوم؟ وفي
أي وقت منه؟ وفي أي محلة؟ وفي أي دار وأي مكان من الدار: في الصفة أو في البيت
أو في الصحن؟ فإذا سمع ذلك منه يستدعي الآخر ويسأله كما سأل الأول، فإن اختلفا
سقطت الشهادة وإن اتفقا على ذلك يعظهم.
وروي في تفرقة الشهود خبر داود النبي صلى الله عليه وآلها وخبر دانيا، وقد رواه الخاص
والعام.

وروي أن سبعة خرجوا في سفر فقد واحد منهم فجاءت أمرأته إلى علي عليه السلام
وذكرت ذلك له، فاستدعاهم وسائلهم فأنكرروا ففرقهم وأقام كل واحد إلى سارية، و
وكل به من يحفظه ثم استدعا واحداً فسأله فأنكر فقال علي الله أكبر فسمعه الباقيون
فظنوا أنه قد اعترف، واستدعا واحداً واحداً بعد هذا فاعتبرفوا، فقال الأول قد أنكرت،
فقال: قد شهد هؤلاء عليك، فاعترف فقتلهم علي عليه السلام به.

إذا ثبت أن التفرقة مستحبة، فإذا ثبتو مع ذلك على أمر واحد ولم يختلفوا
وعظمهم، فقال: شهادة الزور معصية تواعد النبي صلى الله عليه وآلها عليها، وأن شاهد الزور
لا

يزول قدماه حتى يتبوء مقعده من النار.

وروي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق، فقال المشهود عليه: والله ما سرقت، والله إنهم كذبا على لقطع يدي. فوعظهما عليه السلام واجتمع الناس

فذهبا في الزحام، فطلبوا فلم يوجد، فقال علي عليه السلام لو صدقا ثبتا.

إذا وعظهما فإن رجعا فلا كلام، وإن أقاما على الشهادة وقد اتفقا على الشهادة ولم يختلفا ووعظا فثبتا، فعند ذلك يبحث عن عدالتهم.

هذا إذا لم يكن لهم شدة عقول، فأما إن كان لهم شدة عقول ووفر ضبط وجودة تحصيل، لم يفرقهم ولم يعظهم، لأن في ذلك نقيصة عليهم وغضاضة منهم، غير أنه يبحث عنهم، والبحث عن هؤلاء من غير تفريق ولا عن موعظة، والبحث عن القسم الأول بعد التفريق والموعظة.

فأما الكلام في كيفية البحث أن يكتب اسم كل واحد منهم، وكنيته إن كانت له كنية، ويرفع في نسبه إلى الموضع الذي لا يشاركه فيه غيره، ويكتب حليته من لون وقد وطول وقصر، ويذكر منزله الذي يسكنه في محلة كذا، ويذكر موضع مصلاه وسوقه ودكانه ومعاشه من تجارة أو صنعة، لئلا يقع اسم على اسم، فيعدل الفاسق ويفسق المعدل.

إذا ضبط هذا نظرت، فإن أراد الحاكم الشرح والتطويل كتب: حضر القاضي فلان بن فلان بن فلان المدعى وأحضر معه فلانا المدعى عليه، فادعى عليه كذا وكذا، فأنكر، فأحضر المدعى شاهدين... وذكر ما قلنا من ضبطهما بالصفات وإن أحاب الاختصار والإيجاز اقتصر على ذكر المدعى والمدعى عليه، وذكر قدر الحق والشهود.

أما معرفة المدعى لئلا يكون من لا يقبل شهادة المزكي له، لكونه أباه أو ولده على الاختلاف فيه، وأما المدعى عليه لئلا يكون عدوه، وأما قدر الحق فلان في الناس من يرى قبول شهادة الشاهد في القليل دون الكثير، وأما المشهود، فلما مضى ولينظر من الذي يزكيهم؟ فإذا ضبط كل هذا كتبه في رقاع ودفعها إلى أصحاب

مسائله أن يسألوا عنه حيران بيته ودكانه وأهل سوقه ومسجده، ويكون المسألة عنه سرا لأنه ليس المقصود هتك الشهود، فإذا كان جهرا ربما انكشف عليه ما يفتقض به ولأنه إذا كان جهرا ربما توقف المزكي عن ذكر ما يعرفه فيه حياء، ومراعاة حق، ولأنه قد يخاف المشهود عليه فيبقى سرهما.

إذا ثبت أن المسألة يكون سرا، فإنه يعطي كل ذلك إلى صاحب مسائله، ويكتم من كل واحد منه ما دفعه إلى الآخر لثلا يتواتها على ترکية أو جرح بما لا أصل له.

إذا ثبت هذا فالحاكم بال الخيار بين أن يطلق هذا إلى أصحاب مسائله ويفوض المسألة إليهم، وبين أن يبعث كل واحد إلى رجل يعرفه الحاكم من حيرانه ومحالطيه وأهل الخبرة والمعرفة به، فإذا ثبت هذا فالكلام في كيفية المسألة يأتي إن شاء الله.

وينبغي أن يحرص الحاكم إذا بعث بصاحب مسألة ألا يعرف ويكون مجھولا عند المدعي والمدعى عليه والشاهد، لأن المدعي ربما رشاھ لیز کی المجروح والمدعى عليه يرشوه ليجرح المزكي، والشاهد يرشوه ليشنی عليه ویزکیه.

والمستحب أن يكون صاحب مسائله جاماً للعفاف في طعمه، لأن من لم يتق أكل الحرام لا يتق الكذب وترك الصدق، ويكون جاماً للعفاف في نفسه من ترك و فعل كالغضب والمعاصي، لأن من لم يصبر نفسه عن المعاصي لا يوثق بتزکیه ويكون وافر العقل لثلا يخدع، بريئاً من الشحناء والميل إلى قوم دون قوم لأنه يخفى من عدوه حسناً ويدرك قبيحاً، ولا يكون من أهل الأهواء فيميل على من خالفه، ويختفف عنمن وافقه، ولا يكون من أهل اللجاج، ويكون ثقة أميناً في دينه لأنه موضع أمانة.

ولا يستعمل فيه أهل الخيانة ولا يقبل التعديل والجرح إلا من اثنين وهو أحوط عندنا، وقال بعضهم يجوز أن يقتصر على واحد لأنه إخبار، وقال بعضهم العدد معتبر فيما يزكي الشاهدين، ولا يعتبر في أصحاب مسائله، فإذا عاد إليه صاحب مسائلته فإن جرح توقف في الشهادة، وإن زكاه بعث الحاكم إلى المسؤول عنه، فإذا

زكاه اثنان عمل على ذلك، ومن أجاز تزكية واحد قال هذا خبر لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، وقال من خالفهم يعتبر لفظ الشهادة ولا يقبل فيه الرسالة ولا يقبل والدا لولده ولا ولدا لوالده وقد قلنا إن عندنا يعتبر لفظ الشهادة لأنه شهادة، ويقبل كل موضع يقبل فيه الشهادة.

وإذا رجع أصحاب مسائله فشهادا عنده بشئ نظرت فإن عدلا حكم وأن جرحا وقف وإن اختلفوا فجرح أحدهما وعدل الآخر بعث بهما ثانيا وبعث مع كل واحد منهما غيره، فإذا عادوا إليه نظرت فإن تمت شهادة العدالة حكم بها، وإن تمت شهادة الجرح وقف.

وإن جرحة اثنان وزكاه اثنان قدم الجرح على التعديل لأمرتين أحدهما أن من شهد بالجرح معه زيادة لأن الإنسان يظهر الطاعات ويستر المعاishi، فمن شهد بالعدالة شهد بالظاهر، ومن جرح عرف الباطن، فكان معه زيادة على الظاهر، كما قلنا فيمن مات فشهد اثنان أن أخاه وارثه وحده، وشهد آخران أن له أخوين كان الزايد أولى.

وهكذا لو شهد اثنان أنه مات وخلف هذه الدار على ورثته، وشهد آخران أنه باعها قبل وفاته، كان من شهد بالبيع قبل الموت أولى. أو شهد شاهدان أن له عليه ألفا وشهد آخران أنه قضاهما كان من شهد بالقضاء أولى لأنه زائد.

فرع: على هذا لو كانت الزيادة مع المزكى قدم على الجرح وهو إذا انتقل عن بلده إلى غيره فشهد اثنان من بلده بالجرح، وأثنان من البلد الذي انتقل إليه بالعدالة كانت العدالة أولى لأنه قد يترك المعاishi ويستعمل الطاعات، فيعرف هذان ما خفي على الأولين، وكذلك لو كان البلد واحدا فسفر فركاه أهل سفره وجراحه أهل بلده كان التزكية أولى وأصله أنا ننظر إلى الزيادة فنعمل عليها.

والمعنى الآخر أن من شهد بالجرح فهو ناقل، ومن شهد بالعدالة أقره على الأصل كما لو شهد اثنان بآلف وآخران بالقضاء كان القضاء أولى لأنه ناقل.

فإذا ثبت أن الجرح مقدم على التزكية، فإنه لا يقبل الجرح إلا مفسراً و يقبل التزكية من غير تفسير وقال قوم يقبل الأمران معاً مطلقاً، والأول أقوى عندنا لأن الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح، فإن أصحاب الشافعى لا يفسقون من شرب النبيذ، ومالك يفسقه، ومن نكح المتعة في الناس من فسقه وعندنا أن ذلك لا يوجب التفسيق بل هو مباح مطلق، فإذا كان كذلك لم يقبل الجرح إلا مفسراً لثلا يجرحه بما هو جرح عنده، وليس بجرح عند القاضي، ويفارق الجرح التزكية لأن التزكية إقرار صفة على الأصل، فلهذا قبلت من غير تفسير، والجرح إخبار عما حدث من عيوبه وتحدد من معاصيه فبان الفصل بينهما.

حكي أن بعض أهل العراق كان يتبع على إسماعيل بن إسحاق القاضي حكماته فشهد عنده يوماً مع آخر، فقال القاضي للمشهود له: زدني في شهودك، فقال العراقي: بدلاً عنمن؟ قال: منك، قال: ولم؟ قال لأنك تشرب المسكر قال: فأنا أعتقد إياحته واعتقادي إياحته أعظم من شربني له، ثم قال: قبلت شهادتي أمس وأنا أشربه وتردتها اليوم؟ فقبل شهادته.

شرب النبيذ واعتقاد إياحته عندنا فسوق يوجب رد الشهادة، وإنما حكينا الحكاية لنبين الفرض.

ولا يقبل صاحب المسألة جرح الشاهد إلا بالسمع أو المشاهدة، وذلك أن شهود القاضي بالجرح والتعديل أصحاب مسائله يبعث كل واحد منهم ليعرف صفة الشاهد، فإذا عرفها على صفة توسيع له الشهادة بها حينئذ يرجع إلى الحاكم ويشهد به عنده فإذا شهد عنده بذلك سمع شهادته وعمل عليها ولا يسأله من أين تشهد بما شهدت، كما

يشهد عنده بالطلاق والعتق، فيعمل على ما شهد به عنده، فلا يسأله من أين علمت هذا. فالمشاهدة أن يشاهد على ما يفسق به من غصب وزنا ولواط وقتل ونحو ذلك.

والسمع على ضربين أحدهما بتواتر الخبر عنده بذلك والثاني يشيع ذلك في الناس فيصير عالماً بذلك، ويسوغ له أن يؤدي الشهادة مطلقاً كما يستفيض في الناس

النسب والموت والملك المطلق فيصير شاهدا به.

فأما إن كان السماع خبر الواحد والعشرة فلا يصير عالما بذلك، لكنه يشهد عند الحاكم بما سمعه، ويكون ههنا شاهد الفرع والذي سمع منه شاهد الأصل فيكون حكمه حكم شاهد الفرع والأصل، فلا يثبت عندنا ما قال الأصل إلا بشاهدين.

إذا ثبت هذا فإن صاحب المسألة إذا علم الصفة فشهادتها عند الحاكم، فقال زنا فلان ولاط إذا استفسره عن الذي حرمه به، لا يكون قادفا، سواء أضاف إليه هذا بلفظ القذف أو بلفظ الشهادة، لأنه لا يقصد إدخال المضرة عليه بإضافة الزنا إليه وإنما قصد إثبات صفتة عند الحاكم لبني الحاكم حكمه عليها.

قال قوم إذا قال المزكي هو عدل كفى ذلك في التزكية لقوله " وأشهدوا ذوي عدل منكم " فاقتصر على العدالة فقط، ومنهم من قال لا بد أن يقول عدل علي ولن أنه بقوله عدل لا يفيد العدالة في كل شيء، وإنما يفيد أنه غالب، كقوله صادق لا يفيد الصدق في كل شيء فافتقر إلى قرينة يزيل الاحتمال و يجعله مطلق العدالة مقبول الشهادة في كل شيء، فيقول عدل علي ولن فلا تبقى هناك ما لا يقبل شهادته فيه والأول أقوى وهذا أحوط.

ولا يقبل هذا منه حتى يكون من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة أما الخبرة الباطنة فبشيئين أحدهما أن عادة الإنسان أن يستر المعاصي فإذا لم يكن بباطنه خيرا ربما كان فاسقا في الباطن، والثاني إن كان لا يعرف الباطن من حاله كانت معرفته ومعرفة الحاكم سواء، لأن كل واحد منهما يعرف الظاهر، فلما قلنا لا بد للحاكم من البحث ثبت أنه يبحث لمعرفة الباطن.

وأما المعرفة المتقدمة، لأن الإنسان يتنقل من حال إلى حال: يتوب مدة فيعدل، وينقض التوبة أخرى فيفسق، فإذا لم يتقادم معرفته لم يعرف بنقل حاله، فلهذا قلنا لا بد من ذلك.

فإن قالوا هل قلت لا يفتقر إلى ذلك كما لم يفتقر الجرح إليه؟ قلنا الفصل

بينهما أن الجرح يعرف في لحظة وهو أن يرتكب ما يفسق به فيسقط شهادته، ولو كان قبل ذلك أعدل الناس، فلهذا لم يفتقر إلى الخبرة المتقدمة، وليس كذلك التزكية لأنها لا يكون عدلاً بأن يراه في يومه عدلاً لأن العدل من تاب عن المعاشي فطالت مدة في الطاعات، فإذا لم يكن خيراً بها، فربما لم يسع أن يشهد بعدها وهذا إلى صاحب المسألة أن لا يشهد بالتزكية حتى يثبت عنده ذلك لمن هو من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة.

قد ذكرنا أن أصحاب مسائله يسألون عن صفة الشاهد سراً، فإذا سُأله عن سراً فزكوه فإذا حضروا للحكم بشهادتهم لم يسألهم عن عدالتهم، لأنهم قد سُألهما عنها وشهاداً عنده بذلك، لكنه يسألهم فيقول: هذان هما اللذان زكيتماهما وسألتكمما عنهم؟ فإذا قالا نعم، حكم بشهادتهم، وإنما قلنا يسئل جهراً بعد السر احتياطاً لثلاً يقع اسم على اسم فيكون المذكر غير المسؤول عنه.

لا يجوز للحاكم أن يرتب شهوداً يسمع شهادتهم دون غيرهم، بل يدع الناس فكل من شهد عنده فإن عرفه وإلا سُأله عنه، على ما قلناه، وقيل أول من رتب شهوداً لا يقبل غيرهم إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي.

والصحيح ما قلناه، لأن المحاكم إذا رتب قوماً فإنما يفعل هذا بمن هو عدل عنده، وغير من رتبه كذلك مثله أو أعدل منه، فإذا كان الكل سواء لم يجز أن يخص بعضهم بالقبول دون بعض، وأنه فيه مشقة على الناس لجاجتهم إلى الشهادة بالحقوق في كل وقت من نكاح وغصب وقتل وغير ذلك.

إذا لم يقبل إلا قوماً دون قوم شق على الناس [ولأن فيه ضرراً على الناس] فإن الشاهد إذا علم أنه لا يقبل قول غيره ربما تقاعد فيها حتى يأخذ الرشوة عليها ولأن فيه إبطال الحقوق، فإن كل من له حق لا يقدر على إقامة البينة به من كان مقبول الشهادة راتباً لها دون غيره، فإذا كان كذلك لم يجز ترتيبهم. وإنما نمنع أن يقبل قوماً دون غيرهم فاما إن رتب قوماً قد عرف عدالتهم و

سكن إليهم يسمع قولهم ويقبل شهادتهم، فإذا شهد بالحق عنده غيرهم يبحث عنهم فإذا زكوا حكم بذلك فلا بأس به.

إذا ثبت عنده اثنان بحق نظرت، فإن عرف الفسق وقف، وإن عرف العدالة حكم، وإن خفى الأمر عنده سأله وبحث، فإذا ثبت العدالة حكم، ومتى عرف العدالة حكم فيها بعلمه بهما، فإذا لا خلاف أن له أن يقضى بعلمه بالجرح والتعديل وإنما الخلاف في القضاء بعلمه في غير ذلك.

إذا ثبت عنده العدالة، قال قوم لا يعود إلى البحث وبيني الأمر على ما ثبت عنده، لأن الأصل العدالة حتى يظهر الجرح، وقال بعضهم عليه أن يعيد البحث كلما مضت مدة أمكن تغير الحال فيها، لأن العيب يحدث والأمور تتغير ولم يحده بحد، وقال بعضهم كلما مضت ستة أشهر، وقيل: هو غير محدود، وإنما هو على ما يراه الحكم وهو الأحوط.

إذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهادتهما اثنان، فإن عرف العدالة حكم وإن عرف الفسق وقف، وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق أو لم يكن. هذا عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم إذا توسم فيهما العدالة بالمنظر الحسن حكم بشهادتهما من غير بحث، لأن في التوقف تعطيل الحقوق.

ويينبغي للقاضي أن يتخذ كتاباً يكتب بين يديه يكتب عنده الاقرار والإنكار وغير ذلك.

روي عن النبي عليه السلام أنه قال لزيد بن ثابت تعرف السريانية؟ قال: لا، قال فإنهم يكتبون لي ولا أحب أن يقرأ كتبني كل واحد، فتعلم السريانية، قال زيد: فتعلمتها في نصف شهر، فكنت أقرء بما يرد عليه وأكتب الجواب عنه.

وروي عن ابن عباس أنه قال كان للنبي عليه السلام كاتب يقال له السجل. وصفة الكاتب أن يكون عدلا عاقلا ويجهد أن يكون فقيها نزها عن الطمع واعتبرنا العدالة لأنها موضع عدالة، واعتبرنا العقل كيلا يخدع، ويكون فقيها ليعرف الألفاظ التي يتعلق الأحكام بها فلا يغيرها، لأن غير الفقيه لا يفرق بين واجب وجائز، ولن يكون أخف على الحاكم، لأنه يفوض ذلك إليه ولا يحتاج أن يراعيه فيما يكتبه، ويكون نزها بريئا من الطمع كيلا يرتشي فيغير، وأقل أحوال العدالة أن يكون حرا مسلما فلا يتخذ عبدا لأنه ليس بعدل، وعندنا يجوز أن يكون عبدا لأنه قد يكون عدلا، ولا يتخذ كافرا بلا خلاف لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا " وكاتب الرجل بطانته. وروى أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كان له بطانتان: بطانة يدعوه إلى الخير ويحضه عليه، وبطانة يدعوه إلى الشر ويحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله.

وقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدو ي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة " وكاتب الرجل ولية وصاحب سره وعليه إجماع الصحابة أنه لا يجوز أن يكون كاتب الحاكم والإمام كافرا.

ولا ينبغي لقاض ولا وال من ولاة المسلمين أن يتخذ كتابا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلما، وينبغي أن يعز المسلمين لئلا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم، والقاضي أقل الخلق في هذا عذرا، فإن كتب له عده أو فاسق في حاجة نفسه وضعيته دون أمر المسلمين فلا بأس.

فإذا ثبتت صفة الكاتب، فالحاكم بالختار بين أن يجلسه بين يديه ليكتب ما يكتب وهو ينظر إليه وبين أن يجلسه ناحية عنه، فإن أجلسه بين يديه فكتب وهو ينظر إليه فلا يكاد يقع فيه سهو، ولا غلط، وإن أجلسه ناحية منه عرفه ما يجري بخطابه ليكتب ذلك.

فإن ترفع إلى نفسان فأقر أحدهما لصاحبه كتب الحكم المقر منهمما، وأشهد على المقر منهما ثم بعث بهما إلى كاتبه، وإنما قلنا يكتب المقر أو يشهد عليه لأنهما إذا قاما إلى الكاتب لا يؤمن أن يختلط المقر منهما فيقول كل واحد منهما أنا المقر له، فإذا خيف هذا احتيط بالكتابة والإشهاد.

وينبغي أن يكون القاسم بين الناس أموالهم في صفة الكاتب عدلاً عاقلاً ويجهد أن يكون فقيها نرها عن الطمع، ويكون عدلاً كيلاً يجور، وعاقلاً مستيقظاً كيلاً ينخدع، ويكون حاسباً لأنه عمله، وبه يقسم، فهو كالفقه للحكم ويفارق الكاتب لأنه لا حاجة به إلى الحساب.

وينبغي أن يكون عارفاً بالقيم فإن لم يعرف القيم عمل على قول مقومين يقونان له، فيقسم على ما يقولان.

إذا ترفع إلى الحكم خصمان فادعى أحدهما على صاحبه حقاً لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر ثبت الحق عليه بإقراره، لأن الإقرار أقوى من البينة، وبالبينة ثبت الحق فالإقرار به أولى.

فإن قال المقر له: أشهد لي أيها الحكم بما أقر لي به شاهدين، لزم الحكم أن يشهد له به، سواء قيل إن الحكم يقضي بعلمه أو قيل لا يقضي بعلمه، لأنه إن قيل لا يقضي بعلمه فلا بد منه لأن علمه لا يقضي له به، وإذا قيل يقضي له بعلمه فلا بد أيضاً منه لأنه قد يعلم ثم ينسى، ويعزل فلا يحكم بقوله بعد عزله، أو يموت فيبطل حقه.

فإن سئل المقر له أن يكتب له بذلك محضراً قال قوم يجب، وقال آخرون لا يجب عليه ذلك، فمن قال يجب أو قال لا يجب وأجا به إلى الكتاب فصفته.

بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان، وإن كان قاضي الإمام قال قاضي عبد الله الإمام وإن كان خليفة قاض قال خليفة القاضي فلان بن فلان والقاضي فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا، فإذا فرغ من صفة القاضي ذكر المدعى والمدعى عليه.

ولا يخلو القاضي من أحد أمرير إما أن يعرفهما أو لا يعرفهما فإن كان يعرفهما بأنسابهما وأسمائهما بدأ بالمدعى فقال فلان بن فلان وأحضر معه فلان بن فلان الفلانى والأولى أن يضبط حليتهما، فإن أخل بها جاز لأن الاعتماد على النسب. فادعى عليه كذا وكذا فاعترف له فسأله أن يكتب له محضرا فكتب له في وقت كذا وكذا.

ويعلم الحكم على رأس المحضر بعلامته التي يعلم بها "الحمد لله رب العالمين" "الحمد لله على مننه" ونحو هذا.

ولا يحتاج أن يقول في هذا المحضر في مجلس حكمه وقضائه لأن الحق يثبت باعترافه والاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وفي غيره، ولا يحتاج أن يقول بشهادة فلان وفلان ولا في آخر المحضر شهدا عندي بذلك لأن الحق يثبت بالاعتراف عنده لا بالشهادة، فإن كتب فيه أقر وشهد على إقراره شاهدان كان أو كذا.

هذا إذا كان الحكم يعرفهما فأما إن لم يكن يعرفهما كتب على ما قلناه، غير أنه يقول في المدعى حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان الفلانى وأحضر معه رجلا ذكر أنه فلان بن فلان الفلانى ويكون الاعتماد ههنا على الحليلة، فيذكر الطول والقصر، ويضبط حلية الوجه من سمرة وشقرة، وصفة الأنف والفم والجاجبين والشعر سبطا أو جعدا وقال ابن جرير إذا لم يعرفهما الحكم لم يكتب محضرا لأنه قد يستغير النسب وبه قال بعض أصحابنا، والأول أقوى، لأن المعول على الحليلة ولا يمكن استعارتها.

فأما إن أنكر، لم يخل من أحد أمرير إما أن يكون مع المدعى بينة أو لا بينة معه، فإن كان له بينة فالحكم أولا يسأله ألك بينة ولا يقول أحضر بينتك بل يسأله، فإذا قال نعم، يقول له إن شئت أقمتها، ولا يقول له أقمها، لأنه أمر، فإذا أقامها لم يلزم الحكم أن يسمعها حتى يسأله المدعى أن يسمعها، لأنها قد يحضر ولا يرى أن يشهد له، فإذا سأله استمعها قال الحكم: من كان عنده شيء فليذكر

ولا يقول الحاكم اشهادا عليه، لأنه أمر بذلك، فإذا شهدا عنده بذلك وسمعها ثبت الحق بشهادتهما عنده.

فإن سأله أن يكتب له محضرا بما جرى كتب له على ما بيناه:

بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا في مجلس حكمه وقضائه فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني فادعى عليه كذا، فأنكر فسأل الحاكم المدعى ألك بينة فأحضرها وسأله سماع شهادتها ففعل فسائله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إلى ذلك في وقت كذا ويكتب العالمة في رأس المحضر.

ولا بد في هذا المحضر من ذكر مجلس حكمه وقضائه، ولا بد من ذكر ثبوته بالبينة لأن فيه سماع البينة والبينة لا يسمع إلا في مجلس الحكم، ويفارق الأول لأن الحق ثبت بالإقرار، ولا يفتقر إلى مجلس الحكم، ولا يكتب في آخر المحضر شهدوا عندي بذلك، لأن ثبوته عنده بالشهادة يفارق الإقرار، لأنه ثبت به، فلهذا لم يكتب شهدوا عندي بذلك.

هذا إذا لم يكن مع المدعى كتاب بحقه، فأما إن كان معه كتاب بحقه والبينة شهدت له بما في كتابه، فإن اختار الحاكم أن يكتب له محضرا فعل، وإن اختار أن يقصر على كتابه علم في أوله وكتب تحت شهادة كل شاهد شهد عندي بذلك في مجلس حكمي

وقضائي، لأن الشهادة لا تسمع إلا فيه.

هذا إذا كانت معه بينة فأما إن لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، وليس له أن يستحلفه لخصمه حتى يسأله أن يستحلفه، لأن اليمين حق له، فليس له أن يستوفيها له كالدين، فإن استحلفه من غير مسألة الخصم لم يعتد بها بل يعيدها عليه إذا سأله الخصم.

وحكى في هذا أن أبي الحسين بن أبي عمر القاضي أول ما جلس للقضاء ارتفع إليه خصمان فادعى أحدهما على صاحبه دنانير وأنكر الآخر، فقال القاضي للمدعى

ألك بينة قال: لا، فاستحلقه القاضي من غير مسألة المدعى، فلما فرغ قال له المدعى ما سألتك أن تستحلقه لي فأمر أبو الحسين أن يعطي الدنانير من خزانته، لأنه استحينا أن يستحلقه ثانياً.

إذا ثبت أن القول قوله مع يمينه، فإنما أن يحلف أو ينكى، فإن حلف انفصلت الخصومة، فإن سأله الحالف الحكم أن يكتب له محضرا بما جرى كيلا يدعى عليه هذا الحق مرة أخرى فعل، وكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاي قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا في مجلس حكمه وقضائه فلان بن فلان الفلاي وأحضر معه فلان بن فلان، وادعى عليه كذا وأنكر، فسأل القاضي المدعى ألك بينة فلم يكن له بينة، فقال لك يمينه فسأله أن يستحلقه ففعل، وذلك في وقت كذا.

ولا بد " في مجلس حكمه " لأن فيه استخلافاً، ويعلم في أوله ولا يعلم في آخره، لأنه لا شهادة له هنا.

هذا إذا حلف وإن نكل رد اليمين على المدعى فإن حلف ثبت الحق بيمينه مع نكول المدعى عليه، فإن سأله أن يكتب له محضرا بحقه فعل على ما بيناه وزاد فيه: فعرض اليمين على المدعى عليه فأنكر ونكل عنها فرد اليمين على المدعى فحلف وثبت له الحق في وقت كذا ويعلم في أوله.
ولا بد فيه " من مجلس الحكم " لأجل الاستخلاف، ولا يعلم في آخره، لأنه ما ثبت له الحق بالشهود.

هذه صفة المحاضر وليس في شيء منها حكم بحق وإنما هي حجة بثبوت الحق، مما افتقر منها إلى ذكر مجلس الحكم والشهادة فعل، وما لم يفتقر إلى ذلك ترك على ما ذكرناه.

وإن سأله صاحب الحق الحكم أن يحكم له بما ثبت له عنده فعل ذلك، وقال حكمت لك به. ألم تمه الحق. أنفذت لك الحكم به، فأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت

له في المحضر والحكم به له، وهذا هو الفصل بين المحضر والسجل إن المحضر لثبت الحق، والسجل لإنفاذ ما فيه والقضاء له به.

وصفته بـ*بسم الله الرحمن الرحيم*، هذا ما أشهد القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما ساغ له قبول شهادتهما عنده على ما في كتاب نسخته بـ*بسم الله الرحمن الرحيم*

وينسخ الكتاب أو المحضر في أي حكم كان.

إذا فرغ منه قال بعد ذلك فحكم به وأنفذه وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به، ولا يحتاج أن يذكر: ذلك بمحضر المدعى والمدعى عليه، لأن القضاء على الغائب جائز عندنا، لكنه إن احتراز عن مذهب من منع منه، قال فيه:

بعد أن حضر من ساغ له الدعوى عليه.

إذا ثبت صفة المحضر والسجل فمتى طلب الحاكم أن يكتب محضرا وسجلا نظرت، فإن لم يكن في بيت المال كاغذ ولم يحمل له صاحب الحق كاغذا لم يجب عليه أن يكتب له، لأنه لا يجب على الحاكم أن يتحمل من ماله لأحد الخصميين.

فإن كان في بيت المال كاغذ أو حمل إليه صاحب الحق الكاغذ قال قوم عليه ذلك لأنها حجة له، فكان عليه إقامتها له كما لو أقر له بالحق فسأله الإشهاد على إقراره فعل، وقال آخرون لا يجب عليه لأن له بحقه حجة فلا يلزم منه أكثر منها، ويفارق الاقرار لأنه لا حجة بحقه له فلهذا كان عليه إقامتها له.

فمن قال: يكتب وجوباً أو استحباباً قال: يكتب نسختين أحدهما يكون في يديه والأخر يحلد في ديوان الحكم وأيتها هلكت بانت الأخرى عنها، فمن ه هنا يجتمع عنده الحجج والوثائق وقد يجتمع عنده وداعي للناس، فإن ديوان الحكم أحرز لها، وكل من حصل له محضر أو سجل كتب عليه محضر فلان، سجل فلان، وثيقة فلان، بكذا وكذا ينجزها فلان.

فإن كان عمله واسعا جمع ما اجتمع عنده منها، وشدها في إصارة واحدة، وكتب عليها قضاء يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وكذلك يصنع في كل يوم؟ فإذا مضى أسبوع جمع ما اجتمع عنده، فجعله في مكان واحد، وإذا مضى شهر جمع كل ذلك وكتب قضاء أسبوع كذا من قضاء شهر كذا، فإذا مضت سنة جمع الكل في مكان واحد، وكتب على الجملة قضاء سنة كذا.

هذا إذا كان العمل كثيرا فأما إن كان قليلا نظر إلى ما حكم به كل يوم فجعله في قمطر بين يديه، وختم عليه بخاتمه ورفعه، وإذا كان من الغد أحضره وجعل فيه ما حصل عنده، فإذا اجتمع قضاء أسبوع أو قضاء شهر جمعه وكتب عليه أسبوع كذا أو شهر كذا، على ما فصلناه، وإنما قلنا يفعل هذا لأنه متى احتاج إلى اخراج شيء لم يتبع فيه، وأخرججه أسرع ما يكون، ولو لم يفعل هذا التفصيل احتللت الوثائق، وتعدّ اخراجها، فلهذا قلنا يحصلها هذا التفصيل.

قد ذكرنا أن أحدا لا ينعقد له القضاء حتى يجمع فيه ثلاثة أوصاف: أن يكون ثقة من أهل العلم، وأن يكون كامل الأحكام والخلقة، فإذا ثبت هذا فإن كان يحسن الكتابة انعقد له القضاء وإن كان لا يحسن الكتابة: قال قوم انعقد له القضاء، لأنه ثقة من أهل الاجتهاد، وكونه لا يكتب لا يقدح فيه، لأن النبي عليه السلام إمام الأئمة ما كان يكتب، ولم يؤثر ذلك فيه.

وقال آخرون الكتابة شرط لأنه يحتاج أن يكتب إلى غيره، وأن يكتب غيره إليه، فإذا كتب بحضوره شاهد ما يكتبه فلا يخفى عليه، ولا يمكنه أن يحرف ما يكتبه، فإذا لم يعرف الكتابة، فأملى عليه ربما كتب ما لا ي مليه عليه، ويقرء ما لا يكتب، فلهذا كانت الكتابة شرطا فهو كالأعمى.

ويفارق النبي عليه وآلـه السلام من وجهين أحدهما أنه كان مخصوصا بصحابة لا تخونونه وغيره بخلافه والثاني أن الأمية في النبي عليه السلام فضيلة وفي غيره نقيصة لأن النبي عليه السلام كان يخبر عن الله أخبار الأنبياء، فإذا كان أمياً كان أبلغ لمعجزته، وأدل على نبوته، لأنه يخبر عن الله تعالى قال الله " وما كنت تتلو من قبله من

كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاتب المبطلون " يعني أن المبطل يرتاتب لو كان يكتب فلهذا كان فضيلة، وليس كذلك غيره، لأنه إذا لم يكتب كان نقصا فيه فبان الفصل بينهما.

والذي يقتضيه مذهبنا أن الحكم يجب أن يكون عالما بالكتابة والنبي عليه وآله السلام عندنا كان يحس الكتابة بعد النبوة، وإنما لم يحسنها قبلبعثة. إذا ارتفع إليه خصماني ذكر المدعى أن حجته في ديوان الحكم فأخر جها الحكم من ديوان الحكم مختومة بخاتمه مكتوبا بخطه نظرت، فإن ذكر أنه حكم بذلك حكم له، وإن لم يذكر ذلك لم يحكم به عندنا وعند جماعة، وقال قوم يعمل عليه ويحكم به وإن لم يذكره لأنه إذا كان بخطه مختومة بخاتمه فلا يكون إلا حكمه وإنما قلنا بالأول لقوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم "، ولأن الخط يشبه الخط، وقد يحتال عليه، فيكتب مثل خطه ويوضع في ديوانه، فربما قضى بغير حق.

قالوا: أليس لو وجد في روزنامج أبيه بخط أبيه دينا على غيره كان له أن يعمل على خطه ويحلف على استحقاقه بالخط، هلا قلت في الحكم مثله؟ قيل الفصل بينهما أن الشهادة والحكم لا بد فيهما من علم يعمل عليه، فلهذا لم يعمل على الخط، وليس كذلك في الدين والمعاملة، لأنها مبنية على ما يغلب على ظنه وبالخط يغلب على ظنه، على أن عندنا أنه لا يجوز للورثة أن يحلف على ما يجد خط أبيه به. إن ادعى عنده مدع حقا على غيره فأنكر، فقال المدعى لي بما ادعيته حجة عليه، لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يقول أقر لي بالحق، أو حكم لي به عليه حاكم، أو أنت حكمت لي به.

فإن قال أقر لي به نظرت، فإن أقام البينة أنه أقر عندك بالحق قضى به عليه، لأن البينة لو شهدت على إقراره به في غير مجلس الحكم قضى عليه بها، فكذلك إذا كان في مجلس الحكم.
وإن لم يكن له بينة لكن الحكم ذكر أنه أقر له به، فهل يقضي بعلمه؟ قال

قوم يقضي بعلمه وقال آخرون لا يقضى، وعندنا أن الحكم إذا كان مأمونا قضى بعلمه، وإن لم يكن كذلك لم يحكم به.

وإن قال: الحجة حكم حاكم به عليه، فالحكم به كالإقرار به، إن أقامت البينة عنده بأن حاكما حكم به عليه أمضاه، وحكم به عليه، لأنها شهادة عنده على فعل غيره، وإن لم يكن له بينة لكنه علم أن حاكما غيره حكم به عليه فهل يقضي بعلمه بذلك أم لا؟ على قولين.

وإن قال أنت حكمت به لي عليه، فإن ذكر الحكم ذلك أمضاه، وليس هذا من القضاء بعلمه لكنه إمضاء قضاء قضى به بعلمه، وحكم قد كان حكم به قبل هذا، فذكره الآن فأمضاه وإن لم يذكره فقامت البينة عنده أنه قد كان حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه عندنا وعند جماعة، وقال قوم يسمع الشهادة على فعل نفسه ويمضي، والأول أقوى لأنه لو شهد بشئ ثم نسيه فقامت البينة عنده أنه شهد به لم يشهد بذلك ما لم يذكره، ولا يرجع إلى قول غيره في شهادة نفسه، كذلك في الحكم.

إذا ثبت هذا فالحاكم إذا لحقه مثل هذا لا يمضي لأنه لا يعلم، ولا ينقضه لجواز أن يكون حكم به، بل يؤخره حتى يذكر، فإن مات أو عزل فقامت البينة عند غيره بأنه حكم به أمضاه الغير لأنها شهادة على حكم غيره، وأما إن علم أنهما شهدا بالزور قطعاً إن أمكن ذلك أبطله ونقضه، فإن كان مات أو عزل فشهادته شاهد الفرع لا يقبل شهادته على شهادة الأصل، إذا كان الأصل منكراً للشهادة فكذلك ه هنا.

فصل

* (في كتاب قاض إلى قاض) *

روى أصحابنا أنه لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به، وأجاز المخالفون ذلك، قالوا يقبل كتاب قاض وإلى الأمين وكتاب الأمين إلى القاضي والأمين لقوله تعالى في قصة سليمان وبليقيس "قالت يا أيها الملا إني ألقى إلى كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم" فكتب إليها سليمان وكانت كافرة يدعوها إلى الإيمان.

قال بعض أهل التفسير: البدأة ببسم الله الرحمن الرحيم، لا يقدم عليه غيره فقدم سليمان ه هنا ذكره على التسمية، فقال "إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم" لأن المكتوب إليها كانت كافرة، فخاف سليمان أن تتكلم بما لا ينبغي فيعود إليه لا إلى الله.

وروى الضحاك بن سفيان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم من العرب وكتب

معي كتابا فأمرني فيه أن أورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها فعمل به عمر، وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى روى له الضحاك بن سفيان ذلك، فصار إليه وعمل به، وكان يورثها فيما بعد.

وروى عبد الله بن حكيم قال: أتناك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهر أن

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب.

وروي أن النبي عليه وآله السلام جهز جيشا وأمر عليهم عبد الله بن رواحة وأعطاه كتابا مختوما وقال لا تفظه حتى تبلغ موضع كذا وكذا، فإذا بلغت ففضه وأعمل بما فيه، ففضضته وعملت بما فيه.

وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القياصرة والأكاسرة: كتب إلى قيصر ملك الروم باسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى عظيم الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى

كلمة سواء بيننا وبينكم " الآية فلما وصل الكتاب إليه قام قائماً ووضعه على رأسه واستدعي مسكاً فوضعه فيه، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فقال: اللهم ثبت ملكته.

وكتب إلى ملك الفرس كتاباً " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى كسرى بن هرمنز أن أسلموا تسلموا والسلام " فلما وصل الكتاب إليه أخذه ومزقه وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تمزق ملكته.

قال الشعبي نقلت كتب رسول الله صلى الله عليه وآله على أربعة أضرب واستقرت على الرابعة

كان يكتب في أول كتابه باسمك اللهم ثم يكتب بعده ما أراد على عادة الجاهلية، ثم نزل قوله تعالى " بسم الله مجريها ومرسيها " فكتب باسم الله، فلما نزل قوله " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا " كتب " بسم الله الرحمن " فلما نزل قوله إنه من سليمان وإنه باسم الله الرحمن الرحيم، كتب باسم الله الرحمن الرحيم، فاستقر الأمر عليه إلى اليوم.

وذكروا أن عليه إجماع الأعصار لأنه لم ينزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم عصراً بعد عصر يكتب بعضهم إلى بعض ولأن الناس حاجة إليه.

وهذا كله ليس فيه دلالة: أما كتب النبي عليه وآلـه السلام فإنـما عملـ عليها لأنـها كانت معلومـة وهي حـجة لأنـ قوله حـجة، وإنـما الخـلاف فيـمن ليس بـمعـصوم ولا يـدرـي هلـ هو كـتابـه أمـ لاـ، هلـ يـعملـ بهـ أمـ لاـ؟ فـأماـ كـتبـهـ إلىـ كـسرـىـ وـقـيـصـرـ فإـنهـ دـعاـهـ فـيـهاـ إلىـ اللهـ وـالـإـقـرـارـ بـنـبـوـتـهـ، وـذـلـكـ عـلـيـهـ دـلـيلـ غـيرـ الـكـتـابـ، وـلـاـ خـلـافـ عـنـدـنـاـ أنهـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـهـ كـتـابـ قـاضـ إـلـىـ قـاضـ، وـإـجـمـاعـ غـيرـ مـسـلمـ لـأـنـاـ نـخـالـفـ فـيـهـ.

فـمنـ أـجـازـ ذـلـكـ أـجـازـ كـتـابـ قـاضـيـ مصرـ إـلـىـ قـاضـيـ مصرـ، وـقـاضـيـ قـرـيـةـ إـلـىـ قـاضـيـ قـرـيـةـ، وـقـاضـيـ مصرـ إـلـىـ قـاضـيـ قـرـيـةـ، وـقـاضـيـ قـرـيـةـ إـلـىـ قـاضـيـ مصرـ، لـأـنـ أحـدـاـ لـاـ يـولـيـ القـضـاءـ إـلـاـ وـهـ ثـقـةـ مـأـمـونـ، وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ مـوـضـعـ وـلـاـيـتـهـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ فـكـتبـ قـاضـ إـلـىـ قـاضـ كـتـابـ لـمـ يـجزـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـاـ فـيـهـ وـلـاـ يـمـضـيـهـ حـتـىـ يـثـبـتـ عـنـدـهـ بـالـبـيـنـاتـ أـنـهـ كـتـابـ فـلـانـ إـلـيـهـ، سـوـاءـ وـصـلـ مـخـتـوـمـاـ أـوـ غـيرـ مـخـتـوـمـ، وـقـالـ قـومـ إـذـاـ وـصـلـ مـخـتـوـمـاـ حـكـمـ بـهـ وـأـمـضـاهـ.

فإذا ثبت أنه لا يقبل ولا يعمل عليه إلا بالشهادة، فالكلام في فصلين في كيفية التحمل وكيفية الأداء:

أما التحمل فإذا كتب القاضي كتابه استدعي بالشهود وقرأه هو عليهم أو دفعه إلى ثقة يقرأه عليهم، فإذا قرأه الغير عليهما فالأولى أن يطلعوا فيما يقرأه لئلا يقع فيه تصحيف أو غلط وتغيير، وليس بشرط لأنه لا يقرأ إلا ثقة، فإذا قرأه عليهما أو قرءه الآخر فعليه أن يقول لهم: هذا كتابي إلى فلان والاحتياط أن يقول لهم هذا كتابي إلى فلان، وقد أشهدتكما على ما فيه.

فإذا تحملوا عليه الشهادة نظرت، فإن كان قليلاً يضبطانه اعتمداً على الحفظ والضبط وإن كان كثيراً لا يمكنهما ضبطه كتب كل واحد منهما نسخة منه يتذكر بها ما شهد به، وقبضا الكتاب قبل أن يغيب عنه، فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحاكم أو غيره على الحاكم وعليهما، فإذا سمعاه قالاً هذا كتاب فلان إليك ولا بد أن يقولاً: قد أشهدنا على نفسه بما فيه لأنه قد يكون كتابة إليه ولكن غير الذي أشهادهما على نفسه بما فيه، وسواء وصل الكتاب مختوماً أو غير مختوم معنوناً أو غير معنون الباب واحد فإن الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم.

فإن امتحا الكتاب نظرت فإن ضبطاً ما فيه لم يضر وإن لم يضبطاً ما فيه لم يعمل عليه، فقد ثبت أنه لا بد من تحمل الشهادة وأدائها على ما فعلناه. فأما إن كتب الكتاب فأدرجه وختمه ثم استدعا بهما فقال هذا كتابي قد أشهادتكما على نفسي بما فيه لم يجز، ولا يصح هذا التحمل ولا يعمل عليه ما لم يقرأ عليهما، وقال بعضهم إذا ختمه وعنه جاز أن يتحمل الشهادة عليه مدرجاً يشهادهما أنه كتابه إلى فلان، فإذا وصل الكتاب شهداً عنده أنه كتاب فلان إليه فيقرأ ويعمل بما فيه.

قالوا وهذا غلط لأنه تحمل شهادة على ما في كتاب مدرج، فإذا لم يعلما ما فيه لم يصح التحمل كالشهادة في الأملاك وفي الوصايا، فإنه لو أوصى بوصية وأدرج

الكتاب وأظهر الشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته في هذا الكتاب، ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكم على ما فيه، لم يصح هذا التحمل بلا خلاف، فكذلك ه هنا.

هذا الكلام في التحمل والأداء، فأما الكلام فيما يكتب الحكم به نظرت فإن حضره خصمان فحكم على أحدهما بحق في ذمته ففر المحكوم عليه، فسأل المحكوم له أن يكتب له بذلك كتاباً كتب له بلا خلاف، لأنه قضاء على حاضر، وقد أقر بعد أن قضى به عليه، فيكتب بذلك.

وإن أقامت البينة عليه بالحق فهرب قبل أن يحكم عليه أو حضر فادعى حقاً على غائب وأقام به بينةً كان له أن يقضي عليه وهو غائب، وهذا قضاء على غائب وفيه خلاف.

إذا قضى عليه سائله أن يكتب له بذلك كتاباً إلى قاض آخر جاز ولا فصل في هذا الفصل وفي الذي قبله بين أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة بعيدة أو قرية في بلد كانا أو في بلدين، لأن نقل حكم إلى حاكم بما حكم به.

فأما إن قامت البينة عنده بالحق وثبت عنده ولم يحكم به، فقال له اكتب لي بما حصل عندك، كتب له شهداً عندي له بكل ذلك ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به الحق، ولا يكتب: ثبت عندي بشهادتهم، لأن قوله ثبت عندي حكم بشهادتهم فيكتب بالقدر الذي حصل عنده.

ولا يجوز أن يكتب في هذا الفصل حتى يكون بينه وبين المكتوب إليه مسافة يجوز قبول الشهادة فيها على الشهادة لأنها شهادة على شهادة، فاعتبرنا في ذلك ما نعتبره في الشهادة على الشهادة، ويفارق الفصلين قبله لأنه نقل حكم قد حكم به إلى حاكم فلا يعتبر فيه المسافة.

إذا ثبت هذا نظرت فيما شهدا به، فإن كان الحق ديناً كتب به إليه وإذا وصل الكتاب إليه عمل به وقضى عليه وألزمته الخروج من حقه وإن كان الحق عيناً نظرت فإن كان عيناً لا تختلط بغيرها كعبد مشهور للسلطان أو فرس مشهور أو ثوب

مشهور لا نظير له أو ضيعة أو دار كتب إليه بذلك، وإذا وصل الكتاب عمل به وحكم له.
وإن كان عينا تختلط بغيرها كثوب له مثل لكنه ضبط بالصفات فهل يكتب
به أم لا؟ قال قوم لا يكتب وهو أصحهمما عندهم لأنه قد يشبه الثوب الثوب فلا يدرى
هل هو الذي شهد به عنده أم لا، وقال بعضهم يكتب به إليه ويضبط العين بصفاتها فإذا
كان عبدا فوصل إليه الكتاب دفع العبد إلى المدعى وختم في رقبته بالرصاص، وبعث
به إلى الكاتب وكفله من الذي دفعه إليه.

إذا وصل إليه نظرت فإن كان هو الثوب بعينه سلمه إليه وأقر يده عليه،
وإن لم يكن هو الثوب كان على الكفالة به، وعليه رده إلى المكتوب إليه، وعليه
جميع مؤنته ولا يزول الضمان حتى يرده إلى من قبضه منه، وعليه أجرا مدة
كونه عنده لأنه قبضه بغير حق.

ولا يقبل شهادة النساء في كتاب قاض إلى قاض لأن شهادة النساء يقبلن فيما كان مالا
أو المقصود به المال، ولا يطلع عليه الرجال كالولادة والاستهلال والعيوب تحت الشاب
والرضاع عندهم، وليس هنها واحد منها، ولأنها بمنزلة شهادة على شهادة، و
لا مدخل لهن في الشهادة على الشهادة.

إذا كتب قاض إلى قاض كتابا وأشهد على نفسه بذلك فتغيرت حال الكاتب لم
يخل من أحد أمرين إما أن يتغير حاله بموت أو عزل أو بفسق، فإن كان تغير حاله
بموت أو بعزل لم يقدح ذلك في كتابه، سواء تغير ذلك قبل خروج الكتاب من يده
أو بعده.

وقال قوم إذا تغير حاله سقط حكم كتابه إلى المكتوب إليه وقال بعضهم إن
تغيرت حاله قبل خروجه من يده سقط حكمه، وإن كان بعد خروجه من يده لم
يسقط حكم كتابه.

وأما إن تغير حاله بفسق نظرت فإن كان الفسق بعد أن وصل كتابه وقبله
المكتوب إليه وعمل به وحكم فلا يقدح ذلك فيه، لأنه فسق بعد حصول الحكم
وإن كان الفسق قبل أن يحكم المكتوب إليه به لم يقبله ولم يحكم به، لأنه بمنزلة شاهد

الأصل إذا فسق قبل أن يقيم شاهد الفرع الشهادة فإنهما لا يقيمان كذلك ههنا .
هذا إذا تغيرت حال الكاتب فأما إذا تغيرت حال المكتوب إليه بموت أو بفسق
أو عزل وقام غيره مقامه، فوصل الكتاب إلى من قد قام مقامه فإنه يقبله ويعمل به،
وقال قوم لا يعمل به غير المكتوب إليه لأن المكتوب إليه غيره .

وجملته وهو الأصل فيه أن الكاتب إذا كتب وأشهد على نفسه بما كتب فهو
أصل، والذي تحمل الشهادة على كتابه فرع له، فهو كالأصل وإن لم يكن أصلا في
الحقيقة، وقال من خالف: الحاكم فرع والأصل من شهد عنده هذا الكلام إذا كان
كل واحد منهما قاضيا من قبل الإمام، أو من قبل قاض من قبل الإمام، وإن لم يكن
أحدهما من قبل الآخر .

فأما إن كان الكاتب قد كتب إلى من هو من قبله لم يحل الكاتب من أحد أمرين
إما أن يكون هو الإمام أو غيره، فإن كان الكاتب هو الإمام فتغيرت حال الإمام بموت
أو عزل فإذا وصل كتابه إلى خليفته عمل به وحكم بما فيه، لأن من ولاه الإمام لا ينزعز
بموت الإمام ولا يتغير حاله لأنه إذا ولاه وإنما ولاه ناظرا للمسلمين فينعقد له القضاء
ولا يملك الإمام عزله ما دام ناظرا على السداد، وإذا كان ناظرا للمسلمين لم ينزعز بموت
الإمام، لأنه ليس من قبل الإمام .

والذي يقتضيه مذهبنا أن الإمام إذا مات ينزعز النائبون عنه إلا أن يقرهم
الإمام القائم مقامه فأما بالعزل أو الفسق فلا يصح على مذهبنا لكونه معصوما، و
إن كانت هذه الفروع ساقطة عنا لما ينادي من أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاض .
وإن كان الكاتب غير الإمام وهو قاض كتب إلى خليفته كتابا ثم مات الكاتب أو
عزل ثم وصل الكتاب إلى خليفته قال قوم يعمل به كما لو كان الكاتب هو الإمام ،
وقال آخرون لا ي العمل به وهو الأقوى عندهم لأنه إذا مات انعزل بموته بدليل أن
له عزله متى شاء، ويفارق الإمام لأنه لو أراد عزله لم يكن له فكذلك لا ينزعز
بموته، والقاضي لو أراد عزل من هو من قبله كان له، فكذلك إذا مات انعزل بموته .

هذا إذا كان المكتوب إليه في موضع ولايته، وأما إن لم يكن في موضع ولايته، مثل أن كان قاضي الكوفة بالبصرة فوصل إليه كتاب بالبصرة، لم يعمل به لأنه في غير موضع الولاية كالعامي بدليل أنه لا يصح أن يكتب كتابا من ذلك المكان بحكم ولا بشهادته ولو ترافق إليه خصمان من أهل ولايته لم يكن له النظر بينهما ولو ترافقا إلى حاكم في موضع ولايته حكم بينهما وإن كانوا من أهل ولاية غيره، فالاعتبار بمكان الولاية لا بأهل الولاية.

وجملته أن الحاكم إذا كان في موضع ولايته فكل من ترافق إليه حكم بينهما من أي موضع كانوا، وإذا لم يكن في موضع ولايته حيث حصل كان حينئذ على ما جعل إليه وكذلك لو أراد أن يولي حاكما من قبله لم ينعقد له القضاء إلا أن يوليه في موضع ولايته وجملته أنه في غير موضع ولايته كالعامي لا يتصرف تصرف القضاة بوجهه.

فإن اجتمع قاضيان في غير بلد ولايتيهما مثل أن اجتمع قاضي بغداد وقاضي الكوفة بالبصرة، فهما كالعاميين، فإذا أخبر أحدهما صاحبه بحكم حكم به أو بشهادة ثبت عنده، كان وجود هذا وعدمه سواء لا يعمل أحدهما على قول غيره، بل يكونان كشاهدين أخبر أحدهما صاحبه بما عنده.

فإن اجتمعوا في ولاية أحدهما مثل أن اجتمع قاضي الكوفة وقاضي البصرة بالبصرة وأخبر كل واحد منهما صاحبه بخبر مما أخبر به قاضي الكوفة لا يعمل به قاضي البصرة لأن الإخبار منه في غير موضع ولايته، وإن كان المخبر قاضي البصرة صار قاضي الكوفة عالما بذلك لأنه قد أخبره به قاض في موضع ولايته، وكأنه قد علم بالشيء بعد التولية في غير موضع ولايته، فإذا عاد قاضي الكوفة إلى الكوفة صار عالما بذلك، فهل له أن يقضي بعلمه؟ فيه قولان.

إذا كتب الحاكم كتابا إلى حاكم ف nisi اسم نفسه أو نسي العنوان لم يضر ذلك إذا كان الشهود يضبطون ما شهدوا به لأن المعول على ما يشهدون به دون الكتاب، فلو ضاع الكتاب فأقاموا الشهادة حكم بها من غير كتاب.

إذا حضر عند الحاكم رجل فادعى على غایب حقاً سمع الحاكم دعواه لأنَّه يحتمل ما يدعى، فإنَّ أقام بيته سمعها الحاكم وكتب بما سمع بلا خلاف، لأنَّ الناس حاجة إلى ذلك لأنَّه يتذرع عليه أنَّ يسافر بالبينة لتشهد له في ذلك البلد، وإنَّ خرج وحده لم يقبل منه.

إذا سمعها فسائل المدعي القاضي أنَّ يقضي له على الغائب بما ثبت عنده، كان له أنَّ يقضي عليه خلافاً لمن خالف فيه، وإنَّما يقضي بشرطين عدالة الشهود مع يمين المدعي، أما العدالة فلا بد منها فإنَّ عرفهما عدلين وإلا بحث، فإذا عرفهما عمل عليهما. فإذا شهد له عدلاً استحلقه لجواز أن يكون قد قبض الحق ولا علم بذلك الشهود، فلهذا يستحلف مع بيته، وهكذا كل من أقام البينة على من لا يعبر عن نفسه لم يحكم الحاكم حتى يستحلقه مع بيته، وهو القضاء على الصبي والميت والغائب. وصفة اليمين أنَّ يحلف ما قبضت هذا الحق، ولا شيئاً منه، ولا برئ لي منه، ولا من شيء منه، وإنَّ حقي لثبت عليه إلى اليوم، هذا هو الأحوط، فإنَّ اقتصر على أنَّ يحلف أنَّ حقه لثبت أجزاءً.

إذا حلفه وحكم له على الغائب لم يدخل من أحد أمرير إما أنَّ يقدر الحاكم على استيفاء الحق أو لا يقدر، فإنَّ قدر نظرت فإنَّ كان الحق عيناً قائمة كالدار والدابة والثوب أعطاها حقه، وإنَّ ديناً نظرت فإنَّ كان في ماله من جنس الدين قضاها منه وإنَّ لم يكن من جنسه باعه الحاكم بجنس الدين وأعطاه من جنس حقه كما يفعل في الحاضر إذا ثبت الحق عليه، إنَّ أعطاها، وإنَّ كلفه البيع، فإنَّ لم يفعل عزره فإنَّ لم يفعل باع القاضي عليه ماله في ذمته، كذلك ههنا.

إنَّ لم يقدر الحاكم أنَّ يعطيه حقه وسائل المحكوم له القاضي أنَّ يكتب له كتاباً بما حكم له، فقدم المحكوم عليه قبل كتب الكتاب عليه أو بعده، الباب واحد فالحاكم يحضره ويعرفه أنَّ فلاناً دعى عليك كذا وكذا، وأقام البينة به وحلفتة وحكمت له عليك بالحق فإنَّ اعترف به فلا كلام غير أنه يكلفه الإقاض، وإنَّ أنكر الحق لم يلتفت إليه.

فإن قال قد قبضه حقه قال له أقم البينة فإن لم يأت بها كلفناه الخروج منه
فإن قال فاستحلفوه لي أنه ما قبضه مني قلنا قد استحلفوه لك، فإن قال فلي بينة بالقضاء
أو بجرح الشهود شهود، أجل ثالثاً فإن أتى بذلك وإلا كلف القضاء.

هذا إذا قدم فأما إن لم يقدم وسألة كتب الكتاب بما ثبت عنده إلى الحاكم
كتب له كتاباً وصفة الكتاب أن يقول: حضرني فلان بن فلان فادعى على فلان بن فلان
ويرفع في نسبه إلى الموضع الذي لا يشاركه غيره فيه، ويذكر القبيلة والصناعة، فإن
أقوى في بابه، وأبعد في الاحتياط والاشراك، فسمعت دعواه وأتى ببينة فشهادت
له بما يدعوه فلان وفلان، واستحلفوه وحكمت له بالحق، ويعطيه الكتاب ويشهد
على نفسه على ما فصلناه.

إذا قدم إلى ذلك البلد سلم الكتاب إلى الحاكم فإذا ثبت عنده استدعاءه الحاكم
فإن اعترف بالحق كلفه الخروج منه، وإن أنكر عرفه الحاكم أنه قد حكم عليه به
فإن قال قضيته لم يقبل منه إلا ببينة وإن قال فاحلفوه لي أنه ما قبض، قلنا قد
استحلفوه فإن قال فلي بينة بالقضاء أو بجرح الشهود أجل ثالثاً فإن أتى بذلك وإلا
كلف الخروج من الحق.

هذا كله إذا أقر المدعى عليه بأنه هو المكتوب عليه، فأما إن أنكر أن يكون
هو وقال لست هذا المذكور، فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم المحكوم له البينة
أنه هو.

فإن أقام البينة أنه هو أو قال ابتداء أنا هو، الباب واحد، ولكننا فرضنا أنه
قال أنا هو، غير أن المحكوم عليه غيري، وهو فلان، فإنه سمي وبهذه الصفات
نظرت في البلد فإن لم يكن سواه بهذه الصفات قلنا له الظاهر أنه أنت ولا أحد حكم
به عليه غيرك فيحكم به عليه.

وإن وجد في البلد بهذه الصفة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ذلك الغير
حياناً أو ميتاً، فإن كان حياً أحضره وعرفه القصة، فإن قال صدق، وأنا الذي عليه
الحق كلف الخروج منه، وإن قال الآخر: لا حق علي قلنا للمحكوم له ألك بينة

تفرق بين الرجلين؟ فإن أقام البينة حكمنا له، وإن لم يقم كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتاباً وعرفه ما وقع من الإشكال ليحضر شهوده ويذكر مزية لأحدهما يتميز بها عن صاحبه، فإن وجد الحكم مزية كتب بها إليه وحكم عليه وإن لم يجد مزية لأحدهما وقف الأمر حتى ينكشف.

هذا إذا كان حياً وأما إن كان من هو بهذه الصفة ميتاً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قد عاصر المحكوم له أو لم يعاصر، فإن لم يكن عاصراً فلنا للمحكوم عليه: ليس هنا سواك من عليه الحق، وإن كان قد عاصراً ويمكن أن يكون عامله نظرت، فإن كان الحكم وقع قبل وفات الميت فالحكم كما لو لم يكن ميتاً فالإشكال قائم وإن كان الحكم بعد وفاة الميت فعلى وجهين أحدهما يقف الحكم لوقوع الإشكال فيه حتى يزول، والثاني يكون الحي هو المحكوم عليه، لأن الظاهر أن الحكم انصرف إلى الحي منهم.

فإذا ثبت هذا فكل موضع كلف الخروج من الحق فقال المحكوم عليه للحاكم اكتب لي محضراً بما جرى حذراً أن يلقاني هذا المحكوم له في تلك البلدة فيطالبني بالحق مرة أخرى قال قوم عليه أن يكتب له حذراً مما قاله ويستوفي منه الحق ثانياً وقال آخرون ليس عليه أن يكتب له لأن الحكم إنما يكتب بتشييت حكم أو بحكم حكم به، ولم يفعل شيئاً من هذا، وقولهم لا يأمن غلط، بل يأمن فيه [لأنه] إذا قضاه الحق كان على القابض أن يشهد على نفسه بقبضه، لأنه حق ثبت له بالبينة، وليس له قبضه حتى يشهد على نفسه.

وجملته أن كل من كان عليه حق فامتنع من إقاضيه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، فهل يجب ذلك عليه أم لا؟ قد ذكرناه في الوكالة ونذكره هنا وهو أنه تنظر فيه، فإن كان الحق ثبت عليه بغير بينة لم يجب على القابض الإشهاد، لأن الأصل براءة ذمته ومتن طولب بالحق حلف وكان باراً، وإن كان الحق ثبت عليه باليقنة لم يجب عليه إقاضيه حتى يشهد القابض على نفسه بقبضه حذراً أن يتطلب مرة أخرى.

وكل موضع قضى الحق وكان عليه به كتاب عند القابض بحقه لم يجب على القابض تسليم الكتاب إليه لأنه ملكه، ولأنه لا يأمن أن يخرج ما قبضه مستحقة فيحتاج أن يرجع بالبدل على الأصل، فإن لم يكن معه حجة وقف حقه وهكذا قولنا في المشتري للعقار إذا شهد على البائع بالبيع وطالبه بكتاب الأصل لم يجب عليه أن يعطيه، لأنه حجته عند الدرك على ما فصلناه.

(١٣٢)

(فصل)
* (في ذكر القاسم)

روي مجمع بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وآله قسم خير على ثمانية عشر سهما وقد روى أنه قسمها على ستة وثلاثين سهما ولا تناقض فيه لأن النبي عليه السلام فتح نصف خير عنوة ونصفها صلحاً فما فتحه عنوة فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للغانمين عندهم، وعندهنا لجميع المسلمين، وما فتحه صلحاً فعندهنا هو لرسول الله خاصة وعندهم هو فيه يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله ينفق منه على نفسه وعياله وهذا

مثل ما عندنا فمن روى قسمها على ثمانية عشر سهما أراد ما فتحه عنوة ومن روى على ستة وثلاثين سهما أراد الكل نصفها فيه ونصفها غنية.

وروي أن النبي عليه السلام قسم غنائم بدر بشعب من شباب الصفراء قرية من بدر، وروت أم سلمة قالت: احتضم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان في مواريث وذكر الحديث

إلى أن قال كل واحد منهما لصاحبه قد وهبت حقي منك، فقال النبي اقتسما و أسهما، ول يجعل كل واحد منكما صاحبه، فدل ذلك على جواز القسمة وعليه إجماع الأمة.

وروي أنه كان لعلي عليه السلام قاسم يقال له عبد الله بن يحيى، وكان رزقه من بيت المال.

إذا ثبت جواز القسمة فالقاسم يفتقر إلى الصفات التي يفتقر إليها كاتب الحاكم، وهو أن يكون عدلاً والعدل هو البالغ العاقل الحر الثقة، فإن كان عبداً أو مدبراً قال قوم لم يجز، لأنه ليس بعدل، وعندهنا هو عدل فلا يمتنع أن يكون قاسماً، ولا بد أن يكون حاسباً لأن عمله بالحساب، فهو في القاسم كالفقه في الحاكم. فإذا ثبت هذا نظرت فإن نصبه الحاكم للقسمة فإذا عدل السهام وأقرع كانت القرعة حكماً يلزم القسمة به، هذا إذا نصبه الحاكم فأما إن تراضياً الشريكان برجل

فقسم بينهما، جاز أن يكون عدلاً وفاسقاً وعبدًا وحراً لأنهما لو تراضياً بأنفسهما صحي ذلك، فإن يصح أن تراضياً بغيرهما أولى، وذلك أن الاعتماد عليهما لا عليه.

فأما إن تحاكم إلى رجل فقلالاً قد جعلناك حكماً علينا فاقسم، فلا بد أن يكون عدلاً على ما بيناه، فإذا قسم بينهما فبماذا يلزم قسمته؟ يعني عليه: إذا تراضياً بشقة من أهل العلم حكماً بينهما فحكم بينهما فيما يلزم الحكم؟ قال قوم يلزم بنفس الحكم كالحاكم سواء، وقال آخرون بالحكم والرضا به بعده كذلك القاسم مثله.

وهل يجزي قاسم واحد بينهما أم لا؟ جملته أنه يجوز الاقتصر على قاض واحد ولا بد في التقويم من مقومين، وأما الخرص فقال قوم يجزي خارص واحد، وقال آخرون لا بد من خارصين وهو الأحوط.

وأما القاسم فينظر فيه، فإن كانت القسمة لا يفتقر إلى تقويم بل يجزي تعديل السهام، أجزاء قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم ورد فلا بد من قسمين لأن تقويم فافتقر إلى مقومين، هذا الكلام في صفة القسام والعدد.

وأما الأجرة فله أن يأخذ الأجرة على القسمة لما روينا عن علي عليه السلام أنه كان له قاسم يقال له عبد الله بن يحيى وكان رزقه من بيت المال، وكل عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرعاً جاز بعد إجارة كالخياطة والبناء وكل ما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير ولكن إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير، جاز أخذ الرزق عليه ولا يجوز أخذ الأجرة كالآذان والإقامة والإمامية والقضاء والخلافة وكل ما لا يجوز أن يفعل الغير عن الغير وإذا فعله من نفسه لم يعد نفعه إلى الغير لم يجز أخذ الرزق عليه، ولا أخذ الأجرة كصلة الفرض، وصلة التطوع، وحججة الفرض.

فإذا ثبت هذا فإن على الإمام أن يرزقه من بيت المال لأنه من المصالح، فإن كان في بيت المال مال استأجره أو رزقه ليقسم على المسلمين، وإن لم يكن في بيت

المال مال أو كان وكان هناك ما هو أهتم كسد الشغور وتجهيز الجيوش ونحو هذا، فإن
أهل الملك يستأجرونه.

ثم ينظر فيه فإن استأجره كل واحد منهم بما ينفقان عليه جاز قليلاً كان أو
كثيراً، وإن استأجراه بعقد واحد وأجرة واحدة، كانت الأجرة عند قوم مقططة
على الأنصباء، فإذا كان لأحدهما السادس والباقي لآخر كانت الأجرة كذلك، وقال
آخرون الأجرة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء، والأول أقوى عندنا.

وإذا كان الملك بين اثنين أو بين جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة وامتنع الآخرون
فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن لا يستضر بها واحد منهم، أو يستضر بها كل واحد منهم،
أو يستضر بها بعضهم دون بعض.

فإن لم يستضر بها واحد منهم، وهذا إنما يكون في الضياع لأن ضيعة هي مائة
جريب إذا أفرز كل عشرة منها كان المفرز والمشاع سواء، فمتى دعا واحد منهم إلى
القسمة وأبى الباقيون أجبر الممتنع منهم عليها، لأن من كان له ملك كان له أن
يتسبب إلى ما يفيده الانتفاع الكامل والتصرف التام فيه فإذا أفرزه ملك الانتفاع
بغراس وزرع وبناء وما شاء من غير توقف ولا منازع، وإن كان حقه مشاعاً لم يملك
هذا، فلذلك كان له المطالبة بها واجبر الممتنع عليها.

وأما إن كان فيها ضرر على الكل، وهذا إنما يكون في الدور والعقارات
الدكاكين الضيقة، ونحو هذا، فإن القسمة فيها ضرر، والضرر عند قوم أن لا ينتفع
بما أفرز له، ولا يراعي نقصان قيمته وهو قول الأكثر وهو الأقوى عندى، وقال
بعض المتأخرین إن الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة فمتى نقص بالقسمة فهو الضرر
وهو قوي أيضاً. وإذا استضر الكل بها لم يجبر الممتنع عليها، وقال قوم يجبر
والأول مذهبنا.

وأما إن كان يستضر بها بعضهم دون بعض مثل أن كانت الدار بين اثنين لواحد
العشر ولآخر الباقي واستضر بها صاحب القليل دون صاحب الكثير، لم يخل المطالب
من أحد أمرين إما أن يكون هو المنتفع أو المستضر، فإن كان هو المنتفع، قالوا

أجبرنا الممتنع عليه، وقال بعضهم يباع لهما ويعطى كل واحد منهم بحصة نصبيه وقال بعضهم لا يقسم كالجوهرة، وهو الأقوى عندي، لأنها قسمة ضرر فوجب أن لا يجبر عليها، كما لو استضر الكل.

إذا تقرر هذا نظرت فإن كانت بين اثنين والشقص واحد، أجبرناه عليها لأنه لا حيلة في القسمة من غير ضرر، وإن كانت بين أربعة لواحد النصف، ولكل واحد من الثلاثة السادس، فإذا أفرزنا لهم النصف شركة بينهم فلا ضرر عليهم، وإن أفرز لكل منهم سهمه كان عليه فيه ضرر، قلنا لهم أنتم بالخيار بين أن تفرزوا نصبيكم مشاعا من غير ضرر وبين أن يفرز كل واحد منكم سهمه، لأن المطالب بها لا يستضر فإن أفرزنا للثلاثة النصف مشاعا بينهم فطالب بعضهم بالقسمة لم يجبر الباقيون عليها، لأن الكل يستضرون بها.

هذا إذا كان المطالب لا يستضر بها وأما إذا كان المطالب هو الذي يستضر بها قال قوم يجبر عليها، لأنها قسمة فيها من لا يستضر بها فوجب أن يجبر الممتنع عليها كما لو كان المطالب هو الذي لا يستضر بها وقال آخرون لا يجبر لأنها قسمة يستضر بها طالبها كما لو استضر بها الكل وهو الصحيح عندنا.

إذا كان ملك بين قوم فطلبو القسمة لم يخل القسمة من أحد أمرين إما أن يكون قسمة لا رد فيها أو قسمة فيها رد فالتي لا رد فيها ما أمكن أن يفرز لكل واحد منهم حقه من المقسم، وتسمى قسمة الإجبار ومعناه من امتنع منها أجبر عليها والتي فيها ردما لم يمكن أن يفرز لأحد هم حقه من المقسم حتى يرد عليه شيء من غيره، وقسمتها قسمة تراض.

فأما إن لم يكن فيها رد لم يخل من أربعة أحوال إما أن يتفق السهام والقسمة مثل أن كانت بين اثنين نصفين أو بين أربعة أرباعا وقيمة الأرض متساوية ليس بعضها خيرا من بعض فالقسمة ها هنا أن يعدلها بالقسمة، فتحصل نصفها سهما والسهم الآخر نصفا بالمساحة.

ولا تراعي القيمة لأنك إذا أفردت نصفها بالقسمة أفاد ذلك معرفة القيمة، فإذا

عدلها سهemin أمكن اخراج الأسماء على السهام وإخراج السهام على الأسماء.
أما اخراج الأسماء على السهام فأن يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة ويدرج كل رقعة في بندقة من طين أو شمع ويكون البندقتان متساوietين وزنا وقدرا، ويطرحان في حجر من لم يحضر الكتب والإدراج، لأنه أبعد من التهمة وأسكن لنفس المتقاسمين، ثم يعين سهما من السهemin فيقال له أخرج بندقة على هذا الاسم فإذا أخرجه دفع السهم إلى صاحبها، وكان السهم الثاني للآخر.

وأما اخراج السهام على الأسماء فأن يكتب في كل رقعة اسم سهم من السهام ويصفه بما يتميز به عن غيره من السهام، بعلامة أو بحد ويدرج كل رقعة في بندقة على ما وصفناه، ويجعل في حجر من لم يحضر الكتب والإدراج، ويقال له أخرج على اسم فلان، فإذا أخرجه ثبت ذلك السهم له، والآخر للآخر.

وإذا وقعت القرعة لزمه القسمة لأن إقراع القسام بمنزلة حكم الحاكم، وحاكم إذا حكم بشئ لزمه حكمه، وكذلك إذا أقرع القسام لزم، فقد أمكن اخراج الأسماء على السهام، وإخراج السهام على الأسماء، والكل واحد.

هذا إذا اتفقت السهام والقيمة فأما إذا اتفقت السهام واحتللت القيمة، مثل أن كانت الأرض بينهما نصفين، وقيمتها مختلفة: كلها ثلاثة جریب قيمة مائة جریب منها مائة، وقيمة مائتين منها مائة فيعدلها بالقيمة، فيجعل المائة سهما والمائتين سهما، فإذا عدلهما فالحكم في اخراج القرعة منها على ما بيناه في اخراج الأسماء على السهام أو اخراج السهام على الأسماء على ما فصلناه، ولا فصل بينهما أكثر من أن التعديل ه هنا بالقيمة وفي التي قبلها بالمساحة.

الثالث يختلف السهام ويتفق القيمة، مثل أن كان لأحدهما السادس، ولآخر الثالث، ولآخر النصف، والأرض ستمائة جریب كل جریب بدرهم فيعدلها على ستة أسمهم على سهم أقلهم نصيبا، فيجعل كل مائة جریب سهما بالذرع دون القيمة، فإذا عدلها كذلك كتب الأسماء في الرقاع، كم رقعة يكتب؟ قال قوم يكتب ست رقاع لصاحب السادس رقعة، ولصاحب الثالث رقعتين، ولصاحب النصف ثلاث رقاع، ثم

تعين السهم الأول يقال: أخرج على هذا السهم فإن خرجت رقعة صاحب السادس سلم إليه السهم، ثم يقال له أخرج أخرى، فإذا أخرجها نظرت فإن كان لصاحب الثالث سلم إليه السهم الثاني والثالث، وسلم إلى صاحب النصف الرابع والخامس والسادس، ولا يحتاج إلى إخراج بندقة بعد الثانية، لأنه لم يبق إلا صاحب النصف. إذا إذا كانت الثانية لصاحب الثالث، فإن كانت الثانية لصاحب النصف سلم إليه الثاني والثالث والرابع، وبقي سهماً لصاحب الثالث، على ما بيناه.

هذا إذا خرجت الأولى لصاحب السادس، فأما إن خرجت الأولى لصاحب الثالث أخذ السهم الأول والثاني، وقلنا أخرج أخرى، فإن خرجت لصاحب السادس أخذ السهم الثالث، وبقيت ثلاثة أسهم لصاحب النصف، وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وبقي سهم لصاحب السادس.

هذا إذا خرجت الأولى لصاحب الثالث فأما إذا خرجت الأولى لصاحب النصف أخذ الأول والثاني والثالث، ونظرت في الأخرى، فإن خرجت لصاحب السادس أخذ الرابع وبقي سهماً لصاحب الثالث، وإن خرجت لصاحب الثالث أخذ الرابع والخامس، وبقي السادس لصاحب السادس.

وقال بعضهم يجزي ثلاط رقاع لأنه إنما تخرج القرعة مرتين ويكتفي بها عن الثالث، فإذا أمكن الاقتصار فلا معنى للتطويل والأول أقوى لأن كل من كان سهماً أكثر كان حظه أوفر، وله مزية على صاحب الأقل، فإذا كتب لصاحب النصف ثلاط رقاع كان خروج قرعته أسرع وأقرب، فإذا كتب له واحدة كان خروج قرعته وقرعة صاحب السادس سواء، فلهذا قيل يكون له أكثر من رقاع غيره والثاني أيضاً قوي لأننا فرضنا أن القيمة متساوية، فلا فايدة في ذلك غير التقديم والتأخير، وذلك لا فائدة فيه.

فهذا إخراج الأسماء على السهام فأما إخراج السهام على الأسماء، فلا يحوز ههنا لأمرتين أحدهما: إذا كتبت السهام، وأخرجت سهماً على اسم أحدهم، ربما خرج الثاني والخامس لصاحب السادس، فيفرق نصيب شريكه في موضعين، لأنك تضم

الأول إلى ما بعد الثاني، وتضم الرابع إلى ما بعد الخامس، فإذا أفضى إلى أن يتفرق سهم بعضهم في موضعين لم يجز اخراج السهام على الأسماء، والثاني إذا أخرج القرعة ربما خرجت القرعة صاحب النصف على السهم الثالث والرابع فيكون له معه سهمان آخران، فلو قال لي السهمان بعد الثالث، قال شريكاه بل هما قبل الثالث، فيفضي إلى الخصومة، وموضع القسمة لرفع الخصومة، فلا يجوز أن يوضع على ما يفضي إلى الخصومة.

فأما القسم الرابع وهو إذا اختلفت السهام والقيمة، مثل أن كان لأحدهما السادس، وللآخر الثالث وللآخر النصف، والأرض ستمائة جريب، وقيمتها يختلف، فإنه يعدل هنا ستة أسهم على ما فصلناه بالقيمة، فيجعل قيمة كل سهم مائة، ثم يخرج الأسماء على السهام على فصلناه في التي قبلها بلا فصل بينهما أكثر من كيفية التعديل فإن التعديل في التي قبلها بالمساحة، وتعديل هذه بالقيمة.

هذا الكلام في القسم الأول فاما القسم الثاني وهي التي فيها رد ومعناها ما قلناه، وهو أن بعضهم لا يستوفي حقه من المقسم حتى يعطى شيئاً يرد عليه من غيره، مثل أن كانت أرض قيمتها مائة وفيها شجرة أو بغير قيمتها مائتان، فإذا جعلت الأرض بينهما كانت ثلث المقسم فيضم إليها خمسين يردها من يخرج البئر له لتكون بينهما نصفين، وهذه قسمة التراضي، ومعناه لا يقسم إلا بتراضيهما، فاما الإجبار فإن فيها بيعاً وشراء فإن الذي يأخذ الخمسين قد باع نصيبه من الشجرة، واشترى من يحصل له الشجرة، فلا يجرأ الباي على البيع ولا المشتري على الشراء، ويفارق هذه التي لا رد فيها، لأنها لا يبع فيه ولا شراء، وإنما هو تعديل السهام، فلهذا وقع الإجبار عليها.

إذا عدلها بسهم أمكن اخراج الأسماء على السهام وإخراج السهام على الأسماء فإذا تراضيا به وأخرجت القرعة فهل يلزم بخروج القرعة أم لا؟ قال بعضهم يلزم، وقال قوم لا يلزم بخروج القرعة، وهو الأقوى لأن القرعة يفيد معرفة الباي منهما من المشتري وقبل القرعة لا يعلم هذا. فإذا علم بها الباي من المشتري وعلمناه من الذي يأخذ البئر ويرد خمسين قلنا الآن قد باع ذلك الرجل، فلا يلزم القسمة إلا بتراضيهما

ويفارق هذا قسمة الإجبار لأنه لا بيع فيها ولا شراء، فلهذا لزمت بالقرعة، وهذه فيها بيع وشراء يلزم بها، وأيضاً لما لم يعتبر التراضي فيها في الابتداء فكذلك في الانتهاء، وليس كذلك هنها، لأنه اعتبر التراضي في ابتدائها، وكذلك في انتهائها.

إذا كانت دار بينهما لها علو وسفل، فدعا أحدهما صاحبه إلى القسمة نظرت، فإن دعا إلى قسمة العلو والسفل ليكون لكل واحد منهما بعض السفل وبعض العلو أجبر الآخر عليه لأن البناء في الأرضي كالغراس فيها، ولو طلب أحدهما قسمة الأرض بغراسها أجبر الآخر عليها، فأما إن طلب أحدهما أن يجعل السفل سهماً وعلو سهماً ويقرع بينهما ليكون لأحدهما السفل وللآخر العلو، لم يجبر الممتنع عليهما، لأن العلو مع السفل، بدليل أنه يتبع الأرض في الأخذ بالشفعه، ولو أفرز بعضه بالبيع فلا شفعة، وأنه لو طلب أحدهما قسمة البناء دون العرصة لم يجبر الآخر عليه، ولو طلب أحدهما قسمة العرصة التي لا بناء فيها أجبر الآخر عليها، فإذا كان العلو تبعاً لم يجز أن يجعل التابع سهماً والمتبوع سهماً لأننا نجعل التابع متبعاً، وهذا لا سبيل إليه.

ولأن السفل والعلو كالدارين المتلاصقتين، وإن كان بينهما داران متلاصقتان فطلب أحدهما أن يجعل إحديهما سهماً والأخر سهماً ويقرع بينهما، لم يجبر الممتنع عليها.

ولأن من ملك شيئاً ملك قراره أبداً وملك هواء الملك أبداً، بدليل أن له أن يحفر القرار كما يحب ويختار وله أن يبني في الهواء أبداً إلى السماء، فلو جعلنا لأحدهما العلو قطعنا السفل عن الهواء، وقطعنا العلو عن القرار، والقسمة إفراز حق، وليس هذا إفراز حق وإنما هو نقل حق بحق.

إذا ثبت أنه لا إجبار، فإن تراضياً جاز، لأن السفل والعلو بمنزلة دارين متجاورتين، ولو تراضياً في المجاورتين على هذا جاز كذلك العلو والسفل.

فأما إن طلب أحدهما أن يقسم السفل بينهما على الانفراد، ثم العلو بينهما على الانفراد يجبر الممتنع عليها.

وإن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما القسمة فإنما أن يطالب بقسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معاً فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أي صفة كان الزرع حباً أو قصيلاً أو سبلاً قد اشتدا، لأن الزرع في الأرض كالمتاع في الدار، وكون المتاع في الدار لا يمنع القسمة فالزرع مثله، وأما إن طالب قسمة الزرع وحده لم يجبر الآخر عليه، لأن تعديل الزرع بالسهام لا يمكن.

وأما إن طلب قسمتها مع زرعها لم يخل الزرع من ثلاثة أحوال إما أن يكون بذرًا أو حبًا مستترًا أو قصيلاً، فإن كان حبًا مدفوناً لم تجز القسمة، لأننا إن قلنا القسمة إفراز حق فهو قسمة مجهول ومعلوم فلا يصح، وإذا قلنا بيع لم يجز مثل هذا، وإن كان الزرع قد اشتدا سبلاً وقوى حبه فالحكم فيه كما لو كان بذرًا وقد ذكرنا، وإن كان قصيلاً أجبرنا الممتنع عليها، لأن القصيل فيها كالشجر فيها، ولو كان فيها شجر قسمت شجرها كذلك ههنا.

إذا ادعى أحد المتقاسمين أنه غلط عليه في القسمة، وأعطي دون حقه، لم يخل القسمة من أحد أمرين إما أن يكون قسمة إجبار أو تراضي، فإن كانت قسمة إجبار وهو أن يكون الحاكم نصب قاسماً يقسم بينهما، لم يقبل دعواه لأن القاسم أمين، فلا يقبل قوله عليه فيما طريقه الخيانة، ولأن الظاهر أنها وقعت على الصحة فلا يقبل قول من ادعى الفساد.

فإن قال فالحلفوه لي أني لا أستحق في يده فضل كذا، حلفناه، لأنه يتحمل ما يدعيه، وإن أتى بالبينة من أهل الخبرة بالقسمة بما يدعيه سمعها الحاكم، لأن البينة أولى من قوله، فإذا ثبت ما يدعيه حكمنا بالبطلان، لأنه إفراز حق وقد بان أنه خالف النص.

وإن كان القسمة تراضيا كالعلو لأحدهما والسفل للآخر، أو كان فيها رد لم يخل من أحد أمرين إما أن اقتسما بأنفسهما أو يقسم بينهما قاسم الحاكم. فإن اقتسما بأنفسهما لا يلتفت إلى قول المدعي لأنه إن كان مبطلا سقط قوله وإن كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة له، فلا معنى لرجوعه فيها.

وإن كان القاسم بينهما قاسم الحاكم، فمن قال يلزم بالقرعة قال الحكم فيها كقسمة الإجبار، وقد مضى، ومن قال لا يلزم إلا بتراضيهما بعد القرعة فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم.

إذا كانت يدهما على ضيعة ثلاثين جريبا فاقتسمها نصفين فبان ثلثها مستحقة فإن المستحق يتسلم حقه.

وأما القسمة فلا يخلو المستحق من أحد أمرين إما أن يكون معينا أو مشاعا فإن كان معينا نظرت فإن حصل في سهم أحدهما بطلت القسمة لأن الإشاعة عادت إلى حق شريكه، وذلك أن القسمة تراد لإفراز حقه عن حق شريكه، فإذا كان بعض ما حصل له مستحقا كان حقه باقيا في حق شريكه.

فاما إن وقع المستحق في نصيبيهما معا، نظرت، فإن وقع منه مع أحدهما أكثر مما وقع مع الآخر بطلت القسمة أيضا لما مضى، وإن كانا فيها سواء من غير فضل، أخذ المستحق حقه وينصرف وكانت القسمة في قدر الملك الصحيح صحيحة، لأن القسمة لإفراز الحق، وقد أفرز كل واحد منهمما حقه عن حق شريكه. هذا إذا كان المستحق معينا وأما إن كان مشاعا في الكل بطلت في قدر المستحق ولم تبطل فيما بقي، وقال قوم تبطل فيما بقي أيضا والأول مذهبنا، والثاني أيضا قوي، لأن القسمة تميز حق كل واحد منهمما عن صاحبه، وقد بان أنه على الإشاعة.

والعلة الجيدة في ذلك أنهما اقتسموا نصفين، وثلثها لثالث غائب، ومن قسم ما هو شركة بينه وبين غيره بغير حضوره كانت القسمة باطلة، ويفارق هذا البيع

لأن لكل واحد من الشركين أن يبيع نصيه بغير إذن شريكه.
هذا إذا بان البعض مستحقاً أو وديعة أو عارية أو بإجارة، فأما إن مات
وخلف على ولديه ضيعة فاقتسمها نصفين، وكان على الميت دين قد تعلق بتركته،
فهذه مبنية على أصل: وهو إذا تعلق الدين بالتركة فباعها الورث هل يصح البيع
أم لا؟ قال قوم باطل، لأنه باع ما تعلق حق الغير به كما لو رهنه ثم باعه، وقال
آخرون لا يبطل لأن الحق الذي تعلق بالتركة بغير اختيار، فلهذا صحة البيع.
وهذا أصل إذا تعلق الحق بعين ماله ثم باعه، فإن كان تعلقه باختيار المالك
بطل البيع، وإن كان بغير اختياره فعلى قولين مثل مسئلتنا، وكذلك إذا باع ماله
وقد وجبت فيه الزكاة وكذلك إذا جنى عبده ثم باعه فالكل على قولين والأقوى
عندى أنه لا يصح البيع، لأن التركة لا تستحق إلا بعد أن يقضى الدين لقوله تعالى
"من بعد وصية توصون بها أو دين" فيكون باع ما لا يملك.

إذا ثبت هذا فمن قال القسمة إفراز حق كانت صحيحة، وإذا قيل بيع فعلى
قولين، ومذهبنا أن القسمة إفراز حق وليس ببيع، فعلى هذا يصح القسمة.
فمن قال القسمة باطلة فلا كلام ومن قال صحيحة قال: قيل للوارث إن قضيتم الحق
من غير التركة استقر القسمة، وإن لم تقضوا من غيرها نقضنا القسمة، وقضينا
الدين منها.

هذا إذا كان عليه دين فأما إن اقتسمها وهناك وصية نظرت، فإن كانت الوصية
بشئ بعينه فالحكم فيه كما لو بان فيها مستحق بعينه، وإن كانت الوصية بشئ
مشاع فهو كما لو بان المستحق مشاعاً وقد مضى، فإن لم يكن في شيء بعينه ولا
مشاعاً كقوله أعطوا فلاناً مائة، وتصدقوا على فلان بألف، فالحكم فيه كما لو مات
وعليه دين وقد مضى.

إذا كان بينهما أنواع من الجبوب حنطة وشعير وذرة ودخن وباقلاً ونحو ذلك، فطلب أحدهما أن يقسم كل صنف على حدته، وقال الآخر: بل يقسم بعضها

في بعض بالقيمة يجعل الحنطة والذرة سهما، والدخن والعدس سهما بالقيمة، قدمنا قول من طلب أن يقسم كل صنف على حدته، وأجبرنا الآخر عليها، لأن القسمة إفراز حق لإزالة الضرر، وذلك حاصل إذا قسم كل صنف على حدته، فاما إذا جعل الكل واحدا وقسم لم يحصل المقصود له في كل صنف من ملكه، وكان هذا بيع حنطة بشعر فلا يجبر عليه، فإن تراضيا به جاز لكن من يقول إن القسمة بيع يقول لا بد من التقادم قبل التفرق.

ومتي كان لهما ملك أقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منهمما طريق ينفرد به، فطلب أحدهما قسمة كل قراح على حدته، وقال الآخر لا بل بعضها في بعض كالقراح الواحد، قسمنا كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض، سواء كان الجنس واحدا مثل أن كان الكل نخلا أو الكل كرما، أو أجناسا مختلفة الباب واحد وسواء كانت متجاورة أو متفرقة وكذلك الدور والمنازل.

هذا عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم إن كانت متجاورة قسم بعضها في بعض، وإن كانت متفرقة كقولنا وقال قوم إن كان الجنس واحدا قسم بعضه في بعض، وإن كان أجناسا كقولنا، فإن تراضيا عليه جاز لأنه بمنزلة البيع.

وكل قسمة افتقرت إلى التراضي ابتداء فهل تفتقر إلى التراضي انتهاء أو هو بعد القرعة؟ قال بعضهم تفتقر، وقال غيره لا تفتقر، والأول أقوى، سواء كان فيها رد أو لا رد فيها.

هذا إذا كانت الأقرحة متفرقة فينفرد كل واحد منها بطريق، فأما إن كان القراح واحدا وهو ما كان طريقه واحدا، فإنه يقسم بعضه في بعض وإن كثر وعظم واختلف أجناسه بالشجر وغيرها، لأنه ليس فيه أكثر من أن بعضه أعلى ثمنا وأجل قيمة من بعض.

وهذا الاختلاف لا يمنع الإجبار كالدار إذا كانت بينهما وبعضها أكثر قيمة من بعض وكذلك القرية تختلف قيمة أقرحتها وتقسم كلها كالقراح الواحد.

ويفارق هذا إذا كانت الأقرحة متجاوزة ولكل قراح طريق ينفرد به، لأنها أملاك متميزة، بدليل أنه إذا بيع سهم من قراح لم يجب الشفعة فيه بالقراح المجاورة له.

وليس كذلك إذا كان القراح واحدا، وله طريق واحدة، لأنه ملك مجتمع بدليل أنه لو بيع بعضه وجب الشفعة فيه بما بقي، وأصل هذا وجوازه على الشفعة فكلما بيع بعضه يجب فيه الشفعة فهو الملك المجتمع وكلما إذا بيع بعضه لم يجب الشفعة لمحاوره كانت أملاكا متفرقة.

فإن كان بينهما عضайд متصلة صفا واحدا وهي الدكاكين الضيقة التي لا يمكن قسمة كل واحد منها، فطلب أحدهما قسمة بعضها في بعض، قال قوم يجبر الآخر عليه، لأنها مجتمعة في مكان واحد، فهي كالدار الواحدة ذات بيوت، وكالخان ذات البيوت فإنها يقسم قسمة إجبار.

وقال قوم لا يجبر على ذلك، لأن كل واحد منها منفرد ويقصد بالسكنى ولكل واحد منها طريق مفرد لها، فجرت مجرى الدور المجاورة، وتفارق الدار الواحدة لأن جميعها يقصد بالسكنى والطريق إليها واحد، فلهذا قسمة إجبار والعضайд بخلافه وهذا القول أقوى عندنا.

المطعومات ضربان جامد وماياع، فالجامد ضربان ما بلغ حد الإدخار وما لم يبلغ فما بلغ حد الإدخار الحبوب والتمور ونحو هذا فكل هذا يجوز بيع بعضه بعض إذا كان الجنس واحدا مثلا وقسمته جائزه، ومتى طلبها أحدهما أجبر الآخر عليها، لأنه إذا قسم بينهما تحقق كل واحد منهمما وصوله إلى حقه قدرها وقيمة.

ومن قال القسمة إفراز حق، قال جازت قسمة هذا كيلا وزنا، ومن قال القسمة بيع قال لم يجز إلا كيلا لأن بيع بعضه بعض لا يجوز إلا كيلا كذلك القسمة، ومن قال بيع قال لا يجوز التفرق قبل القبض.

هذا فيما بلغ حد الإدخار فأما إذا لم يبلغ حد الإدخار فهو على ضربين ماله حال يدخل عليها وما ليس له حال يدخل عليها، فالرطب الذي يجئ منه تمر والعنب الذي يجئ منه زبيب لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً إذا كان الجنس واحداً، وأما قسمته فعلى القولين فمن قال إفراز حق أجاز، ومن قال بيع لم يجز.

وأما ما ليس له حال ادخار وهو العنب الذي لا يجئ منه زبيب والرطب الذي لا يجئ منه تمر، فهل يجوز بيع الجنس بعضه ببعض أم لا؟ فعلى القولين، وكذلك السفرجل والرمان والتفاح ونحو ذلك كله على القولين أحدهما يجوز لأن معظم منفعته حال رطوبته كاللبن والثاني لا يجوز لأنها فاكهة رطبة كالرطب الذي يجئ منه تمر.

فمن قال لا يجوز بيع بعضه ببعض قال الحكم فيه كالرطب الذي يجئ منه تمر وقد مضى، ومن قال يجوز بيع بعضه فالحكم فيه كالمطعم الذي بلغ حال الإدخار وقد مضى، وعندنا أن بيع جميعه بعضه ببعض جائز، وكذلك قسمته، لأن المنع منه يحتاج إلى دليل.

وأما الماء فعلى ضربين ما مسته النار فما لم تمسه النار فما لم تمسه النار فهو كالعصير وخل العنب ولبن الحليب، فكل هذا يجوز بيع بعضه ببعض مثلًا بمثل، إذا كان الجنس واحداً.

وأما ما مسته النار فعلى ضربين ما قصد به التصفيية وما به عقد فأما ما قصد به التصفيية كالعسل والسمن فالحكم فيه كالحكم في الذي لم تمسه النار، وكل ما أجزنا بيعه أجزنا قسمته، وأما ما مسته النار لعقد أجزائه كالدبس والرب ونحو هذا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إذا كان الجنس واحداً، وأما القسمة فمن قال بيع لم يجز أيضًا ومن قال إفراز حق أجازه، وعندنا يجوز بيع بعضه ببعض مثلًا بمثل، وكذلك قسمته لأن الأصل جوازه.

فأما الثياب فإن كان بينهما ثوب واحد لم يدخل من أحد أمرتين إما أن ينقص

بالتحريق والقطع أو لا ينقص، فإن كان مما لا ينقص إذا قطع بعضه كالثوب الغليظ الذي كان الدرع منه منفصلًا ومتصلًا سواء، فالحكم فيه كالأرض يجوز قسمته إن تساوت أجزاءه وكان بينهما نصفين، قسمناه نصفين، وإن اختلف أجزاءه قسمناه بالقيمة كالأرض سواء.

فأما إن كان مما ينقص إذا قطع كالديقي والقصب ونحو هذا فإنه لا يقسم بينهما، لأنه ينقص بالقسمة، وهذا يدل على أن الضرر هو نقصان القيمة دون عدم الانتفاع، وأما إن كان بينهما ثياب كثيرة فالحكم فيها وفي الأواني والخشب والأبواب والأساطين والعبيد واحد.

وكل عينين يضمن كل واحدة بالقيمة، فإذا طلب أحدهما قسمته قال قوم يجبر الآخر عليه، وهو الأقوى، وقال بعضهم لا يجبر الممتنع عليها، لأنهما عينان يضمنان بالقيمة كالدارين المتلاصقين.

والأول أصح لأن اختلاف قيمة هذا الجنس الواحد ليس بأكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية، وهذا الاختلاف لا يمنع من الإجبار على القسمة، ويفارق الدارين، لأن كل واحدة منهما يمكن إفرادها بالقسمة وليس كذلك ههنا لأنه لا يمكن قسمة كل واحد على الانفراد فلهذا قسم بعضه في بعض.

وأصل هذه المسألة ما رواه عمران بن حصين أن رجلاً أعتق في مرضه ستة مماليك له ولا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين

وأرق أربعة، وقال قوم العبيد تساوت أجزاءها فلهذا عدلهم بالسهام، فعلى هذا يجبر الممتنع في مسئلتنا وهو الأقوى عندنا.

وقال من منع منه إنما فعل النبي عليه السلام ذلك لمزية الحرية، فعلى هذا لا مزية في مسئلتنا، فلا يجبر أحدهما على القسمة.

هناك قال قوم يقسمه بينهما، وقال آخرون لا يقسمه، وسواء كان ذلك مما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول، وسواء قالا ملکنا إرثا أو بغير إرث.

وقال بعضهم إن كان مما ينقل ويحول قسمه بينهما، وإن كان مما لا ينقل فإن قالا بالميراث بيننا لم يقسم، وإن قالا غير ميراث قسمه بينهما، والأول أقوى عندنا.

القسمة ضربان قسمة إجبار وقسمة تراضي، فإن كانت قسمة إجبار نظرت في القاسم، فإن كان قاسم الإمام لزمت بالقرعة، لأن قرعة القاسم كحكم الحاكم لأنه يجتهد في تعديل السهام كما يجتهد الحاكم في إطلاق الحق، وإن كان القاسم رجلا ارتضوا به حكما وقاسمًا فالحكم فيه كالتراضي بحاكم يحكم بينهما، ولو تراضيا بحاكم يحكم بينهما بماذا يلزم الحكم؟ قال قوم بمجرد الحكم، وقال آخرون بالتراضي بعد الحكم كذلك ها هنا: قال بعضهم يلزم بالقرعة وقال غيره بالتراضي بعد القرعة، وهو الأقوى عندنا في الموضعين.

وإن كانا هما اللذان توليا ذلك بينهما من غير قاسم، فعدلا وأقرعا فإنها لا يلزم إلا بالتراضي بعد القرعة، لأنهما تقاسما من غير قاسم.

هذا الكلام في قسمة الإجبار فأما قسمة التراضي وهي التي فيها رد أو لا رد فيها مثل أن تراضياً أن يكون السفل لأحدهما والعلو للآخر، فهل يلزم بالقرعة أم لا؟ قال بعضهم يلزم كقسمة الإجبار، وقال آخرون لا يلزم بالقرعة، لأن القرعة ها هنا ليعرف البائع الذي يأخذ الرد، والمشتري الذي يدفع الرد، لأننا نجهل هذا قبل القرعة، فإذا تميز هذا بالقرعة حينئذ اعتبرنا التراضي بعد القرعة على البيع والشراء وهذا هو الأقوى وإن نصبا حكما فالحكم على ما مضى، وإن كان بأنفسهما فالحكم على ما مضى.

(فصل)

* (فيما على القاضي في الخصوم والشهود)

على المحاكم أن يسوى بين الخصميين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والنظر إليهما، والإنصات إليهما والاستماع منهما والعدل في الحكم بينهما.

روت أم سلمة أن النبي عليه وآله السلام قال: من ابتلى بالقضاء بين الناس

فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقدنه فلا يرتفع صوته على أحدهما بما لا يرفع على الآخر، وكتب بعض الصحابة إلى قاضيه كتابا طويلا فقال فيه: واس بين الناس في وجهك ومجلسك، وعدلك حتى لا يأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك.

وإنما عليه أن يسوى بينهما في الأفعال الظاهرة فأما التسوية بينهما بقلبه من حيث لا يميل إلى أحدهما، ولا يرى الحظ له دون غيره، وغير مؤخذ به ولا محاسب عليه لقوله تعالى "ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة".

وأما موضع الجلوس فإنه يجلسهما بين يديه ولا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر، روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

هذا كله إذا استويا في الدين مسلمين أو مشركيين فأما أن يكون أحدهما مسلما والآخر مشركا، قال بعضهم: يرفع المسلم على المشرك في المكان، لما روي أن عليا عليه السلام رأى درعا مع يهودي فعرفها وقال هذه درعي ضاعت مني يوم الجمل، فقال اليهودي درعي ومالي وفي يدي، فترفعا إلى شريح وكان قاضي علي عليه السلام فلما دخل علي قام شريح من موضعه وجلس على في موضعه وجلس شريح واليهودي بين يديه فقال علي عليه السلام لولا أنه ذمي لجلست معه بين يديك، غير أنني سمعت النبي عليه السلام يقول: لا تساووهن في المجالس. وهذا هو الأولى.

إذا جلس الخصمان بين يديه فلا ينهرهما في غير موضعه فلا يتمكن ذو الحجة من إيراد حجته على وجهها، ولا يتعنت شاهدا ولا يتعقبه والتعنت أن يفرق الشاهدين وهما من أهل السر والضبط والقول السديد، فلا يفعل هذا بهما، لأن فيه منقصة عليهما وقدحا في رأيهما. ومعنى لا يتعقبه أي لا يداخله في الشهادة ولا يتعقبه في الألفاظ عند إقامة الشهادة بل يدعه حتى يتنهى ما عنده على ما شهد به.

إذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على خصميه، ولا يهديه إليه، مثل أن يقصد الاقرار فيلقنه الانكار، أو يقصد اليمين فيلقنه إلا يحلف، وكذلك في الشهادة إذا أحس منه التوقف في شهادته لم يكن له أن يشير عليه بالإقدام عليها، وإذا أحس منه الإقدام عليها لا يلقنه التوقف عنها، لأن عليه أن يسوى بينهما فيما يحد السبيل إليه فإذا لقن واحداً منهما فقد ظلم الآخر وأفضى إلى إيقاف حقه.

هذا فيما يتعلق بحقوق الأدميين فأما ما يتعلق بحقوق الله، فإنه يجوز التلقيين فيها والتبنيه على ما يسقطها، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقن ماعز بن مالك

حين اعترف بالزناء، فقال لعلك قبلتها لعلك لمستها، وأن هذه الحقوق إذا ثبت باعترافه سقطت بإنكاره.

وإذا جلسا بين يديه جاز أن يقول تكلماً بمعنى يتكلم المدعي منكما أو يصرح بهذا فيقول يتكلم المدعي منكما، أو يسكت الحكم ليقول القائم على رأسه لهما ذلك، لأنهما قد نهيا عن الابتداء بالكلام حتى يأذن لهما فيه وإن سكت ولم يقل شيئاً حتى يكون الابتداء منهما بالكلام جاز لأنهما للكلام حضرا.

ولا يقول لواحد منهما تكلم لأنه إذا أفرده بالخطاب كسر قلب الآخر، ومتى بدأ أحدهما بالكلام بإذن أو بغير إذن وجعل يدعى على صاحبه، منع صاحبه عن مداخلته لأنه يفسد عليه نظام الدعوى.

وأقل ما على الحكم أن يمنع كل واحد منهما أن ينال من عرض صاحبه لأنه

جلس للفصل بين الناس والإنصاف وأقل ما عليه أن لا يمكن أحدهما من الظلم والحيف.

ولا يجوز له أن يضيف أحد الخصميين دون صاحبه إما أن يضيفهما معاً أو يدعهما معاً، لما روي أن رجلاً نزل بعلي عليه السلام فأدلى بخصومته فقال له على ذلك خصم فقال نعم، قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول لا تضيفوا أحد الخصميين إلا ومعه خصمه.

والقاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهم الرشوة لما روي أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم، وهو حرام على المرتشي

بكل حال وأما الراشي فإن كان قد رشاه على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام، وإن كان لإجرائه على واجبه لم يحرم عليه أن يرشهو كذلك لأنـه يستنقذ مالـه فيحل ذلك له، ويحرم على آخذـه لأنـه يأخذـ الرزق من بيتـ المـالـ، وإنـ لم يكنـ له رزقـ قالـ لهـماـ لـسـتـ أـقـضـيـ بـيـنـكـمـ حـتـىـ تـجـعـلـ لـيـ رـزـقـ عـلـيـهـ حلـ ذـلـكـ لـهـ حـيـنـئـذـ عـنـدـ قـوـمـ وـعـنـدـنـاـ لـاـ يـحـوـزـ بـحـالـ.

فأما الهدية فإنـ لم يكنـ بمـهـادـاتـهـ عـادـةـ حـرمـ عـلـيـهـ قـبـولـهـ،ـ والعـامـلـ عـلـىـ الصـدـقـاتـ كذلكـ لـمـ روـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ هـدـيـةـ العـمـالـ غـلـوـلـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ هـدـيـةـ العـمـالـ سـحـتـ.

وروى أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم رجلاً من الأسد يقال له

أبو البنية وفي بعضها أبو البنية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي عليه السلام على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول هذا لكم وهذا أهدي لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمـهـ يـنـظـرـ يـهـدـيـ لـهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـيـ لـاـ يـأـخـذـ أـحـدـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ جـاءـ يـوـمـ الـقيـمةـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ رـقـبـهـ إـنـ كـانـ بـعـيرـاـ لـهـ رـغـاءـ أـوـ بـقـرـةـ لـهـ خـوارـ أـوـ شـاهـ لـهـ تـنـعـرـ ثـمـ رـفـعـ يـدـهـ حـتـىـ رـأـيـنـاـ عـقـرـةـ إـبـطـيـهـ ثـمـ قـالـ اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ،ـ اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ.

فإن قيل أليس قد قال النبي عليه السلام لو دعيت إلى ذراع لأجابت ولو أهدي إلى
كراع لقلبت؟ قلنا الفصل بينه وبين أمه أنه معصوم عن تغيير حكم بهدية، وهذا
معدوم في غيره.

هذا إذا أهدي له من لم يجر له بمهاداته عادة، فأما إن كان ممن جرت عادته
بذلك، كالقريب والصديق الملاطف نظرت، فإن كان في حال حكومة بينه وبين غيره أو
أحس بأنه يقدمها لحكومة بين يديه حرم عليه الأخذ كالرشوة سواء وإن لم يكن
هناك شئ من هذا فالمستحب أن يتزه عنها.

هذا كله إذا كان الحكم في موضع ولايته فأما إن حصل في غير موضع ولايته
فأهدى له هدية فالمستحب له أن لا يقبلها، وقال بعضهم يحرم عليه، فكل موضع
قلنا لا يحرم عليه قبولها، فلا كلام، وكل موضع قلنا يحرم عليه، فإن حالف وقبل
فما الذي يصنع؟ فإن كان عامل الصدقات، قال قوم يجب عليه ردتها، وقال آخرون
يجوز أن يتصدق عليه بها، والأول أحوط.

وأما هدية القاضي قال قوم يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح، وقال آخرون
يردها على أصحابها وهو الأح祸ط عندنا.

إذا حضره مسافرون ومقيمون نظرت، فإن سبق المسافرون قدمهم لأنه لما
قدم السابق فالسابق من أهل البلد فكذلك المسافر بل هو أولى، وإن وافوا معاً أو
تأخر المسافرون، فإن كان بهم قلة من حيث لا يضر تقديمهم بأهل البلد، فهو بال الخيار
بين أن يقدمهم أو يفرد لهم يوماً يفرغ من حكماتهم فيه، لأن المسافر على جناح
السفر وشرف الرحيل، يكثر شغله ويزدحم حوائجه، فلهذا قدم، فأما إن كانوا مثل المقيمين
أو أكثر أيام الموسم بمكة والمدينة كانوا والمقيمون سواء، لأن في تقديمهم إضراراً
بأهل البلد، وفي تأخيرهم إضراراً بهم، فكانوا سواء فصاروا كما لو كانوا كلهم مقيمين.
قد ذكرنا أن الحكم يجلس للقضاء في موضع بارز للناس في رحبة أو صحراء
أو موضع واسع إلا من ضرورة من مطر أو غيره، فيجلس في بيته أو في المسجد.
وذكرنا أنه إذا أراد أن يجلس في مجلسه للقضاء قدم إليه ثقة من عنده ليحفظ

من جاء أولاً ويضبط: قد جاء فلان أولاً ثم فلان ثم فلان، وعلى هذا أبداً، فإذا حضر المحاكم قدم الأول فالأخير لأنه لا يمكنه أن يحكم بين الكل دفعة واحدة ولا بد أن يقدم واحداً واحداً، ولا يمكن أن يقدم واحداً لموضعه في نفسه، ولا لأجل حكومته، فلم يبق إلا أنه يعتبر السابق فيكون الحق له، كما قلنا في مقاعد الطرقات والأسواق والماء والمصانع والمعادن ونحوها، فإنه يقدم السابق منهم إليها فالسابق. قال صلى الله عليه وآله مني مباح من سبق، فجعل السابق أحق.

هذا إذا جاءوا واحداً بعد واحد، فأما إن جاءوا معاً نظرت فإن كان العدد قليلاً يمكن الإقراء بينهم أفرع بينهم، فمن خرجت قرعته قدمناه، وإن كثروا أو تعذر ترتيب المحاكم أسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة بعد رقعة كما يتفق لأن القرعة قد تعذر.

إذا قدم رجلاً بالسبق أو القرعة أو بالرقعة حكم بينه وبين خصمه، فإذا فرغ صرفه فقال قم حتى يتقدم من بعدي، فإن قال الأول فلي حكومة أخرى لم يلتفت إليه وقال قد حكمت بينك وبين خصمك بحكومة فإما أن تنصرف أو تصبر حتى أفرغ من الناس لأنه لو قضى بينه وبين كل من يخالصمه أفضى إلى أن يستغرق المجلس لنفسه، فلهذا لا يزيد على واحدة.

إذا تقدم غيره فادعى فإن شاء ادعى على المدعى عليه أولاً، وإن شاء على المدعى الأول وإن شاء ادعى المدعى عليه أولاً على المدعى الأول فإنه يحكم بينهما، لأننا إنما نعتبر الأول فالأخير في المدعى وأما في المدعى عليه فلا. فإذا فرغ وبقي هناك واحد نظر بينه وبين خصمه، فإن كان له حكومات كثيرة نظر فيها كلها لأنه لا مزاحم له فيها، اللهم إلا أن يكون الأول قد جلس صابراً حتى يفرغ من الناس، فحينئذ إذا حكم بين الأخير وبين خصمه حكومة واحدة، قدم الأول لأنه لهذا جلس.

إن حضر نفسان فادعى أحدهما على صاحبه، فقال المدعى عليه أنا المدعى وهو المدعى عليه، لم يلتفت المحاكم إليه، وقال له أجب عن دعواه، فإذا فرغ من

حكومتك وكان لك كلام أو دعوى فأذكر، فإن حضرا معاً وادعوا معاً كل واحد على صاحبه من غير أن يسبق أحدهما، فالذى رواه أصحابنا أنه يقدم من يكون على يمين صاحبه، وقال قوم يقرع بينهما، ومنهم من قال يقدم الحكم من شاء، ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطاحا، ومنهم من قال يستحلف كل واحد منهم لصاحبه وبعد ما روينا القرعة أولى.

وإن كان لجماعة على رجل حقوق من جنس واحد أو أجناس فوكلاوا من ينوب عنهم في الخصومة فادعى الوكيل عليه الحقوق، فإن اعترف فلا كلام، وإن أنكر وكانت هناك بينة حكم عليه بها، وإن لم يكن بينة فالقول قوله مع يمينه.

فإن أراد كل واحد من الجماعة أن يستحلفه على الانفراد كان له لأن اليمين حق له، فكان له أن ينفرد باستيفائه، وإن قالت الجماعة قد رضينا عنه بيمين واحدة عن الكل لكلنا، قال قوم يستحلفه لأنه لما صح أن ثبت الحقوق عليه بالبينة الواحدة صح أن يسقط الدعوى باليمين الواحدة.

وقال آخرون لا يجوز أن يقصر الحكم منه على يمين واحدة، بل يستحلفه لكل واحد منهم بینينا لأنها حقوق الأدميين ولأنها تراد للزجر والردع فكان اليمين لكل واحد أبلغ في الزجر والردع، والأول أقوى عندنا لأن اليمين حق لهم فإذا رضوا بيمين واحدة فينبغي أن يكتفي بها.

إذا استعدى رجل عند الحكم على رجل لم يدخل المستعدى عليه من أحد أمرين إما أن يكون حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً اعتدى عليه وأحضره، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وهو الأقوى عندنا. وليس في ذلك ابتدال لأهل الصيانات والمروات فإن علياً عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح وحضر عمر مع أبي عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره وحج المنصور فحضر مع جمالين مجلس الحكم لحلف كان بينهما.

وقال بعضهم إذا كان من أهل الصيانات لم يحضره الحكم إلى مجلس الحكم

بل يستدعيه إلى منزله ويقضى بينه وبين خصمه فيه وإن لم يكن من أهل الصيانات أحضره مجلس الحكم.

فإذا ثبت أنه تدعى عليه فالكلام فيما تدعى به: جملته أنه ينبغي أن يكون عند القاضي في ديوان حكمه ختم من طين قد طبعها بخاتمه يبعث مع الخصم إليه فإن حضر وإلا بعث بعض أعوانه ليحضر، فإن حضر وإلا بعث بشهادتين يشهادان على امتناعه، فإن حضر وإلا استعان بصاحب الحرب وهو صاحب الشرطة.

هذا إذا كان المستدعى عليه حاضرا فأما إن كان غائبا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون غائبا في ولاية هذا الحاكم أو في غير ولايته، فإن كان غائبا في غير ولايته مثل أن كان الحاكم ببغداد فغاب إلى البصرة، والبصرة في غير ولايته، فإنه يقضي على غائب وفيه خلاف.

وإن كان غائبا في ولايته، مثل أن غاب إلى موضع نظر هذا القاضي وولايته نظرت، فإن كان له في موضع غيبته خليفة كتب إليه وبعث بخصمه إليه ليحكم بينهما، وإن لم يكن له خليفة نظرت، فإن كان هناك من يصلح أن يحكم بينهما كتب إليه وجعل النظر إليه بينهما، وإن لم يكن له في موضع نظره خليفة ولا كان هناك من يصلح أن يقضي بينهما، قال لخصمه حرر دعواك عليه، فإذا حررها أعدى عليه.

والفرق بين أن يكون المستدعى عليه حاضرا فيحضره الحاكم وإن لم يحرر الدعوى عليه، وبين أن يكون غائبا فيكلفه تحرير الدعوى واضح، وهو أنه إذا كان حاضرا لم يكن عليه كثير مشقة بالحضور، فلهذا أحضره، وليس كذلك إذا كان غائبا لأن عليه مشقة في حضوره فربما حضر وليس مع المدعى دعوى صحيحة فلهذا قلنا لا يحضره حتى يحرر الدعوى.

فإذا ثبت هذا فمتى حرر الدعوى أحضره وإن بعد المسافة، وقال بعضهم إن كان من مسافة يرجع فيها إلى وطنه ليلا أحضره وإلا لم يحضره، وقال قوم إن كان على مسيرة يوم وليلة أحضره وإلا تركه، وقال قوم إن كان على مسافة لا يقصر فيها الصلاة

أحضره وإلا لم يحضره والأول أقوى.

هذا إذا كان المستعدى عليه رجلا فأما إن كان امرأة نظرت فإن كانت بربوة فهي كالرجل، وإن كانت مخدراً بعث إليها من يقضى بينها وبين خصمها في دارها، والبربة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها، والمخدراً التي لا تخرج كذلك والأصل في البربة والمخدراً في الشرع أن العاشرية اعترفت عند النبي عليه السلام بالزنا فترجمها وقال

في الأخرى " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها، فكانت

العاشرية بربوة والأخرى مخدراً.

إذا ثبت هذا فمتى حضر قيل له ادع الآن، فإذا أدعى عليه لم تسمع الدعوى إلا محررة فأما إن قال لي عنده ثوب أو فرس أو حق لم تسمع دعواه، لأن دعواه لها جواب، فربما كان بنعم فلا يمكن الحكم أن يقضي به عليه، لأنها مجحولة.

قالوا أليس الاقرار بالمجحولة يصح؟ هلا قلتم أن الدعوى المجهولة يصح، قلنا الفصل بينهما أنه إذا أقر بمححولة لو كلفناه تحرير الاقرار ربما رجع عن إقراره، فلهذا ألزمناه المجهولة به، وليس كذلك مسئلتنا لأنه إذا ردت الدعوى عليه ليحررها لم يرجع، فلهذا لم يسمع إلا معلومة.

هذا كله ما لم يكن وصية، فأما إن كانت وصية سمع الدعوى فيها، وإن كانت مجحولة والفصل بينها وبين سائر الحقوق، أن تملّك المجهولة بها يصح فصح أن يدعى مجحولة، وليس كذلك غيرها، لأن تملّك المجهولة به لا يصح، فلهذا لم تقبل الدعوى به إلا معلومة.

إذا ثبت هذا نظرت فإن حرر الدعوى فلا كلام، وإن لم يحررها ولم يحسن ذلك، قال بعضهم: للحاكم أن يلقنه بكيفيتها لأنه لا ضرر على صاحبه في تلقينه، وقال آخرون ليس له ذلك، لأنه حق له وهو الأقوى عندي لأنه يكسر قلب خصميه بذلك.

إذا ثبت أن الدعوى لا يكون إلا محررة فالكلام في تحريرها ولم يدخل ما يدعى من أحد أمرتين إما أن يكون أثماناً أو غيرها، فإن كانت أثماناً فلا بد من ثلاثة أشياء

يكون بها معلومة، وهو أن يذكر القدر والجنس والنوع، فالقدر ألف، والجنس دراهم، والنوع راضية أو عزية. فإن كان هناك خلاف في صاحح أو مكسرة فلا بد من أن يقول صحاحاً أو مكسرة، لأن التفاوت كثير في كل هذا.

قالوا أليس لو باع ثوباً بألف مطلقاً انصرف إلى نقد البلد؟ هلا قلت يسمع الدعوى مطلقاً وينصرف إلى نقد البلد.

قلنا الفصل بينهما أن الدعوى إخبار عما كان واجباً عليه، وذلك يختلف في وقت وجوبه باختلاف الأزمان والبلدان، فلهذا لم يسمع منه إلا محررة وليس كذلك الشراء لأنه إيجاب في الحال، فلهذا انصرف إلى نقد البلد كقيم المخلفات، فوزان الدعوى من الشراء أن يكون في البلد نقود مختلفة فحينئذ لا يصح أن يطلق الثمن ولا بد أن يكون موصوفاً.

هذا إذا كانت أثماناً فاما إن كانت من غير الأثمان لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عيناً قائمة أو تالفة فإن كانت عيناً قائمة نظرت، فإن كانت مما يمكن ضبطها بالصفات كالحبوب والثياب ضبطها وطالب بها، وإن ذكر القيمة كان تأكيداً، وإن لم يذكرها حاز لأن الاعتماد على ضبط الصفات وإن كانت العين مما لا يمكن ضبط صفاتها كالجوهر ونحوها ذكر قيمتها.

وأما إن كانت تالفة نظرت فإن كان لها مثل كالحبوب والأدهان والأقطان وصفتها وطالب بها، لأنها يضمن بالمثل، وإن لم يكن لها مثل كالعيدي والثياب، فلا بد من ذكر القيمة، وإن كان التالف سيفاً محلى فإن كان بالذهب قومه بالفضة، وإن كان بالفضة قومه بالذهب، وإن كان محلى بهما قومه بما شاء منهما، لأنه موضع حاجة.

كل موضع تحررت الدعوى هل للحاكم مطالبة المدعي عليه بالجواب من غير مسألة المدعي أم لا؟ قال قوم لا يطالب بالجواب بغير مسألة المدعي، لأن الجواب حق المدعي، فليس للحاكم المطالبة به من غير مسئنته، كنفس الحق، وهو الصحيح عندنا، وقال قوم له مطالبته به من غير مسألة المدعي لأن شاهد الحال يدل عليه،

لأن الإنسان لا يحضر خصمته إلى الحاكم ليدعى عليه وينصرف من غير جواب وهو قوي أيضا.

فإذا طالب بالجواب بمسألة أو غير مسألة فالطالبة أن يقول له ما تقول فيما يدعوه؟ فإذا قال ذلك له لم يخل المدعى عليه من ثلاثة أحوال إما أن يقر أو ينكر أو لا يقر ولا ينكر، فإن أقر بالحق لزمه، لأنه لو قامت عليه به البينة لزمه فبأن يلزمته باعترافه أولى.

فإذا ثبت أنه يلزمته لم يكن للحاكم أن يحكم عليه به، إلا بمسألة المقر له به لأن الحكم عليه به حق له، فلا يستوفيه إلا بأمره كنفس الحق، والحكم أن يقول ألمتك ذلك أو قضيت عليك به، أو يقول أخرج له منه، فمتنى قال إحدى الثلاثة كان حكما بالحق فإذا حكم به لزمه فإن سأله المدعى أن يكتب له به محضرا حجة له في يده بحقه فعل ذلك على ما فصلناه في المحاضر.

وأما إن أنكر فقال لا حق لك قبلي، فهذا موضع البينة، فإن كان المدعى لا يعرف أنه موضع البينة كان للحاكم أن يقول له ألك بينة، فإن كان عارفا بأنه وقت البينة فالحاكم بال الخيار بين أن يسكت أو يقول له ألك بينة.

فإذا قال ألك بينة لم يخل من أحد أمرين إما أن لا يكون له بينة أو له بينة، فإن لم يكن له بينة عرفه الحاكم أن لك يمينه، فإذا عرف ذلك لم يكن للحاكم أن يستحلفه بغير مسألة المدعى، لأن اليمين حق له، فليس له أن يستوفيه إلا بمطالبته كنفس الحق، فإن لم يسأله فاستحلفه من غير مسألة لم يعتد باليمين لأنه أتى بها في غير وقتها، فإذا لم يعتد بها أعادها عليه بمسألة المدعى.

فإذا عرض اليمين عليه لم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكح، فإن حلف أسقط الدعوى، وليس للمدعى أن يستحلفه به مرة أخرى في هذا المجلس ولا في غيره، اللهم إلا أن يكون له بينة عليه فحينئذ يأتي بالبينة.

فإذا ثبت أنه يسقط الدعوى فإن سأله الحالف أن يكتب له محضرا بما جرى عليه كيلا يدعى عليه مرة أخرى فعليه أن يكتب له ذلك حجة في يديه.

وإن لم يحلف ونكل عن اليمين قال له الحكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا، ورددت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك، يقول هذا له ثلاثة فإن حلف فقد مضى، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويثبت له الحق فإن سأل الحكم أن يكتب له بحقه محضرا بما جرى فعل ذلك.

هذا إذا لم يكن بينة فإن كانت له بينة لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون حاضرة أو غائبة، فإن كانت حاضرة لم يقل له الحكم أحضرها لأنه حق له فله أن يفعل ما يرى، فإذا حضرا لم يسألهما الحكم عما عندهما حتى يسأل المدعى ذلك، لأنه حق له، لثلا يتصرف فيه بغير أمره، فإذا ثبت أنه لا بد من سؤال المدعى للاستماع منهمما، فإن الحكم لا يقول لهما أشهادا، لأنه أمر وهو لا يأمرهما، ولكنه يقول تكلما إن شئتما، من كان عنده كلام فليذكر إن شاء.

إذا قالا ما عندهما لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ما أقاماه من الشهادة فاسدا أو صحيحا، فإن كان فاسدا مثل أن قالا بلغنا أن له عليه ألفا أو قالا سمعنا بذلك، قال له زدني في شهودك فيرد شهادتهما بذلك، وإن شهدا عنده بالحق شهادة صحيحة لم يحكم الحكم له بها حتى يسأله الحكم بها.

إذا سأله بحث عن حال الشهود، فإن كانوا فساقا وقف الأمر حتى يأتي بالبينة، وإن كانوا عدوا قال الحكم للمدعى عليه قد عدلا عندي هل عندي جرح فإن قال نعم أنظره لجرح الشهود ثلاثة، فإن لم يأت بجرح أو قال لا جرح عندي لم يحكم حتى يسأل المدعى أن يحكم له بذلك.

إذا سأله استحب للحكم أن يقول للمدعى عليه قد ادعى عليك كذا وشهد عليك به كذا وكذا، وأنظرتك جرح الشهود فلم يفعل، وهو ذا حكم عليك، ليبين له أنه حكم بحق فإذا قال هذا حكم عليه بالبينة ولم يستحلف المدعى مع بيته و قال بعض من تقدم لا يحكم له بالبينة حتى يستحلفه معها، لأنها لو كانت على صبي أو مجنون أو ميت أو غائب استحلف معها كذلك ههنا والأول أصح.

هذا إذا كانت البينة حاضرة، فأما إن كانت البينة غایية قال له الحكم ليس

لَكَ مَلَازِمَتِهِ وَلَا مَطَالِبَتِهِ بِالْكَفِيلِ، وَلَكَ يَمِينَهُ أَوْ يُرْسَلُ حَتَّى تَحْضُرُ الْبَيْنَةُ، وَقَالَ قَوْمٌ لَهُ مَلَازِمَتِهِ وَمَطَالِبَتِهِ بِالْكَفِيلِ حَتَّى يَحْضُرُ الْبَيْنَةُ وَالْأُولُ أَصْحَ وَالثَّانِي أَحْوَطُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ.

فَإِمَّا الْقَسْمُ الْثَالِثُ وَهُوَ إِذَا سَكَتَ أَوْ قَالَ لَا أَقْرَرُ وَلَا أَنْكِرُ، قَالَ لِلْحَاكِمِ ثَلَاثًا إِمَّا أَجْبَتَ عَنِ الدُّعَوَى وَإِلَّا جَعَلَنَا نَاكَلًا وَرَدَدَنَا الْيَمِينَ عَلَى خَصْمَكَ، وَقَالَ قَوْمٌ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَحْبِبَهُ بِإِقْرَارِ أَوْ بِإِنْكَارِ، وَلَا يَجْعَلُهُ نَاكَلًا فَيَقْضِي بِالنَّكُولِ وَالسَّكُوتِ وَقَوْلِهِ لَا أَقْرَرُ لِيْسَ بِنَكُولٍ، وَالْأُولُ يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا، وَالثَّانِي أَيْضًا قَوِيًّا.

* * *

إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يُولِي قاضِيَا نَظَرَتْ، فَإِنْ وَجَدَ مَتَطْوِعًا وَلَاهُ وَلَا يُولِي مِنْ يَطْلُبُ عَلَيْهِ رِزْقًا، رَوَى عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي عَلَى الطَّايِفِ أَنْ لَا أَتَخْذِدَ مَؤْذِنًا يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَتَطْوِعًا كَانَ لَهُ أَنْ يُولِي القاضِيَ وَيَرْزُقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَرَوَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِي شَرِيكًا وَجَعَلَ لَهُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسَمِائَةً دَرْهَمًا، وَكَانَ عُمُرُ قَبْلِهِ قَدْ جَعَلَ لَهُ كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً دَرْهَمًا. وَرَوَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْرَوْا لِأَبِي بَكْرٍ كُلَّ يَوْمٍ دَرْهَمَيْنِ.

وَرَوَى كُلَّ يَوْمٍ شَاتِينَ شَاهَةَ الْغَدَاءِ وَشَاهَةَ الْعَشِيِّ، وَأَلْفَ دَرْهَمًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمَرَ قَالَ لَا يَكْفِينِي ذَلِكَ فَأَضْعَفُوهُ لَهُ فَجَعَلُوا لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَ شَيَاهَ وَفِي كُلِّ سَنَةِ أَلْفَيْ دَرْهَمًا.

فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِلْقَاضِيِّ وَالْقَاسِمِ وَكَاتِبِ الْقَاضِيِّ وَصَاحِبِ الْدِيَوَانِ وَصَاحِبِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْمُؤْذِنِينَ أَنْ يَأْخُذُوا رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ احْتِسَابًا كَانَ أَفْضَلَ وَأَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُؤْذِنِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْجَعْلَ مِنْ يَكِيلُ لِلنَّاسِ وَيَزِنُ لَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنُ وَالنَّحْوُ وَمَا يَتَأَدِّبُونَ بِهِ مِنْ الشِّعْرِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ مُكْرُوْهٌ، وَأَمَّا مَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجُوزُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وجملته أن كل عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرعاً جاز أن يفعله بعقد إجارة كالخياطة والبناء، وكل عمل لا يفعله الغير عن الغير وإذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير جازأخذ الرزق عليه دون الأجرة كالقضاء والخلافة والإمامية والإقامة والأذان والجهاد.

وقالوا لا يجوز أخذ الأجرة عليه وأجاز أصحابنا ذلك، وأجاز قوم أخذ الأجرة على القضاء وهو فاسد عندنا.

وكل ما لا يفعله الغير عن الغير وإذا فعله عن نفسه لم يعد نفعه إلى الغير لم يجز أخذ الأجرة عليه ولا أخذ الرزق كالصلة المفروضات والتطوع وكذلك الصيام.

فإذا ثبت أنه يأخذ الرزق فإنه يأخذ من بيت المال لأنه معد للمصالح، وهذا منها، و يجعل له مع الرزق شيئاً لقراطيسه التي يكتب فيها المحاضر والسجلات، لأن ذلك من المصالح، وفيه فوائد يحفظ به الوثائق ويذكر به الشاهد شهادته، والحاكم حكمه، ويرجع بالدرك على من يرجع بالدرك عليه.

وإن لم يكن في بيت المال أو كان هناك ما هو أهم منه قال الحاكم لمن ثبت له الحق إن اخترت أن تأتي بكاغذ أكتب فيه المحضر أو السجل والشهادة فافعل ولا أكرهك عليه لأنه وثيقة لك، فإن أراد ذلك كان الكاغذ على من له الحجة من المدعى والمدعى عليه، كما قلنا في كتاب الشراء يكون على المشتري لأنه حجة على البائع، فكان عليه دون البائع كذلك ههنا.

[القضاء على الغائب]

إذا حضر رجل عند المحاكم فادعى على غائب حقاً سمع المحاكم دعواه لجواز صدقه في ما يدعى، كما لو كان حاضراً، فإن أقام البينة بما يدعى سمعها المحاكم، فإذا سمعها لم يخل المدعى من أحد أمرين إما أن يسأله القضاء بما ثبت عنده أو لا يسأله.

فإن لم يسأله وقال قد اقتصرت على هذا القدر أكتب به إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب كتاباً، كتب له، فإن عرف عدالتهما كتب بعداللهما، وإن لم يعرف كتب وقال: حضرني فلان بن فلان فادعى على فلان بن فلان كذا وكذا، وأقام به شاهدين فلاناً وفلاناً، ليكون المكتوب إليه هو الباحث عن عدالتهما فيفعل هذا كل ذلك بلا خلاف.

وأما إن سأله أن يقضي له على هذا الغائب بما ثبت عنده أجابه إلى ذلك بعد أن يستحلفه عن حقه الذي شهد الشاهدان أنه ثابت إلى وقتنا هذا، فإذا حلف حكم عليه وكتب به كتاباً، وهكذا قولهم في القضاء على الصبي والمجنون والميت الكل واحد، لأن كل واحد لا يعبر عن نفسه، ولو كان الغائب حاضراً أكثر ما يفعله أن يدعى ما يسقط الحق وقد استحلفناه له أن حقه باق، وهكذا لو لم يكن غائباً لكنه هرب من مجلس الحكم، فإنه يحكم عليه لأنه غير مقدور عليه كالغائب.

فأما إن كان حاضراً في مجلس الحكم فليس له أن يقضي عليه بغير علمه، لأنه إذا أدعى عليه يقدر أن يسأله عن الجواب، فإن أقام البينة يمكن من الجرح المطلق فيقف الحكم به فلهذا لم يقض عليه.

وأما إن كان حاضراً في البلد غير ممتنع من الحضور فهل له أن يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم أم لا؟ قال قوم له ذلك، لأنه غائب عن مجلس الحكم، والصحيح أنه لا يقضي عليه لأنه مقدور على إحضاره، والقضاء على الغائب إنما جاز لموضع الحاجة وتعد إحضاره، فالقضاء على الغائب يجوز عندنا في الجملة وعند جماعة.

وقال بعضهم أقضى عليه ولو كان خلف حايط وقال جماعة: لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر شريك أو وكيل له، والحاكم عندهم يقول حكمت

عليه بعد أن ادعى على خصم ساغ له الدعوى عليه، على موافقة منهم، فالحاكم يضع هذه الدعوى ولا أصل لها ليصح الحكم عليه بأنه فاسد في الأصل.

وتحقيق هذا أن القضاء على الغائب جائز بلا خلاف لكن هل يصح مطلقاً من غير أن يتعلق على حاضر أم لا عندنا وعند جماعة يجوز مطلقاً وعندهم لا يجوز.

فإذا ثبت أن القضاء على الغائب جائز، فإذا سمع الحكم البينة عليه ثم حضر نظرت فإن كان حضوره قبل الحكم بها عليه، قال له الحكم ما جرى، وهو أن فلان بن فلان

ادعى عليك كذا وأقام به البينة فلاناً وفلاناً وسمعتها، وعرفت عدالتهما فما قولك؟ فإن اعترف فلا كلام، وإن أقام البينة على القضاء والابراء ثبت وبرئ، وإن جرح الشهود لم يحكم عليه بفاسقين، وإن سأله أن يؤخره في الجرح ويؤجله به أجله ثلاثة فإن أتي بجرح وإلا حكم عليه.

وأما إن حضر وقد حكم عليه، عرفه ذاك أيضاً فإن قال حكمت بالحق فلا كلام وإن أتي ببينة بالقضاء والابراء سمعت وبرئ، وإن جرح الشهود لم يقبل منه حتى يكون مقيداً، وهو أن الفسق كان موجوداً حين الحكم أو قبله، ولا يقبل مطلقاً لجواز أن يكون الفسق بعد الحكم فلا يقدح فيه.

ويفارق هذا قبل الحكم حين قبلنا الجرح مطلقاً لأنه متى ثبت الفسق وقف الحكم بشهادتهما، وإن قال أجلوني في جرهم أجلناه فإن أتي بالجرح وإلا فقد نفذ الحكم.

فإذا ثبت هذا فالكلام في الحقوق التي يقضي بها على غایب وما لا يقضي، وحملته أن الحقوق على ثلاثة أضرب حق للأدميين محض، وحق لله محض وحق لله يتعلق به حق لآدمي فإن كان لآدمي كالدين ونحو ذلك قضى به عليه، وإن كان لله كالزنا واللواء وشرب الخمر لا يقضي بها، لأن القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله لا يحتاط لها لأنها مبنية على الإسقاط والتخفيف، وحقوق الآدميين بخلاف ذلك، وأما ما كان حقاً لله يتعلق به حق لآدمي، فهو السرقة يقضي عليه بالغرم دون القطع.

شهادة الزور معصية كبيرة من أعظم الكبائر روى خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا قوله تعالى: فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور.

وروبي عنه عليه السلام أنه قال إن شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار.

ويجب بها التعزير والشهرة إذا تحقق ذلك وإنما يعلم ذلك قطعاً بإقراره بذلك أو بأن يشهد شاهدان عند الحاكم أن فلاناً فجر بفلانة مع الزوال يوم الفطر بالكوفة أو قتل فلاناً في هذا الوقت بالكوفة وكان المشهود عليه في هذا الوقت بحضوره الحاكم ببغداد

فيعلم القاضي قطعاً أنهما كذباً عليه، وإنما شهداً بالزور فأما فيما تعارضت به البيتان مثل أن شهداً عنده بذلك، وشهد آخران أن المشهود عليه كان في ذلك الوقت بالبصرة أو بخراسان، فلا يعلم الصادق منهما، أو كان الشاهدان فاسقين أو كافرين أو عبدين فرداً شهادتهما لذلك، ولم يعلم كذبهما، فكل هذا لا يوجب تعزيراً ولا عقوبة لحواز أن يكونا صادقين فيما شهدا به، لكنها ردت لمعنى في الشاهد.

إذا ثبت ذلك قطعاً فالعقوبة التعزير والشهرة يكون بما دون الحد.

روي عنه عليه السلام أنه قال لا يبلغ بالحد في غير حد، وهو إلى اجتهاد الإمام يعزره بحسب ما يراه من وجب عليه من القوة والضعف فإن كان من لا يتحمل الضرب أصلاً حبسه أو وبخه وقرعه وينبغي أن يشهر ويظهر للناس ليشيع فيهم ويعرف به في الموضوع الذي يعرف فيه، فينادي عليه فيه إما في سوقه أو محلته أو مسجده أو قبيلته بحسب ما يكون معروفاً في هذه الموضع.

إذا أتى به رسول الحاكم إلى هذا المكان قال: أنا رسول الحاكم إليكم ويقول وجDNA هذا شاهد زور فاعرفوه، فهذا قدر شهرته، ولا يحلق رأسه ولا يركب ولا يطاف به ولا ينادي هو على نفسه وفيه خلاف وقد روی في أخبارنا أنه يركب وينادي عليه.

إذا ترافق نفسان إلى رجل من الرعية فرضياً به حكماً بينهما وسألاه أن يحكم لهما بينهما جاز وإنما يجوز أن يرضياً بمن يصلح أن يلي القضاء وهو أن يكون من أهل العدالة والكمال والاجتهاد، على ما شرحته من صفة القاضي، لأنه رضي به

قاضيا فأشباه قاضي الإمام، ولا فصل بين أن يرضيا به في بلد فيه حاكم سواه أو لا حاكم فيه الباب واحد لأنه إذا كان ذلك إليهما في بلد لا قاضي به كذلك في بلد به قاض.

فإذا ثبت أنه جائز فإذا نظر بينهما فمتى يلزم حكمه في حقهما؟ قال قوم: بالرضا بما حكم به بعد حكمه وقال آخرون يلزم حكمه بما يلزم به حكم الحاكم وهو إذا أمضاه هو عليهما لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال من حكم بين اثنين تراضيا به

فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله فلو لا أن حكمه بينهما يلزم، ما تواعده باللعنة عند الجور.

وفي هذا المعنى قوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " فلو لا أنه مما إذا أظهره لزم، لما لحقه الوعيد بكتمانه. وقال عليه السلام من سئل عن علم فكتمه للحمد لله يوم القيمة بلجام من نار، فلو لا أن علمه يلزم إذا أظهره ما لحقه الوعيد إذا كتمه.

فمن قال لا يلزم بمجرد الحكم كان لكل واحد منها الخيار ما لم تراضيا به بعد حكمه فإذا تراضيا في ذلك الوقت لزم حكمه وهو الأقوى عندي، لأن عليه إجماعا.

ومن قال يلزم بمجرد حكمه فعلى هذا إذا شرع فيه وقبل أن يكمله فهل لأحدهما الامتناع منه قبل إكماله؟ قال بعضهم له الامتناع، لأنه امتنع قبل حكمه وقال آخرون ليس له الامتناع كالحاكم، وأنه يفضي إلى أن لا يصح هذا، فإنه متى علم أحدهما أنه يحكم بما لا يؤثره امتنع وانصرف.

فإذا ثبت أنه سائع جائز ففي الناس من قال يجوز في كل الأحكام إلا أربعة النكاح والقذف واللعان والقصاص، لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها فلم يملك النظر فيها إلا الإمام أو من إليه النظر، وقال آخرون يصح في الكل لأن كل من كان له أن يحكم في غير الأربعة جاز فيها كالمولى وعموم الأخبار يقتضي ذلك. إذا ترافع إلى القاضي خصمان فادعى أحدهما على صاحبه حقا فأنكر، وعلم الحاكم صدق ما يدعاه المدعى، مثل أن كان عليه دين يعلمه الحاكم أو قصاص ونحو

ذلك فهل له أن يقضي بعلمه أم لا؟ قال قوم لا يقضى بعلمه، وقال آخرون له أن يحكم بعلمه، وفيه خلاف.

ولا خلاف أنه يقضى بعلمه في الجرح والتعديل بدليل أنه لو علم الجرح وشهدوا عنده، ترك الشهادة وعمل بعلمه، ولأنه لو لم يقض بعلمه أفضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكم.

لأنه إذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثلاثة ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه، فإن حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها إليه فسوق، وإن لم يحكم له وقف الحكم وهكذا إذا اعتق الرجل عبده بحضرته ثم جحد وإذا غصب من رجل ماله ثم جحد يفضي إلى ما قبلناه.

والذي يقتضيه مذهبنا وروایاتنا أن للإمام أن يحكم بعلمه، وأما من عداه من الحكام فالاًظہر أن لهم أن يحكموا بعلمهم، وقد روی في بعضها أنه ليس له أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة.

للإمام أن يولي القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي غيره، سواء أطاق النظر فيه بنفسه أو لم يطقه، بلا خلاف.

روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض أصحابه اقض بينهما

قال: أقضى بينهما وأنت ه هنا؟ فقال: اقض بينهما! تمام الخبر.

وروي أن رجلين كانوا يختصمان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى عليه السلام فقاما

إليه فأعرض عنهما لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي لعلي أيسرك أن تقضي بينهما فقضى بينهما.

وروي أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما: إن لي حماراً ولهذا بقرة وإن بقرته قلت حماري، فقال لأبي بكر: اقض بينهما، فقال أبو بكر لا ضمان على البهائم، فقال لعمر اقض بينهما، فقال مثل ذلك، فقال لعلي عليه السلام اقض بينهما فقال على: أكانا مرسلين؟ قالا لا؟ قال أكانت البقرة مشدودة والحمار مرسل؟ قالا لا قال أكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة قالا نعم قال: على صاحب البقرة الضمان.

قال المخالف إنما قضى علي عليه السلام بذلك لأن يد صاحبها عليها فلهذا ضمه وعلى ما قضى به أبو بكر وعمر لم يكن يد صاحبها عليها فلا ضمان، وعليه الاجماع لأن شريحا تولى القضاء من قبل عمر وبعده لعثمان، وبعده لعلي عليه السلام وتولى بعده أيضا وقيل إنه بقي في القضاء سبعين سنة.

فأما من وله الإمام القضاء فهل لهذا القاضي أن يولي من قبله من يقوم مقامه جملته أنه إذا ولـ الإمام قاضيا فالمستحب له أن يجعل إليه أن يولي من يرى من قبله لأنه قد لا يطيق النظر بنفسه فيكون له فسحة فيه، فإذا ثبت هذا نظرت: فإن وله وجعل إليه أن يولي فذلك، وإن منعه من ذلك لم يكن له التولية.

وإن أطلق نظرت فيما وله، فإن كان موضعا يقدر أن ينظر فيه بنفسه، مثل أن وله بلدا من البلاد كالكوفة وواسط والبصرة، قال قوم ليس له أن يستخلف من ينوب عنه، لأنه ينظر عن إذن فوجب أن لا يستخلف فيما ينظر فيه بنفسه كالوكيل ليس له أن يوكل فيما ينظر فيه بنفسه وقال آخرون له ذلك لأن الإمام إذا وله صار ناظرا لل المسلمين لا عن الإمام، ولكن على سبيل المصلحة، فيكون في هذا البلد في حكم الإمام في كل بلد، فإذا كان كالأمام وحب أن يولي من ينوب عنه في موضع نظره. ويفارق الوكيل لأنه ينظر في حق موكله بدليل أن له عزله متى شاء، وليس كذلك في مسئلتنا لأنه ينظر لل المسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام، بدليل أنه ليس للإمام عزله ما كان على الثقة والاجتهاد، والأول عندي أقوى.

هذا إذا كانت ولايته قدرا يمكنه أن ينظر فيها بنفسه، فأما إن كانت ولايته قدرا لا يمكنه أن ينظر فيها بنفسه فله أن يولي من ينوب عنه في الجملة، لأنه إذا كان مما لا ينهض فيه بنفسه فقد أذن له في الاستخلاف عرفا وعادة، فهو كالوكيل إذا وكل فيما لا يطيق النظر فيه بنفسه، أو فيما لا يعمل بنفسه في العرف والعادة، كالنداء على الشوب وحمل المتعاع من مكان إلى مكان فإنه يستخلفه فيه، كذلك ه هنا. فإذا ثبت أن له ذلك، فكم القدر الذي له أن يستخلف فيه؟ فعلى مذهب من أجاز الاستخلاف قال: له أن يستخلف فيه في كل ما إليه، ومن لم يجز الاستخلاف

فيما يطيقه قال يستخلف في القدر الذي لا يقدر أن ينظر فيه بنفسه.

إذا ثبت ذلك فكل موضع قلنا له ذلك فإذا فعل وحكم خليفته بشئ فكتب إليه لزمه العمل به لأنه كتاب قاض إلى قاض، وكل موضع قلنا ليس له أن يستخلف فإن خالف واستخلف فإذا ترافق إليه نفسان فقضى بينهما فالحكم فيه كما لو تراضى به نفسان فحكم بينهما وليس بحاكم، فإنه جائز، وبماذا يلزم؟ على ما مضى.

من قال ينفذ حكمه فهو كالحاكم إذا كتب بما حكم به عمل على كتابه وقبل حكمه، ومن قال لا ينفذ حكمه لم يتلفت إلى كتابه ولم يعمل عليه.

والقاسم والحاكم فيما يخبران به سواء لكن نفرضها في الحكم فإذا أخبر الحكم قد حكم به لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل العزل أو بعده، فإن كان قبل العزل فقال حكمت لفلان بكذا أو أقر فلان عندي لفلان بكذا أو شهد عندي شاهدان لفلان بكذا، فحكمت بذلك، كان قوله مقبولاً فيما أخبر به فإن أخبر به حاكماً ثبت عند الحاكم بقوله ما أخبره به وإن شهد شاهدان عند حاكم بما قال، ثبت عنده ذلك وعمل عليه وأنفذه وأمضاه إن كان ثبت عنده بالبينة، وإن كان الحاكم أخبر به حاكماً غيره، فمن قال الحكم يحكم بعلمه أمضاه، ومن قال لا يقضى بعلمه لم يمضه، وحملته أن مسموع القول مقبول الخبر فيما قال وأخبر به، وفيه خلاف.

إذا ثبت هذا فإن الحكم فيما يخبر به غيره بمنزلة المفتى والمستفتى إذا أفتى عالم عاميا بشئ كان فرضه ما أفتاه يعمل به ويعتمد عليه، كذلك هاهنا. هذا فيما يخبر به قبل عزله، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يجب على القاضي الأخير أن يعمل بقوله أصلاً لأنه لا دليل عليه.

فأما إن أخبره به بعد عزله وعزاه إلى حال ولايته لم يقبل ذلك منه، ولا يحكم بقوله وحده، لأن كل من لم يملك الشئ لم يملك الاقرار به، كمن باع عبده ثم أقر أنه أعتقه أو باعه بعد أن باعه فالكل لا يقبل منه، لأنه لا يملكه فلا يملك الاقرار به.

فإذا ثبت أنه لا يقبل قوله وحده فيه، فهل يكون قوله بمنزلة شاهد واحد شهد به حتى إذا شهد به معه غيره عند حاكم آخر ثبت شهادتهما، قال قوم لا يقبل أصلاً وقال بعضهم يكون كالشاهد الواحد وإن كان على فعله كشهادة المرضعة، والأول أصح عندنا لأنها شهادة على فعله كما لو قال بعثه من زيد لم يقبل منه. ويفارق المرضعة، لأنه ليس فيما تذكره تزكية نفسها، بدليل أن ما ذكرته يصح من فاسقة وعدل وحرة ومملوكة، فلهذا قبل قولها، وليس كذلك في مسئلتنا لأن فيما أخبر به تزكية نفسه، لأن تحت قوله أنا حكمت أي أنا أمين ثقة فيما أخبرت به.

ولأنه ليست شهادتها على فعل نفسها، فإن الحكم الذي يتعلق بالرضا عن فعلها، وهو حصول اللبن في جوف الصبي بدليل أنه لو شرب منها وهي نائمة لنشر الحرمة ولهنا شهادة على فعل نفسه، وعندها أن شهادة المرضعة لا يقبل أصلاً فسقط ما قالوه.

هذا إذا قال بعد العزل حكمت بكل فاما إن قال أقر فلان لفلان بكل، قبل وكان شاهداً لأنه إخبار عن فعل غيره لا فعل نفسه، فاما إن قال بعد العزل حكم حاكم نافذ الحكم على ذلك بكل، قال بعضهم يكون شاهداً لأنه شهد على فعل غيره، وقال آخرون لا يقبل لجواز أن يكون إخباراً عن حكم نفسه، لكنه أبهامه ولم يفسره وهو الأقوى.

وجملته أن فيما يخبر به بعد عزله ثلاثة مسائل: إن قال حكمت لم يقبل وهل يكون به شاهداً؟ فعلى وجهين. وإن قال أقر فلان عندي بكل، كان شاهداً واحداً وإن قال حكم به حاكم فعلى وجهين أقواهما أنه لا يقبل في الموضعين. كل من لا يقبل شهادته لم يصح حكمه له، وهم الوالدون آباءه وأمهاته وإن علوا ولده ولده ذكراً كان أو أنثى، وإن سفلوا، وقال بعضهم يجوز ذلك ويصح وهو الذي يتضيئ مذهبنا فاما من عدا العمودين من أقاربه فالحكم لهم صحيح كالشهادة.

إذا ترافق إليه نفسان وكان الحكم بينهما واضحا لا إشكال فيه، لزمه أن يقضى بينهما ويستحب أن يأمرهما بالصالحة ويتخللهما التأخير، فإن أخرا فذلك وإن أبيا إلا المناجزة حكم بينهما، وإن كان حكمهما مشكلا آخره إلى البيان، ولا حد له غير ظهور الحكم وبيان الحق وإن قدمه لم يجز، لأن الحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم.

فإن كان بين القاضي وبين بعض رعيته حكومة نظرت فإن كان الإمام حاضرا ترافقا إليه، وإن كان في غير بلده نظرت، فإن كان البلد ذا جانبين كبغداد ولكل جانب حاكم عبره مع خصمه إلى حاكم الجانب الآخر ليقضي بينهما، لأنه إذا عبر إليه كان كالعامي، فإن لم يكن البلد كذلك نظرت، فإن كان لهذا القاضي مستخلف فيها مضى إليه وإن كان له مستخلف ترافقا إليه قالوا وهذا يدل على أن المستخلف ناظر المسلمين، وليس هو في حقه كالوكيل.

(١٧٠)

* (كتاب الشهادات) *

قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " الآية (١) ومعناه إذا تباعتم بدين لأن المداینة لا يكون إلا في البيع، وقوله " فاكتبوه " أي اشهدوا ثم ذكر الشهادة في ثلاثة مواضع فيها فقال " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " ثم أمر بالإشهاد على التبادع فقال " وأشهدوا إذا تبادعتم " ثم توعد على كتمانها فقال " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " فلولا أنها حجة ما توعد على كتمانها.

وفي هذا المعنى ما روی عنه عليه السلام أنه قال من سئل عن علم فكتمه ألمجمه الله يوم القيمة بلجام من نار.

وقال تعالى " والذین یرمون المھصنات ثم لم یأتوا بأربعة شهداء فاجلدوھم ثمانین جلدة ولا تقبلوا لھم شهادة أبداً وأولئک هم الفاسقون إلا الذین تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (٢) فأمر بحد القاذف ثم رفع عنه الحلد بتحقيق قدفه بالشهادة في ذلك، ثم قال " ولا تقبلوا لھم شهادة أبداً " دل على أن غير الفاسق مقبول الشهادة ثم قال " إلا الذین تابوا " يعني تقبل شهادتهم.

وقال تعالى " يا أيها النبی إذا طلقتم النساء " إلى قوله " وأشهدوا ذوي عدل منکم " (٣) ومعناه قوله " فإذا بلغن أجلهن " يعني قاربوا البلوغ لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل.

وروی أن سعداً قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهدااء؟ فقال رسول الله نعم وفي بعضها قال كفى بالسيف شا... أراد أن

. (١) البقرة: ٢٨٢

. (٢) النور: ٤

. (٣) الطلاق: ١

يقول شاهدا فلم يقل لئلا يكون ذريعة لقتل الناس بعضهم بعضا .
وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم سـئـلـ عن الشـهـادـة فـقـالـ: تـرـى الشـمـسـ؟
عـلـى
مـثـلـهـ فـاـشـهـدـ أـوـ دـعـ .

إذا تقرر ذلك، فالكلام في ذكر أقسام الحقوق منها، وجملتها أن الحقوق ضربان حق لله، وحق لأدمي: فأما حق الأدمي فإنه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة أقسام . أحدها لا يثبت إلا بشهادتين ذكرين، وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، كالنـكـاحـ، والخلـعـ، والطلاقـ، والرجـعةـ، والتوكـيلـ، والوصـيةـ إليهـ، والودـيعـةـ، والجـنـاـيـةـ المـوجـبـةـ لـلـقـوـدـ، والـعـقـقـ، والنـسـبـ، والكتـابـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يثبت جميع ذلك بشـاهـدـ وـأـمـرـأـتـينـ وـهـوـ الأـقـوـىـ إـلـاـ القـصـاصـ .

والثاني ما يثبت بـشـاهـدـينـ وـشـاهـدـ وـأـمـرـأـتـينـ وـشـاهـدـ وـيـمـينـ وـهـوـ كـلـ ماـ كـانـ مـالـ أوـ المـقـصـودـ مـنـهـ مـالـ، فـالـمـالـ الـقـرـضـ، وـالـغـصـبـ، وـالـمـقـصـودـ مـنـهـ مـالـ عـقـودـ الـمـعـاـوضـاتـ:
الـبـيـعـ

وـالـصـرـفـ، وـالـسـلـمـ، وـالـصـلـحـ، وـالـإـجـارـاتـ، وـالـقـرـاضـ، وـالـمـسـاقـةـ، وـالـرـهـنـ، وـالـوـقـفـ،
وـالـوـصـيـةـ لـهـ، وـالـجـنـاـيـةـ التـيـ يـوـجـبـ الـمـالـ عـمـدـاـ كـانـتـ أـوـ خـطـأـ كـالـجـايـفـةـ وـقـتـلـ الـحـرـ عـبـدـاـ
وـنـحـوـ ذـلـكـ .

والثالث ما يثبت بـشـاهـدـينـ وـشـاهـدـ وـأـمـرـأـتـينـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ وـهـوـ الـولـادـةـ وـالـرـضـاعـ
وـالـاستـهـلـالـ وـالـعـيـوبـ تـحـتـ الشـيـابـ وـأـصـحـابـنـاـ روـواـ أـنـهـ لاـ يـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الرـضـاعـ
أـصـلـاـ وـلـيـسـ هـنـهـاـ مـاـ يـقـبـلـ فـيـ شـهـادـةـ النـسـاءـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ إـلـاـ هـذـهـ .

فـأـمـاـ حـقـوقـ اللـهـ فـجـمـيـعـهـاـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـنـسـاءـ وـلـاـ لـلـشـاهـدـ مـعـ الـيـمـينـ فـيـهـاـ، وـهـيـ عـلـىـ
ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ: مـاـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـأـرـبـعـةـ وـهـوـ الزـنـاـ وـالـلـوـاطـ وـإـتـيـانـ الـبـهـائـمـ وـرـوـىـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ
الـزـنـاـ يـثـبـتـ بـثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـأـتـينـ وـبـرـجـلـيـنـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ .

وـالـثـانـيـ مـاـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـشـاهـدـينـ وـهـوـ الرـدـةـ وـالـسـرـقةـ وـحدـ الـخـمـرـ وـالـقـتـلـ فـيـ
الـمـحـارـبـةـ .

وـالـثـالـثـ ماـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ وـهـوـ الـاـقـرـارـ بـالـزـنـاـ فـإـنـهـ قـالـ قـومـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـأـرـبـعـةـ
كـالـزـنـاـ، وـقـالـ آـخـرـونـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـينـ كـسـائـرـ الـإـقـرـارـاتـ وـهـوـ الأـقـوـىـ عـنـدـيـ وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ

عقد من العقود من شرطه الشهادة أصلاً وعند الفقهاء كذلك إلا النكاح وحده.
وقال داود الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى " وأشهدوا إذا تباعتم " ولقوله
عليه السلام ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة من باع ولم يشهد، ورجل دفع ماله إلى سفيه
ورجل له امرأة ويقول اللهم خلصني منها ولا يطلقها، وعندي الآية والخبر محمولان على
الاستحباب.

والمندوب إليه ضربان ندب قربة وندب إرشاد، فالقربة صلاة التطوع وصدقه
التطوع وصوم التطوع وكل عبادة يتطوع بها، فإنه لا عوض له بتركها وأما الإرشاد
فإلا شهاد على البيع فإنه إذا ترك فقد تحفظ على عقد لا يستدرك فإنه إذا ترك
التحفظ بها حين البيع فمتى كان هناك حدث يفتر إلى الشهادة لم يستدرك ما فاته.
إذا قال لعبده إن قتلت فأنت حر فهلك السيد واختلف الوراث والعبد، وأقام
الوارث البينة أنه مات حتف الأنف وأقام العبد البينة أنه مات بالقتل، قال قوم
يتعارضان ويسترقان ويسترقان العبد، وقال قوم بينة العبد أولى لأن موته قتلاً يزيد
على موته حتف أنفه، لأن كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولاً فكان الزايد أولى
ويعقل العبد وعندنا يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم بينته.

إذا قال لعبده إن مت في رمضان فأنت حر وقال آخر إن مت في شوال فأنت
حر، فمات السيد واختلف العبدان، فأقام صاحب رمضان البينة أنه مات في رمضان
وأقام صاحب شوال البينة أنه مات في شوال قال قوم تعارضوا ورق العبدان، لأن موته
في رمضان ضد موته في شوال، وقال قوم بينة رمضان أولى لأن معها زيادة وهو أنه يخفى
على بينة شوال موته في رمضان، ولا يخفى على بينة رمضان موته في شوال، فكان
صاحب رمضان أولى، ويعقل، وعندنا مثل الأول يستعمل القرعة.

إذا قال لعبده إن مت من مرضي هذا فأنت حر، ثم قال آخر إن برئ منه فأنت
حر ثم هلك السيد واختلف العبدان فأقام أحدهما البينة أنه برئ من مرضه، وأقام
الآخر البينة أنه مات، تعارضتا لأن موته منه ضد برئه منه، لا مزية لأحدهما على

الآخر، فتعارضنا، ويفارق البيتين الأوليين لأن مع إحدى البيتين زيادة على ما مضى.

وعندنا يستعمل فيه القرعة فإن خرجت بينة من قال إنه مات من مرضه عتق العبد لأنه مدبر وقد عتق بموته وإن خرج اسم من قال إنه براء لم يعتق واحداً منها لأن من خرج اسمه قد علق عتقه بصفة، وذلك لا يصح عندنا فاسترق العبدان. إذا ادعى حقاً هو مال أو المقصود منه المال فأنكر المدعي عليه نظرت فإن أتى المدعي بشاهدين أو بشاهد وامرأتين حكم له بذلك، لقوله تعالى "فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان" وأراد بذلك الأموال لأن أول الآية يدل عليه، وإن أتى بأربع نسوة لم يحكم له بذلك إجماعاً.

إذا شهد امرأتان وأضاف إليهما يمين المدعي في الأموال، حكم به عندنا وعند جماعة مثل الشاهد واليمين، وقال أكثرهم لا يحكم به.

إذا ادعى على رجل عند حاكم وأقام المدعي بما يدعيه شاهدين فحكم الحاكم له بشهادتهما، كان حكمه تبعاً لشهادتهما، فإن كانوا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر

والباطن، سواء كان في عقد أو في رفع عقد أو فسخ عقد أو كان مالاً عندنا وعند جماعة وفيه خلاف.

إذا تقرر هذا فادعى زوجية امرأة فقال هذه زوجتي، حكم الحاكم بها بشهادة زور كانت حلالاً في الظاهر دون الباطن، ولهذه الزوجة أن تتزوج بغيره في الباطن وتحل للثاني في الباطن، وهي حرام على الأول في الباطن، فإن وطئها الأول مع العلم بذلك كان زانياً وعليه الحد وإن كانت عالمة بذلك فهي كهوة.

وإن ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثة ولم يكن طلقها، فحكم الحاكم بذلك عليه بشهادتي زور، كانت حلالاً له في الباطن دون الظاهر، فمتى ظفر بها حلت له، ويكره أن يتبعها ظاهراً خوفاً عليه أن يشاهد معها بعد الطلاق فتحل به العقوبة.

يقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب

كالرثق والقرن والبرص بلا خلاف، فأما في الرضاع فقد روى أصحابنا أنه لا يقبل شهادتهن، وقال قوم لا تقبل شهادتين في الرضاع منفرداً بل يقبل شهادة رجلين أو شاهد وامرأتين، وكذلك قالوا في الاستهلال وقال آخرون يقبل شهادتهن في الرضاع منفرداً.

إذا ثبت أنهن يقبلن في هذه الموضع، فعندنا لا يقبل أقل من أربع نسوة في جميع ذلك، وبه قال جماعة، وقال قوم يثبت بشهادة اثنين منهن، وقال بعضهم يثبت الرضاع بشهادة المرضعة، وقال بعضهم يثبت الولادة في الزوجات بأمرأة واحدة القابلة أو غيرها ولا يثبت بها ولادة المطلقات وعندنا يقبل شهادة واحدة في ربع الميراث وفي الاستهلال وكذلك في الوصية في ربع الوصية واثنتين في نصف الميراث ونصف الوصية، وثلاث في ثلاث وأربع في الجميع.

(١٧٥)

فصل *(في شهادة القاذف)

إذا قذف الرجل رجلاً أو امرأة فقال زنيت أو أنت زان لم يدخل من أحد أمرين إما أن يتحقق قذفه أو لا يتحقق، فإن حقيقه نظرت، فإن كان المقدوف أجنبياً حقيقه بأحد أمرين إما أن يقيم البينة أنه زنا أو يعترف المقدوف بالزنا، وإن كان المقدوف زوجته فإنه يتحقق قذفه بأحد ثلاثة أشياء البينة أو اعترافها أو اللعان. فمتى حرق قذفه وجب على المقدوف الحد، وبيان أنه لم يكن قاذفاً ولا حد عليه ولا يرد شهادته ولا يفسق،

وأما إن لم يتحقق قذفه، فقد تعلق بقذفه ثلاثة أحكام: وجوب الجلد، ورد الشهادة والتفسيق لقوله "والذين يرمون المحسنات" إلى قوله "وأولئك هم الفاسقون" فإن تاب القاذف لم يسقط الجلد بالتوبة، وزال فسقه بمجرد التوبة بلا خلاف وهل يسقط شهادته فلا يقبل أبداً أم لا؟ فعندنا وعند جماعة لا يسقط بل يقبل بعد ذلك وعند قوم لا يقبل.

وأما كيفية التوبة فجملتها أنه إذا قذفه تعلق بقذفه ثلاثة أحكام: الجلد، ورد الشهادة، والفسق الذي يزول به ولايته على الأطفال والأموال ويرد به شهادته. ثم لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يتحقق قذفه أو لا يتحقق، فإن حرق القذف إما بالبينة أو باعتراف المقدوف إن كان غير زوجته أو بهما أو باللعان إن كانت زوجته فمتى

حريق القذف فلا جلد عليه، وهو على العدالة والشهادة، لأنه قد صرحت قذفه وثبت صحة قوله وأما المقدوف فقد ثبت زناه بالبينة أو اللعان أو الاعتراف فيقام عليه الحد وأما إن لم يتحقق فالحد واجب عليه، ورد الشهادة قائم، والفسق بحاله. والكلام بعد هذا فيما يزيل ذلك عنه أما الحد فلا يزول عنه إلا بأحد أمرين استيفاء أو إبراء وأما الفسق والشهادة فهما يتعلقان بالتوبة والتوبة باطنية وحكمية والباطنة توبته فيما بينه وبين الله وهي تختلف باختلاف المعصية.

و جملته أن المعصية لا يخلو من أحد أمرین إما أن يجب بها حق أو لا يجب، فإن لم يجب بها حق مثل أن قبل أجنبية أو لمسها بشهوة أو وطئها فيما دون الفرج فتوبته ه هنا الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود، فإذا فعل هذا فقد تاب لقوله تعالى "والذين

إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله واستغفروا لذنبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرموا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك حزائهم مغفرة من ربهم " فإذا أتي بالاستغفار وترك الإصرار صحت توبته وغفر الله ذنبه.

وأما إن كانت المعصية مما يجب بها حق لم يخل من أحد أمرین فإما أن يكون حقا على البدن أو في مال، فإن كانت في مال كالغصب والسرقة والاتلاف، فتوبته الندم على

ما كان، والعزم على أن لا يعود، والخروج من المظلمة بحسب الإمکان فإن كان موسرا بها متمكنا من دفعها إلى مستحقها خرج إليه منها، فإن كانت قايمة ردها وإن كانت تالفة رد مثلها، إن كان لها مثل، وقيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان قادرًا غير أنه لا يتمكن من المستحق لجهله به أو كان عارفاً غير أنه لا يقدر على الخروج إليه منها فالتنوبه بحسب القدرة وهو العزم على أنه متى تمكّن من ذلك فعل وكذلك إذا منع الزكاة مع القدرة عليها فهي كالدين والمظالم وقد بيّناه.

هذا إذا كانت المعصية حقا في مال فأما إن كانت المعصية حقا على البدن، لم يخل من أحد أمرین إما أن يكون لله أو للأدميين، فإن كان للأدميين وهو القصاص وحد القذف فالتنوبه الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والتمكين من الاستيفاء من حد أو قصاص كالأموال سواء.

وأما إن كان حقا لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لم يخل من أحد أمرین إما أن يكون مشهراً أو مكتوماً، فإن كان مكتوماً لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عليه، فالتنوبه الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والمستحب له أن يستر على نفسه ويكون على الكتمان لقوله عليه السلام " من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستره بستر الله فإن من أبداً لنا صفحته أقمنا عليه حد الله ".

وقال صلی الله علیه وآلہ لہزال بن شرحبیل حین اشاراً إلی ماعز بن مالک أَن يعترف بالزنا
هلا سترته
بثوبك يا هزال.

فإن خالف وجاء واعترف بذلك لم يحرم ذلك عليه روي أن الغامدية وماعز بن
مالك اعترفا عند النبي عليه السلام بالزنا، فلم ينكر ذلك بل رجم كل واحد منهمما وأما إن
كان

مشتهرًا شايعا في الناس، فالنوبة الندم على ما كان، والعز على أن لا يعود، وأن يأتي
الإمام ويعرف به عنده ليقيم عليه الحدود.

والفصل بينهما أنه إذا لم يكن مشتهرًا كان في ستره فايدة وهو ألا يشتهر به ولا
يضاف إليه، وليس كذلك هنالا لأنه إذا كان مشتهرًا ظاهراً فلا فائدة في ترك إقامته
عليه.

وعندی أنه يجوز له أن يستتر به ولا يعترف، بل يتوب فيما بينه وبين الله،
ويقلع عما كان، ويتوفر على أعمال الصالحات لعموم الخبر الذي تقدم.
هذا كله في حدود الله قبل أن يتقادم عهدها أو تقادم عهدها وقيل لا يسقط بتقادم
العهد فأما من قال يسقط بتقادم العهد فلا يعترف بذلك بحال، لأنه لا حد عليه فمتى
اعترف كان اعترافاً بغير حق.

هذا الكلام في التوبة الباطنة، وأما الكلام في التوبة الحكمية وهي التي يقضي
له بالعدالة وقبول الشهادة، فلا يخلو المعصية من أحد أمرتين إما أن يكون فعلاً أو
قولاً، فإن كانت فعلاً كالزنا والسرقة واللواظ والغصب وشرب الخمر، فالنوبة هنالا أن
يأتي بالضد مما كان عليه وهو صلاح عمله لقوله تعالى "إلا من تاب وآمن وعمل عملاً
صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات" (١) فإذا ثبت أنها صلاح عمله فمدته التي
يقبل بها شهادته سنة ومن الناس من قال يصلح عمله ستة أشهر.

وأما إن كانت المعصية قولًا لم يدخل من أحد أمرتين إما أن يكون ردة أو قدفاً
فإن كان ردة فالنوبة الإسلام وهو أن يأتي بالشهادتين "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله، وأنه بريء من كل دين خالف دين الإسلام" فإذا فعل هذا فقد صحت توبته

(١) الفرقان: ٧٠

وثبتت عدالته، وقبلت شهادته، ولا يعتبر بعد التوبة مدة يصلاح فيها عمله، لأنه إذا فعل هذا فقد أتى بضد المعصية. وأما إن كانت المعصية قد فاتت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قذف سب أو قذف شهادة، فإن كانت قذف سب فالنوبة إكذابه نفسه، لما روي عن النبي عليه السلام في قوله تعالى: "أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا"

"قال النبي صلى الله عليه وآله توبته إكذابه نفسه، فإذا تاب قبلت شهادته. فإذا ثبت أن النوبة إكذابه نفسه، واختلفوا في كيفيةه، قال قوم أن يقول القذف باطل حرام ولا أعود إلى ما قلت، وقال بعضهم التوبة إكذابه نفسه وحقيقة ذلك أن يقول كذبت فيما قلت، وروي ذلك في أخبارنا، والأول أقوى لأنه إذا قال كذبت فيما قلت، ربما كان كاذبا في هذا لجواز أن يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فإذا قال القذف باطل حرام، فقد أكذب نفسه وقوله لا أعود إلى ما قلت فهو ضد ما كان منه.

إذا ثبت صفة التوبة فهل يفتقر عدالته التي يقبل بها شهادته إلى صلاح العمل أم لا؟ قال قوم مجرد التوبة يجزيه، وقال قوم لا بد من صلاح العمل وهو الأقوى لقوله "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا" فمن قال لا يفتقر إلى صلاح العمل فلا كلام، ومن قال يفتقر إليه فصلاح العمل مدة سنة على ما مضى.

هذا الكلام في قذف السب وأما قذف الشهادة، فهو أن يشهد بالزنا دون الأربعه فإنهم فسقة، وقال قوم يحدون وقال آخرون لا يحدون، فالنوبة ه هنا أن يقول قد ندمت على ما كان مني ولا أعود إلى ما أتهم فيه ولا يقول ولا أعود إلى ما قلت، لأن الذي قاله شهادة فيجزيه أن يقول لا أعود إلى ما أتهم فيه، فإذا قال هذا زال فسقه وثبتت عدالته وقبلت شهادته، ولا يراعي صلاح العمل.

والفرق بين هذا وبين قذف السب هو أن قذف السب ثبت فسقه بالنص وهذا بالاجتهاد عندهم.

ويجوز للإمام عندنا أن يقول تب أقبل شهادتك، وقال بعضهم لا أعرف هذا، وإنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالتوبة.

(فصل)

* (في التحفظ في الشهادة) *

لا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل وحين الأداء لقوله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم " (١) وقال تعالى: " إلا من شهد بالحق وهم يعلمون " (٢).

وروى ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن الشهادة فقال هل ترى الشمس

قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع.

إذا ثبت هذا فالكلام فيما يصير به عالما فيشهد، يقع العلم له من وجوه ثلاثة سماعاً أو مشاهدة أو بهما، فإذا ثبت ذلك فالكلام في فصل فصل.

أما ما يقع له به مشاهدة فالأفعال كالغصب والسرقة والقطع والرضاع والولادة واللواط والزنا وشرب الخمر، فله أن يشهد إذا علم بالمشاهدة ولا يصير عالما بذلك بغير مشاهدة.

فأما ما يقع العلم به سمعاً فثلاثة أشياء النسب والموت والملك المطلق أما النسب فإذا استفاض في الناس أن هذا فلان بن فلان صار متحملاً للشهادة له بالنسبة لأن الولد يلحق بأبيه استدلالاً فصح أن يتحمل الشهادة به استدلالاً وأنه لا يمكنه التوصل إلى معرفته قطعاً فصار عالماً متحملاً للشهادة بالاستفاضة.

إذا ثبت هذا فمتى استفاض في الناس ذلك صار متحملاً للشهادة بالنسبة، وأقل

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الزخرف: ٨٦.

ما يتحمل به الشهادة أن يسمع عدلين فصاعدا يقولون ذلك، فإذا شهدا بذلك فهو شهادة ابتداء، ولا يشهد به من حيث الشهادة على الشهادة، لأنه لا يقول أشهدني فلان بن فلان

بكذا وكذا فأما إن سمع الرجل يقول هذا ابني والابن ساكت أو قال رجل هذا أبي والأب ساكت صار متحملا لأن سكوته في العادة سكوت رضى بذلك معترف به. وأما الموت فكذلك يتحملها بالاستفاضة لأن أسباب الموت كثيرة مختلفة، فإذا سمع الناس يقولون قد مات فلان صار شاهدا بموته.

إذا ثبت هذا فأقل ما يستفيض به عنه أن يسمعه من عدلين، فإذا سمع ذلك من عدلين صار محتملا لها يشهد شهادة نفسه، لا أنه يشهد على شهادة غيره. وأما الملك المطلق فكذلك إذا استفاض في الناس أن هذا ملك فلان من دار أو دابة أو عبد أو ثوب صار شاهدا بذلك، لأن أسباب الملك كثيرة مختلفة يملك بالشراء والهبة والغنية والإحياء والإرث فلهذا صار به شاهدا بالاستفاضة كالموت والنسب سواء، فإذا سمعه من عدلين فصاعدا أحرازه وصار شاهدا بنفسه لأنه يؤديها عن غيره.

إذا ثبت هذا فإنما يشهد بالملك المطلق بالاستفاضة دون سببه، فلا يقول ملكه بالشراء أو بالهبة أو بالإحياء أو غنية، لأن هذه الأسباب لا يشهد بها بالاستفاضة، ولهذا لا يصح أن يعزى ذلك إليها إلا الميراث، فإنه يصح أن يعزى إلى سببه بالاستفاضة لأن سببه الموت، والموت يثبت بالاستفاضة والإرث يقع به، فلهذا صح أن يعزى إليه بالاستفاضة.

فأما إن كان في يده دار يتصرف فيها مطلقا من غير منازع بالهدم والبناء والإجارة والإعارة وغير ذلك، فيسوغ للشاهد أن يشهد له باليد بلا إشكال وأما بالملك المطلق فلا تخلو المدة من أحد أمرين إما أن يكون طويلة أو قصيرة، فإن كانت طويلة مرت

عليه السنون على صورة واحدة من غير منازعة، قال بعضهم يشهد له بذلك لأن عرف العادة قد تقرر أن من تصرف مطلقا من منازع كان متصرفا في ملكه.

وقال غيره إن البينة يشهد له باليد والتصرف وأما بالملك مطلقا فلا، لأن اليد يختلف فيكون مستعير أو مستأجر أو مالك أو وكيل أو أمين أو وصي والتصرف واحد فإذا اختلف الأيدي وأحكامها لم يجز أن يشهد بالملك المطلق.

ولأن اليد لو كانت ملكا لوجب إذا حضرا عند الحاكم فقال المدعى ادعى دارا في يد هذا، أن لا يسمع دعواه لأنه قد اعترف بالملك له، فلما سمعت دعواه ثبت أن اليد لا تدل على ملك، ولا يكون ملكا.

فأما إن كانت المدة قصيرة كالشهر والشهرين ونحو ذلك، فإنه لا يشهد له بالملك لأن الزمان قصير على هذه الصورة يتفق كثيرا، فلا يدل على ملك، ويفارق هذا الزمان الطويل لأنه في العرف أنه في ملك.

فأما الشهادة باليد فلا شبهة في جوازها، وقال بعضهم يشهد له بالملك وقال لأنه لما صر أن يشهد على بيع ما في يديه صر أن يشهد له بالملك، وروى أصحابنا أنه يجوز له أن يشهد بالملك كما يجوز له أن يشتريه ثم يدعوه ملكا له.

وأما ما يحتاج إلى سماع وإلى مشاهدة فهو كالشهادة على العقود كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارات والنكاح ونحو ذلك، لا بد فيها من مشاهدة المتعاقدين، وسماع

كلام العقد منهما، لأنه لا يمكن تحمل الشهادة قطعا إلا كذلك، فإنه يزيد على الأفعال فإنه يفتقر إلى سماع العقد منهما فإن عرفهما بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما أو لا يعرفهما بذلك فاستفاض عنده نسبهما بعدلين وأكثر صر أن يشهد عليهما حاضرين وغایيين: إن حضرا بالمشاهدة وإن غابا بالاسم والنسب وإن عرفهما بأعيانهما دون الاسم والنسب جاز أداؤها حاضرين ولا يجوز إذا كانوا غایيين لأنه لا يعرف عين الغير.

فأما النكاح والوقف والولاء والعتق فهل يصح تحملها بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب؟ قال قوم يثبت كلها بالاستفاضة، لأن في أزواج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم خديجة وعاشرة تثبت الزوجية لهما بالاستفاضة فكذلك ه هنا ولأن الوقف يبني على التأييد فلا يبقى من

يشهد به من الواقف، فبنا حاجة إلى الشهادة به بالاستفاضة وإلا بطلت الوقوف وهذا الذي يقتضيه مذهبنا.

وقال قوم لا يثبت وقالوا إنما تثبت أزواج النبي صلى الله عليه وآلـه بالتواتر فأشهدنا بالاستفاضة

والتواتر توجب العلم فهو كالشهادة بأن في الدنيا مكة وهذا صحيح، وأما الوقوف فإن الحاكم يجدد كتبها كلما مضت مدة تفاني فيها الشهود، فإنه يثبت بالشهادة على الشهادة فلا يخاف بطلان الواقف، وهذا لا يصح على مذهبنا لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا، وإنما يجوز دفعه واحدة، فعلى هذا يؤدي إلى بطلان الوقف.

فمن قال لا يثبت بالاستفاضة فلا كلام ومن قال يثبت بالاستفاضة فإنما يشهد ويقول هذه زوجة فلان ولا يشهد بالعقد، ويقول هذا وقف فلان ولا يشهد بالعقد وكذلك الولاء والعتق على هذا التفصيل، وليس لأحد أن يقول إن الشهادة بالاستفاضة ليست شهادة بعلم، وقد قلتم أنه لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم؟ قلنا إنما أردنا في هذا القسم غالب الظن دون القطع الذي يحصل مع المشاهدة.

وأما ما يتحمل الشهادة عليه بالمشاهدة وهي الأفعال فإن الأعمى لا يتحمل الشهادة عليها لأنها تتحمل بالمشاهدة ولا مشاهدة للأعمى وهو إجماع.

وأما ما يتحمل الشهادة فيه بالسماع وهو النسب والموت والملك المطلق فإن الأعمى يشهد بها لأنها إنما يفتقر إلى سماع من غير مشاهدة، وقال قوم: لا يقبل شهادته.

وأما ما يفتقر إلى سماع ومشاهدة وهي شهادة العقود كلها فإن شهادة الأعمى لا تصح فيها كالبيوع والصرف والسلم والإجارة والبهبة والنكاح ونحو ذلك وفي هذا المعنى الشهادة على الاقرار وفيه خلاف والذي يقتضيه مذهبنا أنه يقبل شهادته إذا كانت حاسة سمعه صحيحة وحصا له العلم بغير المشاهدة.

وأما الكلام في فروع شهادة الأعمى فجملته أنه إذا تحمل الشهادة على الأفعال أو العقود وهو صحيح ثم عمى، فإن كان تحملها على الأعيان مثل أن شهد على عين

انسان بذلك وهو لا يعرف اسمه ونسبة لم يجز له الأداء لأنه لا يقدر أن يؤديها على تلك العين وإن كان شهد بحملها على الاسم والنسب جاز أن يؤديها على ذلك بعد العمى.

وهكذا إذا كانت يده في يدي رجل وهو يبصر فعمى ويده في يده وهو عارف باسمه ونسبة

صح أن يتحمل الشهادة عليه وهو أعمى، بأن يقرب فاه من أذن الأعمى فيقر بحق فيتحمل الشهادة عليه وهو أعمى ويؤديها وهو أعمى وكذلك شهادة المضبوط وهو أن يمسك

برأس رجل ويقرب فاه إلى أذنه فيقر بحق فلا يفارقها حتى يأتي به الحكم فيقول له هذا أقر لفلان بكلها وكذا وكذلك يقبل في الترجمة إذا كان حاضرا عنده فتخاصل إليه نفسان لا يعرف لغتهما فإنه يترجم عند الحكم والترجمة شهادة فهذه أربع مسائل يقبل شهادته فيها.

وأما النسب والموت والملك المطلق، فقال قوم يصح أن يتحمل الشهادة وهو أعمى ويؤديها وهو أعمى:

لأن الاعتماد فيها على السمع والأعمى يسمع، وقال بعضهم هذا غلط، لأنه وإن كان التحمل بالاستفاضة والاستفاضة تثبت بالسماع لكنه إذا سمع لا يدرى هل سمع من ثقة أو من غير ثقة أو من مسلم أو من غير مسلم، والأول أقوى عندي لأنه قد يعرف الثقة والإسلام من غير مشاهدة.

تخرج من هذا أن الأعمى يصح منه التحمل والأداء وهو أعمى، ويصح منه الأداء دون التحمل وهو ما ذكرناه فقد صح شهادة الأعمى في الجملة وقال جماعة لا يصح منه التحمل ولا الأداء بحال.

وأما الآخرين فيصح منه التحمل بلا خلاف، لأنه يفتقر إلى العلم دون النطق فأما الأداء فقال قوم لا يصح وقال آخرون يصح شهادته، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

إذا ثبت هذا فكل جهة صح أن يتحمل الشهادة بها صح أن يحلف عليها فإذا

شاهد قاتل أبيه صح أن يحلف عليه، وإذا شاهد ولده باع ثم مات الولد صح أن يحلف عليه وكذلك النسب والموت والملك المطلق.

وقد يصح أن يحلف فيما لا يسوغ فيه الشهادة وهو إذا وجد بخطه دينا على غيره وقد نسيه وهو يعلم أنه لا يكتب إلا حقا، ساغ له أن يحلف وبمثله لا يسوغ له أن يشهد.

وكذلك إذا وجد في روزنامج أبيه دينا على غيره وهو يعلم أنه لا يكتب إلا حقا ساغ له أن يحلف ويستحق، وبمثله لا يشهد، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يجوز أن يحلف على ذلك.

(١٨٥)

فصل

* (فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة) *

الكلام في هذا الباب في فصلين في تحمل الشهادة وفي أدائها.

أما التحمل فإنه فرض في الجملة فمن دعى إلى تحملها على نكاح أو بيع أو غيرهما من دين أو عقد لزمه التحمل لقوله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " ولم يفرق، ولقوله تعالى " ولا يضار كاتب ولا شهيد " .

تأول أهل التفسير لهذا الكلام ثلاث تأویلات:

فقال ابن عباس معناه لا يضر الشاهد والكاتب لمن يدعوه إلى تحملها، ولا يحتاج عليه بأن لي شغلاً أو خاطب غيري فيها، ومنهم من قال معناه لا يضر الشاهد بمن يشهد له فيؤدي غير ما يتحمل ولا يغير الكاتب لمن يكتب له فيكتب غير ما قيل له و منهم من قال معناه لا يضر بالشاهد والكاتب من يستدعيه فيقول له دع أشغالك واشتغل بحاجتي.

إذا ثبت أن التحمل فرض على الجملة فإنه من فرض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، كالجهاد والصلة على الجنائز ورد السلام وقد يتبع التحمل وهو إذا دعى لتحملها على عقد نكاح أو غيره أو على دين، وليس هناك غيره، فحينئذ يتبع التحمل عليه كما يتبع في الصلاة على الجنائز والدفن ورد السلام.

فأما الأداء فإنه في الجملة أيضاً من الفرائض لقوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " وقال " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " وهذه يمكن أن يستدل بها على وجوب التحمل وعلى وجوب الأداء وهي بوجوب الأداء أشبه، فإنه سماهم شهداء ونهاهم عن الآباء إذا دعوا إليها، وإنما يسمى شاهداً بعد تحملها.

وهو من فرایض الكفایات إذا كان هناك خلق قد عرفوا الحق وصاروا به شاهدين فإذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقيين كالصلة على الجنائز، وقد يتعين الفرض فيه، وهو إذا لم يتحمل الشهادة إلا اثنان أو تحملها خلق ولم يبق منهم إلا اثنان، تعين عليهمما الأداء كما لو لم يبق من فرض الميت إلا من يطيق الدفن، فإنه يتعين الفرض عليهم.

إذا ثبت هذا فالكلام في بيان فرایض الأعيان والكفایات، وحملته أنه لا فصل بين فرایض الأعيان والكفایات ابتداء وأن الفرض يتوجه على الكل في الابتداء لأنه إذا زالت الشمس توجهت الظهر على الكل، وإذا مات في البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل، وإنما يفترقان في الثاني، وهو أن ما كان من فرایض الأعيان إذا قام به قوم لم يسقط عن الباقيين مثل الظهر، وكذلك الزكاة والصوم وغيرهما من فرایض الأعيان، وفرض الكفایات إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقيين، لأن المقصود دفن الميت، فإذا دفن لم يبق وجوب دفنه بعد دفنه على أحد.

يجوز قبول شهادة العبيد عندنا في الجملة على كل أحد، إلا على ساداتهم سواء شهدوا على حر أو عبد، مسلم أو كافر، بقليل أو كثير، وقال قوم لا يقبل بحال وفيه خلاف.

لا خلاف أن شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم، إلا بما يتفرد به أصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم، فأما قبول شهادة بعضهم على بعض، فقال قوم لا تقبل بحال لا على مسلم ولا على مشرك، اتفقت ملتهم أو اختلفت، وفيه خلاف، ويقوى في نفسي أنه لا يقبل بحال لأنهم كفار فساق، ومن شرط الشاهد أن يكون عدلا. كل من خالف مذهب الحق من سائر الفرق المخالفة، فإننا لا نقبل شهادتهم، وفي أصحابنا من كفر الجميع، وفيهم من كفر بعضاً وفسق بعضاً، وليس ههنا موضع تفصيله.

وقال بعضهم أهل الأهواء على ثلاثة أضرب كفار وفساق وعدول، فالكافار من قال

بخلق القرآن وجحد الرؤية وقال بخلق الأفعال، فهؤلاء كفار لا تقبل شهادتهم، ويرثهم المسلمون ولا يرثونهم، وفساق وهم الذين يسبون السلف فلا يقبل شهادتهم، وعدول وهم أهل البغي.

فمن كان من الصحابة باغيا فهو على عدالته وقبولشهادته، لكنه اجتهد فأخطأ فله أجر، وأهل العدل على العدالة اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وقد قلنا ما عندنا.

وأما البغاء فعندنا كفار وقد بناه في قتال أهل البغي.

(١٨٨)

فصل

* (في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين)

عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي، وبه قال جماعة وأباء آخرون، وقال بعضهم الترتيب ليس شرطاً بل هو بال الخيار، إن شاء حلف قبل شاهده وإن شاء بعده كالشاهدين من شاء شهد قبل صاحبه والصحيح أنه على الترتيب يشهد له شاهده ثم يحلف.

إذا ثبت جواز ذلك فالكلام بعده فيما يقضي بها فيه وما لا يقضي.

وجملته كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال فإنه يثبت بالشاهد واليمين، فالمال القرض والغصب والدين وقضاء الدين وأداء مال الكتابة، وأما المقصود منه المال فعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارة والقراض والمساقات والهبة والوصية والجناية التي توجب المال كالخطاء وعمد الخطأ وعمد يوجب المال كما لو قتل ولده أو عبد غيره أو أحافره أو قطع يده من وسط الساعد كل هذا يثبت باليمين مع الشاهد.

فأما ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال، فإنه لا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والقتل الموجب للقود والنسب والعتق والولاء والتدبير والكتابة والتوكيل والوصية إليه والوديعة عنده، كل هذا لا يثبت بالشاهد واليمين وكذلك الرضاع والولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار على بذلك في الأموال لا يعدو ذلك.

فأما الوقف فقال قوم يثبت بالشاهد واليمين، وقال آخرون لا يثبت بناء على من يتنتقل الوقف إليه، فمن قال يتنتقل إلى الله قال لا يثبت إلا بشهادين كالعتق، ومن

قال ينتقل إلى الموقوف عليه، قال هذا يثبت بشاهددين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين المدعي، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وكل موضع قلنا يقضي بالشاهد مع اليمين فإذا أقام المدعي شاهدا واحدا فهو بال الخيار بين أربعة أشياء أن يحلف معه أو يقيم شاهدا آخر أو امرأتين أو يرفض شاهده ويستحلف المدعي عليه.

فإن اختار أن يحلف معه لم يحلف حتى يثبت عنده عدالته، وإن اختار أن يأتي بشاهد آخر لم يبحث عن العدالة حتى يكمل عدد شهوده، وكذلك إن أتى بامرأتين وإن قال لست اختار اليمين مع الشاهد، ولا ضم غيره إليه وأختار مطالبة المدعي عليه باليمين، كان له ذلك.

إذا اختار الاستحلاف نظرت فإن اختار أن يسترد ما بذله ويحلف هو لم يكن له لأن من بذل اليمين لخصمه لم يكن له أن يستردها بغير رضاه، كيمين الرد إذا بذلها المدعي عليه للمدعي لم يكن له أن يستردها إلى نفسه بغير رضاه.

وإن اختار أن يقيم على ذلك ويستحلف المدعي عليه كان له، فإذا فعل هذا لم يخل المدعي عليه من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكل، فإذا حلف أسقط دعوى المدعي وإن لم يحلف فقد نكل وحصل له مع المدعي نكول وشاهد، وهل يقضي بنكوله مع شاهد المدعي؟ فعندي أنه لا يحكم به عليه، وبه قال جماعة، وقال بعضهم يحكم عليه بالنكول مع موافقته أن القضاء بالنكول إذا لم يكن مع المدعي شاهد لا يجوز.

إذا تقرر أنه لا يقضي عليه بالنكول، فهل يرد اليمين على المدعي أم لا قال قوم لا يرد عليه لأنها يمين بذلها لخصمه، فإذا عفا عنها لم يعد إلى بذلها كيمين المدعي عليه إذا بذلها للمدعي ثم عفى عنها، فإنها لا تعود إلى بذلها، وقال آخرون يرد إليه وهو الأصح عندنا، لأن هذه غير تلك، فإن هذه يمين الرد يقضي بها في الأموال وغيرها، وتلك يمينه مع الشاهد لا يقضي بها في الأموال، وسببه غير سبب تلك، فإن سببها نكول المدعي عليه.

فمن قال لا يرد عليه حبس المدعى عليه حتى يحلف أو يعترض، ومن قال يرد ردها، فإن حلف ثبت حقه، وإن لم يحلف انصرف.

إذا ادعى جماعة على رجل أن أباها مات وخلف دينا عليك ألفاً أو أدعوا عليه أن فلاناً الميت قد أوصى لنا بوصية وهي ألف درهم في يديك، فهما مسئلتان: الأولى أدعوا دينا لأبيهم عليه، وأنهم قد ورثوه، والثانية أدعوا وصية عنده وأنهم يستحقونها وأقاموا شاهداً واحداً، كان لهم أن يحلفوا معه، لأنه مال.

ثم ينظر فيه إن حلف الكل مع شاهد قضى لهم بذلك، وإن كان ديناً كان بينهم على فرایض الله، لأنهم ورثوه عن أبيهم، وإن كان الحق وصية كانت بالسوية لأنها عطية والعطايا بالسوية، إلا أن يكون الموصي فاضل بينهم فيكون على تفضيلها.

هذا إذا حلف الكل فأما إن حلف بعضهم، مثل أن كانا أخوين فحلف أحدهما فإنه يستحق ما حلف عليه يتفرد به لا يشاركه أخوه فيه، ومن لم يحلف سقط حقه، فهذا الناكل لا يشارك الحالف فيما حلف عليه، لأنه إذا كان لهما بالحق شاهد واحد ملك كل واحد منهمما أن يحلف معه ويستحق، فإذا لم يحلف البعض فقد أدخل حجته وأسقط حقه، فلا يشارك الحالف فيما استحقه بيمنيه.

وإن كان أحدهما معتوه أو صبياً فإن وليه يدعى له ولا يحلف لأنه ليس من أهل اليمين ولا يحلف عنه وليه لأن الأيمان لا يدخلها النيابة، فيتوقف حقه، فإن عقل المعتوه أو بلغ الصبي حلف وثبت حقه، وإن مات قام وارثه مقامه حلف واستحق.

إذا مات وخلف وارثاً وللميت دين على رجل، ولقوم على الميت دين، وهناك وصية قد أوصى بها يستحق من تركته وأقام وارثه شاهداً واحداً بدين أبيه كان له أن يحلف مع الشاهد، لأنه يقوم مقام أبيه بعد وفاته، ولو كان أبوه حياً حلف مع شاهده وثبت دينه، كذلك وارثه يحلف مع الشاهد ويثبت حقه.

فإذا ثبت حقه كان ذلك في تركة الميت وتعلق حق الغرماء بها، فيكون الوارث بال الخيار بين أن يقضى دين أبيه من عين التركة أو من غيرها، فإن قضاه من غيرها كانت له، وإن قضى من عينها كان الباقى له، فإن كان هناك وصية كانت من الثالث بعد الدين.

فإن لم يحلف الوارث مع الشاهد، قال قوم للغرماء أن يحلفو، وقال آخرون ليس لهم ذلك، وهو الصحيح عندنا، فمن قال لهم أن يحلفو قال: لأن كل حق إذا ثبت صار إليه كان له أن يحلف عليه، كالوارث فإنه لو حلف صار له كذلك الغريم مثله. وإنما قلنا إنه ليس لهم أن يحلفو، لأنه إذا ثبت كان ثبوته للميته يرثه ورثته عنه، بدليل أنه لو كانت التركة عبدا وأهل شوال كانت فطرته على ورثته، وكان لهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها، وإنما يتعلق حق الغرماء بالتركة كما يتعلق حق المرتهن بالرهن، فإذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز أن يحلف يمينا يثبت بها مالا لغيره، فإن الإنسان لا يثبت بيمينه مالا لغيره وهذا أصل.

إذا تنازع المتدعيان حقا إذا ثبت، تعلق به حق لثالث، فمتى لم يحلف من إليه اليمين، هل للثالث أن يحلف؟ على قولين: أصحهما عندنا ليس له، ولهذا نظائر منها أن الراهن إذا وطع جاريته المرهونة فأحبلها، فإن كان بإذن المرتهن خرجت من الرهن، ويقتضي مذهبنا أنها لا تخرج من الرهن.

وإن كان بغير إذنه فعلى قولين: فمن قال تخرج فلا كلام ومن قال لا تخرج واحتلفا، فقال الراهن الوطى بإذنك أيها المرتهن، وقال بغير إذني، فالقول قوله، فإن حلف برئ وكانت على الراهن، وإن نكل رددنا على الراهن يحلف وتخرج من الرهن، فإن لم يحلف الراهن فهل تحلف الجارية أم لا، على قولين، لأن لها به تعلقا وهو ثبوت حرمة الحرية لها بذلك، وهذا على مذهبنا لا يصح لأنها بالوطى لا تخرج من الرهن بحال، لأنها مملوكة ولم يثبت لها حرية بوجه.

إذا مات وخلف ترفة وعليه دين انتقلت تركته إلى ورثته، سواء كان الدين وفق التركة أو أكثر أو أقل منها، وتعلق حق الغرماء بالتركة والدين باق في

ذمة الميت كالرهن يتعلق بالعين والدين في ذمة الراهن، وللوارث أن يقضى الدين من عين التركة ومن غيرهما، كما للراهن ذلك في الرهن.

وقال بعضهم إن كان الدين يحيط بالتركة لم ينتقل إلى وارثه، وكانت مبقة على حكم ملك الميت، فإن قضى الدين من غيرها ملكها الوارث الآن، وإن كان الدين محيطاً ببعض التركة لم ينتقل قدر ما أحاط الدين به منها إلى ورثته، وانتقل إليهم ما عداه.

وقال قوم إن كان الدين محيطاً بالتركة لم ينتقل إلى الورثة، وإن لم يكن محيطاً بها انتقلت كلها إلى الورثة.

وفايدة الخلاف فوائد المال ونماؤه، فمن قال انتقلت التركة إلى الورثة كان النماء للورثة لا حق للغرماء فيها، كالثمرة والنتائج وكسب العبد ونحو ذلك، ومن قال لا ينتقل التركة إليهم تعلق الحق بالنماء كما هو متعلق بالأصل.

وهكذا لو أهل هلال شوال وفي التركة عبد، فمن قال انتقل إليهم فزكوة الفطرة عليهم، ومن قال لم ينتقل إليهم فزكوة الفطرة في التركة.

فمن قال ينتقل إلى الوارث قال لأنه لو لم ينتقل إلى الوارث بالموت، لوجب إذا خلف تركة ودينا وابنين فمات أحد الابنين وخلف ابنا ثم قضى الدين بعد موت الابن، أن يكون التركة للابن الموجود دون ولد الابن الميت لأن الانتقال تجدد الآن، فلما لم يختلف أن التركة يكون بين ابن الصلب وابن الابن، ثبت أن ابن الابن ورث حق أبيه، إلا ترى أن الميت لو خلف بنين وبنات كان نصيب أبيهم وهو الابن الميت للذكر مثلاً حظ الأنثى فثبت بذلك أن الملك انتقل إلى الورثة، والأقوى عندي أن ينتقل إلى الورثة ما يفضل عن مال الغراماء لقوله " من بعد وصية يوصي بها أو دين ".

إذا ادعى على رجل أنه سرق نصاباً من حرز مثلاً فأقام به شاهداً واحداً حلف مع شاهده ولزم الغرم دون القطع لأن السرقة يوجب شيئاً غرماً وقطعاً والغرم يثبت بالشاهد واليمين دون القطع.

ومثال هذا على مذهب الخصم لو ادعى على رجل أنه غصب منه عبدا فأنكر وحلف بطلاق زوجته وعترق عبده ما غصب منه شيئا، فأقام المدعي شاهدا واحدا وحلف مع شاهده، حكم على الغاصب بالغرم دون الطلاق والعتق، وأما القتل فإن كان يوجب مالا فإنه يثبت بالشاهد واليمين عمدا كان أو خطأ وإن كان عمدا يوجب القود فإن كان له شاهد واحد كان لوثا وكان له أن يحلف مع شاهده خمسين يمينا، فإذا حلف ثبت القتل، وعندنا يوجب القود وعند قوم يوجب الدية.

إذا رمى رجلا بسهم فأصابه ثم نفذ عنه فأصاب آخر فقتله فالثاني خطأ لأنه أخطأ في فعله وفي قصده، فعلى هذا يثبت بالشاهد مع اليمين لأنه يوجب المال فقط، وأما الأول فهو عمد محض لأنه عمد في فعله وقصده، فينظر فيه فإن كان قتلا يوجب المال مثل أن قتل ولده أو عبدا لغيره أو قتل مسلم كافرا أو قطع يده من نصف الساعد أو كانت الجناية جائفة يثبت باليمين مع الشاهد، لأنه لا يوجب إلا المال ويكون اليمين واحدة كسائر الأموال، وإن كان قتلا يوجب القود فهو مدع لقتل العمد، ومعه شاهد واحد، والشاهد في الدم لوث يحلف من شاهده خمسين يمينا، ويجب القود عندنا، وعند قوم تجب الدية على ما بيناه.

إذا كان في يد رجل جارية وابنها فادعى عليه رجل فقال هذه الجارية أم ولدي، وهذا ولدي منها استولدتها في ملكي فهو حر الأصل ثابت النسب مني، فقد ادعى هذا الرجل في الجارية أمرتين أحدهما أنها مملوكته، والثانية أنها أم ولده، وعترق بموته، وادعى في ولدها أمرتين أحدهما النسب، والثانية الحرية.

فأما الجارية فإذا أقام شاهدا واحدا حلف مع شاهده، وقضى له بالجارية لأن أم الولد مملوكته، بدليل أن له استخدامها والاستمتاع بها وإيجارتها وتزويجها، وإذا قتلتها قاتل كان له قيمتها، فإذا كانت مملوكة قضينا له بها باليمين مع الشاهد كالآمرة القرن فإذا حكمنا له بها حكمنا بأنها أم ولده تعترق بوفاته باعترافه بذلك لا بالشاهد واليمين، وذلك أنا حكمنا له بها ملكا ثم اعترف بذلك، فكان في ملكه فلهذا نفذ اعترافه فيه.

هذا عند المخالف وعندنا يثبت ملكه لها ولا ينعتق بموته، إلا أن تحصل في نصيب ولدها فتنعتق عليه، وأما الولد فهل يقضى له بالشاهد واليمين؟ قال قوم لا يقضى له به، وهو الأولى، وقال آخرون يقضى له به، وإنما قلنا لا يقضى له به، لأنه ادعى نسباً وحرية والنسب والحرية لا يثبت بالشاهد واليمين.

فمن قال يقضى له به تسلمه وكان ابنه حر الأصل لا ولاء عليه، وأمه أم ولده، تعتق بوفاته. ومن قال لا يقضى له به، على ما اخترناه، كان في يد من هو في يده، إن ذكر أنه ولده كان على ما قال، وإن قال مملوكي كان على ما قال.

من وقف وقفاً على قوم انتقل ملكه عن الواقف، وإلى من ينتقل؟
قال قوم إلى الموقوف عليه، وهو الذي يتضمن مذهبنا، وقال قوم ينتقل إلى الله لا إلى مالك.

إذا ثبت ذلك فادعى على رجل أنه وقف عليه هذه الدار وقفًا مؤبدًا وأقام به شاهداً واحداً فهل يثبت بالشاهد واليمين أم لا؟ فمن قال ينتقل إلى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد واليمين، لأنه نقل ملكه من مالك إلى مالك، ومن قال ينتقل إلى الله لا إلى مالك، قال لا يثبت إلا بشاهدين، لأنه إزالة ملكه إلى الله كالعتق.
وإنما قلنا أنه ينتقل إلى الموقوف عليه، لأن جميع أحكام الملك باقية عليه بحالها بدليل أنه يضمن باليد وبالقيمة ويتصرف فيه، وعند أصحابنا يجوز بيعه على وجه، ولو أقام شاهداً أن أباًه تصدق بهذه الدار صدقة محمرة موقوفة (١) عليه وعلى أخوين له فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثاً.

وإنما نفرض المسألة إذا كانت مع البنين غيرهم، لأنه لو لم يكن غيرهم يثبت الدار وقفًا عليهم بلا يمين، فإذا تقرر ذلك لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يحلف الكل، أو لا يحلفوا، أو يحلف بعضهم دون بعض.

إإن حلف الكل حكمنا بأن الدار وقف عليهم من الواقف، وإن لم يحلف واحد منهم، فالظاهر أن الدار ميراث لجماعة ورثتهم، فإن كان عليه دين ولا شيء

(١) مؤبدة خ

له غيرها قضى منها وإن كان هناك وصية أخرى جرت من الثالث بعد الدين، فإن فضل فضل بعدها أو لم يكن هناك دين ولا وصية، فالحكم في الكل وفي الفاضل من الدين والوصية واحد: إن نصيب البنين يصير وقفاً عليهم باعترافهم بذلك، ونصيب بقية الورثة طلاق، لأن قول البنين لا يقبل على الميت أنه وقفها عليهم، ولكن إذا صار نصيبيهم إليهم حكمنا بأنه وقف عليهم بإقرارهم، وإن حلف واحد وأبى الآخران فنصيب من حلف وقف على ما ادعاه، وما حصل بعده يخرج منه الدين والوصية ثم يكون ما فضل ميراثاً فمن ادعى الوقف صار وقفاً على ما اعترف به ومن لم يدع الوقف كان نصبيه ميراثاً طلاقاً.

وأما إن خلف ثلاثة بنين لا وارث له غيرهم، فادعوا أن أباهم وقفها عليهم، حكمنا بأنها وقف لأنه إقرار في حقهم ولا حاجة بهم إلى شهادة.

إإن خلف ثلاثة بنين وادعوا داراً في يد أجنبي وأنها وقف عليهم وأنها في يده غصب بغير حق غصبها منهم، وأقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه، لأنهم ادعوا الغصب وغصب الوقف يصح، والغصب يثبت بالشاهد واليمين، فلهذا حلفوا، فإذا حلفوا سلمت الدار إليهم، فإن قيل يثبت الوقف باليمين والشاهد كانت الدار وقفاً عليهم من الواقف، ومن قال لا يثبت بالشاهد واليمين كانت وقفاً عليهم بإقرارهم في ملكهم أنه وقف.

وهكذا إن ادعى غلاماً في يد رجل فقال هذا الغلام كان عبدي فأعتقته وأنت تسترقه بغير حق وهو حر والولاء لي عليه، وأقام بذلك شاهداً واحداً حلف مع شاهده، واستنقذه من يده، فإذا صح أن يستنقذه بالشاهد واليمين حكمنا بأنه حر وأن له عليه الولاء، لأنه معترض في حق نفسه.

وأما إن مات وخلف ثلاثة بنين ومات عمرو وخلف ابنها وفي يده دار فادعى واحد من البنين على ابن عمرو فقال هذه الدار التي في يدك وقفها أبوك على وعلى أخوي، فأنكر ذلك فأقام شاهداً واحداً فإنه يحلف معه ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يحلف الكل أو لا يحلف واحد منهم أو يحلف بعضهم دون بعض.

فإن حلف الكل كانت وقفا عليهم من عمرو، وإن لم يحلفوها فهي ميراث لوارث عمرو، وإن حلف واحد منهم كان ثلثها وقفا عليه وحده، والثلاثان ميراثاً لوارث عمرو.

إذا حلف ثلاثة بنين وبنات وزوجة وأبوبين فادعى أحد البنين أن هذه الدار وقفها أبونا على وعلى أخوي صدقة محرمة، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على الفقراء والمساكين، فصدقه الأخوان وكذبه بقية الورثة، وأقاموا شاهداً واحداً كان لهم أن يحلفوها مع الشاهد على ما اخترناه ولا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يحلفوها أو لا يحلفوها أو يحلف بعضهم دون بعض، والتفریع على فصل فصل.

فإن حلفوا حكمنا بأن الدار وقف عليهم، وتكون بينهم بالسوية، فإذا انقرض الثلاثة لم يدخل من أحد أمرين إما أن ينقرضوا دفعة واحدة أو واحدة بعد واحد، فإن انقرضوا دفعة واحدة انتقل الوقف إلى البطن الثاني، لأن الواقف هكذا شرطه، وأنه على الترتيب.

وهل يفتقر البطن الثاني إلى اليمين أم لا؟ الصحيح أنه لا يفتقر إليه، وقال بعضهم لا يصير وقفا على البطن الثاني إلا بيمين لأن البطن الثاني يأخذ الوقف من الواقف لا من البطن الأول، فهو كال الأول لا بد له من يمين ولأنه لو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ولم يرتب، لم يدخل ولد الولد بغير يمين، كذلك إذا رتب.

وال الأول أصح لأمررين أحدهما أنه يثبت الوقف بالشاهد واليمين، فإذا ثبت فلا يحتاج إلى بينة مرة أخرى، كما لو ادعى دارا وأقام شاهداً فحلف مع شاهده يثبت الدار له، فإن مات كان لوارثه بغير تجديد يمين.

إذا ثبت هذا وانقرض البطن الثاني أو لم يكن بطن ثان، كان للقراء والمساكين فلا خلاف أنه لا يمين عليهم، لأنهم لا ينحصرون، ولكن ما حكم الوقف؟ فمن قال تصير وقفا على البطن الثاني بغير يمين، قال كذلك على القراء والمساكين، ومن قال يفتقر إلى اليمين، قال في المساكين وجهان أحدهما يبطل الوقف لأنه إنما يثبت بيمين فإذا

لم يمكن بطل، والثاني يصير وقفا عليهم بغير يمين، لأنه موضع ضرورة، فإذا تعذرت اليمين سقط حكمها ويثبت الوقف.

هذا الكلام إذا انفرضوا دفعه واحدة فأما إذا انفرضوا واحدا بعد واحد، فإذا مات أحد البنين صار نصيبيه إلى أخويه، فإذا مات الثاني صار الكل إلى الثالث، ولا يكون للبطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد، لأنه هكذا رتب.

وهل يفتقر الأخوان إلى اليمين بعد موت الأول؟ فمن قال يصير وقفا على البطن الثاني بغير يمين قال هذا أولى، لأنهم أثبتوا الوقف بأيمانهم، ومن قال يحلف البطن الثاني فههنا على وجهين أحدهما يحلفان أيضا لأن الوقف صار إليهم من غيرهم، وأشبه البطن الثاني، والوجه الثاني لا يمين، لأنهم قد حلفوا مرة على تشبيته فلا معنى لإحلافهم مرة أخرى، ويفارق البطن الثاني لأنه ما حلف قط، فلهذا استحلفناهم.

إذا انفرض الثالث انتقل إلى البطن الثاني، والحكم في اليمين على ما مضى فإن انفرض البطن الثاني وانتقل إلى المساكين فالحكم على ما مضى.

هذا الكلام إذا حلف الكل فأما إذا لم يحلف واحد منهم، فالدار ميراث على الورثة فإن كان هناك دين بدئ بالدين ثم بالميراث وإن كان هناك وصية فالوصية ثم الميراث، فإن فضل فضل أو لم يكن هناك دين ولا وصية فالحكم في الكل وفي الفضل واحد يكون الكل ميراثا.

فمن ادعى الوقف صار نصيبيه من الميراث وقفا لاعترافه به، ومن لم يدع الوقف فنصيبيه طلق يتصرف فيه كيف شاء فإذا انفرض البنون صار نصيبيهم من الميراث وقفا على البطن الثاني بغير يمين، لأنه ثبت وقفا على البطن الأول بغير يمين، فلم يفتقر البطن الثاني إلى اليمين.

هذا الحكم في نصيب من اعترف بالوقف وادعاه، فأما نصيب من لم يدع ذلك فطلق، فإن قال البطن الثاني نحن نحلف على ما لم يحلف عليه آباءنا وننتزع بقية الدار من بقية الورثة ليصير الكل وقفا علينا، قال قوم لا يحلفون لأنهم تبع لأبائهم

وإذا لم يحلف المتبوع لم يحلف التابع، وقال آخرون يحلفون ويتزوج بقية الدار من أيديهم ويبيطل تصرفهم فيه، لأن البطن الثاني كالأول لأن الوقف صار إليه عن الواقف ثم كان للأول أن يحلف مع الشاهد، فكذلك لوارثه، ولأننا لو قلنا لا يحلف البطن الثاني جعلنا للبطن الأول إفساد الوقف على البطن الثاني، وهذا لا سبيل إليه وهذا الوجه أقوى عندي.

فمن قال لا يحلف كان نصيب البنين ملكا طلقا، ومن قال يحلفون حلفوا وصارت الدار كلها وقفا.

فأما إن حلف واحد منهم دون الأخويين، فنصيب من حلف وقف عليه، والباقي ميراث بين الآخرين وبقية الورثة، غير أن نصيب الأخويين وقف باعترافهما، ونصيب من بعدهما طلق على ما قلناه.

فإن مات الحالف لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل موت أخيه أو بعده، فإن مات بعد موتهما فنصيبهما على البطن الثاني وقف بغير يمين، لأنها ما حلفا، وإنما ثبت باعترافهما، وأما نصيب الحالف فيصير للبطن الثاني وهل يحلف البطن الثاني؟ على ما مضى من الخلاف.

وإن مات الحالف قبل موت الأخويين، فإلى من ينتقل نصيبه منها؟ فيه ثلاثة أقوال: قال قوم يصير إلى أخيه، لأنه لا يمكن رده إلى البطن الثاني لبقاء الأول ولا إلى أقرب الناس إلى الواقف لأنهما أقرب إلى الواقف، فكان لهما دون الكل، فعلى هذا يحلف الأخوان أم لا؟ على وجهين، ولا شاهد على البطن الثاني كما بينا في المسألة قبلها، لأن الأخويين كانوا قد حلوا مرة فلهذا رجع إلينا لما انتقل إليهما وهنما ما حلف الأخوان قط، فلهذا كانت اليمين على الوجهين كالبطن الثاني سواء.

وقال بعضهم ينتقل إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه لا يمكن رده على الأخويين وهو البطن الأول، لأنهما قد رداه، ولا يمكن رده إلى البطن الثاني لبقاء البطن الأول فلم يبق غير أقرب الناس إلى الواقف، فعلى هذا متى انفرض أقربهم إليه انتقل إلى البطن الثاني، وهل يحلف البطن الثاني أم لا؟ على ما مضى من الوجهين.

وقال الفرقة الثالثة ينتقل إلى البطن الثاني لأن الأول قد رده ولا يمكن رده إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأن البطن الأول باق فلم يبق إلا البطن الثاني، وهذا القول أقوى عندي من غيره.

إذا خلف ثلاثة بنين وغيرهم من الورثة، فادعى أحد البنين أن أباهم وقف هذه الدار عليه وعلى أخيه وعلى أولادهم ما توالدوا وتناسلوا، فشرك بين البطن الأول والثاني ومن بعدهم، ولم يرتب بطننا بعد بطن، والتي قبلها مرتب بطننا بعد بطن، فإذا ادعى ذلك وأقام شاهدا واحدا وصدقه أخوه لم يخل من أحد أمرير إما أن يكون هناك بطن ثان أو لا يكون.

فإن كان هناك بطن ثان مثل أن كان هناك ولد ولد، لم يستحق مع البطن الأول شيئاً من الوقف حتى يحلف كأحد البنين، لأن ولد الولد يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة، فلم يكن له شيء من الوقف بغير يمين، كالبطن الأول.

وتحقيقه أنا لا نقضي بالدعوى والشاهد الواحد بغير يمين، ولا نعطي بمجرد الدعوى حتى يحلف مع شاهده، ويفارق المسألة قبلها، حيث قلنا يصير إلى البطن الثاني بغير يمين على المذهب الصحيح، لأن بين الواقف وبين الثاني واسطة يثبت الوقف بيمنيه، فلهذا لم يفتقر البطن الثاني إلى اليمين وليس كذلك في هذه المسألة، لأنه يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة، فلهذا لم يكن بد من اليمين فإذا ثبت هذا فإن حلف ولد الولد كان كأحد الثلاثة يكون له ربع الوقف.

هذا إذا كان له حين الوقف ولد ولد بالغ، فأما إن لم يكن له حين الوقف ولد ولد ثم ولد له، أو كان وكان ممن لا يصح أن يحلف لصغر أو جنون الباب واحد، فإنه يعزل لولد الولد ربع الغلة من الوقف، لأنهم قد اعترفوا له بذلك، ويدهم عليه فنفذ إقرارهم فيه، لكن الذي يعزل لا يسلم إلى وليه حتى يبلغ فيحلف لأنه إذا كان الشاهد واحداً لم يأخذ أحد منهم شيئاً حتى يحلف مع شاهده.

إن قالوا هلا قلت مسلم ربع الغلة إلى وليه لأنهم قد اعترفوا له بذلك كما لو كانت الدار في يد ثلاثة فاعترفوا بربعها لصبي لزم الإقرار ودفع الربع إلى وليه قلنا

الفصل بينهما من وجهين أحدهما إذا كانت الدار في أيديهم فاعترفوا بربعها لصبي كان اعترافا في حق أنفسهم فيما هو في الظاهر ملکهم، فلهذا سلم الرابع إلى وليه، وليس كذلك في مسئلتنا لأنهم اعترفوا في حق الغير وهو البطن الثالث ومن تولد بعدهم، والثاني إذا أقرروا كان إقرارا فيما لزمهم في حق أنفسهم، فلهذا ثبت ولزمهم دفعه إلى وليه، وليس كذلك في مسئلتنا لأنه إقرار على الغير وهو الميت الواقف فلا يثبت ذلك بقولهم.

إذا ثبت أن الرابع يعزل فإذا عزلناه فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يبلغ فيحلف أو يرد أو يموت، فإن حلف مع شاهده أخذ ما وقف له لأنه قد حلف مع شاهده، وإن لم يحلف، رد الرابع بين الثلاثة بالسوية، وإن مات قام وارثه مقامه وحلف وأخذ المعزول فإذا أخذ المعزول عادت الغلة إلى القسمة على الأخوة الثلاثة لأنه ما بقي من يشارك به فيه والمسألة إذا كان وارث الميت غير ولده لأنه لو كان ولده دخل معهم في الوقف كأحدهم.

إإن كانت بحالها فعزلنا الرابع ثم مات واحد من الأخوة الثلاثة فإننا نعزل له مكان الرابع ثالثا لأنهم كانوا أربعة فعادوا إلى ثلاثة، فإذا عزل ذلك ففيه ما ذكرناه من المسائل الثلاث إما أن يحلف أو يرد أو يموت.

إإن بلغ وحلف أخذ كل الرابع المعزول إلى حين وفاة الثالث والثالث من بعد وفاته لأنه قد بان أنه كان الكل له وإن رد ولم يحلف فالكلام في الرابع إلى وفاة الثالث والثالث

من بعد وفاته أما الرابع فينقسم على ورثة الأخ الميت والأخوين الحيين، لأن الميت لو كان باقيا كان الرابع بينهم بالسوية فقام وارثه معهما مقامه، فيكون لوارث الميت ثلث الرابع والأخويه ثلاثة وأما الثالث من حين مات الثالث فإنه يرد على الأخوين الحيين وحدهما دون وارث أخيهما، لأنه لو لم يكن هذا الصغير كان نصيب الميت بينهما، فإذا رد الصبي الثالث فكأنه لم يكن فيكون الثالث بينهما.

وأما إن مات الصبي وحلف وارثا، حلف وارثه واستحق الكل لأنه يقوم مقامه.

فإن قيل الثلاثة إذا اعترفوا بالربع للصبي كيف يعود إليهم ما اعترفوا به لغيرهم
قلنا الأقرار ضربان مطلق ومعزى إلى سبب، فإذا عزى إلى سبب فلم يثبت السبب
عاد إلى المقر به كقولهم مات أبونا وأوصى لزيد بثلث ماله، فرد ذلك زيد فإنه يعود
على من اعترف بذلك، وكذلك من اعترف لغيره بدار في يده فلم يقبلها الغير عادت
إلى المقر كذلك ها هنا.

(٢٠٢)

(فصل)

* (في موضع اليمين) *

الأيمان تغلوظ بالمكان والزمان والعدد واللفظ، ووافقنا فيه قوم وخالفنا آخرون وكذلك فيهم من خالف في المكان والزمان دون العدد واللفظ، فقال يحلفه الحاكم حيث توجهت عليه اليمين ولا يعتبر الزمان ولا المكان، والخلاف معه في هل هو مشروع أم لا؟ فعندنا وعند جماعة هو مشروع، وعنه بدعة.

إذا تقرر هذا فإنه يغلوظ في كل بلد بأشرف بقعة فيه، فإن كان بمكة في بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة وإن كان بغير هذه البلاد ففي أشرف موضع فيه، وأشرف بقاع البلاد الجوامع والمشاهد عندنا.

فأما التغليظ بالزمان فمشروع لقوله تعالى "تحبسونهما من بعد الصلاة في قسمان بالله" وقيل في التفسير يعني بعد صلاة العصر، وقال صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة

ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إمامه فإن أعطاه وفي له به، وإن لم يعطه خانه ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم.

إذا ثبت أنها تغلوظ بالمكان والزمان نظرت في الحق فإن كان مالا أو المقصود منه المال، فالذى رواه أصحابنا لا تغلوظ إلا بالقدر الذي يجب فيه القطع، وقال قوم لا تغلوظ إلا بما تجب فيه الزكاة وقال آخرون تغلوظ بالقليل والكثير، وإن كان الحق لم يكن مالا ولا المقصود منه المال فإنه يغلوظ فيه قليلا كان أو كثيرا.

وأما التغليظ بالعدد ففي القسامية يحلف خمسين يمينا ويغلوظ بالعدد في اللعان بلا خلاف.

وأما اللفظ فيغلوظ به أيضا عند الأكثر يقول "والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية" أو ما يجري مجريا.

فالتغليظ بالعدد شرط بلا خلاف وأما بالأ Zimmerman فعلى وجه الاستحباب بلا خلاف وأما المكان فقال قوم هو شرط كالعدد وقال آخرون ليس بشرط كالزمان وهو الصحيح عندنا.

وأما أصناف الحالفين فينظر، فإن كان الحالف رجلا مسلما فاليمين على ما وصفناه وإن كان الحالف امرأة فهي على ضربين: مخدرة وغير مخدرة فإن لم تكن مخدرة وهي التي تبرز في حوائجها، فإن كانت طاهرة استحلفها في المكان الشريف، كالرجل، وإن كانت حائضا فعلى باب المسجد لأنه لا يجوز للحاياض أن تدخل المسجد، وإن كانت مخدرة استخلف الحاكم من يقضى بينها وبين خصمها في بيتها، فإذا توجهت اليمين عليها فهي كالبرزة في التغليظ بالمكان، فإن كانت طاهرا فيستحلفها فيه، وإن كانت حائضا فعلى باب المسجد.

فأما المملوك إذا ادعى على سيده أنه اعتقه، فالقول قول السيد مع يمينه، فإن كانت قيمة العبد القدر الذي يغاظ بالمكان غلظ به، وإن كانت أقل لم يغاظ لأنه استحلاف على مال، لأنه يحلف على استيفاء ملكه بالرق وهو مال، فإن حلف السيد فلا كلام وإن نكل ردت على العبد فيغاظ عليه في المكان قلت قيمته أو كثرت، لأنه يحلف على العتق والحرية فهي يمين على ما ليس بمال ولا المقصود منه المال. ولا يحلب رجل إلى مكة والمدينة ليستحلف بل يستحلفه الحاكم في الموضوع الشريف في مكانه فإن امتنع بحند أو لعز استحضره الإمام ليستحلفه في المكان الأشرف اللهم إلا أن

يكون بالقرب من موضعه، وقيل بلد الإمام، قاض يقدر عليه فيستحضره ذلك القاضي ويستحلفه في المكان الأشرف.

وقد قلنا أنه إذا كان بمكة يستحلفه بين الركن والمقام، فإن كانت عليه يمين أنه لا يحلف بين الركن والمقام حلفه في الحجر، فإن الحجر مكان شريف، فإن كان عليه يمين أنه لا يحلف في الحجر حلف عن يمين المقام بين المقام وبين الحجر، وإن كانت عليه يمين أنه لا يحلف في هذا المكان أيضا حلفه بالقرب من البيت في غير هذا المكان، وقال قوم يستحلفه فيه وإن كان في استحلافه حنت في يمينه كما لو حلف أنه

لا يحلف فتوجّهت عليه اليمين حلف، وإن كان في استحلافه حنت.
وهذا إنما يقوله من يقول إن التغليظ بالمكان شرط وأما على ما قلناه من أنه
مستحب فلا يلزم ذلك، لأنه لا فائدة في إلزامه ما يحنت.
المشرك إذا توجّهت عليه اليمين نظرت، فإن كان يهوديا غلظ عليه باللفظ،
فيقول "والله الذي أنزل التورية على موسى" لما روي أن النبي عليه السلام حلف يهوديا
فقال

قل والله الذي أنزل التورية على موسى بن عمران.
وأما المكان فإنه يستحلف في المكان الشريف عنده وهو الكنيسة لأنه يعظمها
كما يعظم المسلم المسجد.

وإن كان نصاريا حلف "والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى" لأنك لو اقتصرت
على والله، ربما اعتقده عيسى، فإذا قلت الذي أنزل الإنجيل على عيسى لم يمكنه
ذلك الاعتقاد، وأما المكان ففي البيعة لأنه مكان شريف عنده.

وإن كان مجوسيا حلف والله الذي خلقني ورزقني لئلا يتناول بالله وحده النور
فإنه يعتقد النور إليها، فإذا قال خلقني ورزقني زال الإبهام والاحتمال، وأما المكان
فقال قوم لا يغلوظ عليه، لأنه لا يعظم بيت النار وإنما يعظم النار دون بيتها، ونقول
فإن كانوا يعظمون بيت النار فهو كالكنيسة يغلوظ عليهم بها.

وإن كان وثنيا معطلا أو كان ملحدا يتحدّد الوحدانية لم يغلوظ عليه باللفظ
واقتصر على قوله والله، فإن قيل كيف حلفته بالله وليس عنده يمينا، قلنا ليزداد إنما
ويستوجب العقوبة.

(فصل آخر)

الحالف لا يخلو من أحد أمرتين إما أن يحلف على فعل نفسه أو فعل غيره فإن حلف على نفسه كانت على البت والقطع نفياً كانت أو إثباتاً، وإن كانت على فعل غيره نظرت فإن كانت على الإثبات كانت على القطع وإن كانت على النفي كانت على العلم، وإن اختصرت ذلك قلت الأيمان كلها على القطع إلا ما كانت على النفي على فعل الغير فإنها على العلم.

بيان ذلك أما التي على الإثبات على فعل نفسه، فيمین الرد واليمین مع الشاهد والتي على النفي على فعل نفسه فيمین المدعى عليه فيما يتعلق به، مثل أن يدعی عليه دينا فيحلف على القطع أو يدعی عليه أنك أبرأتنی عن الحق الذي لك قبلی فأنکر فإنه يحلف على البت، وإن كان على النفي لأنها على فعل نفسه.

وأما الإثبات على فعل الغير مثل أن يدعی أن لأبيه على فلان ألفاً فإنه يحلف على النفي على القطع وأما على النفي على فعل الغير مثل أن يدعی أن له على أبيه ألفاً فأنکر فيحلف على العلم لا أعلم أن لك على أبي ذلك أو يدعی أن أباً أتلف عليه كذا وكذا يحلف أنه لا يعلم ذلك.

هذا عندنا وعند الأکثر، وقال بعض من تقدم: اليمین كلها على العلم، وقال بعضهم كلها على البت فإذا ثبت هذا نظرت فإن استحلقه الحاکم على القطع فيما يجب عليه أن يحلف على العلم، انصرف إلى العلم وأجزاءه.

إذا ادعى على رجل حقاً فقال: لي عليك ألف درهم، فقال قد أبرأتنی أو قد برأت إليك منها، فتحت هذا اعتراف بالألف، وادعى البراءة منه، ويكون المدعى مدعى عليه، وكيف يحلف؟ قال قوم يحلف ما اقتضاه ولا شيئاً منه ولا اقتضى له ولا شئ منه ولا أحال به ولا بشئ منه ولا أبرأه ولا عن شئ منه، ولا اقتضى له مقتض بغير أمره فأوصله إليه وإن حقه لثبت وإن ادعى أنه قد أبراً منه أو قد أحال به لم يحلف المدعى عليه على أكثر من الذي ادعاه عليه، لأنه ما أدعى عليه غيره.

وإن كانت الدعوى مبهمة فقال ماله قبلي حق أو قد برئت ذمتي من حقه، احتاج إلى هذه الألفاظ كلها حتى يأتي بجميع جهات البراءة، ومن الناس من قال أي شيء أدعى فإن المدعى عليه يحلف ما برئت ذمتك من ديني، فإذا قال هذا أجزاه لأنها لفظة تأتي على كل الجهات، فإن الذمة إذا كانت مشغولة بالدين أجزاه أن يقول ما برئت ذمتك من حقي وهذا القدر عندنا جائز كاف، والأول عندنا أحوط وآكد، وأما قوله إن حقي ثابت فلا خلاف أنه ليس بشرط.

إذا ادعى عليه حقا في ذمته أو عينا في يده، فقال أقرضتك أو قال غصبتني، لم يخل الجواب من أحد أمرتين إما أن يكون مبهمما أو يعين ما ادعاه، فإن كان مبهمما مثل أن قال لا تستحق علي شيئاً كان الجواب صحيحاما ولم يكلف الجواب فيقال له أجب عن الدعوى، لأن قوله لا تستحق علي شيئاً يأتي على المراد، ويكون اليمين على ما أجاب يحلف لا تستحق علي شيئاً لأنه إذا كانت الدعوى غصباً ربما كانت على ما ادعاه ولكن الغاصب ملك ذلك بشراء أو هبة أو غير ذلك، فإن كلف أن يحلف ما غصبتني فقد ظلمناه، لأنه لا يقدر عليه لأنه قد كان منه الغصب، ومتى اعترف أنه غصب لم يقبل قوله إنه ملك ما غصبه منه، فإن كلفه أن يحلف ما غصبت ظلمه وإن قال غصبته وقد ملكته ظلمته، لأنه لا يقبل منه، فإذا نفى الاستحقاق، ثبت جميع ما طلبه.

وإن كان الجواب بعد الدعوى ما غصبته شيئاً فكيف يحلف؟ قال قوم يحلف إنك لا تستحق علي شيئاً كما لو كان الجواب مبهمما لما مضى، وقال قوم يحلف ما غصبت لأنه لو لم يعلم أنه يقدر أن يحلف كذلك من أجاب كذلك، فلهذا استحلفناه على ما أجاب.

إذا ادعى رجل حقاً على ابن رجل ميت لم يقبل دعواه إلا أن يدعى الحق ويدعى موت الأب وأنه خلف في يديه تركة لأنه إن لم يمت الأب فلا حق له على ابنه، وإن مات ولم يخلف تركة فلا حق له عليه أيضاً، فلا بد من دعوى الثلاثة أشياء. فإذا ادعى الموت فالقول قول الابن لأن الأصل أن لا موت، وإذا ادعى التركة

فلا يقبل دعوah مطلقا حتى يقيد ذلك فيقول خلف في يديك تركة مبلغها كذا وكذا فإذا قدر ذلك وادعى فالقول قول المدعى عليه مع يمينه أنه ما خلف شيئاً فإن ثبت الموت وثبت أنه خلف تركة فحينئذ تسمع دعوah بالحق عليه، ويكون القول قول الابن أنه لا يعلم أن له على أبيه حقا.

إذا حلف قبل استحلاف الحاكم له لم يعتد باليمين ويعاد عليه بدلاله ما روی أن رکانة أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله صلی الله عليه وآلہ طلقت امرأتي بنتة فقال ما أردت

بالبنة؟ قال واحدة قال: ما أردت بها إلا واحدة؟ فقال والله ما أردت بها إلا واحدة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة فأعاد عليه اليمين حيث حلف قبل أن يستحلف.

قالوا في هذا الخبر عشرة فواید:

إحداها يحوز الاقتصار على مجرد الاسم.

والثاني يدل على جواز حذف واو القسم لأنه روی في بعضها أن النبي عليه وعلى أولاده السلام قال له قل الله ما أردت بها إلا واحدة.

والثالث أن اليمين قبل الاستحلاف لا تصح.

والرابع أن الطلاق لا يقع بقوله أنت بتلة خلافاً لمالك لأن النبي عليه السلام ردتها إليه.

والخامس أن الثلاث لو أراده لوقع خلافاً لنا، وهذا ليس فيه دلاله عليه لأنه لا يمتنع أن يكون حلفه أنه أراد الطلاق لأن الطلاق لا بد فيه من النية عندنا.

والسادس أنه يقع بهذه الكنایة طلقة رجعية خلافاً لمن قال يقع بأئنة لأن النبي عليه السلام ردتها عليه في الحال.

والسابع أنه يستحلف في الطلاق خلافاً لمن قال إنه لا يستحلف.

والثامن أن المرجع في الكنایة إلى قول المطلق ونيته لأن النبي صلی الله عليه وآلہ طلقت امرأتي بنتة رجع إليها.

والحادي عشر أن الصفات والمصادر إذا أريد بها الطلاق وقع لأن النبي صلی الله عليه وآلہ طلقت امرأتي بنتة قال

له ما أردت بالبطة، فلو لا أنه إذا أراد بها الطلاق وقع لما سأله ذلك والبطة صفة.
والعاشر أن الإشهاد على الرجعة ليس بشرط لأن النبي عليه السلام ردها ولم ينقل أنه أشهد على ذلك، وهذا ليس بشيء لأن النبي عليه السلام من أعظم الشهود فليس في ذلك دلالة عليه، وإن كان مذهبنا أن الشهادة ليست شرطاً، وقد ذكرنا هذه الوجوه وإن كانت على مذهبنا غير صحيحة أكثرها، لأن الكنایات لا يقع بها الطلاق أصلاً ليعرف ما قالوه.

إذا ادعى مالاً أو غيره فإنه ينظر، فإن كان مع المدعى بينة فهـي مقدمة على يمين المدعى، لأن البينة حجة من غير جهة المدعى فتنتفـي التهمة عنها واليمين حجة من جهته فتلحقـها التهمة، فإن أقام المدعى البينة حـكم له، وإن لم تكن معه بـينة حـلف المـدعى عليه ويقدم يـمينه على يـمين المـدعى لأن جـنبـته أقوى فإـنه مـدعـى عليه، والأصل براءـة ذـمـته فإن حـلف أـسـقطـ المـطـالـبـةـ عنـ نـفـسـهـ، وإن لم يـحـلفـ وـنـكـلـ عنـ الـيمـينـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـنـكـولـهـ خـلاـفـاـ لـمـ قـالـ إـنـهـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ، ولا يـسـتـبـتـ أـيـضاـ لأـجـلـ تـرـكـهـ الـيمـينـ بلـ تـرـدـ الـيمـينـ عـلـيـ المـدعـىـ فـيـ حـلـفـ، وـيـحـكـمـ لـهـ.

ثم يـنظـرـ إـنـ حـلـفـ حـكـمـ لـهـ، وإنـ نـكـلـ اـسـتـبـتـ وـسـئـلـ عـنـ تـرـكـهـ الـحـلـفـ، فإنـ قالـ لـأـنـ لـيـ بـيـنـةـ أـقـيمـهـاـ أوـ قـالـ أـنـظـرـ فـيـ حـسـابـيـ وـأـتـحـقـقـ مـاـ أـحـلـفـ عـلـيـهـ أـخـرـ، فإذا حـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ حـكـمـ لـهـ، وإنـ قـالـ تـرـكـتـ الـحـلـفـ وـلـسـتـ أـخـتـارـهـ فـقـدـ سـقـطـتـ الـيمـينـ عـنـ جـنبـتـهـ، فلاـ يـعـودـ إـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ ثـانـيـاـ فـيـ مـجـلـسـ آـخـرـ، وـيـنـكـلـ المـدعـىـ عـلـيـهـ عـنـ الـيمـينـ، فـتـرـدـ الـيمـينـ عـلـيـ المـدعـىـ.

والفرق بينهما أنه إذا قال لـسـتـ أـخـتـارـ الـحـلـفـ، فـقـدـ سـقـطـ الـيمـينـ عـنـ جـنبـتـهـ فـلـمـ يـعـدـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـسـبـبـ آـخـرـ، وـنـكـولـ ثـانـ، وإذاـ قـالـ أـخـرـتـهـ لـأـنـظـرـ فـيـ حـسـابـيـ وـأـنـظـرـ إـقـامـةـ بـيـنـيـ فـلـمـ يـسـقـطـ الـيمـينـ، وإنـماـ أـخـرـهـاـ فـلـمـ يـسـقـطـ الـيمـينـ عـنـ جـنبـتـهـ، وـجـازـ لـهـ الـحـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ.

والفرق بين المـدعـىـ عـلـيـهـ حـيـثـ قـلـنـاـ إـذـاـ نـكـلـ عـنـ الـيمـينـ لـاـ يـسـتـبـتـ، وـبـيـنـ المـدعـىـ

حيث قلنا إنه إذا ترك اليمين استثبت أن المدعى عليه إذا استثبت وانظر وقف الحكم بذلك، والمدعى إذا استثبت وانظر لم يقف الحكم لأنه ليس هناك حق لغيره من حلف وغيره حتى يقف باستشهاده، هذا في دعوى المال والطلاق والنكاح وغير ذلك. المدعى عليه إذا حلف ثم أقام المدعى بعد ذلك بینة بالحق فعندها لا يحكم له بها ولا تسمع، وبه قال ابن أبي ليلى وأهل الظاهر، وقال الباقيون تسمع ويحكم بها،

فإذا ثبت هذا، فإن كان قال حين استحلف المدعى عليه حلفوه فإن بيته غالية لا يمكن إقامتها ثم حضرت البينة وأقامها حكم له بها بلا خلاف، وإن كان قال: ما لي بینة حاضرة ولا أقيمتها فحلفوه، فلما حلف أقام البينة حكم له بها أيضاً ويكون غرضه ربما ينجر عن الحلف فيقر بالحق ويستغني عن تكلف إقامة البينة أو يريده أن يحلفه ثم يقيم البينة ليبين كذبه.

وإن كان قال ليس لي بینة وكل بینة تشهد لي كاذبة، فحلف المدعى عليه ثم أقام البينة فإنه يحكم له بها عند من قال بذلك، وقال بعضهم لا يحكم له لأنه قد جرح بيته.

ومنهم من قال إن كان هو الذي أقام البينة بنفسه والإشهاد عليه لا تسمع بيته لأنه كان يعلم أن له بینة وقد جرحتها، وإن كان غيره تولى ذلك سمعت منه، والصحيح عندهم أنه تسمع البينة على كل حال لأنه قد يكون له بینة فنسبيها. وقد قلنا إن عندنا أنه لا يحكم له بيته بحال إذا حلفه إلا أن يكون أقام البينة على حقه غيره، ولم يعلم هو أو يكون نسيها فإنه يقوى في نفسي أنه تقبل بيته، فأما مع علمه بيته فلا تقبل بحال.

وأما إذا أقام شاهداً واحداً وقد حلف المدعى عليه وحلف معه، فإنه يحكم له أيضاً عندهم، لأن الشاهد واليمين في المال يجري مجرى شاهدين، وعندها أنه لا يقبل بيته ولا يحلف مع شاهده، لأنه أضعف من شاهدين.

فأما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وثبت للمدعى حق الاستحلاف، فلم

يحلف وأسقطه عن جنبته، ثم جاء بعد هذا بشاهد واحد وأراد أن يحلف معه قال قوم له ذلك، وقال آخرون ليس له ذلك كما لو أقام ابتداء شاهدا واحدا ولم يحلف معه، فرددت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها ولم يحلف، فهل يرد اليمين على المدعى فيحلف مع الشاهد ثانيا؟ على قولين، والأقوى عندي أنه ليس له ذلك لأنه أسقط حق نفسه من الاستخلاف فلا يعود إليه إلا بدليل.

المدعى عليه إذا نكل عن اليمين انتقلت اليمين إلى جنبة المدعى، فإن قال المدعى عليه ردوا علي اليمين لأحلف لم يكن له، لأن اليمين كانت في جنبته فأسقطها وانتقلت إلى جنبة غيره، فصارت حقا لغيره فلا يعود إليه، كما أن اليمين لما كانت في جنبته لم يكن للمدعى أن يحلف المدعى عليه.

إذا ادعى عليه رجل حقا بجهة خاصة بأن يقول غصبني على كذا، أو اشتريت منه كذا أو أودعته كذا، فإن قال لا حق له على فإنه يحلف على ذلك، ولا يحلف أنه ما غصب وما أودع، فإن قال ما غصب ولا أودعت، قال قوم يحلف عليه، وقال آخرون يحلف على أنه لا حق له عليه.

(فصل)

* (في النكول عن اليمين) *

من ادعى مالاً أو غيره ولا بينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فإنه لا يحكم عليه بالنكول، بل يلزم اليمين المدعى فيحلف ويحكم له بما ادعاه وبه قال جماعة.

وقال بعضهم إن كان ذلك فيما يحكم فيه بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين يرد فيه اليمين على المدعى وما لا يحكم بذلك فيه، لا يرد اليمين، بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يعترف.

وقال قوم إن كان ذلك في المال كرر على المدعى عليه ثلاثة ثم يحكم عليه بالمال، وإن كان من القصاص لا يحكم عليه بالنكول، بل يحبس حتى يقر أو يحلف. وقال بعضهم يحكم عليه بالدية دون القود وإن كان ذلك في النكاح والنسب فإنه لا يستحلف في هذه الحقوق فإن كان معه بينة حكم له، وإن لم يكن معه بينة سقطت المطالبة، وقد قلنا إن مذهبنا الأول.

ذكر بعضهم أن خمس مسائل يحكم فيها بالنكول الأول إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالب الساعي بزكوطه، فقال قد بعثه وانقطع حوله، ثم اشتريت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن لم يحلف يحكم بنكوله وألزم الزكاة، وعندنا أن القول قوله ولا يمين عليه ولا يحكم بنكوله.

الثانية إذا كان له مال فحال عليه الحول فطالب الساعي بزكوطه فقال قد دفعت الزكاة إلى ساع غيرك، فالقول قوله مع يمينه: فإن حلف فلا شيء عليه وإن لم يحلف لزمته الزكاة وحكم بنكوله، وعندنا أن هذه مثل الأولى والقول قوله ولا يمين عليه.

الثالثة إذا كان له ثمار فحضرت عليه وضمن الزكاة ثم ادعى أنها نقصت عما خرست عليه، فالقول قوله، فإن حلف أخذت الزكاة منه على ما ذكره، وإن نكل أخذت الزكاة منه بالحرض، وعندنا أن هذه مثل الأوليين القول قوله ولا يمين عليه.

الرابعة الذمي إذا غاب ثم قدم بعد حلول الحول عليه وقال كنت قد أسلمت قبل حلول الحول فلا جزية علي، فالقول قوله، فإن حلف سقطت الجزية وإن لم يحلف قضى بنكوله ولزمته الجزية، وعندنا أن القول قوله ولا يمين عليه لأنه لو أسلم بعد حلول الحول سقطت عنه الجزية عندنا.

الخامسة إذا وقع غلام من المشركين في الأسر فوجد وقد أثبتت وادعى أنه عالج نفسه حتى أثبت وأنه لم يبلغ، فالقول قوله، فإن حلف حكم أنه لم يبلغ، ويكون في الدراري وإن نكل حكمنا بنكوله وأنه بالغ فيجعل في المقاتلة وعندنا أن الذي يقتضيه مذهبنا أن يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين، لأن عموم الأخبار أن الإناث بلوغ يقتضي ذلك وما ذكروه قوي.

وفيهم من قال إن جميع هذه الموضع لا يحكم فيها بالنكول، وإنما يحكم بسبب آخر لأن رب المال إذا ادعى حكما يتعلق بالزكاة، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، فإن كانت دعواه لا يخالف الظاهر فاليمين مستحبة إن حلف جاز وإن لم يحلف جاز، وإن كانت الدعوى تخالف الظاهر، منهم من قال اليمين مستحبة فعلى هذا فهو مثل الأول، ومنهم من قال اليمين واجبة وقال إن حلف سقطت الزكاة، وإن لم يحلف لزمته الزكاة، لا بنكوله لكن بالظاهر.

ففي المسائل التي ذكرناها الثلاثة دعوى رد الظاهر، فإن قيل اليمين واجبة كان الامتناع منها يوجب خلاف الظاهر، يحكم له بالظاهر لا بالنكول، كما قلنا في الرجل إذا قذف زوجته فإن الحد يلزمها، وله إسقاطه باللعان، فإن لاعن سقط الحد عنه، وإن لم يلاعن لزمه الحد بقذفه لا بنكوله، وهكذا في الجزية كانت قد وجبت عليه في الأصل وما ادعى من الإسلام لا يعلم إلا أنه يمكن ما ادعاه، فالقول قوله مع يمينه إما واجبة أو مستحبة، فمن قال واجبة وامتنع وجبت الجزية بالظاهر

المتقدم، وهكذا الإنذارات الظاهر أنه أثبت بغير علاج، وأنه بلوغ أو دلالة على البلوغ فإذا أدعى أنه ليس ببلوغ ولا دلالة عليه، فقد ادعى خلاف الظاهر، فمتى لم يحلف حكم عليه بالظاهر لا بالنكول، وهذا قد سقط عنا لما بيناه.

ذكرت ثلاث مسائل لا يمكن رد اليمين فيها: إحداها أن يموت رجل ولا يخلف وارثاً مناسباً، فال المسلمين ورثته، فوجد الحكم في روزنامجه دينا له على رجل أو شهد شاهد واحد بذلك فأنكر من عليه الدين، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط الحق وإن لم يحلف لم يمكن رد اليمين، لأن الحكم لا يمكنه أن يحلف عن المسلمين، والمسلمون لا يتأتى منهم الحلف لأنهم لا يتبعينون، وقال بعضهم يحكم بالنكول ويلزم المدعى أنه موضع ضرورة، وقال آخرون وهو الصحيح عندهم أنه يحبس حتى يحلف أو يقر، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يسقط هذا لأن ميراث الإمام، وعندنا أنه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره ولا بما لا يعلمه، فلا يمكنه اليمين مع أن الإمام لا يحلف فيحبس المدين حتى يعترف فيه أو يحلف وينصرف.

الثانية إذا مات رجل وأوصى إلى رجل فادعى الوصي على الورثة أن أباهم أوصى بشيء للفقراء والمساكين، فأنكروا ذلك، فالقول قوله، فإن حلفوا سقطت الدعوى، وإن نكلوا لم يمكن رد اليمين، لأن الوصي لا يجوز أن يحلف عن غيره والفقراء والمساكين لا يتبعينون، ولا يتأتى منهم الحلف، فما الذي يفعل؟ قال قوم يحكم بالنكول ويلزم المدعى أنه موضع ضرورة، وقال آخرون يحبس الورثة حتى يحلفوا أو يعترفوا وهو الذي نقوله.

الثالثة إذا مات رجل وخلف طفلاً وأوصى إلى رجل بالنظر في أمره فادعى الوصي دينا على رجل فأنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على الوصي، لأنه لا يجوز أن يحلف عن غيره فيتوقف إلى أن يبلغ الطفل ويحلف، ويحكم له، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

كل حق إذا أدعى وجوب الجواب عن الدعوى فيه، فإنه يستحلف المدعى عليه فيه ويرد اليمين، سواء كان ذلك في الأموال أو غيرها، فالآموال لا خلاف فيها بين

من قال برد اليمين، وأما غيرها من النكاح والطلاق والعتق والنسب فحكمها حكم الأموال عند قوم، وقال بعضهم إن كان مع المدعى شاهد واحد حلف له المدعى عليه، وإن لم يكن معه شاهد لم يحلف، وقال قوم لا يستحلف على هذه الحقوق بحال، فإن كان مع المدعى بينة حكم له بها، وإن لم يكن معه بينة لم يلزم المدعى عليه اليمين.

والذي نقوله إن هذه الأشياء على ضربين إما مال أو المقصود منه المال أم لا، فما كان مالاً أو المقصود منه المال، فعلى المدعى البينة فإن عدم البينة لزم المدعى عليه اليمين، فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى، فإن نكل سقطت الدعوى، وإن كانت الدعوى غير المال ولا المقصود منه المال من الأشياء التي تقدم ذكرها، فإن على المدعى البينة، فإن عدمها فعل المدعى عليه اليمين، فإن لم يحلف لا يرد اليمين على المدعى، ولا يحلف أيضاً مع شاهد واحد، وإن كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك.

إذا ادعى على العبد حق فإنه ينظر، فإن كان حقاً يتعلق بيده كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد، فإن أقر به لزمه عند المخالف، وعندنا لا يقبل إقراره ولا يقتضي منه ما دام مملاوكاً، فإن أعتقد لزمه ذلك، وأما إن أنكر فالقول قوله، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل ردت اليمين على المدعى فيحلف ويحكم بالحق.

وإن كان حقاً يتعلق بالمال كجناية الخطأ وغير ذلك، فالخصم فيه السيد، فإن أقر به لزمه، وإن أنكر فالقول قوله فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل ردت اليمين على المدعى فيحلف ويحكم له بالحق.

وأما حقوق الله تعالى ضربين حق لا يتعلق بالمال، وحق يتعلق بالمال فأما ما لا يتعلق بالمال كحد الزنا وشرب الخمر وغير ذلك فلا يسمع فيه الدعوى، ولا يلزم الجواب ولا يستحلف لأن ذلك مبني على الإسقاط إلا أن يتعلق بشيء من هذه الحقوق حق لآدمي، فإنه يسمع الدعوى فيه ويستحلف عليه، مثل أن يقذف رجلاً بالزنا

فيلزمه الحد وإنما يسقط بتحقيق زنا المقدوف فإن ادعى عليه أنه زنى لزمه الإجابة عن دعواه ويستحلف على ذلك فإن حلف سقطت الدعوى ويلزم القاذف الحد وإن لم يحلف ردت اليمين فيحلف ويثبت الزنا في حقه ويسقط عنه حد القذف، ولا يحكم على المدعى عليه بحد الزنا، لأن ذلك حق لله ممحض، وحقوق الله المحضة لا يسمع فيها الدعوى. ولا يحكم فيها بالنكول ورد اليمين.

وأما حق الله المتعلق بالمال فهو القطع في السرقة فينظر، فإن كان قد وهب المسرور منه إذا كان قد أتلفه وأبرأه من قيمته فلا يسمع الدعوى فيه ولا يستحلف عليه لأنه لم يبق لآدمي حق، وإنما بقي القطع وهو حق الله تعالى ممحض، فلا تسمع الدعوى فيه ولا يستحلف عليه، وإن لم يكن أبراًه من الغرم ولا وهب منه سمعت دعواه، لأجل حقه ويستحلف الخصم عليه، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل ردت اليمين على المدعى، فيحلف ويحكم بالغرم ولا يحكم بالقطع لأنه حق لله ممحض.

(٢١٦)

(فصل)

* (فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل) *

لا يجوز للحاكم أن يقبل إلا شهادة العدول، فأما من ليس بعدل فلا تقبل شهادته لقوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " والعدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا وأما في الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في أحكامه.

فالعدل في الدين أن يكون مسلما ولا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المروءة أن يكون مجتنبا للأمور التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس، ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك، والعدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا عندنا، وعندهم أن يكون حرا، فأما الصبي والمجنون فأحكامهم ناقصة فليسوا بعدول بلا خلاف، والعبد كذلك عندهم، وعندنا رقه لا يؤثر في عدالته.

إذا ثبت هذا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته، ومن لم يكن عدلا لم يقبل ذلك، فإن ارتكب شيئا من الكبائر، وهي الشرك والقتل والزنا واللواء والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما أشبه ذلك، فإذا فعل واحدة من هذه الأشياء سقطت شهادته، فأما إن كان مجتنبا للكبائر مواقعا للصغار فإنه يعتبر الأغلب من حاله، فإن كان الأغلب من حاله مجنبته للمعاصي، وكان يوقع ذلك نادرا قبلت شهادته، وإنما اعتبرنا الأغلب في الصغار لأننا لو قلنا إنه لا تقبل شهادة من أوقع اليسير من الصغار، أدى ذلك إلى أن لا يقبل شهادة أحد لأنه لا أحد ينفك من موقعة بعض المعاصي. فأما أهل الصناعي الدنية كالحارس والحرام والربال والقيمة وما أشبه ذلك فإذا كانوا عدوا في أديانهم، قال قوم: لا تقبل شهادتهم، لأن من استجاز لنفسه هذه

الصناعي الدنية سقطت مروته ولم تقبل شهادته، وقال آخرؤن وهو الأصح عندنا أن شهادتهم قبل لقوله تعالى "إن أكرمكم عند الله أتقيكم".
وأما الحايك فحاله أحسن من حال هؤلاء، فمن قبل شهادة أولئك قبل شهادته ومن لم يقبل قال بعضهم قبل شهادته، وهو الأقوى عندي، وقال آخرؤن لا قبل.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أكذب الناس الصباغون والصواغون، واحتلوا في تأويل هذا، فقيل أراد به أنهم أكذب الناس، لأنهم يخلفون الموعيد ويقولون غداً نعطي وبعد غد، فيكذبون في ذلك.

وقيل أراد أنهم يقولون ما لا يفعلون، فإن الصباغ يقول أصبغ هذا فاختيا وليس يصبغه كذلك، وإنما يصبغ مثله والصايغ يقول أصوغ هذا طيرا وإنما يصوغ مثله فلا ترد شهادة هؤلاء لأجل صناعتهم، ولكن إن تكرر منهم الكذب وكثير، فسقوا بذلك وسقطت شهادتهم، وإن كان قليلاً لم يؤثر في الشهادة.

قد ذكرنا أنه لا تقبل إلا شهادة المسلم العدل وإسلامه يثبت بأحد ثلاثة أشياء إما أن يعرف ذلك الحكم منه أو يقوم ببينة بذلك أو يقر هو بأنه مسلم، وأما العدالة فيحتاج أن تثبت عنده عدالته في الظاهر والباطن، على ما ذكرناه فيما قبل، ولا يقتصر في معرفة ذلك على الظاهر ومن راعى الحرية، قال يحتاج أن تثبت عنده معرفتها ظاهراً وباطناً، ولا يقتصر في معرفة ذلك على الظاهر، وإن أقر الشاهد أنه حر لم يقبل ذلك ولا يحكم بحريته بإقراره.

كل من يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضرراً عنها، فإن شهادته لا تقبل، فالجار إلى نفسه هو أن يشهد الغرماء للمفلس المحجور عليه أو يشهد السيد لعبده المأذون له في التجارة، والوصي بمال الموصي، والوكيل بمال الموكل والشريك والدافع عن نفسه هو أن تقوم البينة على رجل بقتل الخطأ فشهاد اثنان من عاقلة الجندي فجرح الشهود أو قامت البينة بمال على الموكل وعلى الموصي فشهاد الوكيل والوصي

بحرج الشهود فلا تقبل الشهادة في هذه المواقع وما شاكلها، لقوله عليه السلام: لا يجوز
شهادة

خصم ولا ظنين وهو المتهم، و هو لاء متهمون.

لا تقبل شهادة عدو على عدوه، والعداوة ضربان دينية ودنيوية فالدينية لا ترد
بها الشهادة مثل عداوة المسلم للمشركين، لا ترد بها شهادتهم، لأنها عداوة في الدين
وهي طاعة وقربة بل هي واجبة، وهكذا عداوة الكفار لل المسلمين لا ترد شهادتهم بها
إنما ترد لفسقهم وكفرهم لا للعداوة، إلا ترى أنا نرد شهادتهم بعضهم على بعض ولبعض
وإن لم يكن هناك عداوة، وهكذا شهادة أهل الحق لأهل الأهواء تقبل لأنهم يعادونهم
في الدين.

وأما العداوة الدنيوية فإنها ترد بها الشهادة عند قوم، مثل أن يقذف رجل رجلاً
ثم يشهد المقدوف على القاذف أو ادعى رجل أن فلاناً قطع عليه وعلى رفيقه الطريق
ثم شهد عليه، فإن شهادته لا تقبل، وهكذا إذا شهد الزوج على زوجته بالزنا، فإن
شهادته لا تقبل، وما أشبه هذه من المواقع التي تعلم بحكم العادة أنه يحصل فيها
تهمة الشاهد.

وقال قوم: العداوة لا ترد بها الشهادة بحال، والأول أقوى عندنا.
وأما شهادة العدو لعدوه فإنها تقبل لأن التهمة معروفة كما لو شهد الوالد على
ولده.

شهادة الوالد لولده وولد ولد وإن نزلوا، عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل، وكذلك
شهادة الولد لوالده وجده وجداته وإن علوا، تقبل عندنا وعندهم لا تقبل لأجل التهمة
فأما إن شهد الولد على والده فعندنا لا تقبل بحال وعندهم إن شهد بحق لا يتعلق
بالبدن كالمال والنكاح والطلاق وغيرها قبل لانتفاء التهمة وإن شهد عليه بحق يتعلق بيده
كالقصاص وحد الفريضة، قال قوم لا يقبل، وقال آخرون وهو الأصح عندهم أنها تقبل.
إذا اعتق الرجل عبداً ثم شهد المعتق لمولاه، فإن شهادته تقبل، وقال بعضهم لا
تقبل، والأول أصح.

من كان الغالب من حاله السلامة والغلط نادر منه، قبلت شهادته، وإن كان

الغالب الغلط والغفلة، والسلامة نادرة لم يقبل، لأننا لو قبلنا ذلك أدى إلى قبول شهادة المغفلين ولو لم يقبل إلا ممن لا يغلوط، أدى إلى أن لا تقبل شهادة أحد لأن أحداً لا يخلو من ذلك فاعتبرنا الأغلب.

تقبل شهادة كل واحد من الزوجين لآخر، وبه قال جماعة، وقال قوم لا يقبل وقال بعضهم تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها.

تقبل شهادة الصديق لصديقه بكل حال سواء كان بينهما ملاطفة أو لم يكن وقال بعضهم إن كان بينهما ملاطفة وهدية لا تقبل.

كل من خالف الحق قد بينا أنه لا تقبل شهادته، سواء كان ممن يكفر أو يفسق وسواء كان فسقه على وجه التدين أو على غير وجه التدين ومن وافق الحق لا تقبل شهادته إلا إذا كان عدلاً لا يعرف بشيء من الفسق، وقال قوم من كان فاسقاً على وجه التدين به فلا ترد شهادته، وإنما يرد من فسق بأفعال الحوارج من الزنا واللواط وشرب الخمر والقذف وغير ذلك.

وقال قوم أهل الأهواء على ثلاثة أضرب: من يكفر، ومن يفسق ولا يكفر، ومن يخطأ ولا يفسق، فمن لا يفسق فهو المخالف في الفروع، فهو لا ترد شهادتهم، لأجل هذا الخلاف

ومن يفسق ولا يكفر فهو من يشتم الصحابة كالحوارج والروافض، فهو لا تقبل شهادتهم

ومن يكفر فهو من قال بخلق القرآن والرؤوية، ومنهم من قال هؤلاء يستتابون فإن تابوا وإلا ضربت رقبتهم.

الخطائية لا تقبل شهادتهم عندنا بحال، وقال بعضهم هم يعتقدون أن الكذب حرام لا يجوز، لكن يرون أن إذا حلف لهم أخ لهم في الدين أن له ديناً على غيره جاز حينئذ أن يشهد له بذلك، وهذا عندنا لا يجوز بحال.

من يرى إباحة دم رجل وماليه فإذا شهد عليه لم تقبل شهادته لأنه يشهد بالزور ومن يشتم غيره على سبيل العناد والمعصية، ردت شهادته، وإن كان متدينًا به، لم ترد شهادته.

قال قوم كل من ذهب إلى شيء بتأويل محتمل لم ترد شهادته به، من ذلك من

شرب النبيذ، قال تحد ولا تردشهادته، وكذلك من استحل سفك الدماء وإتلاف الأموال بتأويل محتمل لا تردشهادته كالبغاء، وكل من اعتقاد شيئاً بتأويل باطل ردتشهادته مثل من سب السلف من الخوارج وأمثالهم، وكذلك من كفر، وعندنا أن كل هؤلاء إذا أخطئوا وسلكوا غير طريق الحق فلا يقبل شهادتهم، فأما من يختلف من أصحابنا المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجباً للعلم، فإننا لا نرد شهادتهم بل نقبلها.

اللاعب بالشطرنج عندنا تقبل شهادته بحال، وكذلك النرد والأربعة عشر، وغير ذلك من أنواع القمار، سواء كان على وجه المقامرة أو لم يكن. وقال بعضهم من لعب به لا يخلو من أحد أمررين إما أن يلعب بعوض أو بغيره، فإن لعب بعوض نظرت، فإن كان قماراً وهو أن يخرج كل واحد منها شيئاً على أن من غالب كان المخرج كله له، فهو القمار وأكل المال بالباطل، ترد به شهادته وإن كان العوض

غير قمار وهو على معنى النضال والمسابقة على الخيال مثل أن يخرج العوض أحدهما فيقول إن غلبتني فهو لك وإن غلبتك فلا شيء لك ولا لي، فهذا لا ترد به شهادته. فأما إن كان بغير عوض فإما أن يترك الصلاة أو لا يترك، فإن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإن كان عامداً فقد فسق بترك الصلاة لا باللعب بالشطرنج، لأن فعل هذا فسق وإن كان لتشاغله بصلاة النافلة وإن كان ترك الصلاة بغير عمد مثل أن فاته وقت الصلاة لتشاغله بها ولم يعلم بذلك، فإن كان هذا مرة واحدة لم ترد شهادته وإن كان الخطأ موضوعاً عنه، وإن تكرر هذا منه فسق وردت شهادته.

وإن كان محافظاً على صلاته مداوماً عليها في أوقاتها وإنما يتشغل بها في غير أوقاتها لم يحرم ذلك عليه غير أنه مكرور، وقال بعض التابعين وهو سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنه مباح طلق وذكر أنه كان يلعب به استدباراً ومعناه أن يولي ظهره ويقول بما ذا دفع؟ قالوا له دفع بكذا، يقول فادفع أنت بكذا.

وأما اللعب بالحمام فإن اقتناها للأنس بها وطلب فائدتها من فراخ ونقل الكتب من بلد إلى بلد لم يكره ذلك، لما روي أن رجلاً شكى إلى رسول الله الوحدة فقال اتخاذ

زوجا من الحمام، وإن اقتناها للعب بها وهو أن يطيرها في السماء ونحو هذا، فإنه مكروه عندنا، وعندهم هو مثل الشطرنج سواء. وقد مضى ذكره.

الشراب ضربان خمر وغير خمر فالخمر عصير العنب الذي لم تمسه النار ولا خالطه ماء، وهو إذا اشتد وأسcker، فإذا كان كذلك فمتى شرب منه ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حددناه وفسقناه ورددنا شهادته بلا خلاف، وإن باعها وأخذ ثمنها فسوق وردت شهادته لقوله عليه السلام لعن الله الخمر ولعن بايعها، فأما إن اتخذ الخمر قال قوم لا ترد شهادته بذلك، لأنه قد يغيرها إلى غير ذلك بأن يخللها أو يقلبها وهذا قوي، وإن كان الأظهر في الروايات يقتضي تفسيقه إذا قصد به اتخاذ الخمر.

فأما غيرها من المسكريات وهو ما عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو ذرة جملته كل ما مسته نار أو طرح فيها ماء، فإذا اشتد وأسcker فإن شرب منه حتى يسcker، ردت شهادته بلا خلاف، لأنه مجتمع على تحريمها، وإن شرب منه اليسيير الذي لا يسcker حددناه وفسقناه ورددنا نحن شهادته، وقال من وافقنا في التحريم والتفسيق إنا لا نرد شهادته، وسواء شربه من يعتقد إباحته أو تحريمه، وفيهم من قال مثل ما قلناه. وجملته أن عندنا حكمه حكم الخمر سواء.

فأما ما لا يسcker من الأشربة وهو عصير العنب قبل أن يشتند، وكذلك ما عمل من تمر وغيرها قبل أن يسcker فكله حلال، ولا يكره شربه، وأما الخليطان والمنصف فقد كره شربهما قوم، والمنصف ما عمل من تمر ورطب، والخليطان ما عمل من بسر ورطب، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المنصف والخليطين، وعندي لا كراهية

في ذلك ما لم يكن مس克拉.

قد بينا أن سائر أنواع القمار من النرد والأربعة عشر حكمه حكم الشطرنج يفسق به ويرد به شهادته.

والأربعة عشر تسمى الجرة وهي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر فيجعل في تلك الحفر شئ من الحصى الصغار ونحوها يلعبون بها، والفرق وقال أهل اللغة هي القرقة ويقال لها بالفارسية سدرة وهي دائرة مربعة يحيط فيها خطان كالصلب ويجعل على

رؤس الخط حصا يلعبون بها.

الغناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور كما أن الهواء من الجو ممدود ومن النفس مقصور، فإذا ثبت هذا فالغناء عندنا محرم يفسق فاعله، وترد شهادته، وقال بعضهم هو مكروه، فأما ثمن المغنيات فليس بحرام إجماعا لأنها تصلح لغير الغناء من الاستمتاع بها وخدمتها، ومن قال الغناء مباح استدل بما روي عن عايشة أنها قالت كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال من قرر الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـأـلـهـ دعـهـاـ فـإـنـهـ أـيـامـ عـيـدـ، وـقـالـ عـمـرـ الغـنـاءـ زـادـ الرـاكـبـ، وـكـانـ

لعنـانـ جـارـيـتـانـ تـغـنـيـانـ بـالـلـيلـ، فـإـذـاـ جـاءـ وـقـتـ السـحـرـ قـالـ أـمـسـكـاـ، فـهـذـاـ وـقـتـ الـاسـتـغـفـارـ قـالـوـاـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ نـشـيـدـ الـأـعـرـابـ مـثـلـ الـحـدـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ هـذـهـ أـخـبـارـ آـحـادـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ وـفـعـلـ مـنـ لـاـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ، وـقـدـ قـلـنـاـ إـنـ عـنـدـنـاـ تـرـدـ بـهـ شـهـادـتـهـ.

وقـالـ بـعـضـهـمـ هـاـ هـنـاـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ أـحـدـهـاـ إـذـاـ اـتـحـذـ الغـنـاءـ صـنـاعـةـ يـؤـتـاـ عـلـيـهـ وـيـأـتـيـ لـهـ، وـيـكـوـنـ مـنـسـوـبـاـ إـلـيـهـ مـشـهـورـاـ بـهـ، وـالـمـرـأـةـ كـذـلـكـ، رـدـتـ شـهـادـتـهـمـاـ، لـأـنـهـ سـفـهـ وـسـقـوـطـ مـرـوـةـ، وـلـوـ كـانـ لـاـ يـنـسـبـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ وـإـنـمـاـ يـعـرـفـ أـنـهـ يـطـربـ فـيـ الـحـالـ فـيـتـرـنـمـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـؤـتـيـ لـذـلـكـ وـلـاـ يـأـتـيـ لـهـ وـلـاـ يـرـضـىـ بـهـ لـمـ تـسـقـطـ شـهـادـتـهـ وـكـذـلـكـ المـرـأـةـ.

الـثـانـيـةـ إـذـاـ اـتـحـذـ الرـجـلـ غـلـامـاـ أوـ جـارـيـةـ مـغـنـيـنـ، فـإـنـ كـانـ يـجـتـمـعـ عـلـيـهـمـاـ وـيـغـشـاهـمـ النـاسـ فـهـذـاـ سـفـهـ تـرـدـ بـهـ شـهـادـتـهـ، وـهـوـ فـيـ الـجـارـيـةـ أـكـثـرـ، لـأـنـ فـيـهـ سـفـهـاـ وـدـنـاءـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـجـتـمـعـ عـلـيـهـمـاـ وـلـاـ يـغـشـاهـمـ النـاسـ، كـرـهـ ذـلـكـ لـهـ، وـلـمـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـسـقـطـ مـرـوـتـهـ.

الـثـالـثـةـ إـذـاـ كـانـ يـغـشـىـ بـيـوـتـ الـغـنـاءـ وـيـغـشـاهـ الـمـغـنـيـنـ لـلـسـمـاعـ مـنـهـ، فـإـنـ كـانـ فـيـ خـفـيـةـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ مـسـتـعـلـنـاـ بـهـ ظـاهـراـ، فـإـنـ قـلـ ذـلـكـ مـنـهـ لـمـ تـرـدـ بـهـ شـهـادـتـهـ

وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ كـثـيرـاـ رـدـتـ شـهـادـتـهـ، لـأـنـهـ سـفـهـ وـتـرـكـ مـرـوـةـ.

وـجـمـلـتـهـ عـنـدـهـمـ أـنـ الـأـصـوـاتـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ مـكـرـوـهـ وـمـحـرـمـ وـمـبـاحـ، فـالـمـكـرـوـهـ صـوـتـ الـمـغـنـيـ وـالـقـصـبـ مـعـاـ، لـأـنـهـ وـإـنـ كـانـ بـآـلـةـ فـهـوـ تـابـعـ لـلـصـوـتـ وـالـغـنـاءـ، فـلـهـذـاـ كـانـ

مكروها، وهو عندنا حرام من الفاعل والمستمع ترد به شهادتهما.

الثاني محرم وهو صوت الأوتار والنaiات والمزامير كلها، فالأوتار العود والطناير والمعزفة والرباب ونحوها، والنaiات والمزامير معروفة، وعندنا كذلك محرم ترد شهادة الفاعل والمستمع.

روي أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال إن الله حرم على أمتي الخمر والميسـر والمرز والكـوبة

والقـنين، فالمرز شراب الذرة، والـكـوبة الطبل، والـقـنين البرـبط، والتفسـير في الخبر.

وروى محمد بن علي المعـروف بـاـبـنـالـحـنـفـيـةـ عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ السـلـامـ قـالـ إـذـاـ كـانـ فـيـ أـمـتـيـ خـمـسـ عـشـرـ خـصـلـةـ حلـ بـهـمـ الـبـلـاءـ: إـذـاـ اـتـخـذـوـ الـغـنـيـمـةـ دـوـلـةـ وـالـأـمـانـةـ مـعـنـمـاـ، وـالـرـكـاـةـ مـغـرـمـاـ، وـأـطـاعـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ، وـجـفـاـ أـبـاهـ، وـعـقـ أـمـهـ،

ولـبـسـواـ الـحـرـيرـ، وـشـرـبـواـ الـخـمـرـ، وـاشـتـرـوـ الـمـعـنـيـاتـ وـالـمـعـاـزـفـ، وـكـانـ زـعـيمـ الـقـومـ أـرـذـلـهـمـ وـأـكـرـمـ الرـجـلـ السـوـءـ خـوـفـاـ مـنـهـ، وـارـتـفـعـتـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـسـبـ آخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـوـلـهـاـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ وـلـعـنـ آخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـوـلـهـاـ، فـعـنـدـ ذـلـكـ يـرـقـبـونـ ثـلـاثـاـ: رـيـحاـ حـمـراءـ، وـخـسـفـاـ وـمـسـخـاـ.

إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ اـسـتـمـاعـهـ مـحـرـمـ إـجـمـاعـاـ فـمـنـ اـسـتـمـعـ إـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ اـرـتـكـ بـ مـعـصـيـةـ مـجـمـعاـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـاـ، فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ أـوـ اـسـتـمـعـ إـلـىـ عـمـدـاـ رـدـتـ شـهـادـتـهـ.

وـأـمـاـ الـمـبـاحـ فـالـدـفـ عـنـدـ النـكـاحـ وـالـخـتـانـ، لـمـ رـوـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ أـعـلـنـاـ النـكـاحـ، وـاضـرـبـواـ عـلـيـهـاـ بـالـغـرـبـالـ يـعـنـيـ الدـفـ وـرـوـيـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: فـصـلـ ماـ بـيـنـ الـحـلـلـ وـالـحـرـامـ الضـرـبـ بـالـدـفـ عـنـدـ النـكـاحـ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ ذـلـكـ مـكـرـوـهـ غـيـرـ أـنـهـ لـاـ تـرـدـ بـهـ شـهـادـتـهـ فـأـمـاـ فـيـ غـيـرـ الـخـتـانـ وـالـعـرـسـ فـمـحـرـمـ.

وـأـمـاـ الـحـدـاءـ وـهـوـ الشـعـرـ الـذـيـ تـحـثـ بـهـ الـعـرـبـ إـلـيـ الـإـبـلـ عـلـىـ الـإـسـرـاعـ فـيـ السـيـرـ، فـهـوـ مـبـاحـ وـهـوـ مـمـدـودـ لـأـنـهـ مـنـ الـأـصـوـاتـ كـالـدـعـاءـ وـالـنـدـاءـ وـالـشـغـاءـ وـالـرـغـاءـ وـفـيـهـ لـغـتـانـ حـدـاءـ وـحـدـاءـ، وـالـضـمـ أـقـيـسـ لـأـنـ أـوـأـلـ الـأـصـوـاتـ مـضـمـوـمـةـ كـالـدـعـاءـ وـالـشـغـاءـ وـالـرـغـاءـ وـالـخـوارـ، وـ الـكـسـرـ جـائـزـ كـالـغـنـاءـ وـالـنـدـاءـ وـإـنـمـاـ قـلـنـاـ إـنـهـ مـبـاحـ لـمـ رـوـاـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ: كـانـ مـعـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـلـةـ نـامـ فـيـ الـوـادـيـ حـادـيـانـ.

وروي عن عايشة أنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله في سفر وكان عبد الله بن رواحة

جيد الحداء وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وآلله لعبد الله

ابن رواحة حرك بالقوم، فاندفع يرتجز فتبعد أنجشة فاعتنقت الإبل فقال عليه السلام لأنجشة

رويدك رفقا بالقوارير، يعني النساء.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآلله كان في سفر فأدرك ركبا من تميم معهم حاد، فأمرهم بأن يحدو

وقال إن حادينا نام آخر الليل، فقالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالإبل، قال وكيف؟ قالوا كانت العرب تغير بعضها على بعض فأغار رجل منا على إبل فاستلقها فتبددت الإبل، فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصابت يده، فنادى وايداه فجعلت الإبل تجتمع فقال له هكذا فعل يعني قل وايداه فقال والنبي يضحك: فقال من أنتم قالوا من مضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله ونحن من مضر، فكيف كنتم أول العرب؟ فانتسب

رسول الله صلى الله عليه وآلله تلك الليلة حتى بلغ بالنسب إلى مضر، وضحك النبي صلى الله عليه وآلله من قولهم

نحن أول العرب حداء ثم قالوا نحن من مضر، فقال النبي صلى الله عليه وآلله ونحن أيضا من مضر

فكيف كنتم أول العرب حداء.

فأما الكلام في الشعر فهو مباح أيضا، ما لم يكن فيه هجو ولا فحش، ولا تشبيب بأمرأة لا يعرفها، ولا كثرة الكذب على كراهية رواها أصحابنا في ذلك.

روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وآلله فقال: هل معك من

شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: قلت، نعم، قال: هيء قال، فأنشدته بيتا فقال

هيء، فأنشدته حتى بلغت مائة بيت.

هيء معناه الحث والاستزاده، وأصله إيه فقلبت الهمزة هاء فقيل هيء، وإذا وقفت قل هيء من غير تنوين، فإذا وصلت قلت إيه حديثا وإذا كففت وزجرت قلت إيه، وإذا تعجبت قلت واه فهي أربع كلمات: إيه استزاده، وإيه كف وزجر، وووها إغراء، وواها تعجب.

وروى جابر بن سمرة قال، كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآلله أكثر من مائة مرة وكان

أصحابه ينشدون الأشعار ويدركون أخبار الجاهلية قدما.

وروي أن النبي عليه السلام أنسد بيت طرفة بن العبد:

- ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً * ويأتيك من لم تزود بالأخبار
فقال بعض الحاضرين، الشعر ويأتيك بالأخبار من لم تزود، فقال، مالي
والشعر؟ وما للشعر ولبي؟ فالنبي عليه وآلـه السلام ما أنكر على القائل إنشادـ الشعر.

إذا ثبت أنه مباح فقد روي كثير مما سمعه النبي عليه السلام ولم ينكـهـ، فمنـ ذلكـ ما روـيـ أنـ النبيـ عليهـ السلامـ لماـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ استـقـبـلـهـ فـتـيـانـ الـمـدـيـنـةـ وأـنـشـدـواـ:

- طـلـعـ الـبـدـرـ عـلـيـنـاـ مـنـ ثـنـيـاتـ الـوـدـاعـ
- وجـبـ الشـكـرـ عـلـيـنـاـ مـاـ دـعـاـ لـلـهـ دـاعـ

ومـرـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـضـ أـزـقـةـ الـمـدـيـنـةـ فـسـمـعـ جـوـارـيـ لـبـنـيـ النـجـارـ يـنـشـلـونـ

نـحـنـ جـوـارـ مـنـ النـجـارـ يـاـ حـبـذـاـ مـحـمـدـ مـنـ جـارـ -
فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ وـأـنـاـ أـحـبـكـنـ.

ورـوـيـ أـنـهـ كـانـ فـيـ وـلـيـمةـ فـسـمـعـ عـجـوزـاـ تـنـشـدـ:

أـهـدـىـ لـنـاـ أـكـبـشـاـ تـنـيـخـ فـيـ الـمـرـبـدـ زـوـجـكـ ذـاـ فـيـ النـدـىـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ غـدـ
فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـبـحـانـ اللـهـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ غـدـ إـلـاـ اللـهـ.

وـمـرـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـيـابـ قـوـمـ فـسـمـعـ رـجـلـاـ يـنـشـدـ.

أـنـتـ أـخـتـيـ وـأـنـتـ حـرـمـةـ جـارـيـ وـحـقـيقـ عـلـىـ حـفـظـ الـجـوـارـ

أـنـاـ لـلـجـارـ إـذـ يـغـيـبـ عـنـاـ حـافـظـ لـلـمـغـيـبـ فـيـ الـأـسـرـارـ

مـاـ أـبـالـيـ أـكـانـ لـلـبـابـ سـتـرـ مـسـبـلـ أـمـ بـقـيـ بـغـيرـ سـتـارـ

فـدـفـعـ مـالـكـ الـبـابـ وـقـالـ عـلـمـوـاـ فـتـيـانـكـمـ مـثـلـ هـذـاـ الشـعـرـ.

وـسـئـلـ بـعـضـهـمـ هـلـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـيـصـدـقـهـاـ شـعـرـاـ؟ـ فـقـالـ إـنـ كـانـ
كـقـوـلـ الشـاعـرـ.

يـوـدـ الـمـرـءـ أـنـ يـعـطـىـ مـنـاهـ وـيـأـبـىـ اللـهـ إـلـاـ مـاـ أـرـادـاـ

يـقـوـلـ الـمـرـءـ فـائـدـتـيـ وـمـالـيـ وـتـقـوـىـ اللـهـ أـفـضـلـ مـاـ اـسـتـفـادـاـ جـازـ.

يـسـتـحـبـ لـمـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ أـنـ يـحـسـنـ بـهـ صـوـتـهـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ،ـ لـمـاـ روـيـ

البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَسِنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ .
وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ، مَا أَذْنَ اللَّهَ بِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لَنَبِيِّ حَسِنَ التَّرْنَمَ بِالْقُرْآنِ .
وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ يَقْرَأُ يَعْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
فَقَالَ، لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ دَاؤِدَ .
وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتِنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ، فَقُلْتُ لَوْ
عَلِمْتُ أَنِّكَ تَسْمَعُنِي لِحَبْرَتِهِ تَحْبِيرًا .
وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ، لَيْسَ مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، وَقِيلَ فِي أَحَدٍ تَأْوِيلَاتِهِ
يَعْنِي يَحْسِنُ صَوْتَهُ بِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَسْتَغْنِي بِهِ مِنْ غَنْيِ الْمَالِ .
إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ حَدْرًا بِتَرْتِيلٍ وَحَزْنٍ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
"وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا" فَأَمَّا التَّرْنَمُ بِأَنَّ يَزْمِرُ بِهِ فَهُوَ مِبَاحٌ .
فَأَمَّا مِنْ قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ نَظَرَتْ، فَإِنَّ كَانَ يَبْيَنُ الْحُرُوفَ وَلَا يَدْغُمُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ
فَهُوَ مُسْتَحْبٌ وَإِنْ كَانَ يَدْغُمُ بَعْضَ الْحُرُوفِ فِي بَعْضٍ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، كَرْهٌ ذَلِكَ .
إِذَا أَحَبَ الرَّجُلَ قَوْمَهُ وَعُشِيرَتِهِ فَهُوَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ إِلَيْهَا وَالْمَرْغُوبُ فِيهَا،
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَهَادُوا تَحَابُوا فَأَمْرَ بِذَلِكَ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا
تَقَاطِعُوا
وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا .
وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" دَلِيلٌ
عَلَيْهِ .
فَأَمَّا العَصَبِيَّةُ فَإِنَّ يَعْغُضُ الرَّجُلَ لَأَنَّهُ مِنْ بَنِي فَلَانَ فَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، إِذَا حَصَلَ
هَذَا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ أَبْغَضَهُ بِقَلْبِهِ وَأَضْمَرَهُ وَلَمْ يَشْتَهِرْ بِهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا يَرِدُ شَهَادَتُهِ
وَإِنْ تَظَاهَرَ بِهَا وَدَعَا إِلَيْهَا وَتَأْلَفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ سَبٌّ وَلَا قُولُ الْفَحْشَ فِيهِمْ فَهُوَ
عَدُوُّ لَهُمْ يَرِدُ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ ذَكَرَ فَحْشًا وَوَقَعَ فِي السَّبِّ فَهُوَ فَاسِقٌ مَرْدُودٌ الشَّهَادَةُ
فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، لَأَنَّهُ أَتَى مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ .
إِذَا أَنْشَأَ الرَّجُلَ شِعْرًا وَأَنْشَدَهُ نَظَرَتْ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هُجُوٌّ وَلَا فَحْشٌ وَلَا كَذْبٌ
كَانَ مِبَاحًا عَلَى كَرَاهِيَّةِ فِيهِ عَنْدَنَا، وَقَدْ مَضَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "إِنْ مِنَ الشِّعْرِ لِحُكْمَةٍ

وإن من البيان لسحرا " ثبت أنه مباح وقوله تعالى " والشعراء يتبعهم الغاون " المراد به من يكذب منهم قوله جلت عظمته " ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون " فأما غيرهم فلا بأس عليهم، لقوله تعالى " إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات " .

فإذا ثبت هذا فإن كان كذلك لا ينتقص المسلمين ولا يؤذيهم، وإذا مدح لم يكذب لم ترد شهادته، وإن كان يمدح الناس ويأخذ على المدح ويكثر الكذب فيه، فإذا منعوه ذكر الواقعية فيهم وكذلك إذا غصب وقع فيهم، وكان ذلك علانية ظاهراً كذباً محضاً، ردت شهادته.

وإن تشتبب بامرأة ووصفها في شعره نظرت، فإن كانت ممن لا يحل له وطتها ردت شهادته، وإن كانت ممن تحل له كالزوجة والأمة كره، ولم ترد شهادته وإن تشتبب بامرأة مبهمها ولم تعرف كره ولم ترد شهادته لجواز أن يكون ممن تحل له والشاعر المتهم أن يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كذا، ولم يكن فعل، وإن كان قد فعل فهو الابتهاز.

فأما هجو المشركين فمباح لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لحسان " واهجهم وجبرئيل معك " وقال لحسان اهج قريشا فإن الهجو أشد عليهم من رشق النبل، وقال له اهجهم وشف واشتيف فثبت أن هجوهم مباح.

شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً مقبولة عند قوم في الزنا وفي غيره، وهو قوي لكن أخبار أصحابنا يدل على أنه لا يقبل شهادته وكذلك كل من أتى معصية فحد فيها ثم تاب وأصلح فشهد بها قبلت، وقال بعضهم لا تقبل شهادة ولد الزنا، وكل من حد في معصية لا أقبل شهادته بها كالزالني والقاذف وشارب الخمر، متى حد واحد منهم بشئ من هذا ثم شهد به، لم تقبل شهادته، والأول مذهبنا.

شهادة البدوي مقبولة على القروي والبلدي وشهادة القروي مقبولة على البلدي والبدوي وشهادة البلدي مقبولة على البدوي والقروي، كل هؤلاء تقبل

شهادة بعضهم على بعض عندنا، وعند الأكثرين، وقال بعضهم لا أقبل شهادة البدوي على الحضري إلا في الجراح.

إذا شهد صبي أو عبد أو كافر عند المحاكم فردهم ثم بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم الكافر، فأعادها قبلت ولو شهد بالغ مسلم بشهادته فبحث عن حاله فبان فاسقا ثم عدل فأقامها بعينها قبلت شهادته عندنا، وعند الأكثرين لا يسمع، ولا يحكم بها وفيه خلاف.

إذا سمع الشاهد رجلاً يقر بدين فيقول لفلان على ألف درهم، صار السامع له شاهداً بالدين سواء قال المقر: أشهد على بذلك أو لم يقل وكذلك إذا شهد رجلين تعاقداً على البيع والصلح والإيجارة والنكاح وغير ذلك، وسمع كلام العاقد صار شاهداً بذلك، وكذلك الأفعال كالغصب والقتل والاتلاف يصير به شاهداً.

وذلك إذا كان بين رجلين خلف في حساب فحضرما بين يدي شاهدين وقالا لهما قد حضرنا لتصادق فلا تحفظا علينا ما يقر به كل واحد منا لصاحبته، ثم حصل من كل واحد منهما إقرار لصاحبته بالدين، صارا شاهدين، ولا يلتفت إلى تلك المواجهة. والحكم في الإقرار والعقود والاتلاف واحد بلا خلاف لأن الشاهد بالحق من علم به، فمتى علمه صار شاهداً به.

وأما شهادة المختبئ فمقبولة عند قوم، وهو إذا كان على رجل دين يعترف به سراً ويحده جهراً فاحتال صاحب الدين فجأاً له شاهدين يريانه وهو لا يراهما ثم جاراه فاعترف به وسمعاً وشهداً به صحت الشهادة، وهو مذهبنا، وخالف فيه شريح فقط.

إذا مات رجل وخلف تركة وابنين فادعى أجنبي دينا على الميت، فإن اعترف الابنان به استوفى من حقهما معاً، وإن اعترف أحدهما دون الآخر فإن كان المعترض عدلاً فهو شاهد للمدعى، وإن كان مع المدعى شاهد آخر شهداً له بالحق وحكم له به واستوفى الدين من حقهما، وإن لم يكن معه شاهد آخر، نظرت، فإن حلف مع شاهده ثبت الدين، وإن لم يحلف أو لم يكن المعترض عدلاً كان له نصف الدين في

حصة المقر عندنا وعند جماعة وقال قوم يأخذ جميع الدين من نصيب المقر.
فإن خلف ابنين وتركة فادعى أجنبي أن أباهما أوصى له بثلث ماله، فاعترف
أحدهما وأنكر الآخر فإن كان المقر عدلاً وكان مع المدعى شاهد آخر، شهدا معا له
بما ادعاه، وكان له ثلث الترفة، وإن لم يكن معه شاهد سواه، فإن حلف مع شاهده
ثبت له ثلث الترفة أيضا، وإن لم يحلف أو لم يكن المقر عدلاً ثبت له نصف الثلث في
حصة
المقر عندنا وعند الأكثرين، ووافق في الوصية من خالف في الدين.

(٢٣٠)

(فصل)

* (في الشهادة على الشهادة) *

الشهادة على الشهادة حائزه لقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " ولم يفصل ، فإذا ثبت جوازها لم يخل الحق من أحد أمرين إما أن يكون لله أو للأدميين فإن كان لأدمي ثبت بالشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والنسب والقصاص والكتابة ، أو مما يثبت بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين ، وهو ما كان مالا أو المقصود منه المال أو كان مما يثبت بالنساء وحدهن وهو مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع عندهم والعيوب تحت الشياب والاستهلال ، وقال بعضهم لا يثبت بالشهادة على الشهادة .

وإن كان حقا لله وهو حد الزنا واللواط والقطع في السرقة وشرب الخمر قال قوم: لا يثبت بالشهادة على الشهادة، وهو مذهبنا، وقال بعضهم يثبت.

إذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في كيفية التحمل وكيفية الأداء.

أما التحمل وهو أن يصير شاهد الفرع متحملا لشهادة شاهد الأصل فإنه يصح بأحد أسباب ثلاثة:

أحدها الاسترقاء، وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن ألف درهم، فأشهد على شهادتي فهذا هو الاسترقاء. الثاني أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بالحق عند الحاكم فإذا سمعه يشهد به عند الحاكم صار متحملا لشهادته.

الثالث أن يشهد الأصل بالحق ويعزيه إلى سبب وجوبه، فيقول أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم من ثمن ثواب أو عبد أو دار أو ضمان أو دين أو إتلاف ونحو هذا، فإذا عزاه إلى سبب وجوبه صار متحملا للشهادة. فاما إن لم يكن هناك استرقاء ولا سمعه يشهد به عند الحاكم، ولا عزاه إلى

سبب وجوبه مثل أن سمعه يقول أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ألف درهم، فإنه لا يصير بهذا متحملاً للشهادة على شهادته لأن قوله أشهد بذلك ينقسم إلى الشهادة بالحق ويتحمل العلم به على وجه لا يشهد به، وهو أن يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا، وقف التحمل بهذا الاحتمال فإذا استرعاه أو شهد به عند الحاكم أو عزاه إلى سبب وجوبه زال الإشكال.

فأما الكلام في الأداء فإن يأتي به على صفة التحمل، فإن كان التحمل بالاسترقاء أبانته، فقال أشهد أن فلان بن الشاهد شهد على فلان بن فلان ابن فلان بكذا، وقال لي: إشهد على شهادتي. وإن كان التحمل بأن سمعه عند الحاكم قال أشهد أن فلان بن الشاهد شهد بكذا وكذا عند الحاكم، فإن كان التحمل بأن عزاه إلى سبب وجوبه أبانته فقال أشهد أن فلان بن الشاهد شهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بـألف درهم من جهة كذا وكذا.

إذا أتى بها كذلك سمعها الحاكم وحكم بها، فإن أخل بشيء من هذا لم يحكم بها.

إذا قال شاهد الأصل لشاهد الفرع أنا أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا، فاشهد أنت بها عليه! لم يكن شاهد الفرع شاهداً بالحق، ولا شاهداً على شهادة الأصل، لأن شاهد الأصل ما استرقاء، فإذا لم يكن هناك استرقاء لم يصر شاهداً على شهادة الأصل، ولا يصير شاهداً بالحق لأنه إنما يصير متحملاً للشهادة بالحق بأن يعلم به اعتراف من عليه الحق فأما بقول شاهد الأصل له إشهد به، فلا يصير به عالماً به، ولهذا لم يكن شاهداً بالحق.

فأما بيان الموضع الذي تقبل شهادة الفرع، ويعمل الحاكم بها، فجملته أنه لا يقضي بشهادة الفرع حتى يتذرع على الأصل إقامتها، فأما إن كان شاهد الأصل موجوداً قادراً على أداء شهادة نفسه، فالحاكم لا يقضي بشاهد الفرع لأنه إذا كان الأصل حاضراً بحث عن حاله وحده، فلو سمع الفرع افتقر إلى البحث عن حاله وحال الأصل، فلا معنى للبحث عن حال اثنين مع الاقتصر على واحد.

فأما إن تعذر شهادة الأصل بأن مات الأصل سمع من الفرع، وقضى بشهادته وإن مرض الأصل فكذلك أيضا لأن على الأصل مشقة في الحضور.
وإن كان غایيا فالقدر من المسافة التي يقبل فيها شهادة الأصل؟ قال قوم ما يقصر فيها الصلاة، فإن كان أقل من ذلك لم يسمع من الفرع، وقال بعضهم إن كان على مسافة يمكنه أن يحضر لإقامةتها ثم يعود إلى منزله فيبيت فيه لم يسمع من الفرع وإن كان أكثر من ذلك فالاعتبار عندنا بالمشقة، فإن كان عليه مشقة في الحضور حكم بشهادة الفرع، وإن لم يكن عليه مشقة لم يحكم وهو قريب مما قاله القائل الأخير لأنه إذا لم يبيت في منزله شق عليه.

فإن سمع الحكم من الفرع والأصل مريض أو غائب ثم قدم الغائب وبراً المريض، لم يحل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحكم أو قبله، فإن كان بعد حكمه لم يقدح ذلك في حكمه لأن حكمه قد نفذ قبل حضور الأصل وإن كان قبل حكم الحكم بشهادة الفرع لم يحكم الحكم بشهادة الفرع، لأنه إنما يحكم بالفرع لتعذر الأصل، فإذا حضر زالت العلة، وإن سمع الحكم من الفرع في الموضع الذي يسوغ له أن يسمع ويحكم بشهادته، ثم تغيرت حال الأصل، كان الحكم فيه كما لو سمع من الأصل نفسه ثم تغيرت حاله، فإن عمى الأصل أو خرس حكم بشهادة الفرع لأن الأصل لو شهد ثم عمى أو خرس حكم بشهادته وإن فسق الأصل لم يحكم بشهادة الفرع لأنه لو سمع من الأصل ثم فسق لم يحكم بشهادته، لأن الفرع يثبت شهادة الأصل فإذا فسق الأصل لم يبق هناك ما يثبته.

قال قوم لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء كالأموال ونحوها أو يثبت بالنساء على الانفراد كالولادة والاستهلال أو لا مدخل للنساء فيه كالنكاح والخلع.

وقال آخرون: إن كان الحق مما لشهادة النساء فيه مدخل كالأموال ونحوها كان للنساء مدخل في الشهادة على الشهادة، وإن لم يكن للنساء فيه مدخل وهو القصاص

وَهُدُ الْقَدْفُ لَمْ يَكُنْ لِهِنْ فِيهِ مَدْخُلٌ، وَالْأُولُ أَحْوَطُ عِنْدَنَا وَالثَّانِي أَقْوَى.

إِذَا شَهَدَ شَاهِدُ الْفَرْعَ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِمَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَصْلَ وَيَعْدِلَهُ أَوْ يَعْدِلَهُ وَلَا يُسَمِّيَهُ أَوْ يُسَمِّيَهُ وَلَا يَعْدِلَهُ، فَإِنْ سَمِيَّهُ وَعَدِلَهُ ثَبَتَ عِدَالَتُهُ وَشَهَادَتُهُ، لَأَنَّهُمَا عَدْلَانَ، فَإِذَا ثَبَتَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِمَا ثَبَتَ صَفَتُهُ وَتَزْكِيَتُهُ عِدَالَتُهُ بِقَوْلِهِمَا، وَإِنْ عَدِلَهُ وَلَمْ يُسَمِّيَهُ لَمْ يَحْكُمْ بِقَوْلِهِمَا وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ يَحْكُمْ بِذَلِكَ، وَالْأُولُ أَصْحَحُ عِنْدَنَا، وَإِنْ سَمِيَّهُ وَلَمْ يَعْدِلَهُ سَمِعَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، وَبَحْثَ عَنْ عَدَالَةِ الْأَصْلِ، فَإِنْ ثَبَتَ عِدَالَتُهُ حَكْمُهُ، وَإِلَّا وَقْفٌ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَسْمَعُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ أَصْلًا لَأَنَّهُمَا مَا تَرَكَ كَا تَرْكِيَتُهُ إِلَّا لَرِيبَةً وَالْأُولُ أَصْحَحُ عِنْدَنَا.

إِذَا ادْعَى عَبْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَشَهَدَ لَهُ شَاهِدٌ أَنَّهُ غَصِبَهُ وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ أَفْرَ لَهُ بِالْغَصَبِ لَمْ يَحْكُمْ بِهِذِهِ الشَّهَادَةَ، لَأَنَّهَا لَمْ يَنْفَقْ عَلَى فَعْلَ وَاحِدٍ، لَأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْغَصَبِ غَيْرُ الشَّهَادَةِ بِالْإِقْرَارِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَيْهُمَا شَاءَ وَيَحْكُمْ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصِبَهُ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ مُلْكُهُ، لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَيْضًا لِمَا مَضَى، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَيْهُمَا شَاءَ وَيَحْكُمْ بِهَا.

فَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا فَشَهَدَ شَاهِدَانِ، أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ يَدِهِ، قَبَلَنَاهُمَا وَرَدَدْنَاهُ إِلَى يَدِهِ، لَأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ أَثْبَتَا الْيَدَ فَحَكَمُنَا بِمَا شَهَدَا فَإِذَا صَارَ إِلَى يَدِهِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِجْتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جَارِيَةً فَوْطَئُهَا وَاسْتَوْلَدُهَا فَادْعَى مَدْعَى أَنَّهَا لَهُ غَصِبَهَا مِنْهُ، وَأَقامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، لَمْ تَخْلُ مِنْ الْجَارِيَةِ فِي يَدِهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَدْعُو أَنَّهُ وَطَئَهَا بِحَقِّ أَوْ لَا يَدْعُو ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ بَلْ اعْتَرَفَ بِالْغَصَبِ رَدَدْنَا الْجَارِيَةَ إِلَى الْمَدْعِيِّ، وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشَ مَا نَقَصَتْ فِي يَدِهِ بِوَلَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَجْرَةٍ مِثْلَهَا فِي الْمَدْعَى الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدِهِ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْحَدُّ، لَأَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ غَاصِبٌ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنْ كَانَ مَكْرُهَةً وَجَبَتْ مَهْرٌ مِثْلُهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ قَالَ قَوْمٌ يَجِبُ الْمَهْرُ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجِبُ.

والذي رواه أصحابنا في مثل هذه أن عليه عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيابًا وأما الولد فمملوك لأنه من زنا ولا يلحق نسبه ويرده إلى المدعى مملوكة.

وأما إن أدعى من في يديه أنه وطئها بحق في ملك يمين أو زوجية رددناها إلى المدعى وأرش النقص وأجرة المثل على ما مضى ولا حد عليه، لأنه قد أدعى شبهة وعليه مهر المثل، لأنه قد اعترف أنه وطئ بشبهة، والولد حر الأصل، ونسبه لاحق به وعلىه قيمته يوم سقط حيا.

فإن شهدا على رجل أنه غصب هذا العبد من زيد فقال: صدقا وقد اشتريته من زيد فالقول قول زيد مع يمينه أنه ما باعه إياه لأنه قد اعترف له به، وقامت البينة به وادعى عليه الشراء، والأصل أنه ما باعه.

وإن هلكت جارية في يد رجل فشهد عليه شاهدان أنها غصب من زيد ووصافها بما تتصف به، ثبت أنه غاصب وعليه القيمة فيرجع إلى الشاهدين، فإن شهدا بقيمتها حكمنا بذلك عليه، وإن مات الشاهدان قبل الشهادة بالقيمة، فالقول قول الغاصب في قدر قيمتها إذا ذكر ما يمكن أن يكون قيمة جارية لأنه غارم.

وإن ذكر ما لا يمكن أن يكون قيمة جارية مثل أن قال قيمتها نصف درهم لم يلتفت إليه لأنه كاذب، ويقال للمدعى كم قيمتها فإن ذكر قلنا للغاصب قد ادعى عليك أن قيمتها كذا وكذا، فإن حلفت وإلا حلف المدعى واستحق.

قد ذكرنا أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل، فإن شهدا عليه فسمعها الحاكم ثم إن المشهود عليه قدف الشاهدين قبل الحكم بشهادتهما حكم بشهادتهما عليه، لأن الاعتبار بالعداوة حين الشهادة دون حال الحكم به، ولو قلنا: لا نحكم بشهادته أفضى إلى أن لا يحكم على أحد بشهادة غيره، لأنه متى شهد عليه بحق فإن المشهود عليه يقذف الشاهد فتسقط شهادته فإذا أفضى إلى هذا سقط ولم ترد هذه الشهادة. العدد الذي يثبت به شهادة الأصل، جملته أن الحقوق على ضربين: حق لله،

وحق لآدمي فحق الآدميين على ثلاثة أضرب: ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو كل ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاف ووالطلاق والخلع والرجعة والقصاص والقذف والعتق والنسب، وما كان مالا أو المقصود منه المال يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ولا يطلع عليه الرجال يثبت بشهادة شاهدين وشاهد وامرأتين وأربع نسوة عدول، وهو الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب والرضاع عندهم، وحقوق الله على ثلاثة أضرب: ما يثبت بشاهدين كالسرقة وشرب الخمر وما لا يثبت إلا بأربعة الزنا واللواء، وما اختلف فيه فالإقرار بالزنا، قال قوم يثبت بشاهدين، وقال آخرون بأربعة.

إذا ثبت هذا وكان حق لآدميين قد شهد به شاهدان مما لا يثبت إلا بهما كالقصاص أو يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان، فإذا شهد شهود الفرع على شهادة شهود الأصل، وفيها ثلاث مسائل:

شهد شاهدان على شهادة أحدهما وآخران على شهادة الآخر تثبت شهادة الأصل بذلك بلا خلاف.

الثانية شهد شاهد على شهادة أحدهما وآخر على شهادة الآخر يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به عندنا، وفيه خلاف.

الثالثة شهد شاهدان على شهادة أحدهما ثم شهداهما على شهادة الآخر فأما شهادة الأول فقد ثبت، ويثبت عندنا شهادة الآخر، وقال بعضهم لا تثبت شهادة الآخر وأصل المسألة ما حكم شهود الفرع، قال قوم يقومون مقام الأصل في إثبات الحق فعلى هذا لا تثبت شهادة الآخر إلا بآخرين، وقال آخرون تثبت بشهادتهم شهادة شهود الأصل فعلى هذا تثبت شهادة الآخر بالأولين وكذلك شهادة الآخر يثبت بشهادتهم وهو الصحيح عندنا.

وبقي الكلام في التفريع فإذا كان الحق لآدمي وشهد شاهدان، فبكم تثبت شهادتهما؟ فمن قال: شاهد الفرع يثبت بهما شهادة الأصل قال تثبت شهادتهما بشهادتين ومن قال شاهد الفرع يقوم مقام شاهد الأصل، فعلى هذا لا يثبت شهادتهما إلا بأربعة

شهود: شاهدان على شهادة أحدهما، وآخران على شهادة الآخر.
وإن ثبت الحق بشاهد وامرأتين فبكم تثبت شهادة الثلاثة؟ فعلى قول الأول
ثبت شهادتهم بشهادة اثنين، وعلى قول الثاني ثبت شهادة الثلاثة بستة شهود، وإن
كان شاهد الأصل أربع نسوة فعلى قول الأول ثبت شهادتهم بشهادة اثنين، وعلى قول
الآخر بثمانية شهود.

فأما حقوق الله فقد قلنا إنها لا تثبت عندنا بالشهادة على الشهادة ومن قال ثبت
قال: نظرت فإن كان الحق ثبت بشهادة شاهدين فالحكم على ما مضى في حقوق
الآدميين، فما يثبت بشهادة اثنين فعلى قول الأول بشهادة اثنين وعلى قول الآخر بأربعة
شهود وإن كان الحق مما لا يثبت إلا بأربعة شهود، فعلى قول الأول ثبت شهادتهم
بشهادة

اثنين، وعلى قول الآخر بثمانية رجال، وفيهم من قال بستة عشر شهود.
فخرج من ذلك في الشهادة على الشهادة في الزنا خمسة أقوال أحدها وهو الصحيح
عندنا أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة، والثاني يثبت بشاهدين، والثالث بأربعة
والرابع بثمانية، والخامس بستة عشر.

وإن كان إقرارا بالزنا ثبتت عند قوم بما يثبت به شرب الخمر، وقد مضى،
وعند آخرين بما يثبت به الزنا وقد مضى، وعندنا لا يثبت الإقرار بالزنا بالشهادة على
الشهادة كالزنا لا يثبت الزنا بالشهادة على الشهادة حتى يشهد أربعة شهود.
إذا ثبت ذلك وشهد أربعة على إقراره بالزنا أو على رجل أو عليهما معا
فلا حد عليهم حتى يسألهم الحاكم عن ثلاثة أشياء بمن زنى، وكيف زنى، وأين زنى؟
أما المسألة بمن زنى، لأن ما عزا لما اعترف عند النبي صلى الله عليه وآلله بالزنا أربعا قال
له الآن

أقررت به بمن؟ ولأن الشاهد قد يعتقد أنها محرمة عليه، ويجب عليه الحد بوطئها
ويكون بخلاف ذلك بأن تكون زوجته أو تكون جارية بينه وبين شريكه، فلهذا
وجبت المسألة وأيضا فقد يعتقد الزنا فيما ليس بزنا، فإن في الناس من يعتقد أن
الاستمناء زنا، فإذا سألهم فإن قالوا بأجنبية يحد بوطئها، فقد ثبت الزنا، وإن
ذكروا وطى شبهة فلا حد، وإن ذكروا لواطا بغلام أو امرأة قال قوم: هو كالزنا، وقال

آخرون يقتل وهو مذهبنا وفيه خلاف.

فإن ذكرروا أنه أتى بهيمة فعندها فيه التعزير، وقال قوم هو كاللواط، فمن قال هو كاللواط، لم يثبت إلا بأربعة، ومن قال فيه التعزير منهم من قال: يثبت بشهادتين وهو الذي نقوله، ومنهم من قال بأربعة.

وإن ذكرروا أنه استمنى فالاستمناء محرم لقوله تعالى "والذين هم لفرو جهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" وهذا ليس بوحدة منها ثم قال فمن ابتعى وراء ذلك فأولئك هم العادون^(١) وهذا من وراء ذلك، وقال عليه السلام: ملعون سبعة: ذكر منهم ناكح نفسه، فإن كان جاهلا بالتحريم عرفناه ونهيناها، فإن عاد عزرناه.

فأما مسألة كيف زنى؟ فلأنه مجمع عليه، ولأن من الناس من لا يعرف كيفية الزنا، فإنهم قد يصرحون بالزنا فيما لا يجب به الحد لقوله عليه السلام العينان ترنيان والرجلان ترنيان والفرج يصدق ذلك ويکذبه، ولأن في الناس من يعد الوطى فيما دون الفرج زنا يوجب الحد. فإذا سأله عن كيفية فإنه صرحا بالزنا وهو أن يقولوا رأينا منه ذلك يدخل في الفرج مثل الميل في المكحلة، وأثبتوه حتى تغيب الحشمة، فإذا صرحا بهذا فقد وجوب الحد.

فإن جاء أربعة ليشهدوا عليه بالزنا فشهادتهم ثلاثة وعرض الرابع فقال رأيته على بطنهما أو رأيت ذاك منه فوق فرجها، فلا حد على المشهود عليه، لأن العدد ما تكامل ولا حد على من عرض، لأنه ما صرخ بالزنا، والثلاثة قال قوم يحدون وقال آخرون لا يحدون، فمن قال لا حد، قبل الشهادة ومن قال عليهم الحد، قال: يقبل أخبارهم دون الشهادة لقصة أبي بكرة لأنه جلد وردت شهادته، وقبل خبره، والأقوى عندنا أنه لا يقبل خبره ولا شهادته.

إذا شهد الأربعة بالزنا ثم مات واحد منهم قبل أن يستفسره فلا حد على المشهود

(١) المؤمنون: ٥ - ٧

عليه، لأن الميت قد كان يجوز أن يفسره بما لا حد فيه ولا على الثلاثة [لأنه قد كان يجوز أن يفسره بما فيه حد]. ظ

وإذا شهدوا كلهم بالزنا ثم فسروا بما لا حد فيه، فلا حد على المشهود عليه وعليهم الحد وإذا حضروا فعرضوا بالزنا ولم يصرحوا به، فلا حد على واحد منهم.

وأما المسألة عن المكان الذي زنى فيه، فلأن الشهادة قد يكمل على مكان واحد

فيجب الحد ولا تكمل على مكان واحد فلا يجب الحد، فلا بد من المسألة فإذا سأله فإن اتفقوا على مكان واحد، فقالوا في هذا المكان أو قالوا في مكان واحد، وجوب الحد، وإن قالوا في مكانيين بأن قالوا في بيتيين فلا حد بلا خلاف، وإن قالوا في بيت واحد إلا أن

بعضهم قال في هذه الزاوية وبعضهم في الأخرى فلا حد أيضاً على المشهود عليه، وفيها خلاف

وهي مسألة الزوايا.

إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق حد أو غير حد فسمع الشهادة، ثم ماتوا قبل الحكم بها، ثم ثبت عدالتهم عنده كان له أن يحكم بها، لأن الاعتبار بالعدالة الموجودة حين الأداء، بدليل أنه إذا سمع الشهادة وكان عارفاً بالعدالة حكم عقيب استماعها، وهذا موجود بعد الموت.

فإن كانت بحالها ولم يموتوا لكن خرسوا حكم بها أيضاً، لما مضى بلا خلاف وإن عموا قبل الحكم بها كان مثل ذلك، وقال قوم إذا عموا لم يحكم بشهادتهم لأن العمى عنده كالفسق والأول مذهبنا.

إذا أقام المدعى عند الحاكم بينة بما ادعاه، وعرف الحاكم عدالتها، قال الحاكم للمشهود عليه قد ادعى عليك ما ادعاه وأقام البينة به وثبتت العدالة، فإن كان عندك ما يقدح في عدالة الشهود فقد مكتنك منه. لأن ذلك حق له، فإن قال أنظرني، أنظره اليومين والثلاثة ولا يزيد عليه، فإن انقضت ثلاثة ولم يأت بشئ حكم عليه، لأن الحق قد وضح، وإن أتى بالجرح لم يقبله إلا مفسراً لأن الناس يختلفون فيما يوجب التفسيق.

الحقوق ضربان حق لآدميين، وحق لله تعالى، فإن ادعى حقاً لآدمي كالقصاص

وَحْدَ الْقَدْفِ، وَالْمَالِ وَاعْتَرَفَ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ الْبَيْنَةُ، لَمْ يَجُزْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُعْرَضَ لَهُ بِالرَّجُوعِ عَنْهُ، وَلَا بِالْجَحْودِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكُ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتْ بِاعْتِرَافِهِ لَمْ يَسْقُطْ بِرَجُوعِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَّتْ بِالْبَيْنَةِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالرَّجُوعِ بِجَحْودِهِ.

وَإِنْ كَانَ حَقًا لِلَّهِ كَحْدَ الزَّنَى وَالسُّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنْ كَانَ ثَبُوتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْبَيْنَةِ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ بِالرَّجُوعِ، لِأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَنْفَعُهُ، وَإِنْ كَانَ ثَبُوتُهُ بِاعْتِرَافِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَرَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَنَّهُ لِهِ الْجَحْودُ وَالْإِنْكَارُ، وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتْ بِاعْتِرَافِهِ سَقْطُ بِرَجُوعِهِ، لَمْ يُعْرَضْ لَهُ بِالرَّجُوعِ، لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ مِثْلُ أَنَّ كَانَ قَرِيبُ عَهْدِ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ فِي طَرْفِ بَادِيَةٍ مِنْ جَفَّةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، سَاقَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ يُعْرَضَ لَهُ بِمَا يَرْجِعُ عَنْ اعْتِرَافِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَصْرَحُ لَهُ بِالرَّجُوعِ، فَإِنْ فِيهِ تَلْقِينَ الْكَذْبِ، وَإِنَّمَا قَلَّا بِجُوازِهِ لِأَنَّ مَا عَزَّلَ مَا اعْتَرَفَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعْلَكَ قَبْلَتْهَا لَعْلَكَ لَمْسْتَهَا، وَرَوَيَ أَنَّ سَارِقاً أَقْرَأَ عَنْهُ قَالَ لَهُ أَسْرَقْتَ أَمْ لَا.

إِذَا ثَبَّتْ هَذَا نَظَرَتْ فِيمَا اعْتَرَفَ بِهِ: فَإِنْ كَانَ اعْتَرَفَ بِالْزَنَى قَالَ لَعْلَكَ قَبْلَتْهَا لَعْلَكَ لَمْسْتَهَا، وَإِنْ كَانَ بِالشُّرْبِ قَالَ لَعْلَكَ لَمْ يَكُنْ خَمْرًا لَعْلَكَ لَمْ يَكُنْ مَسْكَرًا، وَإِنْ كَانَ بِالسُّرْقَةِ، قَالَ لَهُ: مَا أَخَالَكَ سُرْقَةً، لَعْلَكَ سُرْقَتْ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، إِذَا عُرِضَ لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْإِقْرَارِ، اسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْهُ.

وَإِنْ رَجَعَ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُوعَ عَنِ الْزَنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ سَقْطُ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَ بِالسُّرْقَةِ سَقْطُ الْقِطْعَةِ دُونَ الْغَرْمِ لِأَنَّهُ حَقُّ الْأَدْمَيِّ.

إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ كَبِشاً فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ غَدْوَةً، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ ذَلِكَ الْكَبِشَ عَشِيَّةً، لَمْ تُثْبَتْ سُرْقَتِهِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُمِلْ عَلَى سُرْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ أَيِّ الشَّاهِدَيْنِ شَاءَ، وَيَسْتَحِقُ وَلَا يَحْبُبُ الْقِطْعَةَ.

وَهَكَذَا لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَبِشاً أَسْوَدَ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِشاً أَيْضُّ لَمْ تُثْبَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُمِلْ عَلَى سُرْقَةٍ وَاحِدَةٍ

ويحلف مع أيهما شاء ويستحق ولا قطع لما مضى.

وإن كانت المسألة بحالها، وكان مكان كل شاهد شاهدان، شهد اثنان أنه سرق كبشا غدوة، وشهد آخران أنه سرق ذلك الكبش عشيّة، تعارضت البيتان وسقطتا، وعندنا يستعمل القرعة.

وهكذا لو شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كبشاً أسود، وشهد آخران أنه سرق مع الزوال في ذلك الوقت كبشاً أبيض، تعارضت البيتان لأنّه لا يجوز أن يسرق كبشاً أسود وكبشاً أبيض كل واحد منهما على الانفراد في زمان واحد، فتعارضت البيتان. وأما إن كان بالضد، وكانت السرقة مطلقاً في زمانين أو كان الزمان مطلقاً في سرتين، مثل أن شهد أحدهما أنه سرق كبشاً بكرة وشهد آخر أنه سرق كبشاً عشيّة ولم يقل ذلك الكبش أو شهد أحدهما أنه سرق كبشاً أسود وشهد آخر أنه سرق كبشاً أبيض، ولم يقولا مع الزوال، فهما كيشان في الظاهر، وسرقتان في وقتين فيكون له بكل كيش شاهد، ويحلف مع كل واحد منهما ويستحق ذلك، إن ادعاه، وإن لم يدع إلا واحداً منهما حلف مع أحدهما واستحق ذلك.

فإن كانت بحالها فكان مكان كل شاهد شاهدان، فشهد اثنان أنه سرق كبشاً بكرة وشهد آخران أنه سرق كبشاً عشيّة، فقد ثبت له بكل كيش شاهدان، وكذلك إن شهد شاهدان أنه سرق كبشاً أسود وشهد آخران أنه سرق كبشاً أبيض ثبت له بكل كيش شاهدان، مع ذلك، ويقطع لأنّه إذا أطلقا فالظاهر أن كل اثنين شهد بكل كيش مفرد فلما أمكن الاستعمال استعملناه ولم يتعارضاً ويفارق التي قبلها، وهي إذا كانت السرقة واحدة في زمانين أو الزمان واحداً في سرتين، لأن الاستعمال هناك لا يمكن فلهذا تعارضت. فإن شهد شاهد أنه سرق كبشاً، وشهد الآخر أنه سرق كبيشين، وكانت الشهادة مطلقاً، ثبت له كيش بشاهدين وكيش بشاهد ويحلف معه، ويستحق. فإن كانت بحالها، وكان مكان كل شاهد شاهدان، ثبت له كيش بأربعة شهود، وكيش بشاهدين، ولا تعارض ههنا لأن الشهادة مطلقاً يمكن استعمالهما وهكذا في الأقرارات.

إذا شهد شاهدان على إقراره بـألف، وشهد آخر بـألف وخمسمائة، ثبت له ألف بـشاهدان وخمسمائة بـشاهد واحد، يحلف معه ويستحق. فإن كانت بحالها وكان مكان كل شاهد شاهدان، ثبت له ألف بأربعة شهود، وخمسمائة: بـشاهدان، فإن كانت في البيع، فإن شهد شاهد أنه باعه هذا العبد بـألف، وشهد آخر أنه باعه بـألفين في زمان واحد، لم يثبت عقد واحد بـشاهدان، لأن العقد الواحد في زمان واحد لا ينعقد بـشمين مختلفين، ولو أن يحلف مع أيهما شاء. وإن كانت بحالها، وكان مكان كل شاهد شاهدان: شهد اثنان أنه باعه بـألف، وشهد آخران أنه باعه بعينه في ذلك الوقت بـألفين، تعارضتا وسقطتا عندهم، وعندنا استعملت القرعة، لأنها لا يصح أن يعقد عقدان في زمان واحد. هذا إذا كانت بينة ببيع واحد فاما إن شهد شاهد أنه باعه عبداً أسود بـألف وشهد آخر أنه باعه عبداً أبيض بـألفين، فهما بيعان يحلف مع كل واحد منهم، ويستحق إن ادعاهما، وإن لم يدع إلا واحداً حلف واستحق. وإن كان مكان كل شاهد شاهدان، ثبت له بيعان كل بيع بـشاهدان، ولا حاجة إلى اليدين.

إذا شهد شاهدان أحدهما أنه سرق ثوباً قيمته ثمن دينار، وشهد الآخر أنه سرق ذلك الثوب بعينه، وقيمتها ربع دينار ثبت ثمن الدينار بـشاهدان، لأن الذي أثبت الثمن عرفه وشهد به، والذي أثبت الرابع شهد مع الأول بالثمن وانفرد بزيادة ثمن آخر، فثبت ثمن بـشهادتهما وثمن آخر بـشاهد واحد، ويحلف معه ويستحق.

إن شهد اثنان أنه سرق ثوباً قيمته ثمن دينار، وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمتها ربع دينار، ثبت الثمن بـشهادة أربعة، وسقط الثمن الآخر، وقال قوم يثبت عليه ربع دينار وهو الأقوى عندي، فمدح الأول: أن يأخذ أبداً بالأقل، والآخر بالزائد.

إن شهد شاهدان أنه قذف فلاناً بـكرة، وشهد آخران أنه قذفه عشيّة أو شهد

أحدهما أنه قذفه يوم الخميس، وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالكوفة، وشهد الآخر أنه قذفه بالبصرة، لم يثبت بهما القذف، لأن شهادتهما لم تكمل على قذف واحد، لأنهما قدفان، فإن قذف الغدة غير قذف العشي ولا يتعلق بهذه الشهادة حكم، ولا يجوز أن يحلف مع أحدهما، لأن القذف لا يثبت باليدين مع الشاهد، ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برأي وإن كانت بحالها وكان مكان كل شاهد شاهدان في المسائل الثلاث، فهما قدفان كل قذف بشاهدين، وقد توالى قدفان، قال قوم يحد حدا واحدا وقال آخرون يحد حدين والأول أقوى.

فإن شهد أحدهما أنه قتله بكرة وشهد الآخر أنه قتله عشياً أو شهد أحدهما أنه قتله يوم الخميس وشهد الآخر أنه قتله يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه قتله بالكوفة وشهد الآخر أنه قتله بالبصرة، لم يثبت هذا القتل، لأن الشهادة لم تكمل على قتل واحد وليس له أن يحلف مع أحدهما على إثباته، لأن القتل لا يثبت بالشاهد واليمين، فإن كان مكان كل شاهد شاهدان في المسائل الثلاث تعارضتا، والحكم ما تقدم عندهم يسقط وعندنا يستعمل القرعة لأن الإنسان لا يقتل مرتين ولا في بلدين.

إن شهد شاهد أنه طلقها بكرة وشهد الآخر أنه طلقها عشياً، لم يثبت الطلاق بشهادتهما، لأن شهادتهما لم تكمل على طلاق واحد، فإن كان مكان كل شاهد شاهدان، ثبت طلاقتان، كل طلاقة بشاهدين إلا أن على مذهبنا لا تقع الثانية لما بينا في الطلاق.

وهكذا الحكم إذا كانت الشهادة على تعليق الطلاق بصفة مثل أن يشهد أحدهما أنه قال إن دخلت الدار فأنت طالق وشهد الآخر أنه قال إن أكلت الخبز فأنت طالق، فالحكم على ما مضى، وعندنا لا يقع ذلك أصلاً.

إذا شهد شاهد وقال أقر عندي بكرة أنه قذفه، وقال الآخر أنه أقر عندي عشياً أنه قذفه، أو قال أحدهما أقر عندي يوم الخميس أنه قذفه، وقال آخر أقر عندي

يُوْمُ الْجَمْعَةِ أَنَّهُ قَذَفَهُ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَقْرَأَ عَنْدِي بِالْكُوفَةِ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَقَالَ آخَرُ أَقْرَأَ عَنْدِي بِالْبَصْرَةِ أَنَّهُ قَذَفَهُ، ثَبَّتَ الْقَذْفَ بِشَهَادَتِهِمَا، لِأَنَّ الْاقْرَارَ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَانٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ قَذْفٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا ثَبَّتَ بِشَهَادَتِهِمَا.

إِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَقْرَأَ عَنْدِي بِالْفَارَسِيَّةِ أَنَّهُ قَذَفَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ أَقْرَأَ عَنْدِي بِالْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ قَذَفَهُ ثَبَّتَ الْقَذْفَ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى مَا مَضِيَّ، لِأَنَّ الْاقْرَارَ بِلُغَتِيْنِ إِخْبَارٌ عَنْ قَذْفٍ وَاحِدٍ فَهُوَ كَالْاقْرَارِ فِي زَمَانِيْنِ أَوْ فِي مَكَانِيْنِ.

إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَالَ الْقَذْفَ الَّذِي كَانَ مِنِيْ كَانَ مِنِيْ كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَالَ الْقَذْفَ الَّذِي كَانَ مِنِيْ كَانَ بِالْعُجْمِيَّةِ قَالَ قَوْمٌ لَا يَثْبِتُ الْقَذْفَ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ قَذْفَيْنِ، فَلَمْ تَكُمِلْ شَهَادَتِهِمَا عَلَى قَذْفٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ يَثْبِتُ الْقَذْفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ بِالْقَذْفِ وَقَوْلِهِ بَعْدِ هَذَا كَانَ بِالْفَارَسِيَّةِ أَوْ كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ اسْقَاطٌ مِنْهُ لِإِقْرَارِهِ بِالْقَذْفِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَهَذَا القَوْلُ أَقْوَى عَنْدِي.

إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ عَنْدَ الْحَاكمِ بِحَقِّ وَكَانَا عَدْلَيْنِ حِينَ الشَّهَادَةِ ثُمَّ فَسَقا لَمْ يَخْلُ منْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْسُقَا قَبْلَ الْحَكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا أَوْ بَعْدِ الْحَكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ فَسَقا قَبْلَ الْحَكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا، لَمْ يَحْكُمْ بِتَلْكَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ قَوْمٌ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمَا وَهُوَ الأَقْوَى عَنْدِي.

إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا فَلَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى ماتَ الْمُشَهُودُ لَهُ، فَوْرَ ثَاهِ، لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمَا، لِأَنَّهُ لَوْ حَكِيمٌ لَهُمَا بِالْمَالِ بِشَهَادَتِهِمَا وَلَا يَحْوِزُ أَنْ يَحْكُمَ لِلشَّاهِدِ بِشَهَادَتِهِ.

فَإِنَّمَا إِنْ فَسَقا بَعْدَ الْحَكْمِ وَقَبْلَ الْإِسْتِيْفَاءِ، نَظَرَتِ فِيمَا حَكِيمَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًا هُوَ الْمَالُ أَوْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمَيْنِ، لَمْ يَنْقُضْ حَكْمَهُ لِأَنَّ الْحَكْمَ قَدْ نَفَذَ، وَإِنْ كَانَ حَقًا لِللهِ كَحْدَ الزَّنَا وَالسُّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، لَمْ يَسْتَوْفِهِ، لِأَنَّ الْحَدُودَ تَدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ، وَحَدُوتُ الْفَسْقِ شَبَهَةً، وَيَفْارِقُ الْمَالَ، لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَسْقُطُ بِالشَّبَهَةِ، وَإِنْ كَانَ حَدَّ قَذْفًا أَوْ قَصَاصًا اسْتَوْفِيَ عَنْدَنَا، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَّاَدَمِيٌّ كَالْمَالِ وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَسْتَوْفِيُ لِأَنَّهُ حَدٌّ كَحْدَ الزَّنَا.

إِذَا صَارَ الرَّجُلُ مِنْ تَحْلِلِهِ الصَّدْقَةَ، حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَإِذَا سُئِلَ وَأَخْذَ لَمْ تَرَدْ

شهادته، لأنه محتاج، وليس فيه سقوط مروءة، فإن كان طول عمره أو أكثره يسائل الناس وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من المعانى، ويشکو الحاجة وياخذ، ردت شهادته لأنه أكثر الكذب وأخذ حراما، ولو كان هذا منه دفعات ردت شهادته.

فأما إذا أعطي من غير مسألة نظرت، فإن كان صدقة تطوع حلت له غنيا كان أو فقيرا فلا ترد شهادته، لأنه أخذ حلالا، وإن كانت صدقة فرض فإن كان فقيرا وأخذ قدر ما يجوز له الأخذ لم ترد شهادته، وإن كان غنيا فإن كان جاهلا بتحريمها: مثل أن كان قريب عهد بالإسلام أو من جفاة العرب، لم ترد شهادته، لأنه لم يقدم على معصية مع العلم بها، وإن كان عالما ردت شهادته، لأنه أخذ ما لا يحل له، فهو كالغاصب.

(٢٤٥)

(فصل)

* (في الرجوع عن الشهادة)

إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم، ثم رجعوا لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يرجعوا قبل الحكم أو بعده وقبل القبض أو بعد الحكم والقبض معاً فإن رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف إلا أبا ثور، فإنه قال يحكم به، والأول أصح، وإن رجعوا بعد الحكم وقبل القبض نظرت، فإن كان الحق حد الله كالزنا والسرقة وشرب الخمر، لم يحكم بها لأنها حدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهم شبهة وإن كان حقاً لآدمي يسقط بالشبهة، كالقصاص وحد القذف، لم يستوف لمثل ذلك وأما إن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء أيضاً لم ينقض حكمه بلا خلاف إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي، فإنهما قالا ينقض والأول أصح.

فإذا ثبت أن الحكم لا ينقض، فإن المستوفي قد قبض، فلا اعتراض عليه، وما الذي يجب على الشهود؟ لا يخلو المستوفي منه من ثلاثة أحوال إما أن يكون إتلافاً مشاهدة، كالقتل والقطع أو حكماً كالطلاق والعتق، أو لا مشاهدة ولا حكماً كنقل المال من رجل إلى آخر، وإن شئت قلت: لا يخلو أن يكون إتلافاً أو في حكم الاتلاف أو خارجاً عنهما، فإن كان إتلافاً كالقتل والقطع في السرقة وغيرها، وفيها مسائل.

إن قالت الشهود أخطأنا كلنا فلا قود ويجب الدية مخففة في أموالهم لأنها لا يثبت إلا بالاعتراف، وإن قالوا عمدنا كلنا وقصدنا أن يقطع أو يقتل، فعليهم القود وفيها خلاف وإن قالوا عمدنا كلنا وقصدنا غير أنا لم نعلم أن الحاكم يقتله بذلك، وكانوا من أهل الجهالة، فهو عمد الخطأ عليهم الدية مغلظة مؤجلة في أموالهم.

وإن قال اثنان عمدنا كلنا، وقال الآخرين أخطأنا كلنا، فالقود على من قال عمدنا كلنا، لأنهما اعترفا بما يوجب القود، وعلى الآخرين نصف الدية، لأنهما ما اعترفا بما يوجب القود، غير أن عندنا إن قتلهما أولياء المقتول لزمهما أن يردوا

دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الديمة المأخوذة يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحداً منهما ردوا نصف الديمة على أوليائه ويلزم المعترف الآخر بالعمد ربع دية أخرى لهم، ولم يقل بذلك أحد.

فإن قال اثنان عمدنا كلنا، وقال الآخران عمدنا وأخطأ الآخران، فعلى من قال عمدنا كلنا، القود، ومن قال عمدنا وأخطأ الآخران قال قوم عليهمما القود، لأنهما اعترفا بالعمد واعترف الآخران بالعمد، فكان الكل عمداً فلهذا وجوب القود، وقال بعضهم لا قود عليهمما لأنهما اعترفا بما لا يوجب القود، والأول أصح عندنا، والحكم في القصاص والرد على ما قلناه.

وأما إذا شهدوا بما هو في حكم الاتلاف وهو العتق والطلاق ثم رجعوا: أما إذا شهدوا بالعتق فحكم الحكم الحاكم بعنق العبد، ثم رجعوا فعليهما قيمة العبد لسيده، لأنهما اتلقا ماله بغير حق، فكان عليهما الضمان، كما إذا قتلاه، ولا فصل بين أن يتعمدا بذلك وبين أن يكونا منهم على سبيل الخطأ فإن الضمان في الحالين سواء لأن إتلاف الأموال بالعمد والسهو سواء.

واما إن شهدا بالطلاق ثم رجعوا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم، وقال آخرون لا ضمان عليهمما، وهو الأقوى عندي، لأن الأصل براءة ذمتهم.

وإذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا فإن الحكم لا ينقض، وعليهما الضمان عند قوم وكم يضمنان؟ قال قوم كمال المهر مهر المثل، وقال آخرون نصف المهر وهو الأقوى ومن قال بهذا منهم من قال نصف مهر المثل، ومنهم من قال نصف المسمى وهو الأقوى عندنا.

ومنهم من قال إن كان المهر مقبوضاً لزمهما كمال المهر، وإن لم يكن مقبوضاً لزمهما نصف المهر، والفصل بينهما إذا كان مقبوضاً غرمته كله لا يسترد شيئاً منه لأنه معترف لها به لبقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكله عليهمما، وليس كذلك إذا كان قبل القبض، لأنه لا يلزم إلا إقراض نصفه، فلهذا رجع بالنصف عليهمما

وهذا قوي.

فأما إذا لم يكن إتلافاً مشاهدة ولا حكماً وهو أن يشهد بدين وحكم بذلك عليه ثم رجعاً فهل عليهما الضمان للمشهود عليه أم لا؟ قال قوم لا ضمان عليهما، وقال آخرون: عليهما الضمان.

وكذلك قالوا فيمن أعتق عبداً في يده أو وله وقبضه ثم ذكر أنه كان لزيد فهل عليه قيمته لزيد؟ على قولين لأنه أقر به له بعد أن فعل ما حال بينه وبينه بغير حق، والأقوى عندي أن عليهما الضمان للمشهود عليه، وكذلك يلزم القيمة للمعتق لعبد لمن أقر له به.

فمن قال لا ضمان فلا كلام، ومن قال عليهما الضمان نظرت، فإن ثبت حق بشاهدين فإن رجعاً معاً ضمناه نصفين، وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن ثبوته بشاهد وامرأتين فرجعوا معاً فعليهم الضمان على الرجل النصف وعلى المرأتين النصف لأنهما نصف البينة، فإن رجعت إحداهما فعليهما ربع المال، وإن رجعنا دونه فعليهما نصف المال، وإن رجع دونهما فعليه نصف الديمة.

وإن كان ثبوته بثلاثة رجال، فإن رجعوا كلهم، فالضمان عليهم أثلاثاً، وإن رجع واحد منهم، قال قوم عليه الثالث كما لو رجع الكل فعلى كل واحد الثالث، وقال آخرون لا ضمان عليه، لأنه قد بقي بعد رجوعه من ثبت الحق بقوله، فعلى هذا إن رجع بعده آخر كان عليه وعلى الأول نصف المال على كل واحد منهمما الرابع فإن رجع الثالث صار على كل واحد منهم الثالث.

وإن كان ثبوته براجل وعشرين سيدة، فإن رجع الكل فعلى الرجل السادس، وعلى كل واحدة منها نصف السادس، وقال قوم على الرجل النصف، وعليهن النصف لأن الرجل نصف البينة فيضمن نصف المال، والأول أقوى.

إذا تقرر هذا فإن رجعت واحدة من النساء، منهم من قال على من رجع نصف السادس، وإن رجع الرجل فعليه سدس المال، كما لو رجعوا كلهم، ومنهم من قال إن رجعت واحدة فلا شيء عليها وكذلك إن رجع منها إلى ثمانية لأنه قد بقي من

يثبت الحق بقوله فإن رجعت التاسعة فعليها وعلى من رجع قبلها ربع المال لأنه قد رجع ربع الشهادة، فإن رجعت العاشرة فعليها وعلى من رجع قبلها نصف المال، فإن رجع الرجل فعليه وعليهن كل المال بالسوية عليه السادس، وعلى كل واحدة منهن نصف السادس وعلى هذا أبداً.

وكل موضع رجع فيه الشهود نظرت، فإن ذكروا أنهم أخطأوا فلا تعزير على واحد منهم، وكل موضع ذكروا أنهم تعمدوا، فإن كان الواجب قصاصاً فلا تعزير، لأنه يدخل في استيفاء القصاص، وإن كان الواجب مالاً فعليهم التعزير، لأنهم اعترفوا أنهم شهدوا بالزور وشاهد الزور يعزز.

إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين، ثم بان له أنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، نظرت، فإن بان أنه حكم بشهادة كافرين، نقض الحكم بلا حلف، وكذلك عندهم إن كانوا عبدين، وإن بان أنهما فاسقان نظرت، فإن كان الفسق بعد الحكم أو قامت البينة عنده بالجرح مطلقة من غير تاريخ، لم ينقض حكمه، لأنه يحتمل أن يكون الفسق بعد الحكم ويحتمل أن يكون قبله فلا ينقض حكمه بأمر محتمل.

وأما إن كانت بينة الجرح مؤرخة، فإن كان الفسق منهما قبل الحكم وقامت البينة عنده أنهما شربا الخمر أو قدفا حرا قبل الحكم بشهادتهما بيوم، قال قوم: ينقض الحكم وهو مذهبنا، وقال آخرون لا ينقضه.

فمن قال لا ينقضه فلا كلام، ومن قال ينقضه، فكل موضع قلنا ينقضه فإن بان له الفسق أو الرق عندهم، الباب واحد، فلا يخلو ما حكم به من أحد أمرين إما أن يكون حكم بإتلاف أو في مال، فإن حكم بإتلاف كالقصاص والرجم فلا قود هنا، لأنه عن خطأ الحاكم، وأما الديمة فإنها على الحاكم وقال قوم الضمان على المذكين وروى أصحابنا أن ما أخطأه الحكام فعلى بيت المال.

فمن قال الديمة على الحاكم، قال: لا فصل بين أن يكون الحاكم مكن المشهود له من القتل فقط وبين أن يكون تقدم إلى من قتله بأمره، الباب واحد. وقال بعضهم ينظر، فإن كان الذي باشر القتل هو الولي فالضمان على الولي، وإن كان الإمام قتله

أو تقدم بقتله فقتله رجل من قبلة، فالضمان على الإمام، والأول أصح ومن قال يلزم الحاكم الدية، منهم من قال يلزم على عاقلته ومنهم من قال يلزم ذلك في بيت المال، وهو مذهبنا.

فأما إن حكم بالمال نظرت فإن كانت عين المال باقية استردها، وإن كانت تالفة فإن كان المشهود له هو القابض وكان موسراً غرم ذلك، وإن كان معسراً ضمن الإمام حتى إذا أيس رجع الإمام عليه والفرق بين هذا وبين الدية أن الحكم إذا كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد، لأن ضمان الاتلاف ليس بضمان اليد فلهذا كان الضمان على الإمام، وليس كذلك القتل، لأنه ما حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد.

إذا شهد أجنبيان أنه اعتنق سالماً وهو الثالث في مرضه، وشهد وارثان أنه اعتنق غانماً وهو الثالث في مرضه، قال قوم يعتقد من كل واحد منهم نصفه. والذي نقوله أنه ينظر في ذلك، فإن علم السابق منهمماً اعتنق ورق الآخر، وإن لم يعلم السابق أقرع بينهما فمن خرج اسمه اعتنق ورق الآخر. هذا إذا كان في مرضه على قول من يقول من أصحابنا إن العتق في المرض من الثالث. أو كانت المسألة مفروضة في الوصية، ومن قال هو من أصل المال عتقاً جمياً، وكذلك إن قامت البينة أنه فعل ذلك في حال الصحة، ومتى كان العتق لهما في حال واحدة نفذ العتق فيهما معاً، إن كان في حال الصحة أو كان في حال المرض وقلنا إنه من أصل المال، ومتى قلنا إنه من الثالث أقرع بينهما، فمن خرج اسمه اعتنق ورق الآخر.

هذا إذا كانت قيمة كل واحد منها ثلث ماله، فأما إن اختلف القيمتان فكانت قيمة أحدهما ثلث ماله وقيمة الآخر سدس ماله، فإذا أقرعنا بينهما مع تساوي القيمة أقرعنا هنا، فإن خرجت القرعة لمن قيمتها الثالث عتق ورق الآخر كله، وإن خرجت القرعة لمن قيمتها السدس عتق كله وكماناً الثالث من الآخر فيعتق من الآخر نصفه، ومن قال يعتقد من كل واحد نصفه مع تساوي القيمة قال يعتقد من كل واحد منها

ههنا ثلثاه، لأن ثلثي الثلث وثلثي السادس وثلث جميع المال يصح من ثمانية عشر. هذا إذا كانت البيتان عادلتين، فأما إن كانت إحداهمما عادلة والآخر فاسقة فإن كانت الأجنبية فاسقة والوارثة عادلة، سقطت الأجنبية، وعتق الذي شهدت له الوارثة، لأنه يخرج من الثلث ولا شاهد غير الوارثة، وإن كانت الأجنبية عادلة والوارثة فاسقة، نظرت في الوارثة، فإن لم تطعن في الأجنبية بحال عتق الذي شهدت له الأجنبية كله، لأنه لا يمكن معارضتها بالوارثة، لكون الوارثة فاسقة، فكأنه لا شاهد غير الأجنبية.

وأما الذي شهدت الوارثة بعتقه فلا تقبل شهادتهما به، ولكن شهادتهما بعتقه إقرار على أنفسهما فيعتقد منه نصفه، لأن الوارثة تقول البيتان صحيحتان، وكان الواجب أن يعتقد من كل واحد منهما نصفه، ولم يقبل قولهما من حيث الشهادة فيه فينفي المشهود به بالشهادة، ونفذ في نصف الذي اعترفنا به.

هذا على قول الذي يقول يعتقد من كل واحد منهما نصفه، ولم تطعن الوارثة في الأجنبية فأما إن طاعت فيها فقالت كذبت الأجنبية ما أعتقد غير الذي شهدنا به لم يقبل قول الوارث على الأجنبية لأنها تنفي ما أثبتته الأجنبية، فيعتقد من شهدت به الأجنبية كلها، ويعتقد من شهدت به الوارثة كلها، لأنها تقول ما أعتقد غير هذا الواحد وهو ثلث المال، فيعتقد كله، والذي شهدت به الأجنبية باطل.

والفصل بين هذه وبين التي قبلها أن الوارثة ما طاعت في الأجنبية في الأولى فلهذا عتق من الذي شهدت به نصفه، وليس كذلك ههنا لأن الوارثة طاعت في الأجنبية وذكرت أنه ما أعتقد إلا من شهدنا به فلهذا عتق كله.

إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وقيمه ثلث المال، وشهد وارثان، أنه رجع عن هذا وأوصى بعتق غانم وقيمه ثلث المال، وكانت الأجنبية عادلة، لم تخل الوارثة من أحد أمرين إما أن تكون فاسقة أو عادلة فإن كانت فاسقة فلا تزاحم الأجنبية لأنها لا تعارضها، فلا يثبت رجوعه عن الوصية لسالم، فيعتقد سالم، كله، والوارثة وإن

لم تكن عادلة فقد اعترفت بعتق غانم، ومن أقر بشيء لزمه في نفسه، ويكون سالم كالمغصوب من التركة، ويبقى ثلثاها فيتعتق من غانم بقدر ثلث ما بقي، وهو ثلث غانم لأن ثلثي غانم ثلث جميع ما بقي.

بيانه: الترفة ثمانية عشر غصب منها سالم، وقيمتها ستة بقي اثنا عشر قيمة غانم منها ستة، ثلثاها أربعة فيكون أربعة من اثنين عشر، وذلك ثلث الاثني عشر، فيتعتق من غانم ثلثاه ورق ثلثه.

هذا إذا كانت الوراثة فاسقة، فأما إن كانت عادلة حكمنا بالرجوع عن عتق سالم، لأن الوراثة عادلة فلا تجر نفعا ولا تدفع ضررا، وأرققنا سالما وأعتقدنا غانما.

هذا إن اتفقت القيمتان فأما إن اختلفت نظرت، فإن كانت قيمة سالم أقل من قيمة غانم، فالحكم فيه كما لو كانت القيمتان متساويتين، لأن الوراثة شهدت هنا بما يضرها، وهو أنه رجع عن الوصية بالقليل إلى الوصية بالكثير وقد مضى، وأما إن كانت قيمة غانم أقل من قيمة سالم مثل أن كانت قيمة سالم الثلث وقيمة غانم السادس فالوارثة متهمة في رجوعها عن الزيادة على قيمة غانم وهو السادس، لأنها تجر إلى نفسها نفعا بقدر سدس المال، فردت شهادتهما في نصف سالم لأجل التهمة وهل ترد فيما بقي منه أم لا؟ قال قوم ترد، والآخرون قالوا لا ترد.

وهذا أصل: كل شهادة ردت في بعض ما شهدت به لأجل التهمة، هل ترد فيما بقي أم لا؟ على قولين، كما لو شهدا أنه قذف أحهما وأجنبية ردت لأحدهما، وهل ترد للأجنبية أم لا؟ على قولين كذلك هنا، ردت شهادتهما في نصف سالم، وهل ترد فيما بقي أم لا؟ على قولين الصحيح عندنا أنها لا ترد ولا في نظائرها.

فأما شهادتهما لأحهما فلا ترد عندنا، لكن نفرض المسألة أنها ماتت وورثاها، فإنها ترد حينئذ، فمن قال ترد في الكل، قال فإن كان الوراثة فاسقة فلا يحكم برجوعه عن عتق سالم، فيتعتق كل غانم، لأن قيمته سدس المال، وسدس كل المال

أقل من ثلث ما بقي ونحن نحكم بالوصية بثلث ما بقي، فبأن نحكم بأقل من ثلث ما بقي أولى وأحرى، فيعتق كل سالم وكل غانم.

إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وقيمه ثلث المال، وشهد وارثان أنه أوصى بعتق غانم وقيمه ثلث المال، فقدنا التاريخ أقرعنا بينهما، فمن خرج قرعته عتق، ورق الآخر، فإن كانت بحالها فشهد أجنبيان أنه أوصى لعمرو بثلث ماله، وشهد وارثان أنه أوصى لزيد بثلث ماله، فقدنا مثل الأولى يครع بينهما وعندهم يقسم المال بينهما نصفين، والفصل بينهما أن القصد من العتق تكميل أحكام المعتق وبعثه لا يكمل أحكامه، فلهذا أقرع بينهما، وليس كذلك المال لأن القصد منه نفع الموصى له، فإذا قسم بينهما انتفعا به فلهذا لم يقرع بينهما.

فإن شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لعمرو ورجع عن الوصية لزيد، وشهد آخران أنه رجع عن الوصية لعمرو وأوصى بثلث ماله لخالد، قبلناها كلها، وصح الرجوع في حق زيد وعمرو، وثبتت الثالثة لخالد.

وإن كانت بحالها فشهد أجنبيان أنه أوصى بثلث ماله لزيد، وشهد وارثان أنه رجع عنها وأوصى بثلث ماله لعمرو، وشهد آخران أنه رجع عن إحدى الوصيتيين سقطت الثالثة لأنها لم يعين ما شهدت به، فهو كما لو شهدا أن هذه الدار لأحد هذين لم يحكم بها كذلك هنا، فإذا سقطت الثالثة حكمنا بالثانية، وأن الثالث لعمرو.

إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد وشهد آخران أنه أوصى بثلث ماله لعمرو وشهد آخران أنه رجع عن إحدى الوصيتيين سقطت الثالثة، لما ذكرناه، وقسمنا الثالث بين زيد وعمرو، ويكون وجود الثالثة وعدمها سواء، وعندنا يقرع بين الأولين.

إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله، وشهد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، وقال عمرو: أحلف مع شاهدي ليكون الثالث بيننا فهل يزاحم الشاهدين

بشاهد ويمين ألم لا؟ قال قوم: يحلف ويزاحم ويساويه، لأن الشاهد واليمين في الأموال بمنزلة الشاهدين، وقال آخرون لا يساويه لأن الشاهد واليمين أضعف من شاهدين، لأن الشاهد وحده لا يقوم بنفسه حتى يضم إليه غيره، والشاهدان قائمان بأنفسهما فلا يعارضهما به.

فمن قال لا يعارضهما حكم بالثلث لزيد وحده، ومن قال يعارضهما حلف عمرو مع شاهده وكان الثلث بينهما نصفين، وعلى مذهبنا يقرع بينهما إذا عدم التاريخ، فإن خرج اسم صاحب الشاهدين أعطي الثلث، وإن خرج اسم صاحب الشاهد الواحد حلف معه وأخذ الثلث.

إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشاهد أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى لعمرو بثلث ماله، كان لعمرو أن يحلف مع شاهده ويستحق الثلث وحده دون زيد، بلا خلاف بيننا وبين من خالف في الأول، لأن الشاهد واليمين هاهنا ما زاحم الأولين ولا يعرض لهما، وإنما أثبت رجوع الموصي عن وصيته والرجوع عن الوصية يثبت بالشاهد واليمين، لأن المقصود منه المال وليس كذلك في التي قبلها لأن الشاهد واليمين زاحم الشاهدين وساواهما، فلهذا كان الشاهدان أولى منه على أحد القولين.

إذا ادعى عبد على سيده أنه اعتقه فأنكر فأتى العبد بشاهدين فشهادا له عند الحاكم بذلك ولم يعرف الحاكم عدالتهما، فقال له العبد فرق بيننا حتى نبحث عن العدالة، قال قوم يفرق بينهما وقال آخرون لا يفرق، والأول أقوى لأن العبد قد فعل ما يجب عليه، لأنه أتى ببينة كاملة، وإنما بقي ما ليس عليه من البحث عن حال الشهود، ولأن الظاهر العدالة حتى يظهر الجرح، ولأن المدعي قد يكون أمة فإذا لم يفرق بينهما لم يؤمن أن يواعدها، فلهذا فرق بينهما، فإذا فرق بينهما جعل عند ثقة وأوجر وأنفق عليه من كسبه، فإن فضل فضل جمع فإن صحت حرفيته سلم الفضل إليه، وإن ثبت رقه رد إلى مولاه وسلم الفضل إلى مولاه.
هذا إذا أتى بشاهدين فإن أتى بشاهد واحد وقال لي شاهد آخر قريب وأنا آتيك به

قال قوم يفرق بينهما، وقال آخرون لا يفرق لأنه لم يأت بالبينة التامة وكذلك كل حق لا يثبت إلا بشهادتين كالنكاح والطلاق والقصاص ونحو ذلك إن أتى بشهادتين حبس له خصمه، وإن أتى بشاهد واحد فهل يحبس خصمه حتى يأتي بأخر؟ على القولين.

هذا إذا كان الحق لا يثبت إلا بشهادتين، فأما إن كان مما يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين، نظرت فإن أتى بشهادتين ولم يعرف عدالتهما، وقال إحبسه لي حتى يعدل، حبسناه فإن أتى بشاهد واحد، وقال أحبسه لي حتى آتي بأخر، منهم من قال على قولين كالقصاص والنكاح، ومنهم من قال يحبس لا محالة وهو الأقوى عندي لأن الشاهد

مع اليمين حجة في الأموال، لأنه يحلف ويستحق فلهذا حبسناه وليس كذلك في العتق والقصاص، لأن الشاهد الواحد ليس بحجة، فلهذا لم نحبسه، فكل موضع حبسناه بشهادتين فلا يزال في الحبس حتى يتبيّن عدالتهما أو جرائمها، وكل موضع حبس بشاهد واحد لم يحبس أبداً، ويقال للمشهود له إن جئت بعد ثلث وإلا أطلقناه.

كتاب

* (الدعاوی والبيانات) *

روى ابن عباس أن النبي صلی الله عليه وآلہ قال البینة على المدعي واليمين على المدعي عليه، وروي بمثل ذلك عمر وبن عمر وعبد الله بن عمر.

وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: البینة على المدعي، واليمين على من أنكر.

وروت أم سلمة أن النبي عليه وآلہ السلام قال إنما أنا بشر مثلکم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضهم أن يكون الحق بحجه من بعض، فأقضني له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار.

والمدعي في اللغة من ادعى الشئ لنفسه، سواء ادعى شيئاً في يده أو شيئاً في يد غيره أو في ذمة غيره، والمدعي في الشرع من ادعى شيئاً على غيره في يده أو في ذمته فإن كان الشئ في يده فادعاه فلا يقال له في الشرع مدع وأما المدعي عليه فمن ادعى عليه شئ في يده أو في ذمته فهو المدعي عليه لغة وشرعًا.

وقد يكون كل واحد منهم مدعياً ومدعي عليه وهو إذا اختلف المتبایعان في قدر الثمن فالبایع يقول بعتکه بألف وما بعتک بخمس مائة، والمشتري يقول بعنتی بخمس مائة وما بعنتی بألف.

إذا ثبت ذلك فالبینة حجة المدعي يتحقق بها ما يدعيه، واليمين حجة المدعي عليه يتحقق بها ما ينكره وينفيه للخبر الذي تقدم.

وروى الأعمش عن شقيق أبي وائل عن الأشعث قال: كان بيني وبين يهودي أرض فجحدني عليها فقدمته إلى النبي صلی الله عليه وآلہ فقال ألك بینة قال فقلت لا، قال لليهودي أتحلف؟ قلت إذن يحلف ويذهب بمالی، فنزل قوله تعالى "إن الذين يشترون بعهد الله

وأيمانهم ثمنا قليلا " الآية فسن (١) رسول الله صلی الله عليه وآلہ بهذا حجۃ کل واحد منها .

وأما الكلام في استعمال الحكم بينهما، فإذا أدعى رجل حقا واستعدى الحاكم عليه أحضره الحاكم، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وقال بعضهم إن علم بينهما معاملة أعدى عليه وأحضره، وإن لم يعلم ذلك فإنه لا يعدي عليه، فإن كان المدعى عليه من أهل الصيانات والمروات صانه الحاكم عن البذلة فلا يحضره مجلس حكمه بل يحضره إلى داره ويجمع بينه وبين خصمه، ويقضى بينهما هناك، وليس فيه ابتذال.

فإذا حضر وادعى الحق فإن اعترف به ألم أنه وإن أنكر، لم يخل المدعى من أحد أمرين إما أن يكون معه بينة أو لا بينة معه، فإن كان معه بينة فهو أولى من يمين المدعى عليه، ومقدمة عليها، وإن لم يكن معه بينة، فالقول قول المدعى عليه. هذا إذا ادعى عينا في يديه أو ديننا في ذمته، فأما إن كانت يدهما معا عليها كالدار هما فيها، والتصرف بينهما عليها ولا بينة لواحد منهمما، حلف كل واحد منهمما لصاحبها وكانت بينهما لما روي أن رجلى تنازعا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها النبي صلی الله عليه وآلہ بهذا ثمنا قليلا " الآية فسن (١) رسول الله صلی الله عليه وآلہ بهذا حجۃ کل واحد منها لصاحبها وكتابنا لصالحها

تنازعا عينا يد أحدهما عليها، وأقام كل واحد منهمما بينة سمعنا بينة كل واحد منهمما، وقضينا لصاحب اليد، سواء تنازعا ملكا مطلقا يتكرر أو لا يتكرر . فالملك كل الملك كان إذا لم يذكر أحدهما سببه، وما يتكرر كآنية الذهب والفضة والصفر وال الحديد، يقول كل واحد منهمما ملكي صيغ في ملكي، وهذا يمكن أن يصاغ في الملك كل واحد منهمما، وكذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز وما لا يتكرر سببه كثوب قطن وإبريس، فإنه لا يمكن أن ينسج مرتين وكذلك النتاج لا يمكن أن تولد الدابة مرتين، وكل منهمما يقول ملكي نتج في ملكي، فالكل واحد عند هذا القائل وفيه خلاف .

(١) فيین خ.

ومذهبنا الذي يدل عليه أخبارنا ما ذكرناه في النهاية، وهو أنه إذا شهدا بالملك المطلق ويد أحدهما عليها، حكم لمن هو في يده لليد، وكذلك إن شهدا بالملك المقيد لكل

واحد منهما، ويد أحدهما عليها، حكم لمن هو في يده، وقد روی أنه يحكم لليد الخارجة وإن كانت أيديهما عليها فهو بينهما نصفان وإن كانت أيديهما خارجتين أقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له به مع يمينه، إن كانت الشهادة بالملك مطلقا وإن كان مقيداً قسم بينهما نصفين، وإن كان لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيد حكم للذى شهدا له بالمقيد.

فإذا ثبت أن بينة الداخل يسمع في الجملة، فالكلام فيه كيف يسمع؟ أما بينة الخارج فإذا شهدت بالملك المطلق سمعت، وإن شهدت بالملك المضاف إلى سببه فأولى أن يقبل، وأما بينة الداخل، فإن كانت بالملك المضاف إلى سببه، قبلناها، وإن كانت بالملك المطلق، قال قوم لا يسمعها، وقال آخرون مسموعة. والأول مذهبنا، لأنه يجوز أن يكون شهادت بالملك لأجل اليد، واليد قد زالت ببينة المدعى.

فإذا تقرر هذا، فكل موضع سمعنا بينة الداخل، قضينا للداخل بلا خلاف قال قوم يستحلف مع ذلك، وقال آخرون: لا يستحلف، وهو الأقوى وأصل ذلك تعارض البيتين، فإن منهم من قال يسقطان، ومنهم من قال يستعملان.

فمن قال يسقطان لم يحكم له إلا باليدين، لأنهما إذا تعارضتا سقطتا فيكونان كأنه لا بينة لواحد منهما ولا أحدهما اليد، فكان القول قوله مع يمينه، ومن قال يستعملان فلا شيء عليه، لأننا نقضى له بالبينة، وذلك لأنهما تعارضتا وانفرد أحدهما باليد، فقدمناها على بينة الخارج باليد، فقضينا له بها، فلهذا قلنا لا شيء عليه. فأما إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها، وأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة شهود، روی أصحابنا أنه يرجح بكثرة الشهود والتفضيل في العدالة فيقدم، وقال قوم لا ترجح بالعدد ولا بالتفاضل في العدالة، وأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد وامرأتان، فلا ترجح عندنا وعند الأكثر، وقال من وافقنا في الأولى

إنه يرجح به الشاهدان.

وأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد واحد، وقال أحلف مع شاهدي وأساويه قال قوم يساويه، وقال آخرون لا يساويه، وهو الأصح عندنا، وهكذا لو كان مع أحدهما شاهد وامرأتان، ومع الآخر شاهد، وقال أحلف مع شاهدي الباب واحد، عندنا يرجح الشاهدان، والشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين، وقال قوم لا يرجح.

إذا شهد له بما يدعيه شاهدان فقال المشهود عليه: إحلفوه لي مع شاهديه، لم يحلفه عندنا وعند الأكثر، وفيه خلاف، فإن كانت بحالها فشهاد له شاهدان بالحق فقال المشهود عليه صدقا، غير أنني ملكت ذلك منه أو قال أبرأني منه أو قضيته إياه حلفناه له، لأن هذه دعوى أخرى، وهو أنه يدعى أنه بريء من الحق، فيكون القول قول المدعا عليه.

هذا كله إذا كان المشهود عليه ممن يعبر عن نفسه، فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه كالصبي والغائب والميت، فإننا نستحلفه مع شاهديه، لأنه لو عبر عن نفسه أمكن أن يذكر ما يجب به اليمين على المشهود له، فلهذا حلفناه احتياطا.

لا تصح الدعوى إلا معلومة فيسائر الحقوق إلا الوصية، فإنه يصح أن يدعى مجهولة، فيقول أوصى لي بخاتم أو بثوب أو عبد أو بمال، لأنه لما صر أن يوصي بمجهول ويقبل ويمליך المجهول، صر له أن يدعىها مجهولة، ويفارق سائر الحقوق لأنه لما لم يصح العقد على مجهول ولا يملك المجهول لم يصح الدعوى مجهولة.

فإذا ثبت أن الدعوى فيما عدى الوصية لا تصح إلا معلومة فإذا ادعى معلوماً فهل يفتقر إلى الكشف بعد هذا أم لا؟ ينقسم ثلاثة أقسام ما لا يفتقر إلى كشف، وما لا بد فيه من كشف، وما اختلف فيه.

فأما ما لا يفتقر إلى كشف فالآملاك المطلقة، مثل أن يدعى الدين والعين مثل الدابة والدار والعبد والثوب، فإذا قال لي كذا وكذا، سمعناها ولم يكلفه الحاكم أن يكشف عن أسباب الملك، لأن جهات الملك وأسبابه تكثر وتنبع من الإرث

والهبة والغنية والشراء والإحياء وغير ذلك، فإذا كلف الكشف كان عليه فيه المشقة لأنه قد يخفى ذلك السبب.

وأما ما لا بد فيه من الكشف، وهو إذا ادعى القتل فقال قتل هذا ولها لنا كلف الكشف: فيقول صف لنا القتل عمداً أو خطأ، فإذا قال عمداً قال صف العمدة، فإذا وصفه قال: قتله وحده أو معه غيره، وقد شرحته في الجنائيات، لأنه من الأمور التي لا يتدارك بعد فواتها فلهذا كشف عنها.

وأما ما اختلف فيه فهو النكاح، فإذا ادعى نكاحاً فهل يفتقر إلى الكشف أم لا؟ قال: قوم لا يقبل، حتى يقول نكحتها بولي وشاهد يعدل، وقال قوم لا يفتقر إلى الكشف، سواء ادعى الزوجية، فقال هذه زوجتي، أو ادعى العقد فقال تزوجت بها، فإذا قال هذا أجزءه، وإن لم يكشف عن هذا القول وهو الأقوى عندنا. وقال قوم إن كانت الدعوى عقد نكاح كان الكشف شرطاً، وإن كانت الدعوى الزوجية لم يفتقر إلى الكشف، فإذا ثبت هذا فكل موضع حكمنا بصحة الدعوى لزمنها الجواب، فإن أقرت له حكمنا بها له، وإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها وقال قوم لا يمين عليها والأول مذهبنا، فإن حلفت فذاك، وإن نكلت رددنا اليدين عليه، فيحلف ويستحقها.

هذا إذا ادعى الرجل الزوجية فأما إن ادعت المرأة الزوجية نظرت، فإن ذكرت مع ذلك حقاً من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة كانت مدعية، وهل يلزمها الكشف؟ على ما مضى من الثلاثة الأوجه سواء في الرجال.

وإن لم تذكر حقاً من حقوق الزوجية وإنما أطلقت فقالت هذا زوجي، أو قالت تزوجني، قال قوم ليست دعوى، ولا يجب الجواب عنها، لأن قولها هذا زوجي إقرار بذلك واعتراف بالزوجية له، ومن أقر بحق لا يلزم المقر له الجواب، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا، أن الدعوى صحيحة ويلزمها الجواب، لأن إطلاق قولها هذا زوجي أو هذا تزوجني تحته ادعاء لحقوق الزوجية، فلهذا صحت الدعوى. فمن قال ليست بدعوى فلا كلام، ومن قال الدعوى صحيحة، فهل يفتقر إلى

الكشف؟ على ما مضى من الطرق الثلاث، فكل موضع حكمنا بصحة الدعوى، فعلى الزوج الجواب، فإن اعترف فلا كلام، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف بريء، وقوله ليست زوجتي لا يكون طلاقا، وإن لم يحلف ردت اليمين عليها فتحلف وثبتت الزوجية.

وأما الكلام في دعوى ما عداه من العقود كالبيع والصلح والإجارة ونحو ذلك قال قوم لا يفتقر إليه وهو الأصح عندي، وقال آخرون لا بد من الكشف، لأنه لا يملك إلا بجهة واحدة كالنكاح، فمن قال يفتقر إلى الكشف، فالكشف أن يقول تعاقدنا بشمن معلوم جائز الأمر وتفرقنا بعد القبض عن تراضي منا، ومن قال لا يفتقر إليه أجزاءه أن يقول بعنه هذا العبد بألف أو اشتري مني هذا العبد بألف، وكذلك اشتريت وابتعدت واحد، ومن قال البيع لا يفتقر إلى الكشف، قال إن كان البيع غير جارية فالحكم كذلك، وإن كان جارية، منهم من قال لا يفتقر إلى الكشف كسماير الأشياء، وهو الصحيح عندنا، ومنهم من قال لا بد من الكشف لأنه عقد يستباح به البعض، فأشبه النكاح.

الدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في الأموال وقد بينا أن الكفالة بالنفس قال قوم هي صحيحة، وقال آخرون هي غير صحيحة، والأول مذهبنا.

فصل

* (في تعارض البيتين)

جملته أن التعارض إنما يكون بأن يشهد كل واحد منهما بضد ما تشهد به الأخرى، لا يرجح إحداهما على الأخرى.

من ذلك إذا شهد شاهدان أن هذه الدار لزيد، وشهد آخران أن هذه لعمرو تعارضتا لأن الدار لا يجوز أن يكون كلها ملكاً لكل واحد منهما.

ومنه إذا شهد شاهدان أنه باع هذا العبد من زيد بألف عند الزوال، وشهد آخران أنه باعه من عمرو بألف في ذلك الوقت، فهما متعارضتان، لأن عقد البيع مع كل واحد منهما في زمان واحد محال، فإذا تعارضتا فمذهبنا أنه يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حكم له به، وقال قوم يسقطان معاً، وفيهم من قال يقرع على ما قلناه، وقال قوم يوقف أبداً، وقال فرقة رابعة يقسم بينهما.

إذا قال أكريتني هذه الدار شهر رمضان بمائة، وقال المكري: بل أكريتك هذا البيت منها هذا الشهر بمائة، فالمسألة اختلاف المتكلمين في قدر المكري، وهي مصورة في دار بعينها، لأنه إن أحدهم الدار لم يصح الدعوى فإذا ثبت أنه اختلاف المتكلمين فاختلافهما كاختلاف المتباعين واختلاف المتابيعين يقع من وجوه: يختلفان في قدر الثمن دون المبيع، يقول: بعني هذا العبد بألف فيقول بل بألفين، ويختلفان في قدر المبيع دون الثمن، فيقول: بعني هذين العبدان بألف، فيقول بل هذا العبد وحده بألف، ويختلفان في جنس الثمن فيقول بألف درهم، ويقول بل بألف دينار، ويختلفان في الأجل وفي مدة الخيار.

وجملته اختلاف المتباعين واختلاف المتكلمين يقع بأربعة أوجه في قدر المكري فيقول أكريتني الدار شهر رمضان بمائة، فيقول بل هذا البيت منها بمائة، ويختلفان في قدر الكرا فيقول أكريتها بمائة ويقول بمائتين، ويختلفان في الجنس فيقول بمائة

درهم ويقول بمائة دينار، ويختلفان في المدة فيقول في شهرين بمائة فيقول شهراً بمائة.

فإذا وقع الاختلاف على ما ذكرناه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن لا يكون هناك بينة أو يكون مع أحدهما بينة أو مع كل واحد منها بينة، فإن لم يكن بينة أصلاً فقد اختلفا بغير بينة، فلا يخلو إما أن يخالفوا بعد المدة أو عقيب العقد أو في أثناءها.

فإن تخالفوا بعد انقضاء المدة فلا يقال في الفسخ شيء لأن المدة قد فنيت، ولكن يسقط المسمى ويجب على المكتري أجراً المثل لأن المعقود عليه هو المنفعة وقد هلك في يديه، وتعذر الرد عليه، فكان عليه رد البدل، وهو أجراً المثل، كما قلناه في المتباعين.

إذا تخالفوا والسلعة تالفة، يسقط المسمى وعلى المشتري القيمة وإن تختلفا عقيب العقد، قال قوم ينفسخ العقد بنفس التخالف، وقال آخرون بالمخالف وحكم الحاكم، فمن قال ينفسخ بالمخالف وقع الفسخ ظاهراً وباطناً، ومن قال بحكم الحاكم منهم من قال يقع ظاهراً لا باطناً، وهو الصحيح، لأن حكم الحاكم لا يحيل الشيء بما هو عليه في الباطن، وقال قوم ينفسخ ظاهراً وباطناً، وإذا وقع الفسخأخذ المكري داره والمكتري أجراً.

وإن كان التخالف في أثناء المدة انفسخ فيما بقي من المدة، على ما فصلناه وأخذ المكري ما بقي من المنفعة، ورد على المكتري المسمى، وعليه أجراً المثل للمكري لما مضى من المدة، لأن ذلك القدر هلك في يديه.

هذا إذا لم يكن بينة فأما إن كان مع أحدهما بينة حكمنا له على صاحبه لأن بينة المدعى مقدمة على يمين المدعى عليه، وإن كان مع كل واحد منها بينة فلا

يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أو مؤرختين تاريخاً واحداً أو مؤرختين تاريخين مختلفين.

فإن كانتا مطلقتين، قالت كل واحدة منهما العقد وقع على شهر رمضان، ولم

يذكرها وقت العقد، هذا هو الإطلاق فالحكم في المطلقتين، وإذا كانت إحداهما مؤرخة أو مؤرختين تاريخاً واحداً مثل أن شهدت كل واحدة منهما بأن العقد وقع مع غروب الشمس من شعبان فينظر فيما اختلفا فيه، فإن كان الاختلاف في جنس الأجرة فهما متعارضتان، لأنه لا يمكن أن يكتري الدار شهر رمضان عقدين صحيحين أحدهما بدينار والآخر بدرهم، فتعارضنا.

وإن كان الاختلاف في قدر المكري أو الكري أو المدة فالحكم في هذه الأقسام الثلاثة واحد، قال قوم هما متعارضتان، وقال آخرون يكون الأخذ بالزيادة أولى، لأنها أثبتت ما شهدت به الأولى وانفردت بالزيادة، فكان الزيادة أولى، كما لو شهد شاهدان بـألف وآخران بـألفين، كان الأخذ بالزيادة أولى، والأول أصح لأن الثاني غلط من قائله، لأن التعارض في البيت لا بد منه إذا فرضنا في البيت والدار لأنه إن كان التاريخ واحداً فمحال أن يقع العقد على البيت وحده، وعلى الدار كلها في زمان واحد دفعتين.

وإن كان العقد على الكل أولاً فإذا أكراه البيت ثانياً فالعقد الثاني على البيت باطل، لأنه قد اكترا ما اكتراه، وإن كان العقد على البيت أولاً فإذا عقد على الدار بعده فالبيت دخل في العقد على كلها، فكان العقد الثاني على البيت باطلاً فهما في البيت متعارضتان، ويفارق الألف والألفين، لأن من شهد بـألف لا يعارض من شهد بـألفين لجواز الصدق فيهما، فلهذا لم يقع التعارض، فأثبتتنا الألف بأربعة والألف الزيادة بشاهدين، وليس كذلك هنا لأن العقد على البيت مرتين شهراً واحداً محال، فلهذا تعارضنا.

إذا ثبت أنهما متعارضتان قال قوم يسقطان، وقال قوم يستعملان، وهو مذهبنا فمن قال يستعملان، منهم من قال يقرع بينهما، وبه نقول، ومنهم من قال يوقف ومنهم من قال يقسم، فالوقف لا يمكن هنا لأن العقود لا تقف، ولا يمكن القسمة لأن العقد لا ينقسم، فليس غير القرعة على ما اخترناه، فمن خرجت قرعته حكمنا له. وهل يحلف أم لا قال قوم يحلف، وهو الذي تشهد به رواياتنا، وقال قوم لا

يحلف وهو مبني على حكم القرعة فمنهم من قال يقدم بينته بالقرعة، ويحكم له بالبينة، فعلى هذا لا يمين، لأن الحكم بالبينة، وقال آخرون يرجح قوله بالقرعة لأننا قدمنا بينته بالقرعة فكانت القرعة كانفراده باليد، متى تنازعا شيئاً يد أحدهما عليه، كان القول قول صاحب اليد مع يمينه، فكذلك صاحب القرعة، فعلى هذا يحلف أن بيته لصادقة فيما شهدت لي به.

وأما القسم الرابع وهو إذا كانتا بتاريفتين مختلفتين شهدت إحداهما أن العقد مع غروب الشمس من آخر شعبان، وشهد الآخر أن العقد مع غروب الشمس من أول ليلة من رمضان فلا تعارض هنا، فإن تقدمت بينة المكتري فقد صح العقد على كلها، وعليه الأجرة المسماة، فإن شهدت بينة المكري أنه أكره هذا البيت منها بعد ذلك، كان العقد الثاني باطلا على البيت، لأنه قد اكتراه مع الدار هذا الشهر، فلا يصح أن يكتريه وحده هذا الشهر، فبطل الثاني وصح الأول.

وإن كان السابق العقد على البيت صح وإذا اكترى الدار كلها بعد هذا كان العقد الثاني على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحاً عندنا وعند قوم، وقال قوم يبطل فيما بقي متنازعاً مبنياً على تفريق الصفة.

إذا ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه ليست بملك لي، وإنما هي لفلان فلم يدخل فلان من أحد أمرين إما أن يكون مجهولاً أو معروفاً، فإن كان معروفاً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان حاضراً لم يدخل الحاضر المقرر له من أحد أمرين إما أن يقبل الاقرار أو يرده، فإن قبله فقال: صدق الدار لي وملكي، حكمنا له بالملك، لأنه قد أقر له بها من هي في يده والظاهر أن ما في يده ملكه وإقراره في ملكه نافذ صحيح.

فإذا حكمنا بها للمقر له، قلنا للمدعى، قد دارت خصومتك إليه، فلا يخلو المدعى من أحد أمرين إما أن يكون معه بينة أو لا بينة له، فإن كانت له بينة بأن الدار له، حكمنا بها له، لأن بيته أولى من يد المدعا عليه، وإن لم يكن معه بينة فالقول قوله مع يمينه، لأن الظاهر أن ما في يده ملكه، فإن لم يحلف ونكل

عنها حلف المدعى واستحق، وإن حلف أسقط دعوى المدعى، واستقرت الدار في يديه.

فإن قال المدعى فاحلفوا لي المقر الذي ادعيت عليه أولاً أنه لا يعلم أنها ملكي قال قوم يجب عليه اليمين، وقال آخرون لا يجب عليه، بناء على مسألة وهي إذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت إلى زيد، وهل يغمرها لعمرو؟ على قولين، كذلك ههنا لو اعترف بها للمدعى بعد أن أقر بها لغيره، هل عليه الغرم أم لا؟ على قولين.

فمن قال لو اعترف لزمه الضمان، قال عليه اليمين، لأنه لما لزمته الغرم مع الأقرار، لزمه اليمين مع الانكار، وقال قوم لا يحلف، لأنه لا فائدة فيها، لأن أكثر ما فيه أن يعترف خوفاً من اليمين، ولو اعترف لا شيء عليه، فلما لم يلزمته الغرم مع الأقرار، لم يلزمته اليمين مع الانكار، وهذا الذي يقوى في نفسي.

هذا الكلام إذا قبل ما أقر له به، فأما إن رد الأقرار ولم يقبله، فالمدعى عليه قد أقر بها لغيره، فنفي أن يملكها والمقر له بها قد ردها، والمدعى لا بينة معه، مما الذي يصنع فيها؟ قال قوم يكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها حتى إذا أقام البينة بأنها له سلمها إليه، لأن المقر لا يدعها، والمقر له لا يقبلها والمدعى لا بينة له فليس غير أن تحفظ لمالكها، وقال قوم تدفع إلى المدعى لأن المقر لا يدعها، والمقر له بها قد ردها، فلم يبق من يدعها غير المدعى، فوجب أن تدفع إليه، وهذا ضعيف، لأنه يفضي إلى تسليمها إليه بمجرد دعواه، وهذا لا سبيل إليه.

وقال قوم يقال له نفيت أن يكون لك، وقد ردها المقر له، فإما أن تقر بها لمعروف يكون الخصومة معه، أو تدعها لنفسك فتكون الخصومة معك، وإلا جعلناك ناكلا، وحلف المدعى واستحق، والأول أصح الأقوال عندنا.

فأما إن أقر بها لغائب معروف لم يخل المدعى من أحد أمرتين إما أن يكون له بينة أو لا بينة له، فإن لم يكن له بينة، لم يقض على الحاضر، لأنه يقول ليست لي، وإنما هي للغائب ولا على الغائب، لأنه لا حجة مع المدعى، فليس غير أن يقف

الأمر حتى يقدم الغائب، فتكون الخصومة معه.

فأما إن قال المدعي فالحلفوا لي هذا المقر أنه لا يعلم أنها لي، فهل يحلف؟ على ما مضى، وإن كان مع المدعي بينة لم يدخل المقر من أحد أمرين إما أن يكون له بينة أو لا بينة له، فإن لم يكن له بينة قضينا بها للمدعي لأن بيته أولى من يد الغائب والحاضر، وهل يحلف مع البينة أم لا؟ قال قوم يحلف معها، لأنه قضاء على الغائب بدلالة أن المقر أقر بها له، والقضاء عليه بعد الاعتراف بها للغائب لا يصح ثبت أنه قضاء على غائب، وقال قوم يقضى له بالبينة بغير يمين لأن هذا قضاء على حاضر لأن الشئ في يده، فالظاهر أنها ملكه وهو الأقوى.

هذا إذا لم يكن مع المقر بينة فأما إن كانت معه بينة فإن الحاكم يسمعها منه في حق نفسه، لا في حق الغائب، ويسمع بينة المدعي، ويقضي للمدعي بالبينة، ويستحلفه معها، لأن بينة المقر أنها للغائب أسقطت أن تكون للمقر، فلهذا كان القضاء على الغائب، واستحلفناه.

قالوا فإذا كنتم سمعتم بينة الغائب ثبت له يد وبينة، وللمدعي بينة بلا يد، فكيف لم تقضوا ببينة الداخل؟ قلنا إنما نقضى بالبينة إذا شهدت لمن يدعى الحق، فأما إذا شهدت لمن لا يدعى الحق، لم يحكم له بها، وهكذا نصنع بكل بينة شهدت بحق لمن لا يدعيه، كما لو حضر شاهدان قسمة مال للمفلس، فقاولا نشهد بأن هذا العبد لفلان، وفلان لا يدعيه، لم يحكم بذلك، وهكذا لو حضرا قسمة التركة بين الورثة وشهدا بأن هذا العبد لفلان وفلان لا يدعيه، لم يحكم بذلك، ولا يقضى له بها.

قالوا فإذا لم تحكم بها لم تسمعها، قلنا فيه فوائد منها أن تزول التهمة عن المقر، والثاني أن يسقط اليمين عن المقر إذا قال المدعي احلفوه، والثالث يحلف المدعي مع بيته لأن البينة أخلصت القضاء على الغائب.

هذا كله إذا كانت في يد المقر وديعة أو عارية، فأما إن كانت في يده بعقد إجارة ادعاهما وأقام البينة بها، فهل نقضى بالإجارة له على الغائب وبالدار للغائب؟ قال

بعضهم: نقضى بذلك، لأنما لا نقضى للغائب بهذه البينة إذا لم يكن فيها حق للحاضر على الغائب، فأما إذا كان فيها حق لحاضر قضينا بمقتضها فيكون الدار إجارة في يده والملك للغائب.

وقال آخرون لا نقضى بذلك لأنه إنما يصح الإجارة على الغائب بعد ثبوت الملك، والملك ما ثبت، فكيف تثبت الإجارة.
إذا ثبت هذا فكل موضع قضينا بها للمدعي فقال للقاضي أكتب لي محضرا بما جرى كتب:

بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان وأحضر معه فلان بن فلان فادعى دارا في يديه فاعترف بها المدعي عليه لغائب معروف فلان بن فلان، فأقام البينة وأقام المدعي البينة فقضى على الغائب بيته وبيته، وجعل كل ذي حجة على حجته.

إذا قدم الغائب نظرت، فإن أقام البينة قضينا له بالدار، وأبطلنا الحكم السابق بها للمدعي، لأن مع الغائب يدا وبيبة، فكانت بينة الداخل أولى، وإن لم يقدم البينة كان الحكم على ما كان عليه، فإن قال المحكوم له زد في محضري ذلك زاد فيه " وحضر الغائب فلم يأت بيته ".

فهذا إذا كان الاعتراف بها معروفاً، فأما إذا كان الاعتراف بها لمجهول، قال قوم يقال له إقرارك بها لمجهول عدول عن الجواب فإذا أنت تعرف بها معروفاً تدور الخصومة إليه أو تدعى لها نفسك فتكون الخصومة بينكما، فإن فعلت وإلا جعلناك ناكلا فحلف المدعي واستحق، وقال آخرون يقال له ليس هذا بجواب، فإذا أنت تعرف بها فمن يقبلها وإلا جعلناك ناكلا، ولا يقال له أو تدعى لها نفسك لأنه قد أقر بها لغيره وأنكر أن تكون لنفسه فلا يقبل قوله إنها لنفسه.

إذا كانت الدار في يدي رجل فنداعها رجلان قال أحدهما الدار التي في يديك لي أودعتكها وأقام البينة، وقال الآخر هذه الدار التي في يديك لي آجرتكها وأقام البينة، قال قوم هما متعارضتان، لأن التنازع في الملك، وقد شهدت كل واحدة

منهما بالملك في الحال لكل واحد منها وهذا محال فتعارضتا، وإذا تعارضتا قال قوم يسقطان، وقال قوم يقرع بينهما وهو مذهبنا، وقال بعضهم يقسم بينهما، وكل ذلك ممكناً ههنا، لأن التنازع وقع في الملك.

إذا تنازعوا داراً أيديهما عليها معاً، وأقام كل واحد منها البينة أنها له، فيد كل واحد منها على نصفها، وقد ادعاهما كلها وأقام البينة فيد أحدهما على نصفه ولوه ببينة بكلها فالبينة تشهد بالنصف ويده عليه، وهي ببينة الداخل، وتشهد له بالنصف الآخر ويد صاحبه عليه وهي ببينة الخارج.

وهكذا حكم صاحبه، فكل واحد منها له ببينة الخارج والداخل فكانت يد كل واحد منها على نصفها بمنزلة أن تنازعوا داراً يد أحدهما عليها، وأقام كل واحد منها ببينة فإنما نقضى لصاحبة اليد بالدار، وهل يحلف أم لا؟ من قال: تعارضتا كذلك ههنا يحلف كل واحد منها لصاحبها، ويكون الدار بينهما، ومن قال يستعملان: لم يحلف أحدهما لصاحبها، لأننا قدمنا بيته بيده.

إذا ادعى داراً في يد رجل فقال: هذه الدار التي في يديك لي وملكي فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى البينة أنها كانت في يديه أمس أو منذ سنة سواء، فهل يسمع هذه البينة أم لا؟ قال قوم هي غير مسموعة. وقال آخرون مسموعة ويقضى للمدعى، ولا فصل بين أن تشهد البينة له بالملك أمس، وبين أن تشهد له باليد أمس، وال الصحيح عندنا أن هذه الدعوى غير مسموعة.

فمن قال هي مسموعة حكم بالدار للمدعى، ومن قال: غير مسموعة فلا بينة مع المدعى فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه.

هذا إذا لم يعلم سبب يد المدعى عليه، فأما إذا علمت سبب يد المدعى عليه، فقللت البينة نشهد أنه كان في يده، وأن الذي هو في يده أخذه منه أو غصبه إياها أو قهره عليها فحينئذ يقضى للمدعى بالبينة لأنها شهدت له بالملك، وسبب يد الثاني، فلهذا حكمنا عليه بذلك، ويفارق إذا لم يشهد بسبب يد الثاني، لأن اليد إذا لم يعرف سببها دل على الملك، فلا تزال بأمر محتمل، فبان الفصل بينهما.

إذا تنازعا دارا في يدي رجل فادعى أحدهما فقال هذه الدار غصبتني عليها وأقام البينة بذلك وقال الآخر الدار لي أقر لي بها وأقام البينة بذلك، حكمنا بها للمغصوب منه لأنها شهدت له بالملك، وأن الدار في يده غصب، والتي شهدت على الإقرار بها كان إقراره بدار مغصوبة، فلا ينفذ إقراره فيها فيدفع الدار إلى المغصوب منه ولا يغرم المدعى عليه شيئاً للذى شهد له بالإقرار، لأنه ما حال بينه وبينها، وإنما حالت البينة بينه وبين الدار، فلأجل ذلك لم يلزمها شيء.

(٢٧٠)

فصل
*(في الدعوى في الميراث)

إذا مات رجل وخلف ابنيين مسلماً ونصرانياً، فادعى المسلم أن أباًه مات مسلماً وأن التركة له وحده، وأقام به شاهدين، وادعى النصراني أن أباًه مات نصرانياً وأن التركة له، وأقام شاهدين، فعندها أن التركة للMuslim، سواء مات مسلماً أو نصرانياً فلا يتقدّر عندها التعارض في البينتين.

وعندهم لا يخلو الميت من أحد أمرئين إما أن يعرف له أصل دين أو لا يعرف له ذلك فإن عرف له أصل دين لم يخل البينتان من أحد أمرئين إما أن يكونا مطلقتين أو مقيدتين:

فإن كنا مطلقتين مثل أن شهدت إحداهما أنه مات على النصرانية، وشهدت الأخرى أنه مات على الإسلام، كانت بينة المسلم أولى، وسقطت الأخرى ويحكم بالتركة للMuslim وحده، لأن أصل دينه النصرانية والإسلام انتقال عن ذلك الأصل، فقد شهدت بزيادة على الأخرى، وإن كانتا مقيدتين مثل أن شهدت إحداهما أنه فارق الدنيا ناطقاً بكلمة النصرانية، وشهدت الأخرى أنه فارق الدنيا ناطقاً بكلمة الإسلام، فهما متعارضتان، لأنه لا يجوز أن ينطّق بكلمة الكفر وكلمة الإسلام في زمان واحد.

وفي المتعارضتين قال قوم يسقطان وقال آخرون يستعملان، فمن قال يسقطان قال القول قول النصراني مع يمينه ما مات أبوه مسلماً ويكون التركة كلها له، لأن الأصل النصرانية، ومن قال يستعملان إما بالقرعة، أو الإيقاف أو القسمة، فإذا أقرع: من خرج اسمه فهل يحل؟ على قولين، ومن قال يوقف أو قف حتى ينكشف الأمر، ومن قال يقسم قسم التركة بينهما.

وقال بعضهم لا يقسم التركة بحال، لأنه لا يمكن أن يرثاه معاً، لأنه إن مات

مسلمًا لا يرثه الكافرون وإن مات كافرا لا يرثه المسلم، وقال بعضهم التي شهدت بالإسلام أولى لأنها شهدت بإسلام عرفته بأمر خفي على الأخرى، وهذا إنما يتم في المطلقتين وأما في المقيدتين فلا يصح.

فأما إذا لم يعرف له أصل دين فلا فصل ه هنا بين أن يكونا مطلقتين أو مقيدتين في أنها متعارضتان، لأنه إذا لم يعرف له أصل دين لا تكون التي شهدت بالإسلام انفردت بزيادة بل وقع التساوي بحيث لا ترجح لأحدهما على الآخر فهما متعارضتان. فإما أن تسقطا ويكون كأنه لا بينة هناك، وينظر في التركة، فإن كانت في

يد الغير كان أحق بها، لأنه لا حجة لواحد منهما بها، وإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، والآخر مدعا، وإن يدهما معاً عليها حلف كل واحد منهما على اسقاط دعوى صاحبه، ويكون بينهما، ومن أقر فهل يحل من خرج اسمه؟ على قولين ومن قال يوقف أوقفها حتى يزول الإشكال، ومن قال يقسم قسمها بينهما.

فاما دفنه والصلة عليه فإنه يصلى عليه وينوي الصلة عليه إن كان مسلماً، سواء عرف له أصل دين أو لم يعرف له مطلقتين كانا أو مقيدتين، لأنه إذا أشكل الإسلام علينا حكم الإسلام في الصلة عليه كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين

وأما الدفن ففي مقابر المسلمين لما قرناه.

إذا ادعيا دارا في يد غيرهما وأقام كل واحد منهما بينة أنها له، تركت في يد الذي هي في يده، والقول قوله مع يمينه.

فإن قالوا هلا زالت يده عنها بهذه البينة لأنهما وإن تعارضتا في غير عين الملك فقد أجمعتا على أنها ليست ملكاً لمن هي في يده، قلنا إذا لم يعين البينة طالب الحق سقط، كما لو شهدت أن هذه الدار لأحد هذين الرجلين فإنها تسقط لأنها ما عينت المشهود له، فإن أقر بها من هي في يديه، لأحدهما، سلمت إليه، لأن الظاهر أن ما في يده ملكه، وهل يحل أم لا؟ على قولين، بناء على غرمه، ولو قال هي لهذا لا بل لهذا، فإنه على قولين، فمن قال: يلزم الغرم مع الاقرار، لزمه اليمين مع الانكار ومن قال لا يلزم الغرم مع الاقرار لم يلزم اليمين مع الانكار.

وأما إن أقر بها لأحدهما ثم رجع، فقال بل لهذا فهل يغrom؟ على قولين
كقوله هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، هل يغرمها لعمرو؟ على قولين وإن قال هي لها
معا فقد أقر لكل واحد منها بالنصف وهل يلزمها اليمين لكل واحد منها في النصف
أم لا؟ على ما مضى من القولين، ويقوى في نفسي أنه لا يمين عليه، ولا غرم في المسائل
كلها لأن الأصل براءة الذمة.

رجل مات مسلما وخلف ابنين وتركة، فقال أحدهما كنت مسلما حين مات أبي
قال له أخوه صدقت وأنا أيضا كنت مسلما حين مات أبي، فقال له أخوه بل أسلمت
أنت بعد وفاته فالتركة كلها لي فالقول قول المتفق على إسلامه لأنه قد ثبت إسلامه
حين وفاة أبيه واختلفا في إسلام الآخر، هل كان قبل وفاته أو بعد وفاته؟ فكان القول
قول المتفق على إسلامه لأن الأصل الكفر حتى يعلم زواله، ويكون يمينه لا يعلم
أن أخيه أسلم قبل موته أبيه، لأنها على النفي على فعل الغير.

فإن كانت بحالها ولم تكن في الكفر، وكان ذلك: في الرق فمات الرجل حرا
وخلف ابنين، فقال أحدهما كنت حرا حين مات أبي، فقال له الآخر صدقت وكنت
أيضا أنا قد اعتقلت قبل موته أبي، فالتركة بيننا، كان القول قول المتفق على حريته
لأن الأصل رق الآخر حتى يعلم زوال رقه.

هذا إذا اتفقا على إسلامه واختلفا في إسلام أنفسهما، فأما إن اتفقا على وقت
إسلامهما واختلفا في وقت موته وهو أن أحدهما أسلم في غرة شعبان وأسلم آخر في غرة
رمضان وأسلم الأب ومات، واختلفا، فقال من أسلم في غرة شعبان: مات أبي في شعبان
قبل إسلامك أيها الأخ فالميراث كله لي، وقال الآخر بل مات في رمضان فالميراث
بيننا، فالقول قول من يدعى موته في رمضان ويكون الميراث بينهما نصفين، لأن الأصل
الحياة حتى يعلم زوالها.

ولو هلك رجل وخلف أبوبين كافرين وابنين مسلمين، ثم اختلفوا، فقال الأبوان
مات ولدنا على الكفر فالتركة لنا، وقال الابنان بل مات مسلما فالميراث لنا.
عندنا أن التركة للوالدين المسلمين على كل حال وعندهم فيها قولهن أحدهما

أن القول قول الأبوين لأن الأبوين إذا كانا كافرين فولدhemما كافر قبل بلوغه تبعاً لأبويه، فإذا بلغ فالأصل أنه على كفره حتى يعلم إيمانه، والثاني يوقف، فإن الولد إذا بلغ وأبواه كافران احتمل أن يكون على أصل كفره، واحتمل أن يكون جدد إسلاماً بنفسه، فإذا احتمل الأمرين معاً وقف الأمر حتى زال الإشكال والأول أقوى عندهم.

رجل مات وخلف ابنين كافرين وزوجة وأخا مسلماً، فقال الابنان مات كافراً فالميراث لنا، وقالت الزوجة والأخ بل مات مسلماً فالميراث لنا، عندنا أن الميراث للمسلم منهم، ويسقط الكافر على كل حال، وعندهم أن هذه المسألة مثل التي في أول الباب فلا يخلو إما أن يكون له أصل دين يعرف به أو لا يعرف، فإن عرف أصل دينه وأنه كان كافراً... على شرح ما مضى.

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال هذه الدار التي في يديك كانت لأبي وقد ورثتها أنا وأخي الغائب منه، وأقام بذلك بينة لم يدخل من أحد أمرير إما أن تكون البينة من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة أو لا تكون كذلك، فإن كانت من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة، وقد شرحتها في الأقرارات، وهي أن تكون البينة خبيرة بباطن أمره، ولو كان له ولد عرافه، والخبرة المتقدمة حتى لا يخفى عليها قديم أمره وجديده.

إذا كانت كذلك فقالت نعلم ذلك، وأنهما وارثاه لا نعرف له وارثاً سواهما، أو قالا لا وارث له سواهما واحد، فإن القطع يعود إلى العلم كقولهما لا نعرف يعود إلى أن لا نعلم ذلك، فإذا شهدا بذلك انتزعنها ممن هي في يده، وسلمتنا إلى الحاضر نصفها، والباقي في يدي أمين الحكم حتى يعود الغائب.

وقال قوم يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يدي من هو في يده حتى يحضر الغائب وهو الأقوى عندي.

هذا إذا كانت الدعوى داراً أو عقاراً فاما إن كانت هناك عيناً ينقل ويحول كالثياب والحيوان، فالحكم فيها كالعقار سواء، وإن كانت الدعوى ديناً قضي به

لأنه لا يقبض منه، وهو الصحيح عندنا، ومن وافقه هنا وخالف في العين قال لأن الأحوط للغائب تركه في ذاته لأنه لا يتلف، ويفارق العين لأنها أمانة حيث حصلت، فلهذا نقلت عن يده ولا تحتاج نحن إلى هذا على ما قلناه لأننا قد سوينا بين المسألتين.

ومن قال ينزع من يده قال يسلم نصف الغائب إلى أمين، فإن كان له أجراً جعلت أجراً لغايته، وإن لم يكن له حفظ لصاحبها، فإذا ثبت هذا ودفعنا إلى الحاضر نصيبيه لم نطالب به بضمين، لأننا قد حكمنا له بالحق ببينة، فلا يؤخذ منه بضمين. فإذا ثبت هذا وقدم الغائب نظرت فإن ادعى ما حكمنا له به تسلمه، وإن ذكر أنه لا حق له فيه، ردنا ما قضينا به له على من قضينا عليه به.

هذا إذا كانت البينة من أهل الخبرة فأما إن لم تكن من أهل الخبرة الباطنة ولا المعرفة المتقادمة فقاولاً هذان وارثاه، لا نعرف له وارثاً سواهما. أو كانت من أهل الخبرة لكنها قالت هذان وارثاه أو قالاً هما إبناه، ولم يقولاً لم نعلم له وارثاً سواهما فالحكم في هذه المسائل الثلاث واحد، وهو أنا ننتزع الدار ممن هي في يده، لأنه قد ثبت أنها للميت موروثة، ولا نعطي الحاضر منها شيئاً لجواز أن يكون هناك وارث سواهما فلا يدفع إليه شيء حتى يبحث الحاكم في البلدان التي طرقها الميت ودخلها وينادي أن فلاناً مات هل تعرفون له ولداً، فإذا انتهى إلى حد لو كان له وارث ما خفي أقيم هذا البحث مقام خبرة الشهود، وتقادم معرفتهم به، ويدفع إلى الحاضر حقه ونصيب الغائب على ما بيناه من الخلاف.

وإذا دفع إلى الحاضر نصف المشهود به، قال قوم لا يؤخذ منه بضمين، وقال آخرون يؤخذ وهو الأقوى، لأنه ربما ظهر له وارث آخر فعلى هذا يكون ضمان الأعيان جائز، لأن الضامن يضمن ما في يده من العين، ويكون الضمان بمجهول لا يعرفه الضامن جائز لأن قدر ما يضمنه لمن يبين مجهول.

إن كان معهما ذو فرض كالزوج والزوجة والأم فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في المسألة الأولى أو الثانية، فإن كان في الأولى أعطي ذا الفرض فرضه

وكان الباقي بعد الفرض على ما مضى، أعطى الحاضر نصف ما بقي، وما بقى للغائب على ما مضى، ولا يؤخذ منه ضميين ههنا، لأن البينة كاملة.

وإن كان ذو الفرض في المسألة الثانية أعطينا اليقين، فأعطينا الزوج الرابع والأم السادس والزوجة ربع الثمن لجواز أن يظهر له ثلات نسوة غيرها، فتعطى هذا القدر ولا يؤخذ به ضميين، لأنها ما أخذت ما يشار إليها فيه غيره، ولا يعطى الابن الحاضر شيئاً حتى يبحث عنه فإذا بحث عنه أكمل للزوجة الثمن، وأعطى الحاضر نصف ما بقي، وكان الباقي للغائب على ما مضى من الخلاف، وهل يؤخذ من الزوجة ضميين بما كملناه لها من الثمن ومن الابن ضميين بما قبضه؟ على ما مضى من الخلاف. هذا إذا كان المدعى وارثاً لا يحجب عن الميراث وهو الابن، وأما إن كان المدعى يحجب عن الميراث ومن يحجب عنه معروف ابن الابن يحجبه الابن، والأخ يحجبه الابن، وابن الأخ يحجبه الأخ، والجد يحجبه الأب، والعم يحجبه الأخ، فنفرض المسألة إذا كان المدعى أخاه وفيه إذا ادعاه وحده فإنه أسهل.

إذا مات رجل فادعى رجل إنه أخي وأنا وارثه لا وارث له غيري، وأقام البينة بذلك لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون البينة كاملة أو غير كاملة، فالكلامة إذا كانت عارفة بالباطن والمعرفة المتقدمة، وغير الكلامة إذا كانت غير عالمة بذلك، فإن كانت كلامة فإن لم يكن معه ذو فرض أعطينا الأخ جميع ماله، وإن كان معه ذو فرض أعطى سهمه كاملاً فيعطي الزوج النصف، والزوجة الرابع، والأم الثالث ولا يؤخذ منهم ضميناً كما قلناه في الابن سواء، لأن البينة قد أثبتت أنه لا وارث له سوى هؤلاء.

وأما إن لم يكن البينة كاملة، فإن لم يكن معه ذو فرض لم يعط الأخ شيئاً حتى يبحث في البلدان التي طرقها على صفة لو كان له وارث ما خفي، فحينئذ يدفع التركة إلى الأخ، وهل يؤخذ منه الضميين أم لا؟ على ما مضى في الابن، فمن قال يؤخذ من الابن الضميين فهو أولى، ومن قال لا يؤخذ، فعلى وجهين، وعلى ما قلناه يؤخذ على كل حال الضميين.

واما إن كان هناك ذو فرض أعطى اليقين قبل البحث، فيعطي الأم السادس

عندنا كاملاً، وعندهم معوالاً، والزوج له الربع كاملاً وعندهم معوالاً والزوجة لها ربع الثمن كاملاً، وعندهم معوالاً، وإنما قلنا نعطيه قبل البحث، لأن هذا القدر يستحقه قطعاً وكل من أخذ هذا المقدار لا يؤخذ منه ضميين، لأن أحداً لا يزاحمه فيه، فإذا بحث المحامي فلم يعرف له وارثاً غير هؤلاء أعطى الأم حقها وكمل المقدار وفي كل ذي فرض فرضه، وهل يؤخذ الضميين إذا كمل له من الأخ على ما مضى. ولو كان المدعى هو الابن وأنه وارثه فقامت البينة بأنه ابنه، وما زادت عليه بحث المحامي عن وارث سواه، فإذا لم يجد ذلك سلم التركة إليه ولو كان مكانه آخر فشهدت البينة بأنه أخوه ولم تزد في بحث المحامي فلم يقف له على وارث، قال بعضهم لا يعطي شيئاً حتى تشهد البينة الكاملة أنه لا وارث له سواه، والفصل بين الأخ والابن أن البينة إذا حصلت فلا بد من الميراث مع سلامته الحال، والأخ قد يسقط مع سلامته الحال، فلهذا لم يسقط وهذا قوي.

إذا كانت امرأة لها ابن وأخ وزوج فماتت وابنها، واحتلَّ الأخ والزوج
فقال الزوج ماتت الزوجة أولاً فور ثُرثها أنا وابني، ثم مات ابني فصار الكل لي،
وقال الأخ بِل مات الابن أولاً فور ثُرثه أنت وأختي ثم ماتت الأخت بعد هذا فتركتها
بيتنا نصفين، فإن كان مع أحدهما بينة قضينا له بما يدعيه، وإن لم يكن مع أحدهما
بينة فإنه لا يورث أحدهما من صاحبه، لأن الوارث لا يرث شيئاً حتى يتحقق
حياته حين موت مورثه، وهبنا ما تحققنا، فلا يرث الابن من أمه، ولا الأم من
ولدتها، فالوجه أن يقسم تركة الميت كأنه لا ولد لها، فيكون تركتها بينه وبين
أخيها نصفين، ويكون تركة الابن كأنه مات ولا أم له، فيكون تركته لأبيه دون
غيره.

إذا خلف زوجة وابنا وهناك أمة واختلف الولد والزوجة، فقال الولد الأمة
بعضهم من بعض. هذا لا خلاف فيه وفي مسألة الغرقى خلاف عندهم، مثل هذا، وعندها يورث

ميراث بیننا واقام به بینة، وقالت الزوجة الامة لي أصدقیها أبوك، واقامت البینة بذلك، قضينا لها بذلك، وطرحنا بینة الابن، لأن بینة الزوجة انفردت بزيادة خفیت على بینة الابن، وهو أنها أثبتت ما جھلته بینة الابن، فكانت أولى، كرجل خلف دارا فادعى رجل أن المیت باعه إیاها واقام البینة بذلك، وقال ابنه خلفها میراثا واقام بذلك بینة كانت بینة المشتری أولى لأنها انفردت بزيادة.

(٢٧٨)

(فصل)

* (في الدعاوى في وقت قبل وقت) *

إذا تنازعنا عيناً من الأعيان عبداً أو داراً أو دابة فادعى أحدهما أنها له منذ سنتين وادعى الآخر أنها له منذ شهر وأقام كل واحد منها بينة. أو ادعى أحدهما أنها له منذ سنتين، وقال الآخر هي الآن ملكي، وأقام كل واحد منها بينة بما يدعىه الباب واحد، ولا فصل بين أن يدعى أحدهما ملكاً قديماً، والآخر ملكاً في الحال، وبين أن يدعى كل واحد منها قد يدعى الملك وأحدهما أقدم.

فإذا ثبت أنه لا فصل بينهما لم يخل العين المتنازع فيها من أحد أمرتين إما أن تكون في يد ثالث أو في يد أحدهما، فإن كانت في يد ثالث قال قوم هما سواء، وقال آخرون التي شهدت بقديم الملك أولى وهو الأقوى عندى.

فمن قال: التي شهدت أولى حكم بها، وأثبت الملك له منذ أول الوقت، إلى وقت الشهادة، وما كان من فائدة أو نتاج أو ثمرة طول هذه المدة فهو للمشهود له بالملك، لأننا حكمنا بأن الملك له هذه المدة، فكان نمائه له.

ومن قال هما سواء قال هما متعارضتان فإما أن يسقطا أو يستعملان، فإذا سقطتا كان وجودهما وعدمهما سواء، وقد تداعيا داراً في يد ثالث ولا حجة لأحدهما، فإن أنكرها فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بها لأحدهما، ثم قال لا بل للآخر سلمت إلى الأول، وهل يغرن للثاني؟ على قولين وإن أقر بها لأحدهما، فهل يحلف للآخر؟ على قولين، فمن قال يغرن مع الاقرار له قال يحلف مع الانكار، ومن قال لا يغرن مع الاقرار، قال لا يحلف مع الانكار، وإن أقر بها لهما نصفين، فهل يحلف للآخر على النصف الذي أقر به بعده؟ على قولين.

ومن قال يستعملان قال إما أن يقرع أو يوقف أو يقسم فإذا أقرع فهل يحلف مع القرعة؟ على قولين، ومن قال يوقف أو قرع، ومن قال يقسم قسمت بينهما لأن

المتنازع فيه مال.

إذا تنازعوا دابة فقال أحدهما ملكي وأطلق وأقام بها بينة وقال الآخر ملكي نتاحتها وأقام بذلك بينة، منهم من قال على قولين كقدمي الملك أحدهما بينة النتاج أولى وهو مروي في أحاديثنا، والثاني هما سواء.

وهكذا كل ملك تنازعاه فادعاه أحدهما مطلقاً وادعاه الآخر مضافاً إلى سببه مثل أن قال: هذه الدار لي، وقال الآخر اشتريتها، أو قال أحدهما هذا الثوب لي، وقال الآخر بل لي نسجته في ملكي، أو هذا العبد لي وقال الآخر بل لي غنمته أو ورثته الباب واحد، والكل كالنتائج، والنتائج أولى وأقوى من قديم الملك، لأن من شهد بالنتائج نفى أن يكون ملكاً قبله لأحد، ومن شهد بقديم الملك لم يشهد بنفي الملك قبله عن غيره، فكان أقوى.

هذا كله إذا كانت في يد ثالث وأما إن كانت الدار في يد أحدهما وأقام أحدهما بقديم الملك والآخر بحديثه، نظرت فإن كانت الدار في يدي من شهدت له بقديم الملك، فالدار له، لأن معه ترجيحين بينة قديمة ويداً.

وإن كانت في يد حديث الملك، قال قوم لصاحب اليد، ولا أنظر إلى قديم الملك وحديثه، وقال آخرون قديم الملك أولى من اليد، وهو الذي يدل عليه أخبارنا لأن البينة أقوى من اليد وكذلك ما رجح بالبينة أقوى مما رجح باليد، ولأن صاحب اليد مدعى عليه، والمدعى من له البينة بقديم الملك فكان أولى للخبر.

ومن قال اليد أولى، قال: لأن البينة بقديم الملك لم يسقط بها اليد، كرجل ادعى دارا في يد رجل وأقام البينة أنها كانت له أمس لم يزل اليد بها، كذلك هنا وقال بعضهم صاحب اليد أولى وإن وافق في أن بينة الخارج أولى، لأنه قال لا أقبل بينة الداخل إذا لم تفدي إلا ما يفدي يده، وهذه قد أفادت أكثر مما يفديه وهو إثبات الملك له منذ شهر، واليد لا يفعل ذلك.

بائع ومشتريان إذا تنازعوا دارا فقال أحدهما هذه الدار لي اشتريتها من حالد

ابن عبد الله بمائة، وقال الآخر أنا اشتريتها منه بمائة ونقدته الثمن، وأقام كل واحد منهما بينة بما يدعى، فهما في الظاهر متعارضان، لأن كل واحد منهما يدعى في الحال أنها ملكه، وأما في الشراء فلا تعارض بينهما لأنه يحتمل أن يكون أحدهما اشتراها منه ثم ملكها البائع ثم باعها من الآخر، فالتعارض من حيث المنازعه في ملكها في الحال، فأما في سبب الملك فلا تعارض.

فإذا ثبت هذا لم يخل البيتان من أحد أمرين إما أن تكونا مورختين بتاريحين مختلفين أو غير ذلك، فإن كانتا بتاريحين مختلفين شهدت إحداهما أنه اشتراها منه في شعبان، وشهدت الأخرى أنها اشتراها في رمضان، كانت بينة شعبان أولى، لأن ملكه قد زال عنها في شعبان، فكان بيعه في رمضان باطلًا لأنه باع ملك غيره فيقضى بها له، ويكون للأخر عليه اليمين.

وأما إن لم يكونا بتاريحين مختلفين، فلا فصل بين أن يكونا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أو كانتا بتاريحين متفقين في زمان واحد، فالحكم في هذا الفصل واحد، فلا يخلو الدار من أحد أمرين إما أن يكون في يد أحدهما أو يكون في يد البائع فإن كانت يد أحدهما عليها فصاحب اليد أولى لأنهما متعارضان، ومع أحدهما يد، كما لو تنازعا دارا مطلقاً ويد أحدهما عليها، وأقام كل واحد منهما بينة فإن البينة بينة الداخل.

وإن كانت الدار في يد البائع نظرت، فإن اعترف البائع لأحدهما بما يدعىه فقال له بعترك، فهل يقدم بذلك بينة المقر له أم لا؟ قال قوم: يقدم بيته بذلك لأن البائع يقول للمقر له الدار لك ويدي عليها ناوية عنك، فإذا كانت ناوية عنه كان يد المقر له بها عليها فلهذا قدمنا بيته.

وقال قوم لا يقدم بذلك بيته لأنه قد ثبت أن يده ليست يد مالك باعترافه لأنه قد باع بثبوت البينة عليه بذلك، بدليل أنا ننتزع الدار من يديه بالقرعة أو الوقف أو القسمة، فإذا لم تكن يده يد مالك لم يؤثر إقراره بالملك لأحدهما، ويفارق إذا

كانت يد أحدهما عليها لأن يده يدل على الملك، فلهذا قدمناه، وهذا هو الأقوى عندى.

فمن قال يقدم بينة المقر له، قضى بالدار له، ورجع الآخر عليه بالدرك أعني فيأخذ الثمن، ومن قال لا يقدم بينته بالاعتراف أو لم يعترف البايع لأحدهما بما يدعى، بل قال لا أعلم لمن هي منكم، فهما متعارضتان، قال قوم يسقطان، وقال آخرون يستعملان.

فمن قال يسقطان قال كأنه لا بينة لواحد منهما، ويد البايع عليها، فإن أنكر ذلك فالقول قوله لأن الأصل أن لا بيع، وإن أقر بذلك لأحدهما ثم أقر للآخر سلمت إلى الأول، وهل يغرن للثاني؟ على قولين، وإن أقر لأحدهما وأنكر للآخر فهل يحلف للآخر؟ على ما مضى من القولين، وإن أقر لهما معا قضينا لكل واحد منهمما بنصف، وهل يحلف لكل واحد منهمما في النصف أم لا؟ على قولين.

ومن قال يستعملان إما أن يقرع أو يوقف أو يقسم، ومن قال يقرع بينهما وهو مذهبنا أقرع، فمن خرجمت قرعته فهل يحلف أم لا؟ على قولين أصحهما عندنا أن يحلف، ومن قال يوقف لم يقف هنها لأنهما تنازعا عقدا، ومن قال يقسم حكم بأنها بينهما نصفين، فيكون لكل واحد منهمما الخيار لأنه ادعى الكل وأقام البينة بذلك فلم يسلم له إلا النصف.

إذا ثبت أنه بالختار لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يختار الإمساك أو الفسخ أو يختار أحدهما الفسخ، فإن اختيار الإمساك كانت بينهما نصفين على كل واحد منهمما نصف المسمى، ويرجع على البايع بنصف المسمى، وإن اختيارا الفسخ رجع كل واحد منهمما على البايع بكمال الثمن، وإن اختيار أحدهما الفسخ نظرت فإن اختيار ذلك قبل أن يختار الآخر الإمساك، يوفر كل الدار عليه لأنه يدعى الكل، وإنما زاحمه الآخر على نصفها، فإذا زالت المزاحمة يوفر الكل عليه، وإن كان الفسخ بعد أن اختار الآخر تملك النصف لم يتوفّر النصف الآخر عليه، لأن الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الآخر فلا يعود إليه.

بایعان و مشتریان: إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد بن عبد الله بمائة ونقدته الثمن، وقال الآخر اشتريتها من عمرو بن خالد بمائة ونقدته الثمن، وأقام كل واحد منهما البينة بما يدعى، فهما متعارضتان، لأنهما يشهدان بالملك لكل واحد منهما، فلا يخلو من أحد أمرتين إما أن يكون الدار في يد أحد المشتررين أو لا يكون، فإن كانت في يد أحدهما قضينا له بالدار لأن معه بينة ويدا، فهي بينة الداخل فقضينا لها بالدار، وأما إن كانت في يد أحد البايعين فاعترف به، فهل يرجح بينة مشتريه بذلك أم لا؟ قال بعضهم يرجح لأنها يد ثابتة، وقال الأكثر لا يرجح، لأن يده لا توافق البينة، فإن البينة أزالت يده فلا يرجح وهو الصحيح عندنا.

فمن قال يرجح قضى لها وبأيده بالدرك لأن ما سلم له ما ادعاه، ومن قال لا يرجح بقوله فلا فصل بين أن يكون الدار في يد ثالث أو في يد أحد البايعين، فإنهما متعارضتان فإما أن يسقطا أو يستعملان.

فمن قال يسقطان قال القول قول من الدار في يده، فإن أنكر حلف لهما وإن أقر لأحدهما ثم للآخر سلمت إلى الأول، وهل يغرم للآخر؟ على قولين. وإن أقر لأحدهما وجحد الآخر، فهل يحلف لمن جحده؟ على قولين، فمن قال يلزم الغرم مع الأقرار، قال لزمه اليمين مع الانكار، ومن قال لا يلزم الغرم مع الأقرار، لم يلزم اليمين مع الانكار، وهو الأقوى عندنا في المسائل كلها لأن الأصل براءة الذمة.

وإن أقر بها لهما جعل لكل واحد منهما نصفها، وهل يحلف لكل واحد منهما على غرم النصف الآخر الذي أقر به لصاحبه على قولين. ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو بالإيقاف أو القسمة، فإذا أقرع بينهما فمن خرجم قرعته فهل يحلف؟ على قولين أحوطهما عندنا أن يحلف، ومن قال يوقف لم يقف ههنا، لأنه عقد، ومن قال يقسم قسم وكان لكل واحد منهما الخيار في المقام

على العقد والفسخ، لأن الصفة تبعضت عليه، لأنه ادعى الكل فحصل في يده النصف.

فإن اختارا الإمساك أمساكاً، وكان لكل واحد منهما أن يرجع على بايده بمنصف الثمن لأن البينة قد قامت عليه بقبض الكل وبنفي الكل وما حصل في يد مشتريه إلا النصف فيرد عليه نصف الثمن.

وإن اختارا الفسخ فسخاً، ورجع كل واحد منهما على بايده بكل الثمن لأن المبيع لم يسلم له، ولا حصل له القبض منه وإن فسخ أحدهما دون صاحبه انفسخ في حقه، وعاد ما وقع الفسخ فيه إلى بايده، ورجع المشتري عليه بكل الثمن، ولا يعود هذا النصف إلى المشتري الآخر، سواء وقع الفسخ قبل اختياره النصف أو بعد اختياره له. لأن الذي وقع فيه الفسخ لم يرجع إلى باائع من لم يفسخ، وإنما رجع إلى من لا يدعه فلم يتوفّر عليه.

فإن كانت المسألة بحالها لكن كل واحد منهما ادعى الملك والشراء، ودفع الثمن وقبض الدار، وأقام البينة بذلك، فالحكم فيها على ما مضى حرفاً بحرف إلا في فصل واحد وهو الدرك كل موضع قلنا في التي قبلها يرجع بكل الثمن إذا لم يسلم شيء، ويرجع بمنصف الثمن إذا سلم له النصف، فإنه في هذه لا يرجع بحال بشئ من الثمن والفصل بينهما أنه إذا لم يعترف بقبض المبيع لم يلزم من ثمنه إلا بقدر ما حصل مقبوضاً وما قبض شيئاً فلا يلزم، وليس كذلك هنا لأنه قد اعترف بقبض المبيع واستقر الثمن عليه أكثر ما فيه وأن يغتصب منه بعد ما قبضها، فلا يرجع على بايدها بدر كها فبان الفصل بينهما.

مشتر وبايعان: صورتها عبد في يد رجل تنازع فيه نفسان قال أحدهما العبد اشتريته مني بـألف، وقال الآخر اشتريته مني بـألف وأقام كل واحد منهما البينة بما يدعه لم يدخل البيتان من ثلاثة أحوال:

إما إن يكونا بتاريخ واحد أو بتاريخين مختلفين أو مطلقتين.

فإن كان التاريخ واحداً مثل أن شهداثان أنه ابتعاه من زيد مع الزوال بـألف

وشهد آخران أنه ابتعاه من عمرو مع الزوال من ذلك اليوم بـألف فهما متعارضتان لأن العبد الواحد لا يصح أن يكون ملكاً لـكل واحد منها، ويبيعه كل واحد منها من رجل واحد، في زمان واحد بعقد انفرد به، فثبت أنهما متعارضتان فيما أن تسقطا أو تستعملا.

فمن قال يسقطان فـكأنه لا بينة مع واحد منها، وكل واحد منها يدعى على المشتري أنه منه اشتراه فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، وسقط دعوى كل واحد منها وإن أقر لأحدهما فقال صدقت بيتك اشتريته منك لزمه كل الثمن وعليه أن يحلف للبائع الآخر لأنه لو اعترف له أنه منه اشتراه لزمه الثمن فلما لزمه الثمن مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار وإن أقر لهما معاً، فقال لقد ابتعته من كل واحد منكما لزمه الثمنان معاً لأنه قد اعترف لكل واحد منها بما يدعى.

ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة فإن أقرع فمن خرجت قرعته حكم له بها وهل يحلف؟ على قولين أحوطها عندنا أن يحلف ويحلف الآخر لأن دعواه البيع عليه قايمة، وكان عليه أن يحلف، ومن قال يوقف لم يقف لأن العقود لا توقف، ومن قال يقسم الثمن من البائعين بنصفين فإذا قسم الثمن عليهم فليس للمشتري خيار الفسخ، لأن الصفقة ما تبعضت عليه، لأن العقد سلم له كله ولا فصل بين أن يسلم له من بائع واحد أو بائعين.

وإن كان التاريخ مختلفاً فأقام أحدهما أنه اشتراه في شعبان، وأقام الآخر أنه اشتراه في رمضان، لزمه الثمنان معاً وحكمنا بصحة العقد لأنه يمكن أن يشتريه من أحددهما في شعبان ثم من الآخر في رمضان، لأنه يشتريه من الأول ثم يشتريه البائع الثاني منه ثم يبيعه منه، فلهذا لزمه الثمنان.

كما لو ادعت أنه تزوجها يوم الأربعاء بـألف، ويوم الخميس بـألف، وأنقامت البينة على كل واحد من العقددين فعليه المهران معاً لجواز أن يكونا وقعاً معاً على الصحة، وهو أنهما نكاحان بينهما خلع.

وإن كانتا مطلقتين أو أحدهما مطلقة والأخرى مقيدة فهما سواء قال قوم يصح العقدان ويلزمه الشenan معا لجواز أن يكونا في وقتين مختلفين فيصبح العقدان معا كما لو كان التاريخ مختلفا.

وقال آخرون يتعارضان لجواز أن يكونا في وقت واحد فيتعارضان. ويجوز أن يكونا في وقتين فيصحان معا والأصل براءة الذمة فلذا تعارضنا.

إذا كان عبد في يد رجل فادعى على مولاه أنه أعتقه وادعى آخر على مولاه أنه باعه منه، وأقام كل واحد منهمما البينة بما ادعاه لم يخل البيتان من أحد أمررين إما أن يكونا مورختين بتاريخين مختلفين أو غير ذلك.

فإن كانتا بتاريخين مختلفين، مثل أن شهدت إحداهما في شعبان، والأخرى في رمضان من هذه السنة، فالسابقة ثابتة، والمتاخرة ساقطة، لأنه إن كان قد أعتقه في شعبان لم يصح بيعه في رمضان، وإن كان قد باعه في شعبان لم يصح عتقه في رمضان لأنه أعتقه بعد زوال ملكه عنه، وإن كان تاريخهما واحدا أو كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة الباب واحد، نظرت في العبد.

فإن كان في يد المشتري قدمنا بينته لأنها بينة الداخل، وإن كان العبد في يد البائع فأقر للمشتري فقال منك بعثه، فهل تقدم بينة المشتري بقول البائع؟ قال قوم يقدم لأنه قد اعترف أن يده نامية عن يد المشتري وقال آخرون وهو الأصح عندنا أنها لا يقدم بقول البائع لأن سبب يده معروفة بأنها غير مالكة لأن البينة قد شهدت بأنه لا يملك، فإذا لم يكن له بينة سقط الترجيح، فمن قال يقدم بينة المشتري، قدمها وسقط العتق، ومن قال: لا يقدم على ما اخترناه، أو قال البائع لا أعلم عين السابق منكمما، أو كان العبد في يدي ثالث، الحكم فيها كلها أنهما متعارضتان.

وقال بعضهم بينة العبد أولى، لأن يده على نفسه، وهذا ليس بصحيح، لأنه لا يكون يده على نفسه، بدليل أنهما لو تنازعوا عبدا لا يد لواحد منهمما عليه، فأقر بنفسه لأحدهما، لم يرجح ذلك بقوله، فلو كانت يده على نفسه لسمع هذا، وقال

بعضهم: يكون يد الحر على نفسه، وقال آخرون لا تكون يد العبد ولا يد الحر على نفسه، لأن اليد إنما تثبت على مال أو ما في معناه والحر ليس كذلك. فإذا ثبت أنهما متعارضتان فـإما أن تسقطا أو تستعملان، فمن قال تسقطان، قال كأنه لا بينة ههنا، ويكون القول قول السيد، فإن أنكر حلف لكل واحد منهما للمشتري: ما بعث، وللعبد ما أعتقدت، وإن اعترف لأحدهما فـكأنه اعترف للمشتري حكمنا بالشراء والملك له، ولم يحلف للعبد، لأنه لا يلزم الغرم للعبد مع الأقرارات بدليل أنه لو اعترف فقال قد كنت أعتقدتك قبل البيع لم يقبل قوله، ولم يضمن للعبد شيئاً، ولو اعترف بعقد العبد أولاً لم يضمن للمشتري شيئاً، لأنه معترض أن المبيع هلك قبل القبض والبيع بطل بالتلفظ وسقط الثمن عن المشتري، فلا غرم له عليه فـلما لم يلزم الغرم مع الأقرارات، لم يلزم اليمين مع الانكار.

وهذه ثلاثة مسائل هذه وهو إذا تنازعوا شراء وعتقا، فأقر لأحدهما لم يحلف للأخر، فإن كان المشتري واحداً والبائع اثنين فأقر أنه اشتراه من أحددهما حلف للبائع الآخر، لأنه لما لزم الغرم مع الأقرارات كذلك اليمين مع الانكار، وإن كان البائع واحداً والمشتري اثنين فأقر لأحددهما هل يحلف للأخر؟ على قولين، كما أنه لو اعترف لأحددهما بعد الأول هل يغرم على قولين.

وأصل هذا كلما لزم الضمان مع الأقرارات، لزم اليمين مع الانكار، وكل من لا ضمان عليه مع الأقرارات، فلا يمين عليه مع الانكار. ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فمن قال بالقرعة أقرع فمن خرج اسمه حكم له به، وهل يحلف؟ على قولين أحوطهما عندنا اليمين، ومن قال يوقف لم يقف لأن العقد لا يوقف.

ومن قال يقسم قسمه فجعل نصفه عبداً للمشتري، ونصفه حرًا ويكون المشتري بال الخيار بين الإمساك والفسخ، لأن الصفقة تبعضت عليه، فإن فسخ عتق كله لأنه إنما زاحمنا العبد في حقه وعتقه لحق المشتري، فإذا أسقط المشتري حقه عتق كله، وإن اختار الإمساك ثبت له نصفه، وعليه نصف الثمن.

وهل يقوم نصيب المشتري على البائع فيعتقد كله أَم لَا؟ نظرت فإن كان البائع معرضاً استرق الذي في نصيب المشتري، وإن كان موسراً فعلى قولين، أحدهما لا يقوم عليه، لأن عتق نصفه وقع بغير اختيار البائع لأنه يقول ما أعتقده، والبينة أَلْزَمْتُنِي ذَلِكَ، كما لو ورث نصف عبده فيعتقد عليه لا يقوم عليه الباقي، والثاني يقوم عليه ويعدّ كله لأنه قد ثبت بالبينة أنه باشر عتقه كله باختياره، فلهذا قومنا عليه ما بقي.

إذا ادعى جارية في يد غيره، فقال هذه لي، وأقام بذلك بينة حكمنا له بها لأنها شهدت له بملك مطلق، وإن ادعى أنها أمته ولدت في ملكه، حكمنا له بها لأنها أقوى، فإنها شهدت بالملك مضافاً إلى سبيه، فإن شهدت بأن هذه بنت أمته فلانة، ولم تزد على هذا، لم يحكم له بها، لأنها قد تكون بنت أمته، ولا تكون مملوكة له لأنها قد يسبق ملك الأم وهو أنها تلدها ثم تملك الأم دون ولدها، وعلى مذهبنا يحتمل أن يكون تزوجت بحر فيكون الولد حراً.

وهكذا لو شهدت بأن هذه الثمرة ثمرة نخلة فلان لم يحكم لفلان بالثمرة لأن وجود الثمرة قد يسبق ملك النخلة، وهو أنها تتمر ثم تملك النخلة وإذا شهدت بأنها بنت أمة فلان ولدتها في ملكه أو هذه الثمرة ثمرة نخلة فلان أثمرت في ملكه حكم له بها.

قالوا كيف حكمتم له بهذه الشهادة وهي شهادة في التحقيق بملك سابق، لأنها ما شهدت بالملك في الحال، وإنما شهدت بالملك حال الولادة، وقد قلت لهم لو شهدت بأن هذا العبد كان له أمس لم يقبل.

قيل قد قال بعضهم إذا شهدت بالملك أمس حكمت بها، وقال قوم لا يسمع، ومنهم من قال: لا يسمعها بالملك أمس، ويسمعها إذا شهدت بالولادة. والفصل بينهما أنها إذا شهدت بالملك فهو أصل في نفسه غير تابع لغيره، فإذا لم يشهد بالملك في الحال لم يثبت الملك حين التنازع، فلهذا لم يسمع، وليس كذلك هنا، لأنها شهدت بنماء ملك، فكان الظاهر أن نماء ملكه له، فهو كما نقول إذا

قامت البينة له بأن الملك له منذ عشر سنين كانت فايدته من حين الشهادة، وكان له كذلك هنها، وإن شهدت أن هذا الغزل من قطن فلان، قال بعضهم قضينا بالغزل له.

ويفصل بين هذه المسألة وبينه إذا شهدت بأن هذه الأمة ولد أمة فلان، حيث قلنا لا يقضى له بالولد، لأن قوله هذا الغزل من قطن فلان، معناه المغزول قطن فلان وعینه وذاته كان منفوسا فاجتمع، كقوله هذا الدقيق من حنطة فلان، كان معناه هذا الدقيق حنطة فلان كان مجتمعا ففرق، فلهذا قضينا بالغزل وليس كذلك إن شهدت بأن هذه الأمة بنت أمة فلان، لأن هذه البنت ليست هي الأم، وإنما هي غيرها، فلهذا لم يحكم لها، ولأنه إذا قال هذا الغزل من قطن فلان لم يسبق الغزلقطن، فلهذا حكمنا لها به، وليس كذلك هنها، لأن الولد قد يسبق الأم فلهذا لم يحكم لها بولدها.

إذا كان في يده طفل لا يعبر عن نفسه مجهول النسب، فادعاه مملوكا له حكم له به، لأنه لا يعبر عن نفسه كالبهيمة والثوب، فإن بلغ هذا الطفل في يده فأنكر أن يكون مملوكا له لم يتلفت إليه، لأننا قد حكمنا بأنه عبده.

فإن كانت بحالها وكانت يده عليه يتصرف فيه بالاستخدام وغيره، ولم يسمع منه أنه مملوكه، فبلغ هذا الطفل في يده فادعى أنه حر لم يقبل قوله، لأن اليد التي كانت عليه ظاهرها الملك، وهو مستدام مستصحب على ما كان، فلا تزال يده عنه بدعوه.

إذا ثبت أنه مملوكه أقررناه في يديه، فإن جاء رجل فادعى نسب هذا المملوك فقال هذا ابني لم يلحق نسبه به، لأن فيه إضرارا بسيده، وهو أن النسب متى ثبت كان مقدما في الميراث على الولاء، وقد يعتقه السيد، ويكسب مالا فيموت، فيكون ميراثه لمناسبه دون مولاه.

إذا لم يلحق نسبه، فإن أقام المدعي بنسبه بينة حكمنا بأنه ابنه ويكون على ما هو عليه في يد مولاه، لأنه لا يمتنع أن يكون نسبه ثابتة من حر، ويكون مملوكا للغير، لأنه قد يتزوج مملوكة فيكون ولده منها مملوكا، عندنا بالشرط

وعندتهم بلا شرط، وقد يسبى صغيرا فيقدم والده مسلما فيستلجمه، اللهم إلا أن يكون المدعي عربيا فإنه لا يسترق عند بعضهم العربي، فعلى هذا تزال عنه يد مولاه ويتسلمه أبوه.

فإن كان مجھول النسب بالغا فادعاه رجل مملوکا، فإن أجابه إلى ما ادعاه وأقر بذلك له، حكم بأنه مملوکه، وإن أنكر ذلك، فالقول قوله، لأن الأصل الحرية، فإن تنازعه نفسان فأدعى كل واحد منهما أنه عبده، وأقاما بذلك بينة فهما متعارضتان، فإن أقر هذا المتنازع فيه لأحدهما بما يدعيه، وقال أنا مملوك هذا، لم يقدم بيته باعترافه، لأنه لا يد له على نفسه، لأنه إن كان حرًا لم يصح إقراره بالعبودية، وإن كان مملوکا فلا يد له على نفسه.

فأما إن كان مميزا عاقلا لكنه غير بالغ، فادعاه رجل مملوکا وأنكر الصبي ذلك، وامتنع، ولم نعرف سبب يد المدعي، غير أنها رأيناها الآن يتنازعان ذلك، قال قوم لا يقضى له به، لأنه يعرب عن نفسه كالبالغ، ومنهم من قال يقضى له به، لأنه لا حكم لكلامه، كالطفل الذي لا يتكلم، والأول أقوى عندنا لأن الأصل الحرية. إذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها لنفسه، فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما كلها لي، وأقام بذلك بينة، وقال الآخر نصفها لي وأقام بذلك بينة، خلص لمن له البينة بكلها نصفها، لأن له بذلك بينة، ولا يدعيه أحد، وتعارضت البيتان في النصف الآخر، فإما أن يسقطا أو يستعملا.

فمن قال يسقطان، فكأنه لا بينة لواحد منهما في ذلك، ولكن البينة التي شهدت له بالكل قد سقطت في النصف، وقال قوم يسقط في النصف الآخر كما لو شهدت به، فردت للتهمة في نصفه، فإنه يرد في النصف الآخر، وقال آخرون لا يرد وهو الصحيح عندنا، لأن الشهادة ما ردت ههنا للتهمة، وإنما سقطت للتعارض، وهذا لا يسقطها لأننا إذا قلنا يستعملان قسمنا بينهما فأعطينا كل واحد منهما نصف ما شهدت له به، فلا يقال يسقط البينة لأننا لم نقبلها في الكل مع أنها قد بینا فيما تقدم أن الشهادة إذا ردت في البعض للتهمة لم ترد في البعض الذي لا تهمة فيه عندنا.

ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة فعندنا أنه يقرع، فمن خرجت قرعته قدمناه، وهل يحلف؟ على قولين أحوطهما عندنا اليمين، ومن قال يوقف وقفها لأنه مال، ومن قال يقسم قسم النصف بينهما نصفين فيصير لمن ادعى الكل ثلاثة أرباعها، ولمن ادعى النصف ربعها.

إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السادس، فإن جحد بعضهم بعضاً كانت بينهم أثلاثاً عند قوم، وهذا غلط عندنا، لأنه لا يجوز أن يدعى واحد سداً فيقضي له بثلثها، اللهم إلا أن نفرض أن صاحب النصف يقول لي نصفها ويدي على كلها، النصف منها لي والنصف وديعة لفلان الغائب، وقال صاحب الثلث يدي على كلها، والثلث منها لي، والباقي وديعة لفلان الغائب، وقال صاحب السادس يدي على كلها السادس لي منها، والباقي لفلان الغائب. فحيثند يقضى بها أثلاثاً، لأن صاحب النصف يده على ثلثها، وهو يدعى ما يد صاحبه عليه، فلا يقبل قوله، وصاحب الثلث يده على ثلثها، وهو يدعى ما يد صاحبه عليه فلا يقبل قوله، وصاحب السادس يده على الثلث وهو يدعى السادس ويقر بالباقي للغير فيقبل قوله، لأن من أقر بشيء في يديه قبل قوله وأقر الباقي في يديه، فعلى هذا يصح المسألة.

فإن كانت بحالها ولم يجحد بعضهم بعضاً، فهي بينهم على ما اتفقا عليه، وإن كانت بحالها وأقام كل واحد منهم البينة، على قدر ما يدعوه منها ملكاً: أقام صاحب النصف البينة أن له نصفها وأقام صاحب الثلث البينة أن له ثلثها وأقام صاحب السادس البينة أن له سدسها، فإنما نعطي صاحب الثلث الثلث، لأن له بذلك بينة ويداً، فكان أولى من بينة من لا يد له، ويعطي صاحب النصف الثلث، لأن له بالثلث يداً وبينة ونعطي صاحب السادس سدس، لأن له به بينة ويداً، وبقي هناك سدس في يدي صاحب السادس، ولا بينة له به، وصاحب النصف يدعى السادس ولوه بينة بلا يد، فإنه يدفع ذلك السادس كله إلى صاحب النصف، فيصير له النصف

الذي ادعاه، لأن له بینة وصاحب السدس له يد بلا بینة، فكان صاحب النصف أحق به هذا هو الأقوى عندنا.

وقال قوم يعطى صاحب النصف منه النصف، فيكون في يديه ثلث ونصف سدس ويقر نصف سدس الباقي في يدي صاحب السدس، فيكون في يديه سدس ونصف سدس، لأن صاحب النصف قضينا له بالثلث، لأن له به يدا وبينة، وبقي الثلثان من الدار في يد صاحب الثالث، وصاحب السدس نصفين، فصار في يد كل واحد منهما ثلثها، وصاحب النصف يدعى السدس عليهما معا بدليل أنه لو أنكره حلف له كل واحد منهمما، فإذا كان كذلك فصاحب الثالث يدعى نصف السدس مما في يديه وله به بینة ويد. ولصاحب النصف به بینة بغير يد، فكان صاحب الثالث أحق به، فاستقر لصاحب الثالث الثالث، وقد بقي من دعوه نصف سدس هو في يدي صاحب السدس

وله بما يدعى بینة ولصاحب السدس عليه يد بغير بینة فكانت بيته أولى من يد صاحب السدس، فيقضى به له، ويقى في يد السدس سده الذي هو ملكه، ونصف سدس يده عليه، ولا يدعى أحد عليه ويده عليه، فيقبل اعترافه به، لمن اعترف له به.

دار في يد اثنين فادعى أحدهما الثالث، وأقام بذلك بینة، وادعى الآخر الكل وأقام بذلك بینة، قضينا لمدعى الثالث بما ادعاه لأن له بقدر ما ادعاه بینة ويدا، وقضينا لمدعى الكل بالثلثين، لأن يده على النصف، وله به بینة، ويدعى السدس الذي هو تمام الثلثين في يد صاحب الثالث، وله به بینة، ولصاحب الثالث على السدس يد، فكانت البینة أولى من يده وهو لا يدعى وإنما يده عليه، فلو كانت يده عليه وهو يدعى كانت البینة أولى من يده ودعوه، فبأن يكون أولى من يده أولى.

دار في يد أربعة أنفس ادعى أحدهم الكل، والآخر الثلثين، والآخر النصف والآخر الثالث، فإن لم يكن هناك بینة بوجه حكمنا لكل واحد منهم بربعها، وهو القدر الذي عليه يده، وما زاد عليه مما يدعى يد غيره فيكون القول قول

المدعى عليه مع يمينه، فيحلف كل واحد منهم لصاحبه بما يدعوه عليه، ويسقط دعواه، ويكون لكل واحد الرابع، فإن كان لكل واحد منهم بينة بما يدعوه قضينا لكل واحد منهم بربعها أيضاً، لأن لكل واحد منهم يداً على رباعها، وبينة بما عليه يده، وبينته ويده أولى من بينة غيره بلا يد، فالحكم فيه إذا كانت في أيديهم ولا بينة لواحد منهم أو مع كل واحد بينة سواء وقد بناه.

فإن كانت بحالها لكنها في يد خامس، فأقام كل واحد منهم بينة بما يدعوه خلص لمدعى الكل الثالث بلا منازع، لأن له بينة وأحد لا يدعوه عليه، لأن أكثر من يدعى الثلين، فلهذا كان له الثالث، وبقي الكلام في الثلين، فيقع التعارض في ثلاثة مواضع فيتعارض بينة مدعى الكل ومدعى الثلين في السادس الذي بين النصف والثلين، وهو القدر الذي لا يدعوه صاحب الثالث ولا صاحب النصف، ويتعارض مدعى الكل ومدعى الثلين ومدعى النصف، في السادس الذي بين الثالث والنصف، لأن صاحب الثالث لا يدعوه، ويتعارض كل البيانات وهي أربع في الثالث الذي ادعاه صاحب الثالث، فإن كل واحد من الأربعة يدعوه وقد أقام بينة به.

وتحقيق هذا أن التعارض فيما يقع الاجتماع على تدعويه، وغير لا يدعوه فإن تعارضت البيتان إما أن يسقطا أو يستعملان، فمن قال يسقطان قال كأنه لا بينة هناك، فيسلم لمدعى الكل الثالث، لأن أحداً لا ينزعه فيه، وبقي الثنان يقال لمن هو في يده ما تقول؟ فإن ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بها لواحد منهم، فهل يحلف للباقيين على قولين، فإن أقر لكل واحد منهم بما يدعوه، فهل يحلف لصاحب بقدر ما أقر به؟ على ما مضى من القولين.

ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فمن قال يوقف أوقفه ومن قال يقسم قسم، وتصح القسمة من ستة وثلاثين سهماً لمدعى الكل الثالث بلا منازع اثنى عشر سهماً، ويقسم السادس الذي بين النصف والثلين بين مدعى الكل ومدعى الثلين نصفين، وهو ستة لصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب الثلين ثلاثة، يصير مع صاحب الكل خمسة عشر، ثم يقسم السادس الذي بين النصف والثالث بين ثلاثة

بين مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف، لكل واحد منهم سهمان، فيكون مع صاحب الكل سبعة عشر سهما ثم يقسم الثلث الباقي وهو اثنى عشر سهما بين الأربعة أرباعاً لكل واحد منهم ثلاثة.

فيصير مع مدعى الكل عشرون سهما: ثلث الأصل اثنى عشر سهما، ونصف السدس الذي بين النصف والثلثين ثلاثة، وثلث السادس الذي بين النصف والثلث سهمان، وربع الثلث الباقي ثلاثة، فاستكمل عشرين سهما، ويحصل لصاحب الثلثين ثمانية أسهم: نصف السادس الذي بين النصف والثلثين ثلاثة وثلث السادس الذي بين النصف والثلث سهمان، وربع الثلث الباقي ثلاثة أسهم يصير معه ثمانية أسهم، ويحصل لمدعى النصف خمسة أسهم: ثلث السادس الذي بين النصف والثلث سهمان، وربع الثلث الباقي ثلاثة يصير خمسة، ويحصل لمدعى الثلث ثلاثة أسهم وهو ربع الثلث الباقي يكمل ستة وثلاثين سهما.

ومن قال بالقرعة على ما نذهب إليه أقرع، ويكون الإقراء في ثلاثة مواضع في السادس الذي بين النصف والثلثين، إقراء بين مدعى الكل والثلثين، وإقراء في السادس الذي بين النصف والثلث بين ثلاثة بين مدعى الكل والثلثين والنصف، لأن مدعى الثلث لا يدعيه ويكون الإقراء في الثلث الباقي بين الأربعة، لأن الكل يدعيه، فمن خرجت قرعته قدمناه، وهل يحلف مع قرعته أم لا؟ على قولين أصحهما عندنا أن يحلف، وقد يخرج القرعة كلها لصاحب الكل على ما يتافق.

إذا شهد شاهدان أن هذه الدار لفلان منذ سنة، وشهد آخران أنها في يد فلان رجل آخر، قال قوم وهو الصحيح بينة الملك أولى من بينة اليد، لأن من شهد له بالملك أثبت ملكاً له ومن شهد باليد يتحمل أن يكون يد عارية أو ودية فكانت التي شهدت بالملك أولى.

إذا ادعى رجل دابة في يدي رجل وأقام شاهدين أنها ملكه منذ ثلاث سنين فنظر الحاكم فإذا الدابة ليس لها سنتان سقطت الشهادة لأنه قد عرف كذبها قطعاً.

إذا شهد شاهدان أن هذه الدار ملك لزید وشهد آخران أن عمروا اشتراها

من زيد، فالدار لعمرو لأن بيته زيد أثبت له ملكاً مطلقاً وبينه عمرو أخبرت بزيادة خفية على بيته زيد، وهو الشراء، لأن من شهد بالملك أطلق الشهادة على ظاهر ما عرفه، وخفى عليها البيع.

ومثل هذا إذا خلف رجل جارية وزوجة وابنا فتنازع الابن والزوجة في هذه الجارية، فقال الابن إن أباها خلفها تركة وأقام بذلك بيته وأقامت المرأة البينة أن أباها أصدقها إليها، فإن بيته الزوجة أولى، لأنها شهدت بما خفي على بيته الابن، لأنها شهدت على ظاهر الملك وخفى عليهم ما عرفه شهود الزوجة من حدوث البيع فكانوا أولى.

إذا ادعى رجل دارا في يد زيد فأنكر زيد ذلك وأقام المدعى البينة أنه اشتراها من عمرو نظرت في البينة فإن شهدت للمدعى أن عمروا باعه إليها وهي ملك عمرو يومئذ أو شهدت بأن عمروا باعها من المدعى وسلمتها إليه أو شهدت بأنها ملك المدعى

إشتراها من عمرو، قضينا بها للمدعى، وأسقطنا يد زيد من هذه الأقسام الثلاثة لأنها وإن شهدت أن عمرا باعها إليها أو هي ملكه، فقد ثبت ملكها للمدعى حتى يعلم زواله.

وهكذا لو شهدت بأنه تسلمتها منه، لأن الظاهر أنها حصلت في يد المدعى حتى يعلم كيف زالت وهكذا إن شهدت بأنها ملك المدعى اشتراها من عمرو، فهذا أو كد، لأنها شهدت بالملك وسبب الملك.

قالوا فهذه الشهادة للمدعى حقيقتها شهادة بأنها كانت ملكه فكيف قبلناها؟ قيل الفصل بينهما أنه إذا قامت البينة أنه ابتعها من عمرو فكانت ملك عمرو يومئذ ففي ضمن هذا أنه تملكها عنه ولا يعلم زوال ملكه عنها، فهو كما لو قطعت فقللت ولا نعلم زوال ملكه عنها وليس كذلك إذا قال كانت ملكاً لفلان لأن هذا اللفظ لا يقتضي استدامه الملك إلى حين ما شهدت فأما إن شهدت بيته المدعى بأن عمرا باعها منه أو وقفها على فلان، لم يحكم له بالملك بذلك، لأن الإنسان قد يفعل فيما ليس بملك له، فلا يزيل الملك عن يد المدعى عليه بأمر متوهם مظنون.

إذا قال لفلان علي ألف درهم وقد قضيتها فقد اعترف بـألف وادعى قضاها فلا يقبل قوله في القضاء، لأنه قد أقر بـألف وادعى قضاها فقبل قوله فيما عليه دون ماله وقال قوم يقبل منه لأنه لما ثبت بقوله صح أن يسقط بقوله، كقوله له علي مائة إلا تسعين، فإن الاستثناء يقبل منه كذلك والأول أصح عندنا.

إذا تقرر هذا، فإذا ادعى على غيره مائة فقالت قضيتك منها خمسين فقد اعترف بها، لأنه لا يقول قضيتك خمسين إلا عملاً لزمه، وحصل به في ذمته ولكن وصل بإقراره القضاء، فهل يقبل منه على قولين أحدهما وهو الصحيح أنه لا يقبل، والثاني يقبل، فأما الكلام في الخمسين الباقي، فلا يكون مقرأ بها، لأن قوله قضيتك منها خمسين يتحمل قضيتك مما ادعيت، ويتحمل قضيتك مما على خمسين، فإذا احتمل الأمرين لا يلزم، لأننا لا نلزم حقاً بالشك.

فإن اختلف المكري والمكتري في شيء من الدار المكررة نظرت، فإن كان متصلة بها كالأبواب والدرجة والأساطين والطوابيق، فالكل للمكري وإن كان مما ينقل ويتحول كالآلات والأواني وما ينقل فالكل للمكتري، لأن العادة أن الإنسان إنما يكرى داره فارغة عن رحله وقماشه، فأما الرفوف فيها، فإن كانت مسمرة فهي للمكري كالدرجة والسلم المستمرة، وإن لم تكن مستمرة، وإنما وضعت على أوتاد قال قوم حلف كل واحد منها لصاحبها وكانت بينهما، لأن أحدهما ليس بأولى بها من صاحبه، فإن العادة لم تجر أن المكري يتحول مثل هذا عن الدار والعادة جارية أن مثل هذا يفعله المكتري لنفسه، فلا مزية لأحدهما على الآخر فكانت بينهما، كما لو كانت معاً في جوف الدار فتنازعاها.

فإن تنازعوا مسناة بين نهر لرجل وضيعة لآخر، فقال رب النهر: المسناة لي فناء نهري تجمع ماء النهر إليه وتمنعه أن يخرج عنه، وقال رب الضيعة بل المسناة لي، ترد الماء عن ضيعتي وهي حاجز بيني وبين نهرك، حلف كل واحد منها لصاحبها وكانت بينهما لأن كل واحد منها ينتفع بها من وجهه، وهي تجاور ملكهما، فهو كما لو تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي هو سماء السفل وأرض العلو

فإنه بينهما لأن كل واحد منهمما ينتفع به من وجه كذلك ههنا.

فإن تنازعا دارا يدهما عليها، فقال كل واحد منهمما الدار كلها لي حلف كل واحد منهمما لصاحبها على ما يدعية وجعلت بينهما نصفين.

إذا تنازعا دارا يدهما عليها فقال كل واحد منهمما كله مالي، وكل واحد إنما يدعى ما يدي صاحبه عليها، فيحلف على ما يدعى وهو النصف، ولا يحلف على الكل، وإن كان في دعواه الكل لأن مقتضاه دعوى النصف، فهو كرجل ادعى نصف دار في يد رجل، فالقول قول المدعى عليه في نصفها، ولا يحلف على أكثر منه، كذلك ههنا، لا يحلف على ما لا يد له عليه.

فإن تنازعا عمامة يد أحدهما على ذراع منها وباقيتها في يد الآخر، حلف كل واحد منهمما لصاحبها، وكانت بينهما نصفين، لأن لكل واحد منهمما عليها يدا بدليل أن من يده على القليل لو كان باقيها مطروحا على الأرض فادعاها غيره، كان القول قوله، ثبت أن لكل واحد منهمما يدا عليها بالسوية، وإن كان ما في يد أحدهما أكثر، فهو كما لو تنازعا دارا وهمما فيها وأحدهما في صفة كبيرة والآخر في صفة صغيرة كانت بينهما سواء.

فإن غصب رجل دجاجة فباضت بيضتين، واحتضنها هي أو غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب، فخرج منها فرخان، فالكل للمغصوب منه، وقال بعضهم إن باضت عنده بيضتين واحتضنت الدجاجة واحدة منهما، ولم يعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها، ولو أخذ الأخرى فوضعها هو تحتها أو تحت غيرها ثم خرج منها فروخ كان الفروخ للغاصب وعليه قيمته، والأول أصح عندنا.

فإن ادعى على رجل ألفا فأنكر فأقام المدعى بينة فقال المدعى عليه صدقـتـ البينةـ هيـ علىـ إلـىـ أـجـلـ لمـ يـقـبـلـ قولهـ، لأنـهـ حـقـ ثـبـتـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـةـ فـلاـ يـتـغـيرـ بـقـوـلـهـ وـيـفـارـقـ هـذـاـ مـاـ ثـبـتـ باـعـتـرـافـهـ، لأنـهـ ثـبـتـ باـعـتـرـافـهـ فـصـحـ أـنـ يـسـقطـ بـقـوـلـهـ كـالـاسـتـنـاءـ.ـ وـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ مـاـ ثـبـتـ بـقـوـلـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـبـيـنـةـ لـوـ قـامـتـ عـلـيـهـ بـأـلـفـ فـقـالـ هـيـ عـلـيـ إـلـاـ تـسـعـمـائـةـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ اـسـتـشـنـاهـ وـلـوـ اـبـتـدـأـهـ بـذـلـكـ مـنـ

عنه معرفا فقال على الألف إلا تسعمائة ثبت ما استثناه وكان فصل ما بينهما الأقرار والبينة.

ولو قال لفلان على ألف درهم قضيتها قد بينا أنها على قولين أصحهما أنه لا يقبل قوله في القضاء، وإن قال له على ألف إلى أجل، منهم من قال على قولين أيضا، ومنهم من قال يقبل منه التأجيل على كل حال.

والفصل بينهما أن قوله قضيتها يدفع كل ما أقر به، فلهذا لم يقبل قوله وليس كذلك قوله إلى أجل لأنه ما دفع ما اعترف به، وإنما وصفه بالأجل فقبل قوله، وهو الأقوى عندي.

إذا كان في يد رجلين صغير مجهول النسب فادعيا أنه ملكهما حكم لهما به لأن يدهما عليه كالثوب والشاة، وإن كان كبرا فادعياه مملوكا فالقول قوله لأن الأصل الحرية، وهو ظاهر الدار، فإن حلف بري، وإن اعترف بأنه مملوك لهما فهو بينهما نصفين، وإن اعترف بأنه مملوك لأحدهما كان مملوكا لمن اعترف له بنفسه، وقال قوم إذا اعترف أنه مملوك لأحدهما كان مملوكا لهما، لأنه ثبت أنه مملوك باعترافه ويدهما عليه فكان بينهما، والأول أصح عندنا.

إذا تنازع اثنان دارا في يد ثالث فقال أحدهما ملكي وهي في يديه بعقد إجارة وقال الآخر ملكي وهي في يديه وديعة أو عارية، وأقام كل واقام كل واحد منها بينة بما ادعاه فهما متعارضتان في رقبة الملك والمنافع، فإذا ما أن يسقطا أو يستعملا، فمن قال يستعملان قال إما أن يقرع بينهما أو يوقف أو يقسم بينهما وكل ذلك ممكنا ههنا لأنه ملك، ومن قال يسقطان فكأنه لا بينة لواحد منهما، فالقول قول من الدار في يده، فإن حلف أسقط دعواهما.

إذا ادعى ثوبا في يد الغير وأقام البينة أن هذا الثوب من غزل غزل من قطن فلان المدعى، حكمنا به له، لأن الثوب عين القطن وذاته، وإنما تغيرت صفتة، فهو كما لو شهد له اثنان أن هذا الكبش حمل فلان قبلت لأنه عين الحمل لكنه تغير لكيه، فإذا ثبت أنه له أخذ الثوب ثم ينظر فيه، فإن كان قيمته أكثر من قيمة

الغزل فلا شيء له، لأنها آثار زاد بها من فعله، فلا شيء له على فعله، وإن كانت قيمة غزله أكثر من قيمته ثوباً فعليه ما نقص من قيمة الغزل بالنسج لأن على الغاصب ضمناً ما نقص من الغصب بفعله.

إذا تنازعوا داراً يد أحدهما عليها، فأقام من هي في يديه البينة أنها ملكه وأقام الخارج البينة أنها ملكه وأنه أودعه إياها أو أجرها فالبينة بينة الخارج، لأن اليد له، فإن بيته أثبتت أن يد من هي في يديه نائبة مناب يد الخارج، وقائمة مقامه، فاليد له، فكانت بينة صاحب اليد أولى، كما لو أقام الخارج البينة أنها له وأنه غصبه إياها كان عليه ردتها كذلك ههنا.

رجل ادعى داراً في يد رجل فأنكر، فأقام المدعى بينة أنها ملكه منذ سنة فجاء آخر فادعى أنه اشتراها من المدعى منذ خمس سنين، حكمنا بزوال يد المدعى عليه ببينة المدعى، لأن بيته أولى من يده، ثم ينظر في بينة المدعى الثاني، وهو المشتري من المدعى الأول كيف شهدت له، فإن شهدت بأنه اشتراها من الأول وهي ملكه، حكم بها للمشتري الثاني، وهو المدعى الثاني، لأن بينة المدعى أسقطت يد المدعى عليه وصارت اليد للمدعى، ولأن المدعى بيته أثبت ملكه منذ سنة، ولا ينفي أن يكون الدار ملكاً له قبل السنة، وقد شهدت بينة المشتري أن المدعى باعها يوم باعها وهي ملكه، فكلا البيتين أثبت الملك للمدعى، ثم نقلته عنه بينة المشتري إلى المشتري، فكانت ملكاً للمشتري.

إن كانت بحالها وشهدت بينة المشتري بأن المدعى باعها حين باعها، وكان متصرفًا تصرف الملك، فالحكم على ما مضى في التي قبلها كما لو شهدت بأنه باع ملكه، لأن الظاهر أن ما في يديه له.

إن كانت بحالها ولم يشهد بينة المشتري بملك ولا يد، لكن يشهد بالشراء فقط، فالحكم أيضاً على ما مضى، ويحكم بها للمشتري أيضاً، وقال قوم يقر في يد المدعى، ولا يقضى بها للمشتري، لأن البينة إذا لم يشهد بغير البيع المطلق، لم يدل على أنه باع ملكه، ولا أنها كانت في يديه حين باع، لأنه قد بيع ملكه وغير

ملكه وهذا قوي أيضا.

رجلان تنازعا شاة مسلوحة فقال كل واحد منها كلها لي وفي يد أحدهما منها الرأس والجلد والسواقط، وفي يد الآخر ما بقي منها، وأقام كل واحد بينة بما يدعيه، حكمنا لكل واحد منها بقدر ما في يديه منها، لأن له بما في يديه منها اليد والبينة، وله بما في يد صاحبه بينة بلا يد، وكانت بينة الداخل في كل واحد منها أولى، وقال قوم أقضى لكل واحد منها بما في يد صاحبه، لأنه خارج وبينة الخارج أولى وهو الألائق بمذهبنا.

هذا إذا كان التداعي مطلقا، فإن كانت بحالها، وكان التداعي نتاجا فقال كل واحد منها ملكي نتجت في ملكي وأقام كل واحد بينة بما يدعيه حكمنا لكل واحد منها بما في يديه، كالتالي قبلها سواء، وهذه وفاق.

رجلان في يد كل واحد منها شاة فادعى كل واحد منها على صاحبه أن الشاة التي في يديك ملكي نتجتها الشاة التي في يدي ولم يدع أحدهما الشاة التي يده عليها، وأقام كل واحد منها البينة بما يدعيه، فهما متعارضتان في النتاج، لأنه لا يجوز أن يكون كل واحدة من الشاتين نتجت الأخرى، وغير متعارضتين في الملك لأنه لا يمتنع أن يكون الشاة التي يدعها في يد الآخر ملكه، وأمهما غير ملكه، لأنه قد يوصي له بولدها فإذا وضعته كان الولد ملكه وأمه غير ملكه وإذا لم يقع التعارض في الملك حكمنا لكل واحد منها بما شهدت له بيته، ودفعنا إلى كل واحد منها الشاة التي في يد صاحبه، كما لو ادعى كل واحد منها شاة في يدي صاحبه مطلقا، وأقام البينة بما يدعيه، فإنما نقضى لكل واحد منها بما شهدت له بيته كذلك ههنا.

فإن كانت بحالها فقال كل واحد منها الشاتان لي معا فالتي في يدي ملكي والتي في يديك ملكي نتجتها شاتي هذه، وأقام البينة بذلك، فهما متعارضتان في الملك والنتاج معا، أما النتاج فلأنه لا يجوز أن يكون كل واحدة منها نتجت الأخرى وأما الملك فلأنه لا يجوز أن يكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منها، فتعارضتا

وقد حصل لكل واحد منهما بما يدعىه اليد والبينة معا، فيقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يديه.

رجل في يده شاتان سوداء وبيضاء تنازعهما نفسان، فادعى أحدهما أن الشاتين معا لي، وأن البيضاء نتجت السوداء، وادعى الآخر أنهما له وأن السوداء نتجت البيضاء، فهما متعارضتان في الملك، لأنه لا يجوز أن يكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منهما في الحال، وفي النتاج لأنه لا يجوز أن يكون كل واحدة منهما نتجت الأخرى، وإذا تعارضتا وفيهما يدان فإما أن يسقطا أو يستعملا.

فمن قال يسقطان، فكأنه لا بينة لواحد منهما، فإن أنكر المدعى عليه حلف لهما، وإن اعترف لهما أو لأحدهما وأقر الآخر أو جحد الآخر فالحكم على ما مضى غير مرة.

ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الوقف أو القسمة، فمن أقرع وهو مذهبنا فمن خرجت قرعته هل يحلف؟ على قولين أقواهما عندنا أن يحلف، ومن قال يقسم قسم بينهما نصفين، ومن قال يوقف أوقف.

إذا ادعى زيد شاة في يدي عمرو فأنكر وأقام زيد البينة أن الشاة له وملكه حكمنا له بها لأن بيته أولى من يد عمرو، فإن أقام عمرو البينة بعد هذا أن الشاة ملكه نقض الحكم وردت الشاة إلى عمرو لأن عمروا كانت له اليد ولزيد بينة بغير يد، وقد ظهر أنه كان لعمرو مع يده بينة، فظهر أن بينة عمرو الداخل، وبينة زيد الخارج، وبينة الداخل أولى، فلهذا قضي بها لعمرو دون زيد.

زيد ادعى شاة في يد عمرو فأنكر عمرو، فأقام زيد البينة أنها ملكه، وأقام عمرو البينة أن حاكما من الحكام حكم بها له على زيد وسلمها إليه، قال بعضهم ينظر في حكم ذلك الحاكم الذي حكم بها لعمرو على زيد، كيف وقع؟ فإن قال عمرو: لي وكانت في يد زيد فأقامت البينة أنها ملكي فقضى لي بها عليه، لأنه إنما كان له بها يد دون البينة، نقض حكمه به لعمرو وردت إلى زيد، لأنه قد بان أنه كان لزيد يد وبينة ولعمرو بينة بلا يد فهي كالتي قبلها سواء.

وإن قال عمرو أقمت بها بينة وأقام زيد بها بينة، وكانت بيتي عادلة وبينة زيد فاسقة، فردها بالفسق، وقضى بها لي عليه، وقد أعاد زيد تلك الشهادة لم يتغير ينقض الحكم هنـا، لأنـه قد حـكم بها لـعمـرو بالـبـيـنةـ العـادـلـةـ، وـقدـ أـعـادـ زـيدـ شـهـادـةـ الفـاسـقـ، وـالـفـاسـقـ إـذـاـ رـدـتـ شـهـادـتـهـ فـيـ مـكـانـ وـفـيـ قـضـيـةـ ثـمـ عـدـلـ وـشـهـدـ وـأـعـادـ تـلـكـ الشـهـادـةـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ لـلـتـهـمـةـ كـذـلـكـ هـنـاـ.

وإنـ باـنـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ زـيـداـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ الـعـادـلـةـ بـمـاـ فـيـ يـدـ وـعـمـروـ أـقـامـ بـمـاـ فـيـ يـدـ زـيـدـ فـقـضـيـ بـهـاـ لـعـمـروـ عـلـىـ زـيـدـ، لـأـنـهـ كـانـ يـذـهـبـ مـذـهـبـ مـنـ يـحـكـمـ لـلـيدـ الـخـارـجـةـ لـمـ يـنـقـضـ حـكـمـهـ بـهـاـ لـعـمـروـ عـنـدـنـاـ لـأـنـهـ هـوـ الـحـقـ، وـعـنـدـ بـعـضـهـمـ لـأـنـهـ مـسـأـلـةـ اـجـتـهـادـ، وـمـاـ نـفـذـ حـكـمـ فـيـهـ بـالـاجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـاجـتـهـادـ.

وـإـنـ باـنـ لـلـحـاـكـمـ الثـانـيـ أـنـ الـأـوـلـ سـمـعـ بـيـنـةـ عـمـروـ فـلـمـ أـتـاهـ زـيـدـ بـالـبـيـنـةـ، قـالـ لـهـ الـحـاـكـمـ لـأـسـمـعـ بـيـنـتـكـ لـأـنـيـ قـدـ سـمـعـ بـيـنـةـ عـمـروـ بـهـاـ، فـإـذـاـ سـمـعـتـ بـيـنـةـ لـأـحـدـ الـخـصـمـيـنـ لـمـ أـسـمـعـ مـنـ الـآـخـرـ بـيـنـةـ، فـقـضـيـ لـعـمـروـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ، نـقـضـ حـكـمـهـ بـهـاـ لـعـمـروـ، لـأـنـهـ خـالـفـ الـاجـمـاعـ لـأـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـقـولـ أـنـاـ لـأـسـمـعـ بـيـنـةـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـدـاعـيـنـ.

إـنـ كـانـتـ بـحـالـهـاـ فـلـمـ يـعـلـمـ الـثـانـيـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ حـكـمـ الـأـوـلـ بـهـاـ لـعـمـروـ عـلـىـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ أـوـ الـثـالـثـ أـوـ الـرـابـعـ، قـالـ بـعـضـهـمـ: يـنـقـضـ حـكـمـهـ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ مـاـ يـوـجـبـ نـقـضـ حـكـمـ، وـقـالـ آـخـرـوـنـ لـاـ يـنـقـضـ حـكـمـهـ، وـهـوـ الـأـقـوـىـ لـأـنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ عـنـدـ الـثـانـيـ أـنـ الـأـوـلـ حـكـمـ بـهـاـ لـعـمـروـ عـلـىـ زـيـدـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ عـلـىـ الصـحـةـ حـتـىـ يـعـلـمـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـنـقـضـ حـكـمـهـ بـأـمـرـ مـحـتـمـلـ.

ادـعـىـ زـيـدـ عـبـدـاـ فـيـ يـدـ خـالـدـ فـأـنـكـرـ فـأـقـامـ الـبـيـنـةـ بـهـ وـقـضـيـ الـحـاـكـمـ لـهـ بـهـ، فـقـدـمـ عـمـروـ فـأـقـامـ الـبـيـنـةـ أـنـ الـعـبـدـ لـهـ فـقـدـ حـصـلـ لـزـيـدـ بـيـنـةـ فـيـمـاـ سـلـفـ، وـبـيـنـةـ لـعـمـروـ فـيـ الـحـالـ، فـهـلـ يـتـعـارـضـانـ أـوـ يـحـتـاجـ زـيـدـ إـلـىـ إـعـادـةـ بـيـنـتـهـ لـتـعـارـضـهـاـ، فـمـنـ قـالـ بـيـنـةـ قـدـيـمـ الـمـلـكـ أـوـلـىـ، قـالـ؟ـ فـقـدـ تـعـارـضـتـاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ زـيـدـ إـلـىـ إـعـادـةـ بـيـنـتـهـ لـأـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ قـدـيـمـ الـمـلـكـ أـوـلـىـ، حـكـمـنـاـ بـأـنـ الـمـلـكـ لـهـ فـيـ الـحـالـ، وـلـمـ يـزـلـ كـذـلـكـ مـنـذـ سـنـةـ، وـقـدـ

حصلت المقابلة حين التنازع، فلهذا تعارضتا.

ومن قال هما سواء قال ههنا على قولين أحدهما تعارضتا من غير أن يعيذ زيد بيته وهو الأقوى عندنا، لأن معنى قولنا سواء: تساويها في الشهادة حين التنازع، ولم يعرض لما مضى فلا حاجة بها إلى الإعادة وقال قوم لا يعارضها حتى يعيذ الشهادة، لأن المعارضة هي المقابلة حين التنازع ولا مقابلة حين التنازع فلهذا قيل لا بد من الإعادة.

إذا ادعى زيد عبدا في يد رجل فأنكر المدعي عليه، فأقام زيد البينة أن هذا العبد كان في يديه بالأمس، أو كان ملكا له بالأمس، فهل يقضى له بهذه البينة أم لا؟ قال قوم لا يقضى بها وقال قوم يقضى بها وهو الأقوى، كما قلناه في قديم الملك سواء، فإذا شهدت أنه كان ملكا له أمس فعلى هذين القولين، وهكذا لو شهدت بأن هذه الشاة ولدتها شاة فلان أو هذا الغزل مغزول من قطن فلان، وهذه التمرة أخر جتها نخل فلان، وهذه الحنطة أنتتها أرض فلان، كان كله كقولها وهذه الدار كانت لفلان وقد مضى.

هذا إذا أقام البينة المدعي أنه كان في يده أمس، فأما إن أقر المدعي عليه أنه كان في يد المدعي أمس، فهل يلزمه هذا الاقرار، وينتزع العبد من يديه إلى يد المقر له أم لا؟ قال بعضهم: يبني على قيام البينة له باليد أمس، فإذا قلنا يقضي بالبينة أ Zimmerman الاقرار، وانتزعناه من يده إلى المقر له، ومن قال لا يقضي له بهذه البينة قال في الاقرار وجهان أحدهما لا يلزم إقراره أيضا، لأن إقراره باليد أمس كقيام البينة باليد أمس، وقال آخرون يلزم الاقرار، وينتزع العبد من يده.

فعلى هذا الفصل بين قيام البينة باليد أمس وبين الاقرار باليد واضح وذلك أن قيام البينة بأن له يد أمس دليل على اليدين أمس، وكون العبد في يد المدعي عليه يدل الظاهر أنه لم ينزل كان في يده فتعارضت اليدين أمس، وبقيت اليدين المشاهدة الآن على العبد، فلهذا كان الحكم له، وليس كذلك الاقرار بأن يد المدعي كانت عليه أمس، لأنه إذا اعترف بهذا لا يثبت له يد بالأمس منفردة بالملك، وقطع المقر

أن يكون له يد أمس فكانت يد المقر له قائمة غير منازع فيها أمس فيرد الشئ إليها حتى يعلم كيف زال عنها.

هذا إذا كان الاقرار له باليد أمس فأما إن كان الاقرار له بالملك أمس، فقال كان هذا العبد الذي في يدي ملكك أمس، لزمه الاقرار، وينتزع العبد من يديه، ويدفع إلى المقر له به، والفصل بين الاقرار بالملك وبين البيينة بالملك بالأمس قد مضى بين الاقرار باليد وبين البيينة باليد، وبقي الكلام في الفصل بين الاقرار باليد وبين الاقرار بالملك، حيث قلنا يلزم إقراره بالملك وفي الاقرار باليد على وجهين.

والفصل بينهما أن الاقرار باليد إثبات يده عليه بالأمس، واليد على الشئ ينقسم إلى الملك وإلى غيره، كيد وديعة أو عارية أو إحارة أو غصب، فإذا كانت اليد منقسمة ويد المدعى عليه قايمة الآن عليه، فلا يزيل يد المشاهدة على الملك بيد ماضية منقسمة، فلهذا يسقط اليد بالأمس، لأنه إذا اعترف أنه كان ملكا له أمس لم ينقسم الملك إلى غيره، ويده الآن قايمة، واليد منقسمة، فيحكم أنه ملكه أمس وأنه لم يزل فلا يسقط ملك أمس بيد قايمة الآن فيقسم الآن إلى ملك وغير ملك فبان الفصل بينهما.

فصل * (في ذكر دعوى الولد)

إذا اشترك اثنان في وطى امرأة في طهر واحد، وكان وطيا يصح أن يلحق به النسب، وأتت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منها، فاشتراكهما في هذا الوطى يكون بأحد أسباب ثلاثة:

أحدهما أن يكون وطى شبهة من كل واحد منها، وهو أن يكون لكل واحد منها زوجة فيجد على فراشه امرأة فيطأها معتقدا أنها زوجته.

والثاني أن يكون نكاح كل واحد منها فاسدا: وطئها أحدهما في نكاح فاسد ثم تزوجت بآخر نكاحا فاسدا فوطئها.

والثالث أن يكون وطى أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد، وهو أن يطأ زوجته ثم يطلقها فيتزوج نكاحا فاسدا فيطأها الثاني.

فأما مدة الإمكان فإن يأتي به من حين وطى كل واحد منها لمدة يمكن أن يكون منه، وهو أن يكون بين الوطى والوضع ستة أشهر فصاعدا إلى تمام أكثر مدة الحمل، وهي عندنا تسعه أشهر، وعند قوم أربعة سنين، وعند آخرين سنتان.

إذا تقرر عن المسألة فأتت بالولد فإنه لا يلحق بهما، ويقرع بينهما عندنا فمن خرج اسمه الحق به، وقال قوم يرى القافة، فمن الحقته به لحق به، وانقطع نسبة عن الآخر، وإن الحقته القافة بهما أو لم تلحقه بوحد منها أو أشكل الأمر عليها أو لم يكن قافة ترك حتى يبلغ فينسب إلى من يميل طبعه إليه منها، وقال قوم يلحقه بهما معا، ومنهم من قال يلحق بأبين نسيا حتى قالوا إذا تداعى رجلان حر وعبد أو مسلم وكافر أو أب وابن أحدهما بنكاح والآخر بوطى شبهة، فلا يلحق بهما بل بالأكميل منهما دون الأنقص.

إذا وطى السيد أمته فباعها قبل أن يستبرئها، فوطئها المشتري قبل أن يستبرئها

فأدت بولد، فإنه يلحق بالأخير على ما رواه أصحابنا، وقال قوم هي مثل الأولى، وهما فيه سواء، وقال بعضهم مثل ذلك إلا إذا كان وطي أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد، فإن صحيح النكاح أولى، لأن النكاح مزية على غيره، فكان إلهاقه بصاحبته أولى.

إذا ثبت أنه لا فرق بين الفراشين فلا فصل بين أن يكون المتنازعان حرين مسلمين، أو عبدين، أو كافرين، أو مختلفين، حرا وعبدًا أو مسلماً وكافراً أو أبا وابنا، فإن جميع هذه المسائل يقتضي مذهبنا القرعة ولا ترجيح ومن قال بالقافة قال مثل ذلك، وقال قوم الحر أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر، فإذا ثبت أنه لا مزية لأحدهما.

إذا تنازعه اثنان يمكن أن يكون من كل واحد منهم، فإن كان مع أحدهما بيضة الحق به، لأن بيته أولى من دعوى خصميه، فإذا الحق نسبة به باليقنة الحقناه دينا، وإن كان كافرا، لأنه قد ثبت أنه ولد على فراش كافر، فإن لم يكن بيضة فمن قال بالقافة والحقه بأحدهما، فإن الحقه بالمسلم فهو مسلم، وإن الحقه بالكافر، لحقه نسبة لا دينا.

والفصل بين البينة والقافة وهو أن القافة لا مدخل لها في إثبات الأديان فلهذا لم يلحقه بها دينا، فإن الحقه القافة بهما أو لم تلحقه بواحد منهما أو لم يكن قافة أو أشكال الأمر، ترك حتى يبلغ فينسب إلى من يميل طبعه إليه منهما فإذا فعل هذا الحق به نسبة.

فأما الدين فإن المرجع إلى اللقيط، فإن قال أنا مسلم كان مسلما، وإن قال أنا كافر، قال قوم يقر على كفره، ومتى الحق نسبة بأحدهما بقول القافة أو بالانتساب، ثم رجع القافة أو رجع هو. لم ينقض ما حكم به، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يقرع بينهما في ذلك أجمع فإذا خرج اسم أحدهما الحق به دينا ونسبة لأن الدين يتبع النسب، ولا يستأنف القرعة دفعه ثانية، فيختلف الحال.

ومن قال بالقائفل قال لا بد أن يكون القايف عالما بالقيافة ثقة حرا ذكرها: أما العلم فلان يعمل به، فهو كالفقه للحاكم، والثقة والعدالة، فإنه موضع حكم خوفا من أن يلحقه بغير أبيه، والحرية والذكورة فلأنه حاكم فيه والمرأة والعبد لا يليان الحكم، ويعتبر معرفته بالقيافة باختباره بأن يجعل ولد بين عشرين رجالا ليس فيهم أبوه ثم يريه ذلك فإن لم يلحقه بأحدهما جعلناه في عشرين غيرهم فيهم أبوه، فإذا ألحقه بأبيه وتكرر هذا منه، حكمنا بأنه قايف، وإنما اعتبر التكرار لأن المرة الواحدة قد تكون اتفاقا من غير علم بالشأن.

فإن حكم بالشبه فالشبه ضربان جلي وخفي، فإن اتفق لأحدهما الشبهان الجلي والخففي، مثل أن تنازعه أبيض وأسود، وكان المولود أسود، وكان بالأسود أشبه الحق به دون الآخر، وإن كان يشبه أحدهما الشبه الخفي ويشبه الآخر الشبه الجلي قال بعضهم يلحقه بالظاهر الجلي، ويترك الخفي، كالقياس والنصل، وقال آخرون يعمل بالخففي دون الجلي كالعموم بالقياس، فالجلي كالعموم والخففي كالقياس. وهذا يتصور في موضعين إذا قال القائفل معي شبه جلي وخفي فبأيهمما أقضى أو يكون الولد أسود وقد تنازعه أسود وأبيض فعلى ما مضى من الوجهين، وهذا يسقط عنا لما قدمناه.

الأسباب التي يلحق بها الأنساب بالرجال والنساء: أما لحوقه بالرجل فإنه يلحق به بفراش منفرد، ودعوة منفردة، وفراش مشترك ودعوة مشتركة، أما الفراش المنفرد فإن ينفرد بوطئها ويكون الوطي وطيا يلحق به النسب، وأما الدعوة المنفردة فإن يدعى مجھول النسب وحده لا ينazuه فيه غيره، وأما الفراش المشترك فقد صورناه في أربع مواضع، فإذا نازعوه هكذا ألحق بأحدهم بالبينة أو القرعة عندنا أو بالقيافة والانتساب عندهم، وإن كانت الدعوة مشتركة ألحقنا بأحدهما بالبينة أو القرعة، وعندھم بالقيافة أو الانتساب.

هذا الكلام في الرجل فاما المرأة فمن قال لا دعوة لها لم يلحق بها الولد

إلا بالبيبة فقط، فاما بالانتساب او بالقافية فلا، ومن قال لها دعوة سواء كان لها زوج او لا زوج لها، قيل إذا لم يكن لها زوج فالحكم فيها كالرجل سواء من الدعوة المنفردة وغيرها والقافية والبيبة والانتساب، سواء كالرجل لا يختلفان حرف بحرف والذي يقتضيه مذهبنا أن المرأة لها دعوة ويلحق الولد بها بالبيبة وبدعواها إذا كان ذلك ممكنا ومتى تداعاه امرأتان أقرع بينهما كالرجل سواء.

الناس ضربان عرب وعجم، فالعجم من عدا العرب من أي جيل كانوا كالترك والهنود والفرس والأرمن والزنج والحبش، فالكل سواء،

فإذا ثبت هذا، فمتى حصل

واحد منهم مسلما في دار الاسلام فحصوله على ثلاثة أو جه: أحدها يسلم في بلده ثم يدخل إلينا والثاني يدخل مشركا بأمان ثم يسلم عندنا أو يعقد الذمة ثم يسلم عندنا فإذا ثبت هذا فحصل عندنا مسلما على ما فعلناه فادعى نسب مجهول النسب في دار الاسلام فقال هذا اللقيط نسبة لاحق بي، لم يخل المدعي من أحد أمررين إما أن يكون حرا لا ولاء عليه أو عمأ عليه ولاء فإن لم يكن لأحد عليه ولاء لحق نسب الطفل بدعوته، سواء ادعاه ولدا أو أخا أو عمأ لأنه مجهول النسب استلتحقه من يمكن أن يكون منه من غير إلحاد ضرر به فوجب أن يلحق به كالمسلم الأصلي في دار الاسلام.

وإن كان على المدعي ولاء مثل أن كان مملوكا فأعتقد ونحو هذا لم يخل من أحد أمررين إما أن يستلتحق من يلحق نسبة بغيره أو غير ذلك فإن استلتحق من يلحق نسبة بغيره مثل أن استلتحق أخا أو عمأ لم يلحق به لأن في الحالة إدخال ضرر على غيره وهو أن لمولاه عليه ولاء يرثه به، فإذا استلتحق أخا حجب مولا عن الميراث بالولاء فلذا لم يلحق نسبة بدعوته.

قالوا: أليس لو استلتحق الرجل ولدا وله أخ لحق الولد به، وإن كان بشروط نسبة الولد يحجب أخاه هلا قلتم يثبت نسبة أخيه وإن كان فيه حجب مولا.

قلنا الفصل بينهما أن الولاء نتيجة الملك مستفاد به، فلما لم يمكن اسقاط الملك مولا لم يملك اسقاط نتيجة الملك مولا، وليس كذلك النسب لأنه ليس بملك ولا نتيجة ملك، فلهذا ثبت نسبة وإن حجب به أخاه.

هذا إذا استلحق من يلحق بغيره، فأما إن استلحق من يلحق به وهو أن يستلحق ولدا فقال هذا ابني قال قوم لا يثبت نسبه، لأن فيه اسقاط إرث مولاه بالولاء كالأخ وقال آخرون يثبت نسبه ويسقط إرث مولاه بالولاء ويرثه ابنه بالبنوة، والفصل بينه وبين الأخ أن به ضرورة إلى استلحاق الولد، لأن نسبه منه لا يثبت بغيره وليس كذلك الأخ لأن نسبه قد يثبت بدعوة غيره، وهو الأب ولأنه لما ملك أن يستحدث ولدا ملك أن يستلحق ولدا وليس كذلك الأخ لأنه لما لم يملك أن يستحدث أخا لم يملك أن يستلتحق أخا والذي يتضمنه مذهبنا أنه يقبل قوله في الموضعين، ويثبت النسب لعموم ما رواه من أمر الحميل.

(٣٠٩)

فصل

في متابع البيت إذا اختلف فيه الزوجان

إذا اختلف الزوجان في متابع البيت فقال كل واحد منهما كله لي نظرت فإن كان مع أحدهما بينة قضى له بها لأن بيته أولى من يد الآخر وإن لم يكن مع أحدهما بينة فيد كل واحد منهما على نصفه، يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين، وسواء كانت يدهما من حيث المشاهدة، أو من حيث الحكم وسواء كان مما يصلح للرجال دون النساء كالعمائم والطيالسة والدراريع والسلاح أو يصلح للنساء دون الرجال كالحلي والمقانع وقمص النساء أو يصلح لكل واحد منهما كالفرش والأواني وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما أو سواء كانت الزوجية باقية بينهما أو بعد زوال الزوجية وسواء كانت التنازع بينهما أو بين ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر وفيها خلاف.

وقد روى أصحابنا أن ما يصلح للرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح لها يجعل بينهما وفي بعض الروايات أن الكل للمرأة وعلى الرجل البينة لأن من المعلوم أن الجهاز ينقل من بيت المرأة إلى بيت الرجل والأول أحوط. إذا كان لرجل على رجل حق فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق فهل له أن يأخذ حقه منه بغير إذن من عليه الحق أم لا؟ لا يخلو من عليه الحق من أحد أمرين إما أن يكون باذلا لمن عليه أو مانعا فإن كان معتراضا باذلا له لم يكن لمن له الحق الأخذ منه، لأن لمن عليه الحق أن يقضيه من أي ماله شاء فلو أجزنا له أن يأخذ بغير إذنه أسقطنا هذا الخيار، فإن خالف وأخذ كان عليه رد له لأنه أخذ مال غيره بغير حق فكان عليه رد كالغاصب.

فأما إذا كان مانعا إما بأن يجحد الحق ظاهرا وباطنا أو يعترض به باطنا ويتجدد ظاهرا أو يعترض به ظاهرا ويتجدد باطنا، ويمنعه لقوته وأنه لا يمكن

استيفاء الحق منه فمتى كان بهذه الصفة كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه عندنا وقال بعضهم: ليس له ذلك إلا في النقود مثل الدرارم والدنانير فأما في غير الأثمان فلا.

هذا إذا كان من عليه الحق مانعا ولا حجة لمن له الحق فأما إن كان له بحقه حجة وهي البينة عليه ولا يقدر على إثبات ذلك عند المحاكم والاستيفاء منه، فهل له أخذه بنفسه أم لا قال قوم ليس له لأنها جهة تملك استيفاء حقه بها منه فلم يكن له الأخذ بنفسه بغير رضاه كما لو كان باذلا وقال آخرون له ذلك لأن عليه مشقة في إثباته عند المحاكم ومغرتة في استيفائه فكان له الأخذ وهو الذي يقتضيه عموم أخبارنا في جواز ذلك.

وكل موضع قلنا له الأخذ فأخذ فإن كان من جنس حقه كالأثمان وما له مثل كالحبوب والأدهان أخذ ذلك وملكه بالأخذ كما لو دفعه من عليه الحق إليه بنفسه وإن كان من غير جنسه لم يكن له أن يتملكه بنفسه ولكن يباع بجنس الحق ومن الذي يبيع؟ قال بعضهم المحاكم لأن له الولاية عليه وقال آخرون يحضر عند المحاكم ومعه رجل واطأه على الاعتراف بالدين والامتناع من أدائه، والأقوى عندنا أن له البيع بنفسه لأنه يتعدر عليه إثباته عند المحاكم والذي قالوه كذب يتزه عنه.

إذا ثبت ذلك فأخذ من له الحق عينا للبيع، فإن باع فلا كلام، وإن هلكت العين في يده قبل البيع قال قوم يكون من ضمان من عليه الدين لأن هذه العين قبضت لاستيفاء الدين من ثمنها وكانت أمانة عنده كالرهن وقال آخرون عليه ضمانه لأنه قبضها بغير إذن مالكها لاستيفاء الحق من ثمنها فهو كما لو قبض الرهن بغير إذن الراهن والأول أليق بمذهبنا فمن قال لا ضمان عليه قال له أن يأخذ غيرها من ماله، ومن قال عليه ضمانها قال صار في ذمته قيمتها، وله في ذمة المانع الدين فإن كان الجنس واحداً كان قصاصاً ويترادان الفضل.

تم كتاب الدعاوى والبيانات وبه تم
كتاب المبسوط والحمد لله